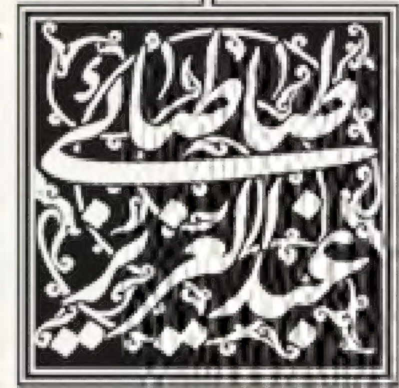


الجزء الثاني من كتاب الجامع الكافي

في فقه الزيدية على مذهب احمد بن عيسى عليهم السلم
والقاسم بن ابراهيم والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمد بن منصور رحمهم

تاليف السيد الامام ابي عبد الله
محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن
العلوي الحسني رضي الله عنه
وارضاه بمنه
اللهم لك





الجامع الكافي

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين

وعلى آله الطيبين الطاهرين

وذلك بخط العبد الفقير الحقير المعترف بالاساءة

والتقصير احمد بن علي غفر الله

له ولوالديه ولمن دعا له

بالمغفرة ولجميع المسلمين

والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

والحمد لله على كل حال من الاحوال

وصلواته على احمد واله خير آل

الحمد لله وحده

اودعته شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
روح الله وكلمته القاها الى مريم
وان الجنة حق وان النار حق
وان الله يبعث من في القبور
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وسلم تسليما
كثيرا طيبا مباركا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بقيت بركتي ما اظهر الازهر

مسئلة مقدار الصاع قال الحسن

ومحمد والصاع صاع النبي عليه السلام وهو كيلجة مرسله وهي ثلث
المكوك . قال الحسن عليه السلام وزنت انا الصاع فوجدته ستمايه
واربعين درهما من الحنطه . والمد مايه وستون درهما والصاع اربعه
امداد . قال محمد وقال ابن ابي ليلى والحسن وسفيان وابو حنيفه
واصحابه الصاع ثمانيه ارطال بالرطل العراقي . وقال شريك
الصاع اقل من ثمانيه ارطال واكثر من سبعه ارطال . قال محمد
والمعروف عند فقها اهل الكوفه ان هذا الصاع انما هو صاع عمر وذكر
عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا على صاع عمر . واما ما ذكر عن بني
هاشم واهل المدينه فان صاع رسول الله عليه السلام هو هذا الصاع
الذي بالمدينه به يتبايعون وبه يكتالون وهو ثلث المكوك العراقي
الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك . قال محمد فبصاع النبي صلى الله عليه
ناخذ الذي قاله اهل العلم اهل المدينه في زكوة الفطر وغيره . حدثنا زيد بن
حاجب عن ابن وليد عن جعفر الضبي عن ابي عن الحسن بن النحاس قال ابا الحسن وحمزه
ابناء علي بن الحسين ابن زيد قالا غيرنا صاع ابينا علي بن الحسين الذي كان
يخرج به زكوة الفطر حنطه ولمن فكانت الحنطه اربعه ارطال ونصفا
والتمر خمسه الا ربعا . وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد
عن سعدان عنه وسيل عن صدقة الفطر فقال خمسه ارطال الا شيا
ولحسين انه قال وكن يخرج خمسه فقيل له ان ابا حنيفه يقول ثمانيه
ارطال فقال خذ هذا القول فاطرحه في مكان بعيد . وقال محمد
حدثنا علي عن ابن وليد عن سعدان عنه قال ان كان الصاع بشعير ثمانيه
ارطال الا كثر وان كان صرفا فخمسه وكسر . مسئلة في ضم الكبر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهو حسبه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقينا ربنا ما اظهر الامر

مسألة مقدار الصاع. قال الحسن

ومحمد والصاع صاع النبي عليه السلام وهو كيلجة مرسلة وهي ثلث المكوك. قال الحسن عليه السلام وزنت انا الصاع فوجدته ستمائة واربعين درهما من الحنطة. والمد مائة وستون درهما والصاع اربعة امداد. قال محمد وقال ابن ابي ليلى والحسن وسفين وابو حنيفة واصحابه الصاع ثمانية ارطال بالرطل العراقي. وقال شريك الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة ارطال. قال محمد والمعروف عند فقهاء اهل الكوفة ان هذا الصاع انما هو صاع عمر وذكر عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا على صاع عمر. واما ما ذكر عن بني هاشم واهل المدينة فان صاع رسول الله عليه السلام هو هذا الصاع الذي بالمدينة به يتبايعون وبه يكتالون وهو ثلث المكوك العراقي الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك. قال محمد فبصاع النبي صلى الله عليه نأخذ الذي قاله اهل المدينة في زكوة الفطر وغيره. حدثنا زهير بن حاجب عن ابن وليد عن جعفر الضبيد الي عن الحسن بن النحاس قال نا الحسن وحمزة ابنا يحيى بن الحسين بن زيد قالا عيّرنا صاع ابينا يحيى بن الحسين الذي كان يخرج به زكوة الفطر حنطة وتمرا فكانت الحنطة اربعة ارطال ونصفا والتمر خمسة الا ربعا. وقال محمد فيما حدثنا حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه وسئل عن صدقة الفطر فقال خمسة ارطال الا شيئا ولحسبي انه قال وعن حرح خمسة فقيل له ان ابا حنيفة يقول ثمانية ارطال فقال خذ هذا القول فاطرحه في مكان بعيد. وقال محمد حدثنا علي عن ابن وليد عن سعدان عنه قال اذا كان الصاع بشعير ثمانية ارطال لا اكثر وان كان صرفا فخمسة وكسر. مسألة في ضم اكبر





بعضها الى بعض ∴ قال احمد والقسم والحسن ومحمد فيمن اخرجت
ارضه انواعا من الطعام مثل حنطه وشعير وتمر وزبيب وكل نوع
منها لا يبلغ خمسة اوسق انه لا زكوة في شيء من ذلك ولا يضم بعض ذلك
الى بعض ∴ وروى محمد عن ابرهيم وعطا وسفين وحسن وشريك نحو ذلك
وقال القسم ابن ابرهيم وليس هذا عندنا كالذهب والفضه وبين ٤ الاجناس
ذلك فرق ∴ قال محمد ان كان بعض الانواع خمسة اوسق زكاه
وحده ولم يزك ما نقص من الانواع من خمسة اوسق وقول محمد ان
الاعناب كلها جنس والحبوب والتمور كلها جنس والحبوب يضم بعضها الى
بعض ∴ وروي عن ابي يوسف قال اذا اخرجت الارض من الحنطه اقل
من خمسه اوسق واخرجت من الشعير والتمر والزبيب والارز والسمسم
والحبوب تمام خمسة اوسق مع ما اخرجت من الحنطه ففيه العشر
او نصف العشر ∴ وعن اصحاب مالك قال يجمع بين الحنطه والشعير
خاصه ولا يجمع غيرهما ∴ مسئله فيمن زرع في بلدين او
زرع في السنه مرتين ∴ قال محمد حدثنا ابو هشام عن يحيى قال
سالت شريكا عن الرجل يخرج له في البلد زرع اقل من خمسة اوسق ثم يخرج
له ايضا في بلد اخر بعد ذلك اقل من خمسة اوسق بينهما شهر او شهرين مما يتعجل
الزرع في بعض البلدان ويتاخر في بعضها قال اذا كان في عام واحد
وبلغا جميعا خمسة اوسق فعليه صدقه وكذلك قال اصحاب ابي
حنيفه وقال ابو حنيفه اذا اخرجت ارض العشر في السنه مرتين
ففي كل مره العشر ∴ مسئله فيمن باع تمرا او زرعا قبل وجوب
الصدقه فيه ∴ قال محمد واذا كان لرجل ارض عشريه فزرعها ثم
باع الزرع والارض وهو بقل لم يبلغ وقبضه المشتري او وهبه او
تزوج عليه وهو كذلك فالعشر في جميع ذلك واجب على الذي بلغ الزرع في
ملكه لان العشر انما يجب على الزرع بعد خروجه من ملك الاول
وكذلك ان باع الزرع وهو بقل وقبضه المشتري ثم اذن له في تركه في





ارضه حتى سلخ او يستحصد فتركه حتى بلغ واستحصد ثم جاء المصدق
فالعشر على المشتري لان الزرع انما وجب عليه العشر في ملكه وانما ينظر في
ذلك الى بلوغ الزرع واستحصاده وعقد الثمر للنخل فان ذلك هو الوقت
الذي يجب فيه العشر فهو على المالك له في ذلك الوقت .

مسئلة فيمن باع ثمرة او حبا بعد وجوب الصدقة

قال محمد واذا كان لرجل ارض عشرية فزرعها فاخرجت له طعاما كثيرا
فاستحصد الزرع وبلغ حصاده وباعه قبل ان يودي الى المصدق عشره
ثم جاء المصدق والزرع قايم في يدي المشتري فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ
من الطعام عشره ورجع المشتري على البايع بعشر الثمن الذي قبضه منه
وان شاء اخذ من البايع عشر قيمة الطعام ولا شي على المشتري وان جاء المصدق
بعدما استهلك المشتري الطعام لم يكن له على المشتري شي واخذ من البايع
عشر قيمة الطعام وكذلك ان وهبه بعد ما حصد فجا المصدق وهو
قايم بعينه فله ان ياخذ عشره من الموهوب له ان شاء او عشر قيمته من
الواهب . وان مات رجل وله ارض عشر قد ادركت غلتها ووجب فيها
العشر اخذ العشر من جميع ما اثمرت وان كان الملك قد انتقل الى الورثة
ومن باع ثمرة شجرة او استهلكها قبل ان يخرص عليه اخذ منه عشر الثمن وان
لم يوقف على ذلك صولح على ما يراه من امانته واحب عليه في اخذ ذلك عقوبة لان
على الامام ان يرسل الخارص فاذا كان التفريط من الامام لم يلزم مالك الثمر شي
وكذلك حكم جميع ما يجب فيه العشر . مسئلة قال محمد وان اكل الرجل
من عنبه او زرعه بعدما وجبت فيه الصدقة فاحب الينا ان يزكيه وان
تركه الخارص فلم يخرصه فعلى صاحبه ان يزكيه لا يسعه الا ذلك وقد
ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر الخارص بتخفيف الخرص لمكان العرية
والوصية فكانه موضع رخصة اذا اكل اهلها منها واطعموا وزكوا
ما بقي وقد قال ابو حنيفة يحسب الذي يجب عليه الزكوة ما اكله

من

من قليل او كثير لان الزكوه قد وجبت في جميعه وقال ابو يوسف
ومحمد يزكي ما بقي وان كان اقل من خمسه اوساق اذا كان الاصل خمسه
اوساق فصاعدا - وما سرق من ذلك او تلف بعشر فعل صاحب الارض
فلا عشر عليه فيما ذهب **مسئلة** فيمن اشتري ملك ثمرته
رطبا او عنبا او عصيرا قال القسم عليه السلام ومثل من
باع من اصحاب كتبه لا نري ان يصل عليهم في الا العشر او في القصب
او في ثمنها قال يزكي ذلك اذا كثر فيوخذ منه بقدر حصته
وما اكله اهله من ذلك ولم يكن كثيرا فلا يحتسب به عليهم وما يزكوه
حين يصرم زكاه يوم صرامه كما قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده . وقال الحسن ومحمد اذا كان لرجل كرم في ارض عشريه
او ملح مولحوانها علي العصر فباعه عنبا او عصيرا نظر فان كان الكرم
الذي باعه يبلغ لو ترك حتي يصير زبيبا خمسه اوساق فصاعدا اخذ
منه العشر او نصف العشر مما حصل في يده من ثمنه قال محمد الا ان يكون
وكس في ثمنه وكشاتبين فيه الغبن فان المصدق ياخذ بالقيمه في
صدقته قال محمد واما اذا استهلكه عنبا او عصيرا او لم يبعه
فانه يوخذ في الصدقه بالقيمه . قال الحسن ابن يحيى عليه السلام
ومحمد وان كان قدر ما استهلك اقل من خمسه اوسق من الزبيب فلا
شي عليه . وعلي قول الحسن ومحمد في هذه المسله اذا باع ثمر نخله رطبا
او بسرا حرص ذلك تمرا فاذا بلغ ذلك في الخرص خمسه اوسق اخذ منه العشر
وان كان لا يبلغ خمسه اوسق لم يوخذ منه شي . قال محمد ومن اوجب
في الزيتون الصدقه فهو علي حسب ما ذكرنا في الكرم ان باعه صاحبه
زيتونا او عصره فباعه زيتا او استهلكه . .

مسئله في وقت وجوب الزكوة في الثمر والحب

قال محمد واذا عقد الثمر وصار فيه النوا فقد وجب فيه العشر وكذلك

في روايه ابن نافع عن محمد
وعند قبضه النوى بت

العنب والزرع من الحنطه والشعير وغير ذلك مما يجب فيه العشر
اذا عقد الحب فقد وجب فيه العشر فما اكل منه صاحبه او استهلكه
قبل ان يجب فيه العشر فليس عليه فيه شي لانه انما استهلكه واكله
من قبل وجوب العشر فيه وما اكل منه بعد وجوب الزكوه فيه
فاحب الينا ان يزكيه ٠ مسله اجتماع العشر مع الخراج
قال احمد بن عيسى ومحمد لا يجتمع الخراج والعشر في ارض واحده اذا اخذ
من صاحب الارض خراجها فلا شي عليه فيما اخرجت قال احمد وان كان
العشر اكثر من الخراج فلا شي عليه وقال القسم عليه السلام يودى
عن ارض الخراج العشر مع الخراج قال محمد فقول احمد بن عيسى هو قول
علي بن ابي طالب عليه السلام وابي جعفر محمد بن علي والشعبي وعكرمه
وابي حنيفه واصحابه لا يجتمع عشر وخراج على ارض واحده واذا ادى
خراجها فلا شي عليه فيما بقي وان كان مايه وسق وقول القسم ابن ابرهيم
قال به عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وابن شبرمه
وشريك ويحيى بن آدم فانه يوخذ منه العشر بعد اخذ الخراج اذا حمل
بعد الخراج خمسة اوساق وان كان اقل من ذلك فلا شي عليه وقال الحسن
ابن يحيى اذا كان لرجل غله تبلغ خمسة اوساق يعني في ارض خراج فاخذ
منه السلطان الجاير الخراج فالاحتياط له ان يخرج منها العشر يعطى اهله
ان كانوا محتاجين والمساكين وابن السبيل

مسئلة اذا كانت ارض العشر بين شركا

فاخرجت خمسة اوساق قال محمد واذا كانت ارض عشريه بين شركا
فاخرجت خمسه اوساق وجب فيما اخرجت العشر ولا يلتفت الى
مالكيها لان العشر هو حظ الارض ولا شي على مالكيها بعد اخذ الامام العشر
وقال قوم لا يجب فيه الصدقه حتى يخرج نصيب كل واحد خمسة اوسق
مسئله في صدقه ما اختلف سقيه روى محمد باسناده عن

فالارض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي او تسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح قال توخذ الزكوة على اكثر ما سقي ٥ وقال يحيى بن ادم اذا كانت الارض تسقى بعضها سيحا وبعضها بالغرب فخرج منها كلها خمسة اوساق فانه يزكى بالحصة ما سقي فيها فالعشر وما سقي بالغرب فنصف العشر

مسألة العشر على رب الارض او على المستاجر

قال محمد كان القسم بن ابرهيم عليه السلام يقول بهذا القول يعني ان العشر يجب على المستاجر ٥ وقال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ويؤدي من يقبل الارض الخراج عشرها لانه ليس من قبالها ولا اجرها في شي لان الاجره فيء وقباله والعشر زكوة وصدقة ٥ وقال محمد اذا استاجر المسلم ارضا عشريه فزرعها فاخرجت ما لحب فيه العشر فان اهل العلم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفه العشر على رب الارض ولا شي على المستاجر وقال ابو يوسف ومحمد وهو سفين ثوري وشريك العشر على المستاجر فيما اخرجت الارض ولا شي على رب الارض قال ابو جعفر فاما لو كان منحها اياه او اطعمها اياه او اعارها اياه فزرعها فالعشر في جميع ذلك على الزارع فيما اخرجت لا اختلاف فيه لان رب الارض لم ياخذ لها اجرا وقال شريك ان استاجرها بطعام مسمى فالطعام بمنزلة الدراهم او اجره بدراهم. مسألة وعلى قول الحسن ومحمد اذا استاجر رجل من رجل ارضا عشرية بالثلث او الربع فبلغت حصة كل واحد منهما خمسة اوسق فعليهما العشر او نصف العشر وان نقصت حصة كل واحد منهما فليس عليه في حصته شي لان الحسن عليه السلام قال فيما روي ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل وعلى قول احمد بن عيسى ومحمد اذا استاجر المسلم ارض خراج فزرعها فالخراج على رب الارض وليس على المستاجر عشر وهو قول ابي حنيفه واصحابه وعلى قول القسم الخراج على رب الارض وعلى المسلم ان يزكي زرعه ، واذا زارع

زرع رجلاً على المناصفه وجب عليه ان يخرج العشر او نصف العشر من حصته
ان كانت حصته تبلغ خمسه اوسق فما عدا فيجعله في الوجوه التي امر
الله بها ، وروى محمد نحو ذلك عن حسن وسفين وشريك وعن حسن
قال اذا زرع مسلم في ارض معاهد وهي ارض عشر بالثلث فعلى المسلم في
حصته العشر اذا بلغ خمسه اوسق وان لم يبلغ فلا شي عليه وليس على
المعاهد في نصيبه شي قل او كثر ، مسئلة وروى محمد باسانيده
عن الزهري وعمر ابن عبد العزيز وحسن ابن صالح وشريك مثل هذا قال
شريك انما الخراج على الذمي في ارضه بمنزله الاجاره قال يحيى ابن ادم كانه
يعني لان عمر مسح عليهم العامر والغامر زرعه صاحبه او تركه فعليه
الخراج مسئلة روى محمد عن حسن وسفين وشريك قالوا اذا
استاجر الذمي من المسلم ارض عشر باجر فزرعها فليس على الذمي فيها عشر ولا
خراج ولا على المسلم فيما اخذ من الاجر عشر ولا خراج قال يحيى ابن ادم لان العشر انما
وليس على المعاهد زكوه وليس على رب الارض ان يزكي زرعا لا يملكه انما ع لم
اجر الارض قال حسن فان كانت مزارعه بالثلث والنصف فعلى المسلم
ان بلغت حصته خمسه اوسق ان يزكي وان لم يبلغ فلا شي عليه ، وقال
الحكم وابو حنيفه فالعشر على مالك الارض المسلم وقال قوم على المستاجر
الذمي العشر مضاعفا بمنزله ما يختلف به اهل الذمه من الاموال في التجاره
محمد وروى عن محمد ابن الحسن انه قال ليس على الذمي المستاجر من المسلم
فيما اخرجت له الارض الا عشر واحد واحتج بالصبي والمكاتب وقال
عليهما خط الارض قال ابو جعفر سمعت عن بعض فقهاء الري [illegible]
صلى الله عليه مثل قول محمد ابن الحسن عليه عشر واحد ، مسئلة
في الذمي يشتري ارض عشر قال محمد اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم
فعليه العشر على حاله وهو قول محمد ابن الحسن وقال [illegible]
صالح ليس عليه فيها عشر ولا خراج بمنزله السوائم يشتريها [illegible]
لا زكوه فيها وقال ابو حنيفه يوضع عليها الخراج فان اشتراها منه

كان

كان عليها الخراج لا تحول عنها ابدًا الا في خصلتين ان تكون شفيعها مسلمًا فاخذها من الذمي بشفعته فيعود الى العشر لانه اخذها كحق كان له في اصل الشرى او يكون اصل البيع فاسدًا فيرد الى البايع فيعود العشر ارضا واما بغير هذين فانها لا تحول عن الخراج بعد ما وجب عليها ابدًا قال واما هذا مثل ذمي كانت له دار لا خراج عليه فيها ولا عشر فان جعلها بستانا صارت ارض خراج ~~الا ترى ان بني تغلب لما ابوا~~ ~~خراج اضعفت عليهم الصدقه~~ وكذلك ان اشترى ارض العشر او اشترى من المسلم دارًا فجعلها بستانا صارت ارض خراج وقال ابو يوسف اذا اشترى الذمي ارض عشر فعليه العشر مضاعفا ان كانت تسقى سيحا اخذ منها الخمس وان كانت تسقى بالدوالي فالعشر ويوضع موضع الخراج ولا يوضع موضع الصدقه قال وانما اضاعف عليهم العشر كما اضاعف عليهم في اموالهم الا ترى ان بني تغلب لما ابو الخراج اضعفت عليهم الصدقه في اموالهم وارضيهم الا ترى ان المسلم يمر على العاشر بماله فياخذ منه ربع العشر فان كان لذمي فمر على العاشر اخذ منه نصف العشر فكما اضاعف عليهم في هذا اضاعف عليهم العشر اذا اشترى ارض عشر وقال محمد ابن الحسن عليه العشر على حاله كما كان للفقرا ولا يحول للمقاتله بعد ان وجب حق الصدقه فيه بملك كافر ولا غيره جعل الله العشر والصدقات للفقرا والمساكين والخراج للمقاتله الذين يدفعون عن بيضه الاسلام وهما حقان واجبان لا يحول احدهما الى صاحبه وكيف يحول العشر الى الخراج اذا اشتراها الذمي ولا يحول الخراج اذا اشتراها المسلم فهل بين هذين من فراق وعليه فيما اخرجت الارض العشر كما كان على المسلم من قبل العشر انما يجب على ما اخرجت الارض عن الارض وان ينظر في ذلك الى مالكها ولا تشبه الارض في هذه الاموال التي وصف ابو يوسف لان الاموال ينظر فيها الى المالك الا ترى انه لو ملك الارض صبي مسلم او رجل عليه دين او مكاتبا وعبد تاجر

٤ اصل الشرا

عشر

او مقنوه فلخرجت الارض زرعا كثيرا ان المصدق ياخذ جميع ما اخرجت
الارض فى قولهم جميعا واسطل الى ما لكهما كما سطل الى مالك الاموال والنواه
قال محمد ابن منصور هذا القول عندي اصح الاقا ويل فى هذه
المسله واقوالها حجه **مسله** واذا اشترى التغلبي ارض عشر
فقد قال قوم عليه العشر مضاعفا ان اشتراها من التغلبي ذمي ففيه
خلاف قال قوم عليه الخراج وقال قوم عليه عشران على ما كان عليه
فان اسلم او باع من مسلم لم يتغير ما على الارض من العشر المضاعف وقال
حسن المرضى يعود الى عشر واحد وقال محمد بن الحسن اذا اتبدئت الارض
لخراج او بعشر او بعشرين لم ينتقل من ذلك الى غيره

مسئلة احتسب للزارع بدرو نفقة

قال القسم ومحمد اذا كان لرجل ارض عشر فزرعها وانفق
اخذ منه عشر ما اخرجت ولا يحتسب له بذر ولا نفقه قال محمد
وكذلك ان خرج الزرع منها باقل من النفقه عليها اخذ الامام عشر ما
اخرجت ان كان يجب فى مثله العشر ولا يلتفت الى نفقته الا ان يكون
مغرما او فقيرا او مسكينا فللامام ان يدع له العشر يجعله من الغارمين
يكون فى دينه او من الفقرا فيستغنى به وكذلك ان كان له ارض خراج
او صلح فلزمه مونه شديده اخذ منه الخراج او الصلح ولم يلتفت الى
عظم مونته وروى محمد عن حسن وشريك نحو ذلك وروى محمد باسناده
عن ابن عمر فيمن استقرض فانفق على ثمرته واهله قال يبدا بما استقرض
فيقضيه ويزكي ما بقي وقال ابن عباس يبدا بما استقرض على الثمرة ويزكي
ما بقي وعن عطا وسفين فيمن زرع ببذره قال لا يرفع بذره ويزكي ما بقي
ان بلغ خمسه اوسق **مسله** فيمن عليه دين اكثر مما اخرجت ارضه
قال القسم ومحمد واذا كان لرجل ارض عشريه فزرعها فاخرجت
ما يجب فيه الزكوة وعليه من الدين اكثر مما اخرجت ارضه

عشر

عشر ما اخرجت ارضه كان عليه دين او لم يكن قال محمد
ذلك ان كان عليه دين محيط بقيمه رقبه الارض وقيمة ما
اخرجت فالعشر عليه فيما اخرجت الا ان العشر وجب عليه بحق الارض
لا نعلم احدا قال بخلاف هذا الا ما روى عن ابن عباس فيمن اخرجت ارضه
ما يجب فيه العشر وعليه دين يحيط بذلك انه لا عشر عليه ولا نعلم
احدا قال بذلك غيره • مسئله وليس هذا بمنزله من له من السوائم
ما يجب فيه الزكوه وعليه دين يحيط بقيمتها هذا لا زكوة عليه لا نعلم
فيه خلافا وكذلك عندنا الذهب والفضه وقد اختلف فيهما ••

مسئلة الخرص والعرايا • قال محمد

روى عن النبي صلى الله عليه انه امر الخارص بتليين الخرص لمكان العريه
والوصيه فكانه موضع رخصه ان ياكل منها اهلها ويطعموا ويزكوا
ما بقى وقال بعضهم يحسب الذي يجب عليه الزكوه بما ياكل من
قليل او كثير لان الزكوه قد وجبت في جمعه وقال بعضهم يزكي ما بقى
وان كان اقل من خمسه اوسق اذا كان الاصل خمسه اوسق فصاعدا •
وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال للخراص لختاطوا لاهل
الاموال للعامل والواطية والنوايب وما يجب في الثمر من الحق قال
محمد الواطيه الغريب الذي يطا ارضك وعن النبي صلى الله عليه انه بعث
عبد الله بن رواحه الى خيبر يخرص عليهم النخل فخيرهم ان ياخذوا او يردوا
فقالوا هذا الحق بهذا قامت السموات والارض وعن الشعبي انه كره الخرص حتى يكال •

مسئلة اذا زكى الزرع ثم بقي احوالا

قال محمد والخرج الثمر والزرع الاسنه واحده يعني اذا ادى الى
العاشر عشر الثمر والزرع فلا زكوة فيه بعد ذلك وان بقي ذلك
الطعام في يده احوالا حتى يبيعه ويحول على ثمنه حول او يكون له

عشر ٤٢

مال يجب فيه الزكوة فيضم ثمن التمر والزرع الى ماله ثم يزكيهما عند حلول
الحول على ماله الاول وهذا على قول حسن وشريك وكذلك العبد اذا ادى عنه
سيده زكوة الفطر ثم باعه ضم ثمنه الى ماله ثم زكاهما

مسئلة في اكل ما سقط من النخل بغير اذن

روى الحسن ابن يحيى باسناده عن علي ان رسول الله صلى الله عليهما سئل عن
الحل من ثمار الحوايط بغير اذن اربابها فقال سقيطتها عرتيسا ولا بأس
من ذوي رسها ولا اخذا في حبه قال الحسن بلغني ان بعض الانصار
سبد حيطانه فلم تجي ما كانت تجي اذهبت بركتها وليس يعرف هذا بالعراق
قال الحسن عليه السلام كانوا يجرون في ذلك البركة الماضي بركة
جعلها الله فيه بقدر ما ينالها الجايع وابن السبيل والمحتاج ان بذلك
اوعن ابن العطار رحمه الله عنه وقال الحسن ايضا فيما ثنا زيد ابن حاجد
عن ابن وليد عن السيد لا بن عنه في الرجل يكون محتاجا قال يخرج الى
الثمار وغيرها فياكل في بطنه ولا يحمل شيا . وروى محمد باسناده
ابي جعفر محمد ابن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
بلغت الثمار امر بالحيطان تثلم مما يلي الطريق لكي يصيب منها الضعيف
والمسكين وعابر السبيل وعن اشعث قال سالت الحسن البصري
خرج الى الابلة ومعنا الزاد الكثير نمر بالثمار ياكل منها قال نعم

مسئله في حصاد الليل روى محمد باسانيده عن ابي ضمرة
غيينه وحفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ابن الحسين عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل و
ابي جعفر عليه السلام قال انما كره الجذاذ والحصاد ليلا لكي يشهد اهل
الحاجه نهارا يصغث من السنبل لمن ارباب صاحب الزرع ونفا
من النخل لقا فياكل منه الفقير فتلك زكوة النخل والزرع

باب احكام الارضين

فار

قال الحسن عليه السلام فما روي من صالح عنه وهو قول محمد وارض
الحجاز ارض عشر يؤخذ منها العشر وكل ارض فتحت عنوة فصالحوا على العشر
ففيها العشر قال محمد وارض الري والجبال والجزيره والمغرب
فتحت عنوه فصالح اهلها على خراج معلوم. وقال محمد ارض العشر
كل ارض اسلم عليها اهلها من اهل الحرب وغيرهم فهي ارض عشر وكذلك
ما دارت ارض العرب مثل الحجاز وتهامه واليمن ارض عشر يعني
ومن ذلك ما كان في البريه يعني بريه الكوفه من اجل ان اهلها اسلموا عليها
وفي كتاب السير الصغير وكل ارض جلى عنها اهلها وتركوها
فهي ارض عشر وحكمها الى الامام يصنع فيها ما يشا مثل قريظه والنضير
كان حكمها الى رسول الله صلى الله عليه يصنع فيها ما يشا. وكل ارض غلب
عليها المسلمون فقسمها الامام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع
رسول الله صلى الله عليه بخيبر فهي ارض عشر وهي ملك لهم وان لم
يقسمها بينهم وتركها فهي ارض خراج وكل ذلك الى الامام يفعل في ذلك ما
هو اصلح للمسلمين وارفق وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وترك هذا
اخر قوله في السير الصغير ومن احيا ارضا مواتا يعني حفر بعين او بير
او غير ذلك ولم تكن في يد مالك قبله فهي ارض عشر وهي له ولورثته من بعده
لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من احيا ارضا ميتة لم تكن في يد احد
قبله فهي له وكل ارض من ارض الجبال احياها اهلها فهي ارض عشر اذا لم يبلغها
ما الانهار العظام مثل الفرات ونحوه يعني ان هذه الارض داخلة في
قوله من احيا ارضا ميتة فهي له وقال محمد في السير الصغير
وكل ارض صالح اهلها عليها وهم في منعة فهي ملك لاهلها الذين صالحوا عليها
وعليهم ان يؤدوا عنها الى الامام ما صالحوه عليها وارض في ايدي المحاربين
فحكمها موقوف على حكمهم حتى يصيروا الى الصلح او الى غيره فيستقر حكم ارضهم
من حكمهم. قال وما سوى ذلك من ارض السواد وارض الجبال اما اوجف
عليها المسلمون بالخيل والركاب وافتتحوها عنوة يعني ولم يقسموها

ع صولحوا

فهي ارض خراج وانما تكون الارض خراجيه اذا لم يسلم عليها اهلها واوجف
المسلمون عليها بالخيل والركاب وماكان من فئ او خراج او صلح
صولحوا فيه على عشر مثل الري والجبال والجزيره والمغرب فان ذلك
اخذ عنوه فما صولحوا عليه من ذلك على عشر يعني فلا يلزمهم اكثر منه
وجايز ان يعطي مكان هذا العشر غيره من ذهب وفضه او غير ذلك
اذا امضاه الامام على ذلك واذا كان لرجل بئرا وزرع في ارض عشريه سبيلها
سبيل الصدقات فان الامام ياخذ ما وجب فيه الزكوه منه والاخذ
قيمته من غيره الا ان يستهلكه المالك فعل ان يودي زكوته
جعفر عن يحيى عن حسن بن صالح قال كنا نسمع ان ما دون الجبل من
سواد ... فئ وما وراء الجبل فهو صلح فمن كان منهم صالح فعليهم الذي
صولحوا عليه ويخلى بينهم وبين ارضهم فلا يوضع عليهم سوى ما قاطعوا
بصلحهم يودونه الى المسلمين فان عجزوا عن ذلك خفف عنهم وان
احتملوا اكثر من ذلك لا يزاد عليهم وان تظالموا فيما بينهم حملهم الامام على
العدل ووضع ذلك الصلح عليهم جميعا بقدر ما يطيقونه في اموالهم وارضيهم
والطرح عنهم شي لموت من مات منهم والاسلام من اسلم منهم ويوخذ
ذلك كله من بقي منهم ما كانوا يعطونه ويحملونه ومن اسلم من اهل
الصلح رفع الخراج عن راسه وعن ارضه وصارت ارضه ارض عشر الا ان
تكون من اهل صلح صولحوا على ان يوضع على روسهم الجزيه وعلى ارضهم
الخراج فمن اسلم رفعت الجزيه عن راسه وكان الخراج على ارضه على حاله
قال حسن ومن اسلم من نصارى بني تغلب فارضه ارض عشر قال
يحيى ان الذي على ارضهم ليس بخراج وليس عليهم جزيه وكل ارض كانت للعرب
الذين لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يقبل منهم الجزيه فان ارضهم
ارض عشر قال يحيى وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكل ارض ظهر عليها من ارض العرب فانه لم يضع عليها الخراج ولكن
صارت ارض عشر قال حسن واما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان

في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يودون اليهم الخراج
فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط
والدهاقين على حالهم ووضعوا عليهم الجزية على الرؤس ومسحوا
ما كان في ايديهم من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا كل ارض
ليست في يد احد فكانت صوافي الى الامام قال يحيى ومن حجتي في الارض
التي يوضع عليها الخراج انها ارض عشر اذا اسلم صاحبها ان رجلين من
اهل أُلَّيس من طسوج نستر اسلما فرفع عمر جزيتهما من صنع الخراج
وذلك ان اهل اليس كانوا صلحا . مسألة فيما سقى الفرات ودجلة
وارض البصرة والبطايح قال محمد في السير الصغير وما سقى
الفرات ودجلة فهو من ارض الخراج قال محمد بن جعفر عن يحيى عن محمد
عن ابي حنيفة قال كل ارض ميتة يساق اليها ما الخراج حتى يحييه فهي ارض
خراج قال محمد ابن الحسن وانا ارى الفرات ودجلة من انهار الخراج
انما انهار الخراج هذه التي اشتقها ملوك الاعاجم فاما دجلة والفرات
فليسا مما اشتقت الملوك والدجلة تاخذ من البطايح والبصرة اذا سيق
من الفرات او من دجلة الى ارض ميتة فحييت فهي ارض عشر وما سيق من
والانهار التي شقتها الملوك فهي ارض خراج قال ابو جعفر واخبرت
عن محمد انه قال من احيا ارضا ميتة بعين استنبطها فيها او بير او
ماء او بما السما في اي موضع كانت فهي ارض عشر ومن احيا ارضا بنهر شقه
اليها نظر في ذلك النهر من اين شقه فان كان شقه من نهر من انهار الاعاجم
التي عليها الخراج فارضه ارض خراج يوخذ منها الخراج كما يوخذ من ارض ذلك
النهر وان شق نهره ذلك من نهر من انهار ارض العشر او من بعض عيون
ارض العشر او قنيها فارضه ارض عشر وان كان شق نهره ذلك من واد من اودية
الله عز وجل مثل الفرات ودجلة واديان ياتيان بالما لم يحفرهما الاعاجم ولم
يحبوهما فانه هذا ان شق من ذلك نهرا فاحيا به ارضا فهي من ارض العشر والتي تسقيه الفرات
ودجلة عندهما من هذه الانهار التي شقها الاعاجم واحييت عليها الارضين انما الفرات

ودجله بمنزله ما السما من احيا عليهما ارضا فسقاها بمائهما او شق منهما
اليها نهرا فهي ارض عشر حيث ما كانت وذكر محمد ابن الحسن ان عمر ابن الخطاب
بعث معقل ابن يسار الى البصره فشق لهم نهرا يقال له نهر معقل
واقطع ما سقى عمر عليه قوما قطايع واحيا قوم عليه ارضا فهي الى يومهم هذا ارض
عشر على ذلك كانت في زمن علي ابن ابي طالب وعثمن بن عفان والائمة
الى يومهم هذا لم يبلغنا انه اخذ منها خراج قط وكذلك نهرهم الاخر نهر الابلة
ما احدث من دجله عليها ارضون كثيره فهي كلها ارض عشر الى يومهم هذا
وكذلك ما اشتق المسلمون من مثل دجله والفرات فاحيوا عليه الارضين
فهي لهم وهي ارض عشر ومن احيا بطيحه من البطايح قد غلب عليها الما مثل بطايح
البصره فضرب عليها المسنيات وجفف داخلها من الما وحصنها منه
حتى صارت الارض بيضا وذهب عنها الما فقد احياها فهي له وهذا احيا
ما غلب عليه الما كما تكون الارض التي لا ما فيها حتى يسوق اليها انهار كالتي
العيون فكذلك الارضون التي غلب عليها الما احياؤها تنحيتها من الما وصرفه
عنها حتى تبقى بيضا الما فيها فاذا فعل ذلك فلا سبيل لاحد عليها وهذا قول
ابي يوسف قال محمد ابن الحسن وان اتى بطيحه من البطايح فيها قصب
قد غلب عليها منع الما فاحياها بالامرين جميعا بصرف الما عنها وقلع القصب
حتى يصير ارضا بيضا تصلح للزرع والغرس فهذا الاحيا البين الذي يكون
الارض لمن احياها ومن احيا ارضا من هذه الارضين بوجه من الوجوه التي
وصفت لك وهو رجل من اهل الذمه فهو في ذلك بمنزله المسلم في جميع
ما وصفت لك الا في خصله واحده كل ارض احياها فصارت له بوجه
من الوجوه فهي ارض خراج يضع عليها الامام الخراج فان كان احياها
بنهر من انهار الخراج وضع عليها ما يوضع عليه خراج تلك الارضين
المحياه على ذلك النهر وان كان احياها بعين استنبطها او بئر او ما
وضع عليها من الخراج بقدر ما يطيق على قدر ما يرى الامام قال محمد
ابو هشام عن يحيى بن ادم قال قال بعض اصحابنا في ارض البصره ان ارض

ارض عشر لانها استوجبت بعشر ما انهار الخراج لان البطايح تقطع ما بينها وبين دجله وشربها من البطايح ومن البحر والبطايح ليس من انهار الخراج

مسئلة فيمن له ارض خراج فعطلها

او عجز عنها او هرب وتركها قال محمد واذا كان لرجل ارض خراجيه فعطلها وهو يقدر على عمارتها فقد اختلف في ذلك ذكر عن عمر انه مسح العامر والغامر ففي هذا القول ان الامام يلزمه الخراج اذا عطلها وهو قادر على عمارتها ولم يبلغنا عن علي صلى الله عليه انه مسح عليهم غامرا قال محمد فان عجز عن عمارتها فالامام بالخيار ان شا اخرجها من يده الى غيره ممن هو اقوى عليها منه وان شا الامام انفق عليها من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج ما عجز عنه هذا معنى قوله لمحمد مسئلة قال محمد وحفظ عن يحيى عن حسن قال من اسلم من اهل الذمه وله ارض خراج فهو مسلم ويطرح الخراج عن راسه وله الخيار في ارضه ان شا اقام فيها يودى عنها ما كانت تودى وان شا تركها وقبضها امام المسلمين فتكون في يده مما كان في ايدي اهل فارس ومن قتل في الحرب او هرب وترك ارضه فكل ارض لم يكن فيها احد ممن مسح عليها عليه ولم يوضع عليها الخراج فذلك للمسلمين وهي الى الامام وان شا اقام من يعمرها ويودي الى بيت المال عنها شيئا ويكون الفضل له وان شا انفق عليها من بيت مال المسلمين واستاجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وان شا اقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين

مسئلة في شرى ارض الخراج

قال محمد اذا اشترى ارض الخراج ورد .... [illegible]
اشتر .... [illegible]

بلغ اصاحبه

ارض عشر لانها استوجبت بعشرها انها الخراج لان البطايح تقطع
ما بينها وبين دجله وشربها من البطايح ومن النهر والبطايح ليس من
انهار الخراج

مسئلة فيمن له ارض خراج فعطلها

او عجز عنها او هرب وتركها قال محمد واذا كان لرجل
ارض خراجيه فعطلها وهو يقدر على عمارتها فقد اختلف في ذلك
ذكر عن عمر انه مسح العامر والغامر ففي هذا القول ان الامام يلزمه
الخراج اذا عطلها وهو قادر على عمارتها ولم يبلغنا عن علي صلى الله
عليه انه مسح عليهم عامرا وغامرا قال محمد فان عجز عن عمارتها
فالامام بالخيار ان شا اخرجها من يده الى غيره ممن هو اقوى عليها منه
وان شا الامام انفق عليها من بيت مال المسلمين ولم يلزمه خراج ما
عجز عنه هذا معنى قوله لحمده مسئلة قال محمد وحدثني جعفر
عن يحيى عن حسن قال من اسلم من اهل الذمه وله ارض خراج فهو مسلم
ويطرح الخراج عن راسه وله الخيار في ارضه ان شا اقام فيها يودي
عنها ما كانت تودي وان شا تركها وقبضها امام المسلمين
فتكون في يده مما كان في ايدي اهل فارس ومن قتل في الحرب او هرب
وترك ارضه وكل ارض لم يكن فيها احد مسح عليها عليه ولم يوضع
عليها الخراج فذلك للمسلمين وهي الى الامام وان شا اقام من يعمرها
ويودي الى بيت المال عنها شيا ويكون الفضل له وان شا انفق عليها
من بيت مال المسلمين واستاجر من يقوم فيها ويكون فضلها
للمسلمين وان شا اقطعها رجلا ممن له غنا عن المسلمين

مسئلة في شرى ارض الخراج

قال محمد اذا اشترى ارض الخراج ...
اشتراها [illegible]

بلغ [illegible]

اليهم عمر بن الخطاب ارضهم وتركها لهم ووضع عليهم الخراج
قال محمد بن جعفر عن يحيى قال كره حسن شرى ارض الخراج التي
اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ولم ير باسا بشرى ارض الصلح مثل
الحيرة ونحوها قال يحيى وسالت شريكا عن شرى ارض الخراج فقال لا
تجعل في عنقك صغارا وقال انما الخراج على اهل الصلح الذين صولحوا على
الخراج ٭ مسئله فيمن جعل دار مزرعة ٭ قال محمد واذا جعل
الرجل داره مزرعة في مصر من امصار العرب فزرعها حنطة او شعيرا او
غير ذلك او غرسها نخلا او كرما فاثمرت حمسة او نسا ق فصاعدا فلا زكوة
عليه فيما اخرجت قال وارض العجم يعني بالكوفة والبرية وما اشبههما
من الارضين اعشر فيها ولا خراج ٭ مسئلة في مقدار ما يوخذ
من ارض الخراج ومن زروع الذميين ٭ قال محمد في كتاب احمد واذا كانت
البقول والمقاثي والسماسم والاقطان في ارض خراج او ارض صلح فعلى
الارض من الصلح بقدر ما صولحوا عليه ومن الخراج بقدر ما يراه
الامام وقال في المسايل وعلى اهل الخراج شيء مسمى يوخذ منهم بقدم او تاخر
وقال محمد في كتاب السيرة الصغير ويضع الامام على ارض الخراج
على كل جريب يصلح للزرع عامرا وغامرا تبلغه الماء درهما وقفيزا
كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة او مرارا او لم يزرعه كل ذلك
والقفيز هو مثل الصاع وهو ثلث مكوك بالحجاج مرسلا واليس قليلا
يكون مائتيه ارطال او اقل قليلا وعلى جريب النخل عشرة دراهم وكذلك على جريب
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة عشرة دراهم وقال بعضهم
على جريب الرطبة خمسة دراهم وقال قوم لا يمسح عليهم الخاصر لان عليا
عليه السلام الغا الخضر يعني القثا والبطيخ ونحو ذلك فلم ياخذ منه شيئا
ولم يذكر ارض خراج ولا عشر وقال قوم انما الغي الخضر في ارض العشر
فاما ارض الخراج فلا بد يوخذ من عامرها وغامرها القفيز والدرهم
ولا يسقط لما نبت فيها من البطيخ والقثا وما اشبه ذلك قال محمد

جريب الارض يكون ستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو الذي يجب عليه القفيز والدرهم ٥ قال محمد حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الهلالي قال حدثني ابي عن يونس بن ارقم عن يحيى ابن الاشعث عن مصعب ابن يزيد الانصاري قال بعثني امير المومنين علي صلى الله عليه على ان بعثه تسانيق من تساتيق المدائن على البهقباذات ونهرسير ونهر الملك ونهر جوبر وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى جريب زرع وسط درهما وعلى جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامرني ان اضع على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب القضب وهو الرطبه عشرة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ولا احذ منها شيا وامرني ان لا احذ من البطيخ والقثا والحبوب شيا وان الغيه لاهله وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانيه واربعين درهما وامرني ان اضع على اوساطهم والتجار منهم اربعه وعشرين وامرني ان اضع على سفلتهم وفقرائهم اثني عشر قال فجبيت هذه الاربعه تساتيق ثمانيه عشر الف الف درهم وستين الف وثيقا قال محمد وفي روايه صرار في هذا الحديث ان اضع على الجريب الكرم اذا مضت له ثلث سنين ودخل في الرابعه قال محمد وهو قولي وهو المعمول عليه وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين وجهه الى اليمن ان يقسم على جريب النخل اذا اينع واستوى على سوقه عشرة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانيه دراهم وعلى جريب القضب ستة دراهم وعلى جريب الحنطه اربعه دراهم وعلى جريب الشعير درهمين

حدثني ابن ابي الاشعث

باب زكوة اموال التجارة مسايل

مسايل في وجوب الزكوه ٥ قال الحسن

عليه السلام ومحمد الزكوه ولهبه في اموال التجاره وقال الحسن عليه السلام
في روايه ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا اشترى رجل عروضا للتجاره
بزًا او رقيقا او خيلا او حميرًا او دورًا او غير ذلك بمائتي درهم او اكثر
ولا مال له غيره فحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم فصاعدا فليزكه
على قدر قيمته عند الحول وان كانت قيمته عند الحول اقل من مائتي
درهم فلا زكوة فيه . قال محمد وان كان اشتراه باقل من مائتين
فحال الحول وقيمته مائتان ولا مال له غيره فلا زكوة فيه ولكن
يستقبل به الحول منذ يوم صارت قيمته مائتين . واذا كان لرجل
مائتا درهم وعروض للتجاره فحال الحول على ماله فليزكي المال مع قيمة
العروض عند الحول ولا ينظر الى نقصانها في السعر قبل الحول ولا الى زيادتها
واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى بها متاعا
فكانت قيمته اكثر السنه الفا وثمانمايه درهم ثم صارت قيمته الفا
واربعمايه فان المضارب يستقبل الحول من وقت ما صارت قيمته الفا
واربعمايه فاذا تم له الحول زكا ما يصيبه الا ان يكون له مال غيره فانه يضم
الربح اليه ويزكيهما وقت وجوب الزكوه في ماله وعلى رب المال ان يزكي
راس ماله ونصف الربح . وقال في الينبوع وان اشترى المضارب
بالالف رقيقا قيمتهم الفان فحال عليهم الحول زكى المضارب خمسمايه
ويزكي رب المال الفا وخمسمايه وقال قوم لا زكوة في ذلك على المضارب
لانه لا يجوز عتقه والقول الاول احب الي وعلى قول محمد اذا حال الحول
على التاجر وفي يده مال للتجاره فانه يزكيه على اوفر القيم ان كان اذا
قومه بالدراهم والدنانير كان عشرين دينارا او مائتي درهم قوم باكثرهما
زكوة لانه لا يحتمله لهما اذا كان معه احد النصابين الا ان يكون معه
النصاب الاخر وهذا قياس على قولهم في ضم الذهب الى الفضه وهو
قول ابي حنيفه وروى محمد عن حسن بن صالح انه قال وهو قول
محمد اذا اشترى رجل متاعا للتجاره بمايه درهم وقيمته مائتا درهم

فانه

فانه يستقبل الحول من يوم ملكه ولا ينظر في قيمته زادت او
نقصت حتى يكمل الحول فان بلغت قيمته راس الحول مايتين زكاه
وان لم تبلغ مايتين فلا زكوة فيه الا ان يكون له مال فيضمه الى ماله
وقال سفين ان كان الثمن اقل من مايتين فلا زكوة فيه حتى يبيعه
ولا ينظر الى قيمته الفا كانت او اقل او اكثر لان اصل ثمنه اقل من
مايتي درهم ٭ قال حسن ولو اشترى متاعا بمايتين وقيمته اقل
من مايتين فلا زكوة فيه ولا يحتسب بما مضى فان زادت قيمته
فبلغت مايتين استقبل به الحول من يوم صارت قيمته مايتين
وقال سفين اذا كان الثمن مايتين استقبل به الحول فاذا بلغ
الحول قومه فان كانت قيمته مايتين فصاعدا زكاه وان كانت
اقل من مايتين لم يزكه وعن يحيى بن ادم قال اذا اشترى متاعا بالف
درهم نسيئة وقيمته الف ومايتان ولا مال له غيره فانه لا
يستقبل به الحول فان حال الحول وهو على قيمته او اكثر يزكي ما
زاد على الالف وان اشتراه وقيمته الف ثم زادت قيمته في بعض
الحول فبلغ الفا ومايتين استقبل به الحول منذ صارت
قيمته الفا ومايتين ولا يعتد بما مضى من الشهور قبل ذلك لان عليه
دينا الف ٭ قال سفين سالت ابا جعفر عن المتاع يكسد
على صاحبه سنين ايزكيه يعني كل سنة قال نعم قلت فذكرت عن
جعفر ابن مهران انه قال اذا لا يبقى منه شي فقال احادثك اصحابك
الشيعة فاومى الى الضعف وقال لو كان مالا لم يكن يزكيه كل سنة

فصل اذا لم يزك اموال التجارة حتى

زادت او نقصت ٭ قال محمد ولو اشترى رجل جارية للتجارة بمايتي درهم
وقيمتها للتجارة فحال عليها الحول وقيمتها اربعمايه فلم يزكها حتى صارت
قيمتها الف درهم او مايتين فانه يزكي قيمتها يوم حال عليها الحول وقت

نقصا

حال عليها الحول وجوب الزكوه ولا يلتفت الى زيادة قيمتها ونقصا
قبل وجوب الزكوه ولا بعد . وقال سفيان ومحمد ابن الحسين يزكي
قيمتها يوم يزكيها زادت قيمتها او نقصت وفي قول حسن ابن صالح ان
كان فرط في اخراج الزكوه عن الجاريه حتى نقص ثمنها لانه لحقتها فليزك
قيمتها يوم حال عليها الحول وان كان لم يفرط يزكي قيمتها ويها الا انه
وقال ابو حنيفه واصحابه يزكي قيمتها ويها الا انه فرط او لم يفرط
قال ابو جعفر واذا كان لرجل طعام للتجاره حنطه او شعير
او غيرهما مما يكال فحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم فليزكه
ان شا ادى ربع عشر وان شا قيمه ربع عشر فان لم يخرج ذلك حتى
زاد سعره او نقص ففي قول ابي حنيفه ان شا ادى ربع عشر وان شا
ادى قيمته يوم حال عليه الحول وقال حسن يزكي وابو يوسف ومحمد
يودي قيمه ذلك يوم يخرج زكوته قال ابو جعفر الاحتياط عندنا في ذلك
ان تؤدي ربع عشر الطعام يوم حال عليه الحول ان كان ناقصا ويودي
ربع عشر قيمته يوم يخرج الزكوه ان كان زايدا فهذا احوط لصاحبه .
وروى محمد عن شريك قال اذا اسلم في طعام او اشترى طعاما للتجارة
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوه فانه يقومه اذا قبضه فان كانت ع عليه
قيمته يوم قبضه اكثر من قيمته يوم وجبت الزكوه زكاه يوم قبضه
قال يحيى وهذا عندنا لا قال لان زكوته ربع عشر يقبضه فاذا اراد ان
يخرج زكوته قومه يوم يخرج زكوته . مسئلة . فيمن فر من الزكوة
قال محمد واذا كان لرجل مال تجب فيه الزكوه فاراد به عن الزكوه
واشترى به ما لا تجب فيه الزكوه مثل ابل عوامل او غنم في المصر او
خدم للغلة او نحو ذلك فان خاف عليه من فراره من فريضة الله عز وجل
والحكم ان تجب عليه الزكوه فيما اشترى . وروى محمد عن شريك فيمن فر من
الزكوه لما اشترى قبل الحول شيئا لغير تجاره فرارا من الزكوه قال عليه الزكوه
مسئلة التجارة في الارض المغلة والزرع . قياس قول ابن عيسى

على القيم

عليه السلام ومن بعض قول محمد اذا اشترى رجل ارضًا خراجية يريد بها
تجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما تجب في مثله الزكوه لم تجب عليه فيها
زكوة زرعها او لم يزرعها . قال محمد ان الخراج يجب عليه فيها عمرها او لم
يعمرها والا يجتمع على احد في ارضه زكوة وخراج وقياس قول القسم بن
ابرهيم عليه السلام ان يلزمه فيها الزكوه مع الخراج لانه كان يوجب على
ارض الخراج العشر مع الخراج وكان احمد بن عيسى يقول لا يجتمع الخراج مع
العشر في ارض واحدة . قال محمد واذا اشترى رجل ارضا عشرية
يريد بها التجارة فحال عليها الحول وقيمتها ما تجب فيه الزكوه فان كان فيها
زرع واخذ منها عشر ما اخرجت سقطت عنه زكوة التجارة فيها لانه لا
تجتمع على احد في ارضه زكوه وعشر وان لم يكن فيها زرع وكانت معطلة
زكاها ذلك كي قيمتها وان كانت قيمتها لا تجب في مثلها الزكوه ضمه
الى ماله ان كان له مال لانه لا عشر عليه فيها في سنتها هذه لان العشر انما
يجب على الارض فيما اخرجت فلما لم يجب عليها عشر وجبت عليها الزكوه وان
كانت الارض ليست بعشرية ولا خراجية مثل الحرم والبرية وما اشبهها
من الارضين التي لا عشر فيها والا خراج فانه يزكي قيمتها عند الحول ان بلغت ما
تجب فيه الزكوة او يضمها الى ماله ان كان له مال ثم يزكي جميع ذلك واذا كان
لرجل ارض عشرية فزرعها زرعا يريد به التجارة فعلى جميع ما اخرجت العشر
وان كانت الارض لتجارة ولا زكوه عليه لا تجتمع الزكوه والعشر في ارض واحدة
هذا قول محمد في الزكوه وقال في البيوع اذا ربح المضارب لمال المضاربه
فليزكه على المال على حساب المباينة خمسه دراهم وقال بعضهم
يزكيه العشر او نصف العشر لا شي عليه غير ذلك . وروى محمد عن حسن بن
صالح قال اذا زرع زرعا للتجارة قومه اذا بلغ الحول ثم زكاه لكل مايتي درهم
ماتين خمسه وقال شريك في الزرع العشر او نصف العشر وان كان للتجارة

مسئلة فيمن يملك عرضا ثم نوى ان يجعله للتجارة :

قال محمد واذا اشترى رجل جارية للخدمة ثم نوى ان يجعلها للتجارة
لم تكن للتجارة ولا زكوة فيها حتى يبيعها فيحول الثمن عنده حولا او
يكون له مال فيضمه الى ماله وان اشتراها على انها للتجارة ثم نوى ان يجعلها
للخدمة فلا زكوة فيها الا صدقة الفطر عن رأسها ٠ فان نوى ان يكون
للتجارة بعدما نوى ان يكون للخدمة فلا يكون للتجارة وروى مثل ذلك عن ٤ نحو
حسن ابن صالح وابى حنيفة واصحابه ٠ مسئلة واذا اشترى
جارية حاملة للتجارة او حملت في ملكه بعد الشراء فولدته قبل الحول
فحكم الولد في الزكوة كحكم امه وله ان يخرج ايهما شاء بنيته من التجارة
الى الخدمة وغيرها مما يزيله عنه حكم الزكوة ويدع الاخر على حاله للتجارة
وان ولدت بعد الحول زكاها الام حاملا حين حال عليها الحول ثم
يضم الولد الى امه في الحول الثاني وكذلك سائر الحيوان من الابل والبقر
والغنم غير السوائم والخيل والبغال والحمير بهذه المنزلة اذا اشتراها
للتجارة بعينها ثم نوى ان يكون للغلة والكسب والاجارة فلا زكوة فيها فان
نوى ان يكون للتجارة بعد ذلك فلا يكون للتجارة على ما وصفت لك وروى
عن حسن ابن صالح وابى حنيفة واصحابه نحو ذلك ٠ ولو ورث رجل خيلا
ورقيقا ونحو ذلك من ابيه وكان ابوه يتجر فيها فلا زكوة فيها وان نوى ان
يكون ذلك للتجارة فانه لا يكون للتجارة حتى يبيعها ويحول على الثمن الحول الا ان
يكون له مال فيضمه الى ماله ويزكيه عند تمام الحول على المال الاول واذا
افاد رجل ابلا وبقرا وغنما يجب في مثلها الصدقة ونوى ان يكون للتجارة
فلا يكون للتجارة حتى يبيعها ويقبض الثمن فاذا قبضه وحال عليه الحول
منذ يوم باعها وجب فيه الزكوة وان كان حين افادها نوى ان يكون سائمة
ورعاها فهي سائمة لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول منذ يوم ملكها ٠ وروى
عن حسن بن صالح قال واذا كانت الابل والبقر والغنم سائمة فنوى ٦ عن م
ان يكون للتجارة فلا يكون للتجارة حتى يبيعها بشيء ينوي به التجارة
او بدنانير او دراهم ثم يستقبل بالثمن الحول ٠ قال حسن واذا كان

للتجارة

تجارة ثم نوى ان تكون سائمة فله نيته ويستقبل بها الحول حين
نوى ان زكوة السايمة غير زكوة التجاره واذا كانت له غنم فباعها قبل
حول بغنم سايمة فيستقبل بها الحول وقال شريك يحتسب بما مضى من
الشهور في الملك متمايل لانه حولها من زكوة الى زكوة ه وابو جعفر
عن يحيى بن ادم قال اذا اشترى رجل دار الغير تجاره او ورثها او وهبت له
ثم نوى انها للتجاره فلا تكون لتجاره ولا زكوة فيها حتى يبيعها ثم يريد به
التجاره كاينا ما كان الثمن عروضا او عينا ذلك ويستقبل بالثمن الحول
فان لم يبع الدار حتى اشترى لها جصا واجرا وابوابا وجذوعا للتجاره وبناها
يريد بذلك كله وبالدار التجاره فانه يزكى البنا والجذوع والابواب ولا يزكى
الدار وكذلك لو اشترى الدار لتجاره وكان له جص ولبن وابواب لغير
تجاره فبناها بذلك يريد به التجاره فانما يزكى الدار ولا يزكى البنا ه مسئله
قال محمد ولا زكوة فيما يعد اموال التجاره من الدواب والظروف في الادوات
والالات والخوابي والارقاق وما اشبه ذلك لانه لا ينوى بها البيع وكذلك
الارحا ودواب الطحانين التي يراد بها الطحين ولا ينوى بها البيع ه فانها
كالابل العوامل والبقر والغنم لا زكوة فيها قال الحسن وكذلك قال
اصحاب ابي حنيفه قالوا واما الصباغ والقصار والدباغ وغيرهم من
الصناع فاذا عملوا للناس بالاجر فكل ما اشتروه مما يبقى عينه في الثوب
وياخذ عليه الاجر مثل العصفر والزعفران فحال الحول وهو في يد الصباغ
فانه يقومه ويزكيه ولانه بمنزله التجاره وكذلك الدباغ ما يبقى في الجلد
عينه وياخذ عليه الاجر مثل الدهن والشحم فهو كذلك فيه الزكوه وكذلك
نخاس الدواب فيما يشتريه لدوابه من مقاود ولجم وارسان وجلال وبراذع وبرقع
ان اشتراه ليبيعه معها ففيه الزكوه وان لم يرد بيعه معها فلا زكوه فيه ه

باب ما يوخذ من اهل الحرب ومن اهل الذمه من اموال التجارة

قال محمد واذا دخل قوم من اهل الحرب دار الاسلام بامان فمروا باموالهم على

عاشر المسلمين فانه يعشرهم بحسب ما يعشرون اموال المسلمين اذا دخلوا
بلادهم ويكون ما يوخذ منهم فيئا وكذلك اذا مر اهل الذمة على عاشر
المسلمين فعشر منهم فهو فيء وعلى قولهم وان كان اهل الحرب لا
يعشرون المسلمين لم يعشروا وقال محمد في السير الصغير وياخذ
العاشر عشر ما يمر به التجار من الاموال التي للتجارة اذا بلغ ما معهم مائتي درهم
فصاعدا وحال على المال الحول وما اخذ منهم فهو الزكوة بعينها وياخذ من تجار
اهل الذمة ضعف ما ياخذ من تجار المسلمين اذا بلغ ما معهم مائتي درهم
فصاعدا ولا ينبغي للعاشر ان يعشر الحربي اذا كان معه اقل من مائتي درهم وروي
عن ابي حنيفة واصحابه وحسن بن صالح نحو ذلك هذا قول محمد القديم
ثم قال بعد ذلك في كتاب الخمس واعشر على مسلم اذا ادى زكوة ماله
واعشر على اهل الذمة اذا ادوا جزيتهم التي صولحوا عليها هذا احب القول
الي وبه اخذ واما العشور على اهل الحرب اذا استاذنوا ان يتجروا في
ارضنا وروى محمد عن سفين قال ياخذ العاشر من اهل الذمة من كل
مائتي خمسة دراهم فان نقصت فلا شيء عليهم وياخذ من اهل الحرب من كل
خمسين درهما خمسة دراهم فان نقصت من الخمسين فلا شيء عليهم
وعن مسروق وابرهيم والحسن البصري وحسن بن صالح في الذمي يمر بالخمر على
بالخمر م
العاشر قالوا فيها العشر قال ابن صالح يقوم عليهم الخمر والخنازير وياخذ
عشرها من القيمة وقال ابو حنيفة واصحابه يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير
وعن طاوس وابن ابي ليلى وشريك قالوا يستحلف المصدق الرجل اذا
اتهمه يعنون اذا قال قد دفعتها الى المساكين او الى عاشر غيرك او انه
لم يحل على ماله حول او قال علي دين او هو بضاعة او مضاربة او وديعة
او كان المال عبدا ماذونا له في التجارة وينبغي على قول محمد الا يحلف اذا اتهمه
في ذلك وقال حسن ابن صالح ولا يعشر العاشر من مر عليه في السنة الا
مرة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال يحيى بن ادم وكل شيء مر به
العاشر لغير تجارة من المواشي والمتاع فليس فيه شيء وينبغي للعاشر ان

[illegible]

بقبل

قبل قول صاحب المال مسلما كان او ذميا فاما اهل الحرب فيوخذ
وان كان عليهم دين ٠ وروى محمد باسناده عن عقبه بن عامر
قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا يدخل الجنه صاحب مكس قال
وهو العاشر ٠ وعن عطا بن السايب عن حرب بن ابي امه عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه ليس على المسلمين عشور انما العشور على
اليهود والنصارى ٠ وعن النبي صلى الله عليه قال ليس على المسلمين
خراج انما الخراج على اليهود والنصارى يعني العشور ٠ وعن النبي صلى الله
عليه قال ليس على المسلمين جزيه وعن ابن عباس بكل صراط توعدون
قال العشارون ٠ وعن زياد بن حدير قال امرني عمر ان اخذ من اهل الاسلام
ربع العشر ومن اهل الحرب العشر وامرني ان لا افتش احدا وكتب الي ان
اعشر بني تغلب في السنه الا مره ٠ وعن زياد بن حدير قال انا اول من عشر
في الاسلام ما كنا نعشر مسلما ولا ذميا يودي الخراج قال قلت فمن كنتم
تعشرون قال تجار العرب كانوا يعشروننا اذا اتيناهم ٠ وعن زياد ايضا قال
امرني عمر ان اخذ من اهل الاسلام ربع العشر ومن اهل الذمه نصف العشر
ومن اهل الحرب العشر ٠ وعن انس قال بعثني عمر وامرني ان اخذ من المسلمين
فذكر مثل حديث زياد بن حدير ٠ وعن مسروق انه كان على العشور
في الزمان الاول فكان لا يسال احدا عن شي الا ولكنه كان يقول ان كان
لنا منكم شي فيه حق والا فامضه ٠ وعن عطا ومن قال انما كان العاشر
يرشد السبيل ومن اتاه بشي اخذ ٠ مسئله فيما يوخذ من بني تغلب
من زكوات اموالهم ٠ قال محمد يوخذ من بني تغلب من ابلهم وبقرهم
وغنمهم اذا كانت سايمه وحال عليها الحول وبلغت ما يجب فيه الزكوه على
المسلمين ضعف ما يوخذ من المسلمين فيوخذ منهم من اربعين شاه
شاتان ومن احدى وعشرين ومايه اربع ومن خمس من الابل شاتان ومن
ثلثين من البقر تبيعان وكذلك يوخذ من ارضهم ان كانت الارض تسقى
سيحا اخذ مما اخرجت الخمس اذا بلغ خمسه اوسق وان كانت تسقى

بغرب أو دا اليه احذ منه العشر وذلك ضعف ما يجب على المسلمين ولا
يوخذ من بني تغلب الجزيه لانهم انما احذ منهم صدقات اموالهم بدلا من الجزيه
لما ابوا ان يعطوها صولحوا على ذلك ولا تؤخذ من الرجل والمراه من بني تغلب في
صدقاتهم شيء واو قد اختلف في صبيانهم فقال قوم لا صدقه في اموالهم
وقال قوم يوخذ منهم من اموالهم الصدقه والصدقه التي يوخذ من بني
تغلب من اهلهم وبقرهم وغنمهم ترفع الى بيت المال ولا ترد على فقرائهم
ولا ترد في فقرا المسلمين وليس سبيلها سبيل ما اخذ من المسلمين من
الصدقات انما هو من الفي لانه صلح صولحوا عليه من خراج وسبيله
حكمه حكم الخراج والجزيه المقاتله ومن كان من بني تغلب عليه دين يحيط
بماله وله ابل او بقر او غنم سائمه تجب فيها الصدقه . وروى محمد
باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال لعلكم تقاتلون قوما فيظهرون
عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فيصالحونكم
على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك شيئا

لا يوخذ من [illegible] الجزيه

باب كيفية اخذ الزكاة

مسئلة جبر الرعيه على دفع الزكوة . قال احمد بن عيسى
والقسم ومحمد ويجبر الامام الرعيه على اخذ الصدقات من الابل والبقر والغنم
وثمرات النخيل والكروم والحنطه والشعير . قال احمد ومحمد وليس
للامام ان يجبر الناس على اخذ زكوة الذهب والفضه كما يجبرهم على اخذ صدقة
من المواشي وغيرها . قال محمد وسمعت القسم يقول للامام ان
يجبرهم على اخذ زكوة اموالهم يعني من الذهب والفضه لان السلف [illegible]
حذ من اموالهم صدقة فقلت للقسم هذا الاجابه وليس في اموال الا الظاهره
قال باخذهم بما ظهر . قال محمد سبيل للرعيه ان يدفعوا زكوة الذهب
والفضه الى الامام وان دفعوها من قبل انفسهم الى المساكين اجزاهم
ولم يكن للامام عليهم سبيل . مسئلة : الموضع الذي يوخذ فيه الصد

قال

قال محمد وعلى الامام ان يبعث مصدقا الى اصحاب الاموال الظاهرة التي ذكرنا
لان الامام الذي امر الله نبيه صلى الله عليه باخذها منهم فقال خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها حتى يقبض ما وجب عليهم من الصدقات
وينبغي لمالك الصدقات ان يبعثوا بها الى الامام • وروي عن النبي عليه السلام
انه قال تؤخذ صدقات المسلمين بافنيتهم وفي دورهم وعلى مياههم وقال
النبي صلى الله عليه لا يرجع المصدق الا وهو راض • وقال محمد في النسخ الصغير
وينبغي للامام ان يامر المصدق ان لا ينزل على اهل الصدقة ليتوا بهم ولا يكلفهم
من مؤنته قليل ولا كثير ولا يرزاهم شيئا ولا يقبل لهم هدية بلغنا ذلك
عن علي عليه السلام وبلغنا انه بعث مصدقا ثم عزله فرأس الحول قبل الى علي عليه
السلام يسلم عليه فقال يا امير المومنين هذا اهدي لي ولم يهدى لي قبل
ان تستعملني ولا بعدما عزلتني فان كان لي اخذته فقال له علي صلى الله عليه
لو لم تفعل لكان غلولا ثم امر به فطرح في بيت المال • وروي محمد عن
ابن ابي ليلى وحنش قال ارسل الى نصارى بني تغلب في دراهم في مواشيهم
بالحنش وفي الثمار والزرع لانهم صولحوا على ذلك وعن حنش قال في كتاب
النبي صلى الله عليه لاهل نجران ولا يحشرون ولا يعشرون •

مسئلة فيمن امتنع من اداء الزكوة

قال محمد واذا ملك رجل من الاموال الظاهرة التي سمينا ما يجب
فيه فريضة الزكوة التي سنها رسول الله صلى الله عليه في كل نوع منها وبينها
فامتنع منهم من ان يودي ما افترض الله عليه من ذلك وسنه رسول الله
صلى الله عليه وحال بين والي الامام وبين اخذه فقد امتنع من الحكم وحل
جهادهم بامتناعهم من الحكم وللامام حينئذ ان يجاهدهم على ذلك بالسيف
وعلى هذا اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه حين بعث ابو بكر الى قوم في
اخذ صدقات اموالهم فابوا ان يعطوها وقالوا كنا نوديها الى رسول الله
ولسنا نوديها الى احد بعده ولكن نحن نوديها من انفسنا فينا وقاتلهم ابو بكر

في ذلك علما صلى الله عليه واصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال له
علي ان منعوك عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه فهم
فلهم السيف واجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه على ذلك فبعث
ابو بكر اليهم جيشا فوضع فيهم السيف واستحل جهادهم بامتناعهم
من الحكم قال محمد ودفع زكوات السوائم وما يجب في صدقات الحب
والثمار بعينها فريضه ودفعها الى الامام العادل سنه مؤكده للامام ان
يحارب من امتنع عليه من دفعها واذا اقر رجل انه عنده من الذهب والفضه
ما يجب فيه الزكوه او علم انه يملك ما يجب فيه الزكوه فاقر انه ادى
الزكوه وامتنع من ادائها فانه يودب ويحبس حتى يودبها ه مسئلة
فيمن يعتدي عليه والي الامام في الصدقه ه قال محمد واذا بذل اهل الزكوات
لوالي الامام ما فرض الله ورسوله عليهم في الصدقات ويسلمون له فيعتدي
عليهم لياخذ منهم اكثر مما سن رسول الله صلى الله عليه في الصدقات
فقد جار في الحكم وحكم بغير ما انزل الله قال الله عز وجل ومن لم يحكم
بما انزل الله فاوليك هم الكفرون ولاهل الصدقات ان يمتنعوا ممن يعتدي
عليهم سنه رسول الله صلى الله عليه وان يجاهدوا على ذلك بالسيف

مسئلة في السن التي تؤخذ في الصدقة

قال القسم عليه السلام واما يوخذ في الصدقه تيس ولا هرمه ولا ذات
عوار بين ولا فحل الغنم ولا اخذ خيارها ولا شرارها وياخذ الوسط من ذلك
وبعد المصدق في الصدقه صغار الغنم وكبارها ويأخذ من الصغار على
قدر ذلك ه وقال محمد في احكام القران ينبغي ان ياخذ المصدق الصدقه
من اوساط اموالهم ولا ياخذ من ارفعه ولا من احسنه ه وقال في المسايل
ينبغي ان ياخذ المصدق من اوساط الغنم فان كانت الغنم كلها هرمات
او ذات عوار اخذ منها من اوسطها واما قال في الحج والا يوخذ في الصدقه في
ويوخذ فيها التبيع والتبيعه من البقر والعجل الذكر فذلك في ذكر

ولم يقوم وقال في كتاب الحج وان اخذ المصدق مثل شاه فارهه قد سمنها صاحبها او يريد ان ياكلها او يهديها وبعد في الغنم ضعافها ونساقها وان اخذ مصدق الامن المسنات وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه قال لا ياخذ المصدق تيسا الا ان يشا المصدق ولا هرمه ولا ذات عوار وفي حديث اخر ولا ذات عيب وعنه صلى الله عليه قال لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا خذ الشارف والبكر وذات العيب وعن ابرهيم قال لا ياخذ المصدق عوزا ولا جربا ولا عضبا ولا صغرا ولا هرمه ولا ثولا ولا كتوفا ولا ربا ولا فحل الغنم وقال جعفر الحداد ولا ياخذ جربه ولا حامله ولا مرضعا ولا اكيله قال محمد الجدعا المقطوعه الاذن والعضبا المكسوره القرن والصغرا المعوجه العنق والهرمه الكبيره والثولا المجنونه والكتوف التي لا تصحب الغنم والربا الرغوث المرضع والاكيله اكيله السبع والماخض الحامل والفحل التيس مسله

كيف يقسم المصدق المواشي قال محمد في كتاب السير الصغير وينبغي للمصدق ان يقسم الغنم قسمين ويعدل القسمين ما استطاع ثم يخير صاحب الغنم احد القسمين فاذا اختار صاحب الغنم احد القسمين عزله المصدق ثم اخذ الصدقه من القسم الاخر وكذلك يصنع بالابل والبقر وكذلك يصنع بنصارى بني تغلب يقسم مواشيهم قسمين ثم يخيرهم احد القسمين وياخذ الصدقه من القسم الاخر كما يفعل بالمسلمين الا انه ياخذ من مواشيهم ضعف ما ياخذ من المسلمين وروى محمد باسناده عن القسم بن محمد وابرهيم النخعي انهما قالا يفرق الغنم اثلاثا ثلث رذال وثلث وسط وثلث خيار ثم يكون الصدقه من الوسط قال محمد وهذا قول اهل الحجاز وقال بعض اصحابنا من الكوفيين نصدعها صدعين ثم يخير المصدق وشرطها والحكم نحو ذلك مسله اذا وجب في السوام سن ولم يوجد تلك فيها قال محمد واذا اخذ المصدق من اهل الصدقه

قال السندي حيد الغنم
الغنم حزرات

الذي عوملـ الرضيعه

سنا دون سن او سنا فوق سن ترادّ الفضل وذلك اذا وجب على رجل في
ابله ابنة لبون اخذ منه المصدق ابنة مخاض وعشرين درهما او شاتين
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن علي صلى الله عليه وقال بعضهم ياخذ
منه ابنة مخاض وعشرة دراهم ٠ قال محمد وكذلك ان وجب عليه في ابله
حقة وكانت جذاعا كلها اخذ منه جذعة ورد عليه عشرين درهما
او شاتين وكذلك اسنان الابل كلها ٠ وقال محمد وبلغنا عن عمر ابن الخطاب
انه قال لا يوخذ منه الا السن التي عليه او قيمة عدل وقال اهل
المدينة لا ياخذ منه المصدق سنا دون سن ولكن يكلفه ان ياتي
بالسن التي وجبت به الزكوة ٠ مسئلة اخراج العوض عن ما
يجب فيه الزكوة ٠ قال ابو القسم عليه السلام ولا يعطي عن شي من ما تجب
الزكوة من غيره يعطي عن الحنطة من الحنطة وعن الشعير من الشعير
وعن كل صنف من الاصناف من صنفه لان الله عز قال خذ من اموالهم
صدقة فامر بالاخذ منها ولم يامر بالاخذ من غيرها عنها ٠ وقال محمد لا
يوخذ مما وجبت فيه الزكوة من الثمار والحبوب في الارض العشرية الا منه
ولا يوخذ قيمته من غيره الا ان يستهلكه المالك قبل ان يودي زكوته
فيكلفه الامام قيمة ما وجب عليه وكذلك زكوة الابل والبقر والغنم لا
يوخذ منها العوض ولا يوخذ منها الا ما سنه رسول الله صلى الله عليه
في كل صنف واما زكوة الذهب والفضة فيجوز اخراج العوض عنهما اذا
كان لرجل ذهبا وفضة يجب فيه الزكوة فان شا تصدق بربع عشر وان
شا تصدق بقيمة ربع العشر وان شا دفعه الى الامام ٠ وروي نحوه
عن عمر ومعاذ انهما كانا ياخذان العروض في الصدقة وعن عبد الله انه كان
يامر امراته وكان لها طوق من ذهب فيه عشرون مثقالا ان يزكيه
خمسة دراهم واذا كان لرجل طعام للتجارة حنطة او شعير او غيرها
مما يكال فحال الحول عليه وقيمته مايتا درهم فليخرج زكوته ان شا اخرج

ربع عشره وان شا اعطى قيمه ذلك ذهبا او فضه او عرضا وان شا دفع
ذلك الى الامام فان لم يخرج ذلك حتى زاد في السعر او نقص فليود ربع عشره ان شا ء
وان شا ادى قيمته يوم حال عليه الحول في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد يودي قيمة ذلك يوم يخرج زكوته . قال ابو جعفر والاحتياط عندنا
في ذلك ان يودي ربع عشر قيمة الطعام يوم حال عليه الحول ان كان ناقصا
او يودي ربع عشر قيمته يوم يخرج الزكوه ان كان زايدا فهذا احوط لصاحبه
قال محمد بن علي عن حميد قال اذا كان لرجل دراهم ودنانير غلة وجيادا
والناس ينفقون دونها حلت الزكوه اعطى من الصنف الذي عنده و لا
يعطيها دون ذلك وان كان ينفق بين الناس واذا كان لرجل صنوف
من التمر برنيان وسكر وشابري وحزان وسهرين ودقل ولشاه
ذلك اعطى من كل صنف بقدر ما يصيبه من الزكوه ولا يعطي الحزان من
البرنيان ولا السهرين من الشابري ولا الدقل من شي غير ذلك واما الدقل
الذي فيه الكبس والصغير والصفر والسود فانه يجمع ذلك كله ويعطي
منه وكذلك الطعام يجمع في البيدر فيضرب بقيمته بعضه لا يريد بذلك الا ايشا
ولا فساد ا يعني ويعطي منه . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه
انه امر بصدقة فجا رجل بتمر رديّ فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون . وعن ابي امامه ابن سهل بن حنيف قال كان اناس يتيممون
شر ثمارهم فانزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق يعني
انه نهى عنه ان يوخذ في الصدقه . وعن عبيدة في قوله ولا تيمموا الخبيث
قال انما هذا في الزكوه المفروضه ولا بأس ان يتصدق بالدرهم الزيف والتمر
يعني الرديء وعن ابن مغفل ولا تيمموا الخبيث قال هو الدرهم القسي والحشف
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه لو كان لك على رجل حق لم تاخذ الدرهم القسي
ولا الزيف ولا تاخذ من التمر الا الجيد الا ان تجاوزوا عنه . وعن مجاهد قال

يعطى اللون من اللوزه ولا يعطى البرني من اللون ولا اللون من البرني قال
محمد اللون لمن ليس بالجيد معتدلة فمن يصدق بصدقة فرجعت
اليه بشرا او هبة . قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه
وسئل عن رجل يصدق بصدقة على بعض اقاربه فردها اليه الميراث
فقال يرجع اليه في ميراثه لا باس به ما صدقته الا كفيته . وقال
محمد جائز لصاحب المال ان يشتري من المصدق ما اخذ منه من صدقة
السوايم وغيرها ما وجب عليه منه الصدقة وان يصدق على مسكين
بعوض من العروض تطوعا او فريضة جائز له ان يشتريها من المسكين
وروى ذلك عن ابن عباس قال محمد وان كان غنيا عنه فهو احب الي منه
وقد كان بعض العلما يتقي شرا ذلك منه من غير حظر ولا تحريم فاما اذا
رجعت اليه الصدقة بميراث فلا باس به لا نعلم في ذلك خلافا وكذلك اذا دفع
الى مسكين دراهم من زكوته جائز ان يبيعه بها عرضا من العروض لا نعلم
في ذلك خلافا . مسئلة هل يجزي ما اخذ الامام الجائر من الزكوة
والخراج عن الماخوذ منه . قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عما
اخذ هذا السلطان من الصدقات يعني صدقات الثمر والحرث هل يجزي الماخوذ
منه فقال يجزيها ما استطاع فان لم يقدر واخذ واعتد اجزاه وان
زكا ما بقي فهو فضل وبر واحب ذلك عليه . وسالته عما اخذوا من زكوة
الذهب والفضة هل يجزي الماخوذ منه بهذه المنزلة فقال سبيلهما
عندي واحد . وسالته عما اخذوا من صدقة الابل والبقر والغنم
فرايت انها تجزيه فذكرت قوله للقسم بن ابرهيم فقال لا تجزي الماخوذ منه وعليه
ان يعيد وراى القسم انها لا تجزي عنه في الوجوه كلها في صدقات الثمار والمواشي
وغير ذلك قال محمد وسمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد وسئل عما ياخذ
السلطان الجائر من العشور والصدقات والخراج فقال لا تجزي
وعلى الماخوذ منه ان يعيده . وروى محمد عن علي ومحمد ابني احمد بن عيسى عن ابيهما

قال

قال اما ما اخذ السلطان الجائر من الخراج والاعشار والصدقات فان
المأخوذين بها يدافعون بها ٠ وفي رواية محمد ابن فرات ويحتسبون بها
فان لم يجدوا بدا من اداها الى الجائر لهم ان يحتسبوا بها من زكوة اموالهم وصدقاتهم
ولترع صاحب الضيعة اذا اخذ السلطان منه العشر اخراجه ثانيا على
وجه الصدقة من ماله الا ان يشاء ذلك فيكون له فضل وبر ويكون له
فيه احتياط واحتساب ٠ قال احمد وذكر ان الائمة امامان امام عدل
وامام جور فذكر ما عمله امام العدل من اقامة حكم وقسم حق فذكر ان لزم
لامام الجور ان يحمل مثله فاذا اخذ خراجا او عشرا او صدقة فعليه ان
يضعه حيث امره الله وسن نبيه صلى الله عليه فاذا لم يفعل ذلك ولم
يسع من الاداء اليه فليس للرجل ان يحتسب بما اخذ منه من صدقته وزكوته
فذكر له وان هو اعاد اخراجه ولم يحتسب بما ادى من ذلك فهو فضل وبر
واجر ٠ وقال الحسن ابن يحيى روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال ما اخذ
منك السلطان الجائر من العشر فهو يجزي عنك والاحتياط اذا كان
لرجل عليه عشر في ارض خراج يبلغ خمسة اوسق ان يخرج منها العشر
فيعطي اقاربه المحتاجين والمساكين وابن السبيل من اخوانه من
المومنين ويعطي اهل بيت النبي صلى الله عليه الخمس فيكون ذلك احتياطا
له من حقوق اهل بيت النبي صلى الله عليه واليتامى والمساكين وابن
السبيل وقال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا ادى
الرجل خراج النخل وصدقة المواشي وغير ذلك الى السلطان الجائر فانه يجزيه
اذا لم يجد بدا من الاداء اليه ويستحب له مع ذلك ان كانت غلته كافية
له ولعياله ان يودي عما بقي بيده مما اخذ السلطان فيوجهه حيث
امر الله عز وجل من المساكين وغير ذلك ٠ وقال محمد في التسمية صح
بلغني عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عما اخذ السلطان
الجائر من الصدقات والاعشار والخراج فقال اجز بها ما استطعت فان لم
فان لم يستطع فاحذوا انفذ لهم ذاك ٠ قال محمد وقال احمد بن عيسى شيئا

بذلك وكان احب الى احمد ان يخرج الماخوذ منه عن ما بقي وقال ان فعل
فهو فضل وبر وخير واحتياط . قال محمد والذي ناخذ به في ذلك
ما قال به احمد ابن عيسى وقال محمد في كتاب اخر اذا اخذ الامام الجائر
من رجل خراج ارضه وكان الماخوذ منه قد حاذ ذلك وجهد جهده
في ان لا يعطيه فلم يقدر على ذلك واكرهه على الاخذ فان ذلك عندنا يجزيه
وان هو احتاط فاخرج عن ما بقي بعد اخذ الامام ما اخذ فقد استحسن ذلك
جماعة من العلماء ان يخرج عن ما بقي لو كان امام عدل اخذ منه مثله
ولم يحسبوه عليه . قال محمد وهذا احب الاقاويل الينا وقال قوم
لا يحتسب به وعليه ان يخرج عن الجميع ما يجب وقال قوم يجب عليه
ان يخرج عن ما بقي وقال قوم احب علينا ان يخرج قليلا او كثيرا وليس هذا
احتياطا وانما كان عليه الذي اخذ منه جائرا كان او عادلا . وقال ابو
حنيفة امره فيما بينه وبين الله عز وجل ان يزكي ما بقي ولا احكم عليه به . .
وقال محمد حدثنا محمد سمعت ابا جعفر بن منصور يقول قد كنت اقول فيما
اخذ هؤلاء من الزكوة انها تجزيه ثم رجعت عن ذلك فلم تعد تجزيه وذكر
حديث ابي جعفر فقال اولئك كان لهم تاويل وهؤلاء لا تاويل لهم . وروى
محمد باسانيد عن ابي جعفر وانس بن مالك وسعيد بن جبير وعطا
والحسن وابرهيم والشعبي انهم قالوا ما اخذ منك العاشر فاحتسب به
من الزكوة . وعن ابن عمر ومجاهد وطاوس لا يحتسب به من الزكوة
هل يجزي ما اخذه الخوارج من الزكوة والخراج عن الماخوذ منه . قال
احمد بن عيسى والقسم ومحمد وما اخذ الخوارج من صدقات الناس يعنون
بعلة الصدقة فلا يجزي ذلك عن الماخوذ منه ولا يجوز الاحتساب به من
الزكوة الواجبة . قال محمد وما اخذ الخوارج من الخراج والعشر
والصدقة فلا يجزي الماخوذ منه وليخرج زكوة الجميع ولا يحتسب ما اخذ
منه لان الخوارج فيما اخذوا بمنزلة اللصوص ومطالبة الامام بما عليه
من الصدقات والاعشار والخراج وقال بعضهم يجزي الماخوذ منه

ما اخذوا من ذلك وان تعقبه الامام بعد ذلك فيما اخذ والمنزل له
اهل البغي من غير الخوارج . مسئله كيف تفرق الصدقات
اذا لم يكن امام عدل قال احمد بن علي ومن كان له ما تجب فيه الصدقه
من ابل او بقر او غنم او حرث او زرع فامكنه ان لا يعطي هذا السلطان
شيئا ولا يعطيه والبعض فيعجبني ان يجعلها في انما الصدقات للفقرا
والمساكين الايه قال وفي اي صنف منها صيرها وضعه اجزاه اذا لم
يجد الا صنفا واحدا . قال محمد قلت لاحمد بن عيسى فان كان الذي
في يده الزرع محتاجا غارما عليه دين لم يقضه في شرف ايجوز له ان
يصرفه في دينه قال نعم واحب له مع ذلك ان ينيل غيره قلت فيخرج
من ذلك مالو كان امام عدل لاخذ منه قال نعم قلت والتفت الى ما
ياخذ هولا قال لا قلت وكذلك الجوالي جزيه اليهود والنصارى يكون
للرجل في ضيعته يمكنه ان لا يعطيهم فراى ان يصرفها في مثل ذلك
قلت وان كان له قرابه محاويج يعطيهم ايضا منه قال نعم وقال
احمد فيما روى محمد بن فرات عن محمد عنه ولو ان رجلا عمل لهم عملا فاخذ ما
ينبغي له ان ياخذ من الصدقات على وجوهها كما امر الله سبحانه فله ان
ياخذ سهم العاملين لنفسه لما لا يامن ان يغصبه لا يعطوه حقه
من ذلك وان قدر على ان يضع السهام الباقيه مواضعها فله ذلك وان
قدر على بعضها وضعها حيث امر الله سبحانه . مسئله هل للامام
ان يخرج زكوه قوم من بلدهم الى غيره . قال احمد بن عيسى ومحمد في الزكوه
تخرج بها من بلد الى بلد ان شا بعث بها من بلد الى بلد ما لم يكن باهل البلد
الذي هو به حاجه فما كان منهم محتاج فهو احق بها قال محمد بذلك ناخذ
وهو الحق وقال القسم في الزكوه تخرج بها من بلد الى بلد انما الزكوه الى الامام
يفرقها على قدر ما يرى من القسمه وما يلم بالاسلام من نائبه وزاد داود
في روايته عن القسم ووضعه في جهاد او غيره او مصلحه فيما امر الله
بصلاحه من الارض والعباد . وقال محمد في كتاب السير الصغير

قوله الجوالي
الجاليه الذين جلوا عن اوطانهم
بعد ان استعمل فلان على الجاليه اي
على جزيه اهل الذمه من الجامع

وينبغي ان يكون المصدق ان يرد صدقات كل قوم على فقرائهم ومساكينهم
حتى يخرجوا من حد المسكنة والفقر فاذا خرجوا من هذا الحد اخرجها
الى غيرهم مما فضل معه بعد ضاربه الى الامام ٥ وقال محمد ايضا فيما
انا زيد بن حاجب عن ابن هرون عن ابي سعدان عنه واذا وجبت الزكوه
على رجل ولم يكن في بلده من يحل له جاز له ان يخرجها من بلده الى غيره وليس
كاد يحلوان يكون في البلد مستحق ٥ قال محمد ومن كانت له قرابه نحو البلد
فلا باس يعني بان يخرج بزكوته اليه قال ذلك في جامع حسن ٥ وقال قرات
قال محمد واذا لم يجد في بلده من يصلح للزكوه فلينظر اقرب المواضع اليه الى بلده
فيخرجها فيه فان لم يجد فيه من يصلح للزكوه اخرجها الى بلد اخر وقريه اخرى
الاقرب فالاقرب ٥ وروى محمد باسناد عن حسن بن صالح قال ان حلت
الزكوه على رجل ومعه من ماله شي في غير مصره زكا ما معه حيث حلت
عليه ثم قال لو من رجل من اهل الكوفه يتجاوز البصره اخذ زكوه ما معه
من ماله ٥ مسئله فيمن عزل زكوته فضاعت قال محمد واذا عزل رجل
زكوته ليخرجها فضاعت لم تجز عنه واذا دفع رجل الى رجل زكوه ماله
ليفرقها فضاعت قبل ان يدفعها الى المستحق لم تجز عنه وعليه ان يفرقها
وقال محمد في جامع حسن هو بمنزله رجل له عليك مال فعزلته
فهلك فهو عليك حتى يصل اليه ٥ وروى محمد عن حسن بن صالح في المسلمين
جميعا انها تجزيه ٥ مسئله في المال يهلك بعد وجوب الصدقه فيه
قال محمد واذا وجبت الزكوه في مال رجل ففرط في اخراجها فلم يخرجها حتى
ضاع المال او غصب او هلك بعضه فهو ضامن لما وجب عليه من الزكوه
وان لم يكن فرط فلا ضمان عليه وروى محمد نحو ذلك عن الحسن وحماد وحسن بن
صالح وشريك ٥ قال محمد والتفريط ان تجب عليه الزكوه عند تمام الحول
فلا يخرجها وهو قادر على اخراجها فيه ثم يضيع المال بعد ذلك بيوم او اقل او
اكثر ٥ وروى محمد عن يحيى بن ادم قال التفريط ان يكون المال حاضرا
ويجد من يستحق الصدقه وقال احمد التفريط ان تجب عليه عند [illegible]

ويقرئه مجمع

العشي وهو قادر على اخراجها عدوه او وجب بالعشي فيوخرها الى عيد
وهو قادر على اخراجها بالعشي وقال ابو حنيفه واصحابه الزكوه عليه
فرط او لم يفرط قال محمد واذا كان لرجل الف درهم فحال عليها الحول
وجب عليه منها زكوتها خمسه وعشرين درهما لم يخرجها فسرق اصل المال فان
كان فرط واخرجها تصدق بالخمسه وعشرين كلها وان كان لم يفرط
في اخراجها حتى الخمسه وعشرين فاخرج منها ربع عشرها وهو خمسة
دراهم لانه عليه ستوا ذلك من زكوة اصل المال وعلى قول محمد اذا
كان لرجل مايتا درهم حال عليها الحول ثم ورث مايتي درهم او وهبت له
فخلطها بمال الزكوه ثم هلك منها مايتا درهم فان كان فرط في اخراجها فانه
ضامن لجميع الزكوه وان لم يكن فرط فانه ضامن لنصف الزكوه لان الهالك
نصف الجمله فقد هلك من كل مال نصفه وكذلك لو هلك من الجمله مايه درهم
ولم يكن فرط فقد ذهب ربع الجمله فذهب من الزكوه ربعها قال
محمد واذا وجبت الزكوه في غنم سايمه فعطبت الغنم بعد تمام الحول فلا
ضمان على صاحبها لان صدقه السايمه ليس على صاحبها ان يسوقها الى المصدق
انما على المصدق ان يصير الى رب السايمه حتى يقبض ما وجب فيها من الصدقه
ولا يشبه هذا زكوه الذهب والفضه لان زكوه الذهب والفضه على
اربابها ان يودوها من قبل انفسهم وليس على المصدق ان ياتي اربابها
ليقبضها منهم وعلى قول محمد ان كانت الغنم اربعين ففيها شاه فان
هلك منها بعد الحول عشر سقط عنه ربع شاه وان هلك عشرون سقط عنه
نصف شاه وان هلك ثلثون سقط منها ثلاثه ارباع شاه وكذلك ان كانت
البقر ثلثين سايمه فهلك منها بعد الحول عشر زكى الباقي بثلثي تبيع وان كانت
البقر اربعين فهلك منها عشرون ففيها نصف مسنه وكذلك اذا كانت
الابل خمسا فهلك منها واحد بعد الحول زكى الباقي باربعه اخماس شاه
وان كانت الابل خمسا وعشرين فهلك منها عشر ففي الباقي ثلاثه اخماس بنت
مخاض قال محمد وكذلك ولو كان المصدق حين اتى صاحب السايمه في

وقت وجوب الصدقة ليتصدق به فعنه عنها ثم عطبت بعد ذلك او
أو سرقت كان ضامنا لزكوتها واذا وجبت الزكوة في غنم سايمة فباعها
صاحبها بعد تمام الحول من رجل بابل او ببقر سايمة قد وجبت فيها
الزكوة ايضا وتقابضا فعلى كل واحد منهما ان يؤدي الى المصدق ما كان
وجب عليه في سوايمه قبل البيع وان عطبت بعد البيع والتقابض فقد
وجبت عليه الصدقة يؤديها الى المصدق ، وقال اصحاب ابي حنيفة
اذا باع السايمة قبل الحول بسايمة من جنسها او غير جنسها فلا زكوة
عليه حتى يمضي حول مستقبل على الثانية . مسألة قال محمد حدثني
محمد بن جميل عن محمد بن جبلة عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال
سالت ابا جعفر عن الرجل يؤخر من زكوته لنايبة تنوبه ولقوم يجيئونه
يسألونه فقال لا ولا يكاد احد منهم سلاحا وجنة دون اموالهم
فان بذلكم فاعطوا خيرا ه مسألة اذا حال على المال الحول ولم
يؤد زكوتها . قال محمد واذا كان لرجل على رجل دين الف درهم اتى
عليها ثلث سنين ثم قبض منها ماتي درهم فانه يزكيها للسنة الاولى
خمسة دراهم ويزكيها للسنة الثانية خمسة دراهم الا ما نقصها زكوة
السنة الاولى وهو ثمن درهم ويزكيها للسنة الثالثة خمسة دراهم الا ما
نقصها زكوة الاولى والثانية وهو ربع درهم الا ربع عشر درهم ، واذا كان
لرجل خمس من الابل فاتى عليها حولان فقول سفين فيها شاة وليس عليها في
الحول الثاني شيء لان الحول الثاني جا وهي بعض ثمن الشاة ، قال محمد
والناس على هذا القول يعني اباحنيفة واصحابه - وقال ابن ابي ليلى
وحسن ابن صالح فيها شاتان لان زكوتها من غيرها وليست منها
وليست تنزل له الدراهم في مايتين خمسة منها ولا صدقة فيها في العام
المقبل لانها لا تكون مايتين ، وقال محمد في خمس وعشرين من الابل اتى
عليها حولان ولم يؤد زكوتها عليه للسنة الاولى ابنة مخاض لان زكوتها
منها مثل الدراهم وللسنة الثانية اربع شياه ولا يجب فيها مسننا ن لان

زكوتها من عمرها ولست منها ، وفي اربعين بقره اتى عليها حولان يعني
فيها للسنه الاولى مسنه وللسنه الثانيه تبيع ن وقال يحيى
ثم في اربعين بقره اتى عليها حولان ثم ضاع منها خمس عليها للحول الاول
سنه اثمان مسنه وللحول الثاني تبيع وكذلك في خمس وعشرين من ابل
اتى عليها حولان ثم ضاعت وجب عليها في السنه الاولى اربعه وعشرون
جزاءا من خمسه وعشرين جزءا من بنت مخاض ، وقال في مائه من الغنم
اتى عليها حولان ثم ضاع منها ستون عليه في السنه الاولى شاه وفي السنه
الثانيه تسعه وثلثون جزءا من اربعين جزءا من شاة ، مسئلة
تعجيل الزكوه قبل محلها ، قال محمد احب الي ان لا يعجل الزكوه حتى يبلغ محلها
لان فيه اختلافا وان وجد لها موضعا فعجلها قبل محلها فقد رخص فيه
بعض العلما مع ما روي عن النبي صلى الله عليه ذكر عنه عليه السلام
انه استسلف من العباس زكوه العام لعام هل قابل ، وقال في
المسايل ولا بأس ان يعجل الزكوه قبل محلها قد تعجل رسول الله صلى الله عليه
من العباس زكوه عام لعام مقبل قال ومن لم ير تعجيلها قال ذلك
للنبي صلى الله عليه خاصا ومن راى تعجيلها قال فعله النبي صلى الله عليه
وارتينه عنه وبهذا قال ابو حنيفه واصحابه قالوا انما يجزي التعجيل اذا
كان ماله كاملا لنصاب في اول الحول واخره ووسط الحول نصابا او بعضه
فان ذهب النصاب كله لم يجزيه قالوا وجائز ان يعجل اكثر مما عنده من
النصاب مثل ان يكون عنده مايتا درهم فيعجل منها عشره عن عشره فان
حال عليه الحول وعنده اقل مما عجل عنه كان في الفضل متطوعا وان كان
اكثر مما عجل ادى الفضل ، وروي محمد عن الحسن البصري انه اجاز ان
يعجل الزكوه لثلث سنين وهو قول ابي حنيفه واصحابه قالوا اذا كان
لرجل نصاب من دراهم او دنانير او مال للتجاره او ابل او بقر او غنم سايمه فجائز
ان يعجل زكوتها لحول وحولين او ثلثه وعلى قولهم اذا عجل رجل عشر ارضه بعد ما
زرعها او عشر نخله وشجره وكرمه بعد ما اثمر اجزاه لانه قال واذا زرع ارضه فعجل

العشر ليسنبت لم تخرجه . وروى محمد عن زفر فيمن له ما تتا درهم فتجر فيها حتى ربح اربعه درا[هم] فحال عليها الحول وهي مايه وستة وتسعون درهما فقال يخرج جزءا منها وقال ابو حنيفه واصحابه لا يكون المتعجل زكوه ولا زكوه عليه لانه لا يعتبر المعجل في تمام النصاب وقال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد الجراز عن ابن محمد اخبارا عنه واذا اخرج رجل اكثر من زكوة ماله وهو لا يعلم فهو نافله له ولا يحتسب به من السنه المقبله . مسئله اذا وجب عليه صدقه في ثمر فباعها رطبا على ايهما يرجع المصدق . قال محمد واذا وجب على رجل الصدقه في زرعه فباعه قبل ان يؤدي عشره ثم جا المصدق والزرع قايم في يد المشتري فالمصدق بالخيار ان شا اخذ من الطعام عشره ورجع المشتري على البايع بعشر الثمن وان شا اخذ من البايع عشر قيمة الطعام ولا شي على المشتري وان جا المصدق وقد استهلك المشتري الطعام لم يكن له على المشتري شي واخذ من البايع عشر قيمة الطعام وكذلك ان وهبه بعد ما حصد ثم جا المصدق وهو قايم بعينه فله ان ياخذ عشره من الموهوب له ان شا او عشر قيمته من الواهب واذا وجب على رجل الصدقه في غنمه عند تمام الحول فباعها قبل ان يؤدي زكوتها سنين او ابلا ستا لمه قد وجبت فيها الصدقه وتقابضا فعلى بايع الغنم ان يودي الى المصدق ما وجب عليه فيها من الصدقه وكذلك يجب على بايع الابل والبقر ان يؤدي ما وجب عليه فيها من الصدقه الى المصدق . مسئله فيمن مات وعليه زكوه . قال احمد عليه فيمن مات وخلف مالا لم يكن يزكيه ولم يخرجه الا انه وقد علم الوارث بذلك قال الا يلزم الوارث ان يزكيه عن الميت لما مضى والا يخرجه عنه الا ان يوصي بذلك . قال محمد في قول احمد انه ان اوصى بذلك ان يكون من الثلث وقال محمد في الرجل يكون له المال لا يزكيه حتى يموت فان اوصى ان يزكى عنه زكي ويكون من جميع المال وقال بعضهم من الثلث . مسئله قال محمد واذا اراد الرجل ان يزكي ماله في راس الحول ووقت محل الزكوه فليجمع جميع ما له من عين ومن عروض للتجاره ومن بز او رقيق او دواب او عقارات او غنم

نخال

لانه ليس بعشر

ذلك من سائر الاشيا ويضم الى ذلك كل قليل وكثير من ذهب او فضة مصوغ
وغير مصوغ من آنيه او حلقه مرآة او زاين محلله او فضة خاتم
او نقرة فضه او غير ذلك وما كان له من دين يرجو اخذه فليحتسبه
مع ماله ان شا ويزكي جميع ذلك من كل ماتين خمسة دراهم ومن كل عشرين
مثقالا نصف مثقال ○

باب الاصناف التي توضع فيهم الزكوة ○

قال احمد بن عيسى عليهما السلام يقسم الزكوات في الاصناف التي ذكر الله سبحانه
انما الصدقات للفقرآ والمساكين الاية ○ قال وفي اي صنف من هولا
وضعه اجزاه اذا لم يجد الاصناف ولحدا وقال القسم عليه السلام يفرق
الزكوات في احق ما يحتاج الى تفريقها فيه من الوجوه المسميات التي جعلها
الله فيها وفي ذكرها يقول الله سبحانه انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ○ وامر الزكوة الى الامام
يفرقها على قدر ما يرى من القسمه وما يلم بالاسلام من نايبة وكذلك روى داود
عن القسم عليه السلام وزاد عليه او مهمة في جهاد او غيره او مصلحه فيما
امر الله باصلاحه من الارض والعباد ○ وقال الحسن حدثني عن ابيه عنه ولا يحج
رجل رجلا من الزكوه ولكن ان كان فقيرا فاعطي ما يحتمله ان تعطي من الزكوه
فجايز له ان يحج به ○ وقال محمد ينبغي ان توضع الزكوه في اهلها الذين سماهم الله
في كتابه ولا توضع في غيرهم قال الله سبحانه انما الصدقات للفقرآ
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وفي اي صنف من هولا وضع الامام الصدقه
اجزاه بعد ان يتحرى الصواب كما يحق النصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين
ويجاز ان ينفق الرجل من زكوة ماله على اليتيم اذا كان مسكينا ○ وقال محمد فيما
حدثني القاسم عن علي عنه يعجبني قول الشعبي اذا تصدق رجل على صغير بصدقه

فيما رهم

ثم دفعها الى انسان من اهل الصبي يقوم عليها جازت قال محمد يراد بهذا ان الصبي ليس له قبض فاذا قبض له بعض اهله اباً او جداً او ذو رحم محرم ليس له ولي او ولي منه وهو يقوله فهو جائز وعلى قول محمد ان شاك الزكوة بعد قبض من ذكرنا قبل ان يصل الى المسكين اجزت عن المعطي وهو قول اصحاب ابي حنيفة وكذلك قالوا في وصي الاب ووصي الجد وفي الاجنبي اذا كان يعوله ولا ولي له اذا قبضوا للصبي فهلكت اجزت عن المعطي ولا يعطي من الزكوة في بناء مسجد ولا في حج ولا في شرى مصحف ولا يكفن منها ميت ولا يعطي منها مشرك ولا مملوك يجي اذا كان مولاه غنياً وروى محمد بن ذكر عن الحسن البصري مسلمين ولا يستاجر عليها منها ولا يعطي منها مدبرة ولا يعتق منها نسمة كاملة لانه يجر ولاها ولكن يعين منها في الرقاب ولا يعطيها من يجب عليه نفقته من ذوي قرابته ولا يخرجها من بلد الى بلده وروى محمد باسناد عن سفين قال ولا يقضي منها دين ميت ٠ وعن حسن ابن صالح قال ولا يجعلها وقاية لماله ولا يعطي منها من يعول ولا من يجبر على نفقته اذا اجتمع على كفايته طعامه وكسوته ولئن اجتمع على طعامه ولا باس ان يعطيه لكسوته ولا يعطي منها من له من يكفيه وعن ابرهيم قال ان اعطي لكونه غنياً وهو لا يعلم اجزيه ٠ مسئلة في حد الغني الذي لا يحل معه الزكوة الصدقة والفرق بين الفقير والمسكين ٠ قال احمد في رواية ابنه عنه لا ارى سبيل الصدقات في جميع الوجوه الا واحداً ولا ارى الزكوة الصحيحة الموافقة للاجماع والكتاب الا ان الصدقة لا تحل لغني وراته مجمعين على ان من كان له مسكن يسكنه وخادم يخدمه ومتاع بيت لا غنى به عنه فالصدقة له حلال ولا يكون له ان يحرمني الصدقة في هذه الا ما في مثله الصدقة ولا يعطي من الصدقة من كان في يديه من الطعام ما تجب فيه الصدقة وبلغ خمسة اوساق فاذا لم يكن في يديه ما بلغ خمسة اوساق من صنف واحد اعطي من الصدقة ٠ قال محمد الغني بغير ان يكون بغير كما وصفنا

الشيئ الذي لو جمع كله لم يجب في مثله الزكوه مقدار صنف واحد ٠
وقال القسم عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من سال وله
ما يغنيه جا تخدوشا في وجهه يوم القيمه قالوا يا رسول الله وما
غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقيل للقسم انهم يقولون
من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا تحل له الزكوه فقال نعم بها المسئله
وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وقال القسم عليه السلام في رواية داود
عنه وسيل عن الفقير الذي تحل له الزكوة فقال هو من لا يملك ما يجب عليه
فيه الزكوه ٠ وقال الحسن بن يحيى روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل الصدقه
لغني ولا لذي مرة سوي يعني اذا كان صحيحا قويا ومن لم يكن له خمسون درهما
فحال عليها الحول حل له اخذ الزكوه قال واذا كان للمراه حلي يجب في مثله
الزكوه فلا يحل لها ان تاخذ من الزكوه وقال محمد الفقير والله اعلم هو الذي لا شي له
والمسكين الذي يحل له الاخذ من الزكوة والكفاره ويجزي صاحبها ان يعطيه
هو من لا يملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب ذكر عن النبي صلى الله عليه انه
قال من سال عن غنى جا يوم القيمه وفي وجهه كدوح او خدوش او شين قيل
يا رسول الله وما ذا يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب ٠ وروى
محمد باسناد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي انه قام على المنبر فانته صدقه من
ماله فدعا الناس ثم قال انها لا تحل لمن له خمسون درهما ٠ وعن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه كان لا يعطي من الزكوه من له خمسون درهما ٠ وان
رجلا قال يا رسول الله ان لي اربعين درهما افمسكين انا قال نعم قال
محمد ولا تحل الصدقه لقوي يجد ما يحل له اكتسابه وان كان لا يجد ما يحل له
اكتسابه جاز له ان ياخذ الصدقه ٠ وروى محمد ان النبي صلى الله عليه اتاه رجلان
في حجة الوداع يسالانه من الصدقه فصوب فيهما النظر وخفضه فراهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ٠ ٠
مسئلة قال احمد والحسن ومحمد من كان له دار يسكنها وخادم يخدمه ومتاع بيت

لا غناء به عنه قال احمد وحرث لي وبقرة يحلبها ودابة يحمل عليها وقال محمد
ودابة يستقي عليها وفرس يركبه وسلاح يحتاج اليه لا يعطى من الصدقة
قال الحسن ومحمد وكان له ان ياخذ الزكوه الا ان يكون له فضل على ذلك خمسون
درهما قال محمد او قيمتها من الذهب قال سعدان قال محمد ومن كان عنده
عروض مثل وسادة او لحاف او بساط فلا باس عليه بان ياخذ من الزكوه ويحل
له ان شاء الله حدثنا ابو بكر حسين عن ابن وليد عن سعدان عنه ٥ قال
الحسن عليه السلام فيما روى بن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا
كان لرجل منزل ثمنه الف درهم او الوف وكان له من العيال الذين يلزمه مؤنتهم
ما يحتاجون الى مثل هذه الدار فجايز له ان ياخذ من الزكوه لنفسه ولعياله وان
كان يكتفي من هذه الدار ببعضها وفيها فضل عن مسكنه وعياله ما يحرم
عليه اخذ الزكوه فلا ينبغي له ان ياخذ الزكوه ٥ وقال محمد في المجموع ويعطى من
الزكوه من له مسكن او خادم يخدمه اذا لم يكن في ثمن المسكن والخادم فضل يحرم
به عليه الزكوه فان كان اذا باع الدار او الخادم اشترى بدون ثمنها دارا او خادما
تجزيه ويبقى من ثمنها ما يحرم به عليه الزكوه فلا ياخذ الصدقه وقال في كتاب احمد
وان كان في مسكن فيه فضل كثير حتى يكون بفضله غنيا ولا يضر به ولا
بعياله بيع ذلك الفضل فهذا اخاف عليه من اخذ الزكوه الا ان يكون عليه دين
يحيط بثمن ذلك الفضل الذي في المنزل فلا باس له ان ياخذ الزكوه وان كان مسكنه
في موضع للمساكن فيه اثمان كثيرة في مثل زقاق عمرو وكحو وكان يجد في غير
ذلك الموضع منزلا يكفيه بدون ذلك الثمن فليس يجب عليه الانتقال من ذلك
الموضع وله ان ياخذ الصدقه ٥ وروى محمد باسناده عن الحسن البصري قال
ان كان الرجل لياخذ الصدقه وله ما يساوي عشرة الاف درهم الفرس والدار
والسلاح ٥ وعن سعيد بن جبير قال يعطى من الزكوه من له دار وخادم
وسلاح وفرس وما به في العطاء ٥ وعن النبي صلى الله عليه قال لا تحل الصدقه لغني
الا لخمسة رجل عمل عليها او في سبيل الله او ابن السبيل سبيلا او غارم او رجل

اشتراها بماله وتجب أجزأ أو أهداها إليه من تصدق بها عليه . مسألة
قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما رواه ابنه عنه وإن كان لرجل عقار يقوت
عياله فلا فضل فيها عنهم فله أن يعطى من الصدقة قال الحسنى حتى إذا كانت عقدته
لا تساوى مائتى درهم قيل له فإن خرج لصاحب هذه الغلات البستين
في وقت الحصاد من عقدته بقدر ما تجب فيه الصدقة قال لا يعطى فقيل له
فإنه لا يكفيه ما أخرجت له عقدته تمام السنة قال لعل الله يأتيه برزق
يغنيه عن الصدقة في ذلك الوقت ولكن إن كانت عقدته أخرجت له من الغلة
في وقت الحصاد ما لا تجب فيه الصدقة أو أخرجت له من الغلة ما تجب فيه
الصدقة ثم احتاج وذهبت الغلة أو أخرجت ما لا تجب فيها الصدقة فإنه
يقبله يعطى من الزكوة ويعطى من غرمه إن لم يكن في عقدته فضل عن قوت
عياله . وقال أحمد فيما روى محمد بن يزيد عن محمد عنه وإن كان للغارم
عقار يقوت عياله وليس فيها فضل عن قوت عياله قضى عنه غرمه قال
محمد من كانت له عقدة تساوى مائتى درهم قال محمد من كانت له عقدة تساوى
مائتى درهم دارا أو قراح أو نخل فلا يأخذ الزكوة . مسألة أكثر ما
يعطى المعطى من الزكوة . قال محمد سألت أحمد بن عيسى عليه السلام كم يجوز للمسكين
للمسكين أن يأخذ من الزكوة قال ما أدري في مثله الزكوة قلت مائتى درهم أتشتهيها
قال نعم قلت فيأخذ لكل واحد من عياله مثل ذلك فكرهه وذكرت للقسم عليه السلام
قول أحمد بن عيسى في المائتين الاشتها فقال مثل قوله وقال على أحمد عن أبيه قال
يعطى الرجل الواحد من الصدقة بقدر ما تجب في مثله الصدقة وقال
بعضهم إذا أخذ خمسين درهما لم يجز له أن يأخذ أكثر من ذلك . وقال
القسم عليه السلام فيما روى داود عنه ويعطى الفقير والمسكين من الزكوة
ما لا أخذه وجبت عليه فيه الزكوة وهو ما بين درهم أو عشرون مثقالا
أو أربعون شاة أو خمس من الإبل أو خمسة أوسق من طعام أو ما تجب فيه
الزكوة ما كان . وقال الحسن عليه السلام نروى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه
السلام أنه قال لا يعطى رجل واحد من الزكوة أكثر من مائتى درهم ويروى

مسألة

عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يعطى اكثر من خمسين درهما ولا
ولا يعطى من له خمسون درهما قال الحسن عليه السلام فقول محمد ابن علي
عليه السلام فيه سعة ورخصة وقول جعفر صواب . وقال الحسن
ومحمد يعطى الفقير من الزكوة خمسون درهما ولا يعطى منها من له خمسون درهما
وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام مثل ذلك وعن حسن وسفين وشريك
مثل ذلك قال محمد وان كان للفقير عيال صغار او كبار اعطى لنفسه
ولكل واحد من عياله خمسون خمسون وان كان عليه دين قضى عنه دينه
بالغا ما بلغ ولعطى بعد ذلك له ولكل عيل خمسين خمسين وان كان يملك دون الخمسين
او قيمتها من الذهب فله ان يأخذ تمام الخمسين ولكل عيل خمسين درهما والرجل
والمراه والصغير والكبير في ذلك سواء . وروى محمد عن حسن وسفين
وشريك فيما يأخذ لنفسه ولكل عيل ولقضاء دينه نحو ذلك . ويبني على قول
محمد انه لا يعطى من الزكوة صبي فقير ابوه غني ولا امراه فقيرة زوجها
غني ان كان ينفق عليها ولا عبد مولاه غني وان كان مولاه فقيرا جاز ان يقبل
الصدقة لان لمولاه ان يأخذ الصدقة . قال محمد وقال بعضهم يأخذ
المسكين مايتي درهم الاشيا ويأخذ لكل عيل مثل ذلك واحب الي ان اخذ من الزكوة
ما دون المايتين الا شيا ان يأخذ لكل عيل مثل ذلك وان اخذ لنفسه خمسين فيأخذ
لكل عيل ممن يجب عليه نفقته مثل ذلك وهذا الاختلاف فيه وهو قول في رواية
سفين ولكل عيال له مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه يعطى الرجل من
الزكوة مايتين وان يقبل من الزكوة من كان له ما يجب فيه الزكوة ويعطى منها بعد
قضاء دينه مايتين وقال بعضهم ان يعطى الانسان جملة واخذ الف درهم
او الوف فله ان يأخذها وهو مسكين وكره ذلك عامة العلماء . قال ابو عبد
الجبار قال محمد واذا كان عند رجل خمسون درهما فاعطى من الزكوة فليقل
للذي يعطيه ويبين له احب الي وليس بواجب عليه ان يقول له اخبرنا
بذلك زيد بن حاجب عن الحسين بن عبد الجبار عنه . وروى محمد باسناده
في القضاء عن معن بن يزيد السلمي قال كان رجل يعنى المسجد فيتصدق

ـى رجال نعرفهم في ذات الله ومعه صره فقال أي بعض من نعرف
دينا اصبح سئل له فاتى فقال ردها فابيت فاخصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه فلجا الى الصدقه وقال له لكل احدهما نوبت

مسئله في دفع الزكوة الى اهل الخلاف

قال احمد ويعطي الامام صدقه الابل والبقر والغنم اهل العفاف من
اهل الموافقه ان اعطاها غيرهم اجزاه . قال محمد اراه ذهب الى ان
الامام اذا اعطى غيرهم . قال الحسن بن يحيى عليهما السلام اجمع آل رسول
الله صلى الله عليه على ان تعمد وا بالزكوه اهل المعرفه والحق والموافقه
وان يتعمدوا بها اهل الخلاف والعداوه . وكذلك الصدقات والكفارات
والفطر ونحو ذلك . قال الحسن ينبغي ان يخص بها اهل الدين والاخوان
من اهل الموافقه فان لم يصب موافقا لدينه فليعزلها من ماله حتى يجد موافقا
فيدفعها اليه . وقال الحسن ايضا فيما حدثنا حسين عنه بلغنا عن احمد
عنه فيمن له اهل بيت محتاجون لا دين لهم وله اخوان محتاجون قال يجعل صدقته
للمومنين ولا ينبغي ان يتصدق على من لا دين له بشي من الزكوه وان كان ذا قرابه
الا ان يكون لاحدهما يستر به العوره ويسد به الفوره ويكون التقدمه
والاثره لاهل الموافقه . وقال محمد ولا باس الناصب الا ان تخاف
شره وظلمه وعداوته فان رسول الله صلى الله عليه قال يكرم الفاسق
مخافه شره . وقال محمد بن خليد قال محمد ولا يعطي الفاسق المتمالي
في الفسق من الزكوه والكرامه والاعزازه . قال بن عبد الجبار قال محمد جائز
ان يبتغي الرجل من مال الصدقه من اجنب اذا طلب ولا يبتدا به وجائز ان يعطي
الرجل من مال الصدقه . مسئله . وعلى قول محمد لا يجوز ان يعطي من
الزكوة الا مسلما فان حمل فاعطي ذميا لم يجز به لانه قال في كفارة اليمين كذلك .
مسئله . العاملين عليها قال محمد في قوله والعاملين عليها
قال هم جباة الصدقه يعطيهم الامام من الصدقه على قدر ما يرى عنهما كان او

اوفقير.... ن واذا اخرج رجل زكوته فلا يستاجر عليها منها • مسئلة
في المولفة قلوبهم • قال محمد قال ابو جعفر محمد بن علي ومحمد بن عبد
الله بن الحسن وقاسم بن ابرهيم عليهم السلام وغيرهم من علما اهل البيت
للامام من يعطي المولفة قلوبهم كما كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان ذلك
حياطة للاسلام ووقت في ذلك محمد بن عبد الله عشرين الف درهم • قال
محمد ولو ان رجلا قام اليوم فاحتاج الى ان يتالف على امره كان له ان يتالف
كما تالف رسول الله صلى الله عليه وقال في السير وقال قوم قد سقطت
من الايه بعد النبي صلى الله عليه كان اعطا وخاصا لرسول الله صلى الله
عليه فذهبوا من الاية بذهابه ويذكر عن علي عليه السلام يعمل لم يفضل
احدا على احد في العطا ولم يتالف احدا من بيت المال ويذكر سار في طلحة والزبير
حيث قسم ما في بيت المال فقسمه بينهم بالسويه وبلغنا عن محمد ابن عبد
الله انه كان يرى ان يتالف الرجل من المخالفين اذا راى ذلك صلاحا للدين والاسلام

مسئلة في قوله وفي الرقاب

قال محمد قوله عز وجل وفي الرقاب هو المكاتب يشتري نفسه من
مواليه يعان في مكاتبته يقال بالربع ونحوه يعني من الزكوة المفروضة ولا يعطى
جميع المكاتبه ولا يشتري الرجل من زكوته نسمة كاملة فيعتقها لانه
يجوز ولاها ولكن يعتق منها في الرقاب • وروى محمد عن حسن وسفين
وشريك نحو ذلك قرات في اصل ابن عمر وبخطه قال محمد جايز للرجل ان يعطي
اباه المكاتب من زكوته في بعض مكاتبته • مسئلة في قوله والغارمين
قال احمد ومحمد ويعطى الغارم دينه بامره بالغا ما بلغ من الزكوة قال محمد
ما لم يكن استدانه في سرف ومعصية لله عز وجل قال والغارمون
الذين عليهم الدين واذا كان عند رجل رهن لرجل فقير وهو يقدر على ان ياخذ
دراهمه فلا باس ان يرد على الفقير رهنه ويحتسب به من الزكوة • وروى
محمد باسناده عن عطا انه سئل عن رجل له دين على رجل فقير ايحتسب به من

الزكوة

زكوته قال نعم مسئلة قوله وفي سبيل الله قال
محمد وفي سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله يعطون من الصدقة ما
يستعينون به على الجهاد يعطى ما يشترى به السلاح وغيره من آلته
وكسوته ونفقته في الجهاد يعني اذا كان فقيرا . مسئلة قوله
وابن السبيل وابن السبيل الرجل يكون في سفر فتفنى نفقته او
تسقط او يقع عليها اللصوص فيعطى من الصدقة ما يبلغه الى غناه فان
بقي معه شيء منها دفعه الى والي بلده واعلمه بسببها وقال قوم كل ما
بقي معه فهو له بمنزلة الفقير يعطى ثم يستغني بعد ذلك وقد روي
عن سليمان قال من يفتقر الى غناه يعني ان ابن السبيل ليس بمنزلة
الفقير لان الفقير مستحق لها بالفقر وابن السبيل انما يعطى ما يبلغه
لان الصدقة حرام عليه وقال محمد في كتاب السير الصغير وان كان
ابن السبيل فقيرا ففضل معه شيء من النفقة التي اعين بها فله ان
يأخذ منه لنفسه ما احتاج به من جهة الفقر والمسكنة فان فضل بعد ذلك
شيء دفعه الى والي الامام ليصرفه في وجوهها . ه

مسئلة هل توضع الزكوة في صنف مما

سمى الله . قال احمد ومحمد وفي اي صنف مما سمى الله سبحانه وضع الرجل زكوته
اجزاه . قال احمد اذا لم يجد الا صنفا واحدا قال احمد ومن امكنه ان لا يعطي هذا السائل
شيئا من الصدقة فليصرفه فيمن سمى الله وفي اي صنف منهم وضعه اجزاه اذا لم
يجد الا صنفا واحدا . وقال القسم عليه السلام يفرق الزكوات في احوج ما
يحتاج الى تفريقها فيه من الوجوه المسميات التي جعلها الله فيها على قدر ما يرى
الامام من القسمة وما يلم بالاسلام من نائبة وفي رواية عن القسم كذلك
وزاد والحكم فيها على قدر ما نزل الحاجة اليها . مسئلة في عطا
القرابة من الزكوة . قال محمد قلت لاحمد بن عيسى عليه السلام هل
يجوز للرجل ان يعطي من زكوته ذا رحم فقال نعم اذا لم يكن ذلك فرارا من ان يلحقه

وقال محمد يبدأ صاحب الزكوة بقرابته ومواليه وجيرانه ويعم من امكنه
من المسلمين ممن يستحقها • ولا يعطي منها ابويه ولا زوجته ولا ولده
وولد ولده الذكور والاناث وان سفلوا ولا جده ابا ابيه ولا جده ابا امه
وقد اختلف في الاخ والاخت والعم والعمه وابن العم وكل ذي رحم محرم فقال
بعضهم يعطون من الزكوه الفريضه ما لم يكونوا في عياله او يكون الحاكم قد
فرض عليه نفقتهم بلغنا ذلك عن جعفر بن محمد وقال بعضهم لا يعطون
من الزكوه ولكن ينفق عليهم من صلب ماله اذا كانوا محاويج
قال محمد ونحن نرجوا الخير به ان يعطيهم من زكاته هذا قول محمد في
المسايل وقال في الزكوه ولا يعطيها من يجب عليه نفقته من ذوي قرابته
وقال في كتاب احمد ولا يعطيها من تجب عليه نفقته • وروي مثل ذلك عن
حسن وسفين وقال في كتاب احمد ايضا واذا كان القاضي يوجب على
الموسر نفقة على قرابه له فليس له ان يعطيه من الزكوة شيا كذلك ذكر ابن غزال
عن ابن عمر وعنه • قال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد عن ابن عبد الجبار عنه
وان كان ابن العم في عياله فلا يعطيه من الزكوة شيا وروي محمد باسناد عن
ابرهيم قال قالت امراة عبد الله يا رسول الله ان في حجري بني اخ لي
كلالة فيجزيني ان احعل زكوة حلي فيه قال نعم • وعن ابرهيم قال
تحتسب على ابنها من زكاتها • وعن حسن ابن صالح قال ولا يعطي
يعطي منها من يعول ممن اجبر على نفقته اذا اجمع على كفايته طعامه
وكسوته وان اجمع على طعامه فلا باس ان يعطيه لكسوته • •
قال محمد ومن اعطى رجلا من زكوته فلا يعلمه انها زكوه فان كان عنده
انه ممن تحل له الزكوه وان كان يظن انه ممن لا يصلح له الزكوه فالاحتياط ان
يعلمه انها من الزكوه فان اخذها فهو مامون على نفسه • وروي محمد باسناد
عن الحسن البصري قال اعطه ولا تعلمه انها من الزكوة
مسالة في [illegible] قال احمد والقسم والحسن
ومحمد لا تحل الصدقه لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس قال القسم عليه السلام

تحل لهم الصدقة لما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه من الخمس ولما جا
يعني عن رسول الله صلى الله عليه من التشديد على نفسه وعليهم
مسالة قال احمد ومحمد ولا تحل لهم الصدقة وان منعوا
الخمس ليس لمنعهم ما احل الله لهم يجوز لهم اخذ ما حرم الله عليهم
الا لحمد الا من ضرورة مثل الميته وقال محمد الا من ضرورة الحدون
نحو المخيلة . قال محمد وسمعت عبد العظيم بن عبد الله الحسني
يقول لبني هاشم اخذ الصدقة اذا منعوا الخمس وقال لا تحل لهم اذا
اعطوا خمسهم . مسالة قال احمد ومحمد لا تحل لهم الصدقة
المفروضة والتطوع . مسالة قال محمد وكذلك مواليهم لا تحل لهم
الصدقة الا من ضرورة . وروى محمد عن ابي رافع انه اراد من رسول الله
صلى الله عليه ان يستعمله على بعض الصدقة فقال يا ابا رافع ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فقال انما انا مولاك فقال مولى القوم منهم . وعن
عباس قال لا تحل الصدقة لموالي بني هاشم مواليهم منهم . مسالة
روى محمد باسناده عن علي عليه السلام انه قال نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة
الا صدقة بعضنا على بعض . وعن جعفر المدني انه قال في صدقة رسول
الله صلى الله عليه ان ياكل اهله منها بالمعروف غير المنكر ثم قال محمد
هذا الاثر موافق لرواية ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه لا تحل الصدقة لآل محمد الا صدقة الماء او صدقة بعضهم على بعض .
وعن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يشرب من ماء الصدقة . مسالة
من لا تحل له المسالة . قال القسم عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي غنا به ثم رسول الله ع النبي صلعم
صلى الله عليه ان المسالة لا تحل الا لـ ... وروى بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
انه قال من سال وله ما يغنيه كان خدوشا في وجهه يوم القيمة قالوا يا رسول
الله وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وروى عن النبي
صلى الله عليه ان رجلا من بني هلال يساله فقال يا رسول الله اني كنت تحملت

جماله فقال رسول الله صلى الله عليه ان المسله لا تحل الا الثلثه رجل
حمل حماله فحلت له المسله حتى يصيبها ورجل اصابته جائحه فذهب
ماله فحلت له المسله ورجل اصابته فاقه حتى يقول ذوا
الحجى من قومه قد حلت له المسله . وذكر عن النبي صلى الله عليه لا تحل الا
الا الذى فقر مدقع او دم موجع او غرم مفضع فهذا عندي معنى ما قال
رسول الله صلى الله عليه لا تحل الصدقه لغني ولا لذى مره سوى قال
محمد الحماله الذين يكون عليهم الدين من قبل خطا او عمد فيه صلح فاذكر عنده
وفا فيسال . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام سالت عمن تحل له المسله
فانه انتهى الينا عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذى
مره سوى يعني اذا كان قويا صحيحا وقال محمد وسالت عمن يطلب الصدقه
من الناس يجمع لسنته فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال من سال
عن غنا جات في وجهه يوم القيمه كدوحا وخدوشا وشينا قيل يا رسول
الله وما غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب

باب زكوة الفطر

قال القسم عليه السلام فيما على عن محمد بن هرون عن احمد بن علي
عن عمر بن محمد عن عبد الله عنه صدقه الفطر واجبه . وقال محمد زكوة
الفطر عندنا سنه وليست بفريضه قد كانت في اول الاسلام فريضه
فنسختها ايه زكوات الاموال فاخرجت بعد نزول الايه بفريضه الزكوه
فقبلها النبي صلى الله عليه فهي عندنا من وجوب السنن على من لا تحل له الزكوه
والحث على الفقر والمسكين وروى محمد عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه صدقه الفطر وقال اغنوهم بها في هذا اليوم وعن ابي
العاليه وابن سيرين قالا صدقه الفطر فريضه . مسلة من يجب
اعطا صدقه الفطر عنه . قال الحسن ومحمد صدقه الفطر على كل
صغير وكبير حر او عبد قال القسم عليه وقد قيل عن علي صلى الله عليه

يلحف على من يجب عليه فريضة الصيام ن وقال القسم عليه السلام ايضا فيما ا على عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمان عن القومسي عنه قال صدقة الفطر واجبة على من صام وكذلك ذكر عن علي عليه السلام • وقال الحسن عليه السلام فيما ا محمد عن زيد عن احمد عنه صدقة الفطر على كل صغير وكبير ممن يلزمه ان يعوله وممن اخرج عنه وهو غني فاجاب ذمة فهي جائز قال محمد ويخرج الوصي عن اليتامى صدقة الفطر من اموالهم وعلى قول محمد ان على الاب ان يخرج عن ولده الصغار صدقة الفطر اذا كانوا فقرا وان كانوا اغنيا اخرج عنهم من اموالهم والمجنون بمنزلة الصبي وكذلك قال ابي حنيفة واصحابه لا يجب عليه ان يخرج عن ابويه ولا عن احد من اقربائه سوى الولد الصغير • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد وعلى من تمونون • وعن علي عليه السلام قال زكوة الفطر على من جرت عليه نفقته . وعن ابن عمر انه كان يعطي عن امراته وعن سفين قال يلزمه ان يعطي عن امراته وقال ابو حنيفة واصحابه لا يلزمه ان يعطي عن امراته ولا عن رقيقها ويعطي عن ام ولده ومدبرته وان كان العبد رهنا اعطى عنه مولاه صدقة الفطر الا ان يكون الدين يأتي على العبد وعلى ماله سوى ذلك حتى يحل له الصدقة فلا يكون عليه ان يعطي عن نفسه ولا عن عبده ولا يعطي عن العبد الابق صدقة الفطر وعن عطا مثله . وعن ابي جعفر وعطا قالا يؤدي زكوة الفطر عن مكاتبه وعن ابن عمر قال لا يعطي عنه وهو قول ابي حنيفة قال فالحسن بن حي وعلى المكاتب ان يعطي عن نفسه وقال ابو حنيفة لا يخرج عن نفسه وعن ابي قلابة قال كانوا يعطون زكوة الفطر عن الحمل • قال سعدان قال محمد واحب على الرجل ان يخرج صدقة الفطر عن اجرائه حدثنا بذلك حسين عن ابن الوليد عن سعدان عنه مسئلة صدقة الفطر عن العبد الذمي قال القسم عليه السلام صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير وكبير ممن له ملة الاسلام وروى محمد باسناده عن ابي جعفر وابرهيم النخعي وعطا قالوا يؤدي زكوة

٥٦

الفطر عن العبد الزمى وهو قول ابى حنيفه واصحابه

مسئله صدقة الفطر عن العبيد

للتجاره وعن العبد بين رجلين . قال محمد واذا اشترى رجل رقيقا للخدمه فعليه فيهم صدقة الفطر اذا كانوا وقتها وان كان اشتراهم للتجاره فعليه الزكوه في اثمانهم وليس عليه صدقة الفطر ورُوي ذلك عن الحسن وعطا وغيرهما . وان كان الرقيق بين رجلين فليس على واحد منهما الا ملك انسانا كاملا وان كانا اشترياه للتجاره فعليهما الزكوه في اثمانهم اذا بلغت حصة كل واحد منهما مائتي درهم فصاعدا الا ان يكون له مال يضم الثمن الى ماله ورُوي محمد عن ابي هريره وغيره مثل ذلك

صدقة الفطر لاتجزي الا عن مسلم

مسئلة صدقة الفطر عن الاموات

قال محمد حدثني ابو الطاهر العلوي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يعطي صدقة الفطر عن ابيه بعد وفاته قال ابو الطاهر وانا اعطي صدقة الفطر عن ابي مسئله . قال محمد حدثني محمد بن راشد عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكوة الفطر عن علي صلى الله عليه حتى ماتا وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهم السلام يؤديانها عن ابائهما حتى ماتا قال جعفر وانا اؤديها عن ابي

مسئله في الوقت الذي يجب فيه صدقة

الفطر . وعلى قول محمد ان المولود والمملوك اذا اطلع عليه الفجر يوم الفطر وهو حي ثم مات وجب ان يخرج عنه زكوة الفطر . وان مات قبل طلوع الفجر فلا صدقة عليه وان ولد المولود او ملك العبد او اسلم الكافر او استغنى الفقير بعد طلوع الفجر فلا صدقة عليه

قال

فيما حدثنا ابن عزال عن ابن عمر عنه واذا اخرجت صدقة الفطر قبل
طلوع الفجر فهي صدقة وان اخرجتها بعد طلوع الفجر المعترض في فطر تكه
روى محمد باسناد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولد المولود ليلة
الفطر قبل يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واذا ولد يوم الفطر بعد
الفجر فليس عليه صدقة • مسئلة اخر وقت صدقة الفطر • قال
الحسن عليه السلام تخرج صدقة الفطر قبل ان تخرج الى الصلوة وتستحب
للرجل ان يفطر قبل ان يصلي صلوة الفطر العيد • وروى محمد باسناده عن
النبي صلى الله عليه انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الصلوة وعن ابي
سعيد وعطا قالا صدقة الفطر قبل الصلوة زكاة الفطر وبعد
الصلوة صدقة • وعن ابرهيم انه كان يستحب ان لا يخرج يوم الفطر
حتى يخرجها او يبيسرها وعن الشعبي قال ان شا قدمها يعني قبل الصلوة
وان شا اخرها وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر
حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر • مسئلة تعجيل زكوة الفطر
قبل يوم الفطر • قال الحسن عليه السلام وسالت عن اعطا صدقة
الفطر قبل يوم الفطر بيومين او ثلثة فانا نستحب ان نتصدق بصدقة
الفطر يوم الفطر قبل ان نخرج الى الصلوة • وعلى قول محمد ان يعجل صدقة
الفطر قبل يوم الفطر اجزى لانه قال فيما نا ابن عزال عن ابن عمر عنه وان
اخرج صدقة الفطر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فهي صدقة وان اخرجها
بعد طلوع الفجر المعترض في فطره • مسئلة مقدار ما يجب في
صدقة الفطر • قال القسم وابو الطاهر والحسن بن يحيى عليه السلام
يعطي في زكوة الفطر صاعا من حنطة او شعيرا او تمر قال القسم
والحسن عليهما السلام او زبيب او صاعا مما اشبه هذا من الحبوب قال
الحسن عليه السلام وقد قال قوم نصف صاع من حنطة ولكن احب الي
ان نتصدق بصاع من حنطة وقال ابو الطاهر وانما وضع نصف صاع
من بر مكان صاع من شعير معوية وروى محمد باسناده عن ابي سعيد

فيما حدثنا ابو عبد الله عن ابن عمر عنه واذا اخرجت صدقة الفطر قبل
طلوع الفجر فهي صدقة وان اخرجتها بعد طلوع الفجر المعترض في فطر تلك
وروى محمد باسناد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولد المولود ليلة
... قبل يوم الفطر فعليه صدقة الفطر واذا ولد يوم الفطر بعد
... فليس عليه صدقة • مسئلة اخر وقت صدقة الفطر • قال
... عليه السلام تخرج صدقة الفطر قبل ان تخرج الى الصلوة ويستحب
... ان يفطر قبل ان يصلي صلوة الفطر العيد • وروى محمد باسانيد عن
... صلى الله عليه انه امر باخراج صدقة الفطر قبل الصلوة وعن ابي
... وعطا قالا صدقة الفطر قبل الصلوة زكاة الفطر و بعد
الصلوة صدقة • وعن ابرهيم انه كان يستحب ان يخرج يوم الفطر
... يخرجها او يبشرها وعن الشعبي قال ان شا قدمها بقي قبل الصلوة
... شا اخرها وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه لا يغدو يوم الفطر
... يغدي لصحابه من صدقة الفطر • مسئلة تعجيل زكوة الفطر
قبل يوم الفطر • قال الحسن عليه السلام وسالت عن اعطا صدقة
الفطر قبل يوم الفطر بيومين او ثلثة فانا استحب ان تتصدق بصدقة
الفطر يوم الفطر قبل ان تخرج الى الصلوة • وعلى قول محمد ان تعجل صدقة
الفطر قبل يوم الفطر اجزى انه قال فيما نا ابن عبد الله عن ابن عمر عنه وان
اخرج صدقة الفطر قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فهي صدقة وان اخرجها
بعد طلوع الفجر المعترض في فطره • مسئلة مقدار ما تخرج في
صدقة الفطر • قال القسم وابو الطاهر والحسن بن يحيى عليه السلام
يعطي في زكوة الفطر صاعا من حنطة او شعيرا و تمر قال القسم
والحسن عليهما السلام او زبيب او صاعا مما اشبه هذا من الحبوب قال
الحسن عليه السلام وقد قال قوم نصف صاع من حنطة ولكن احب الي
ان تتصدق بصاع من حنطة وقال ابو الطاهر وانما وضع نصف صاع
من بر مكان صاع من شعير معوية وروى محمد باسناده عن ابي سعيد

قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه صاعا من
الطعام او صاعا من التمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من أقط فلم نزل كذلك حتى قام فينا معوية فقال ما ارى مدين من سمرا الشام
الا تعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرج
كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه ما عشت . قال
محمد سمرا الشام حنطة الشام . وروى عن ابن عمر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه بصدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب فلما كثر الناس عدلوه بمدين من حنطة . وعن ابن سيرين قال
سمعت ابن عباس يخطب في رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا عن كل انسان
في صدقة الفطر صاعا من طعام من جا ببر قبل منه ومن جا بشعير قبل
منه واظنه قال ومن جا بسويق قبل منه ومن جا بدقيق قبل منه
وعن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه اعطوا صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
وعن ابي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال صاع من شعير او صاع
من تمر او نصف صاع من بر . مسئلة اخراج صدقة
قيمة الطعام في صدقة الفطرن قال القسم عليه السلام لا يعطى
قيمة الطعام في صدقة الفطر وهو يجد السبيل الى الطعام فان لم يجد
ذلك اعطى قيمته فضة او غيرها من العروض وقال محمد ان لم يمكنه
ان يعطي ما روي من الحنطة والشعير والتمر يعطي قيمته فضة
واجزاه ذلكن مسئلة صدقة الفطر على الاعراب ن قال
الحسن عليه السلام فيما حدثني ابي عن محمد القطان عن ابيه عنه
وعلى اهل البادية الذين لا يجدون من الاطعمة شيا ان يزكوا صاعا من
الأقط وروى محمد باسناده عن ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر او شعير او
زبيب او صاعا من اقط ن وعن عطا قال ليس على اهل البادية زكوة

الفطر وعن الحسن وابن الزبير قالا علمهم صدقة الفطر قال الحسن
يعطون اللبن يعني قيمة الطعام **مسألة** هل يجب صدقة الفطر
على الفقير قال الحسن عليه السلام ومحمد واجب صدقة الفطر
على من يحل له اخذ الصدقة قال الحسن الا ان يعجز عن مؤنته فيتصدق
به ان شاء قال محمد لا تجب على المسكين والفقير وفي قول
الحسن ومحمد ان الصدقة تحل لمن لا يملك خمسين درهما وروى
محمد عن حسن بن شريك قال لا تجب على من لا يملك خمسين درهما قال
شريك ومن اصبح وله خمسون درهما ففرط حتى ضاعت فعليه
صدقة الفطر قال محمد بن عبد الجبار قال محمد ومن كان معه مال
وعليه دين اكثر مما معه فليس عليه زكوة الفطر اخبرنا بذلك
زيد عن احمد عن ابن عبد الجبار عنه وروى محمد باسناد عن ابن عمر قال ما كان
النبي صلى الله عليه يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة
الفطر وعن الشعبي وابن سيرين والحسن وابي العالية قالوا
صدقة الفطر على الغني والفقير والشاهد والغائب وعن
عطا والحسن قالا يا احد فان كان عنده فضل اعطاه **مسألة**
تفريق زكوة الواحد على الجماعة واعطا الواحد زكوة الجماعة
قال محمد فيما ذكر علي بن وليد عن سنغران عنه ولا بأس ان يدفع الى
الرجل اقل من راس ولا بأس ان يدفع اليه راسان او ثلثة واكثر
ولا بأس ان يأخذ الفقير من التمر ما يساوي خمسين درهما ولا يجوزها
مثلين ما يحل له من الزكوة قال محمد وليس على المعطي ان يعطي وزنا
وقال رأيت ابا الطاهر احمد بن عيسى عليه السلام يجمع زكوة الرؤوس ويعطي
بغير وزن ورأيته يحثو بكفيه **مسألة** اخراج التمر
في صدقة الفطر قال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد بن علي عن ابن عبد
الجبار عنه ويعطي صدقة الفطر من التمر ما تهيأ شهريزا او صرفانا

اد يرتبنا ائذ د قلا اذا كان منه ياكل هو وعياله ولكن لايكون رديا يكون
مصيبتنا ومشلغا ن وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه امر
بالصدقة او الفطرة في رجل بتمر ردي فنزلت ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون ن وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن لونين من
التمر الجعرور ولون حبيق يعني انه نهى عنه ان يعطى في الصدقة ن
وعن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من (ع مخلد)
التمر قال ان اصحابي سلكوا طريقا وانا احب ان اسلكه وعن ابن عمر انه كان يسمي التمر
صدقة الفطر

باب تفسير ايات من القران مسئلة

في قوله ويمنعون الماعون

قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه في قوله عز وجل ويمنعون
الماعون قال قال علي ابن ابي طالب عليه السلام وهو الزكوة المفروضة
قال القسم عليه السلام وهو مع ذلك فيما ارى ما يتعاون الناس به
ويترافقون مما ليس في بذله عليهم اضرار مثل ما ذكر من انية الرفق بالدلو
والنار والقدر والفاس واشباه ذلك ن وقال محمد بلغنا عن النبي
صلى الله عليه انه قال في قوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو الزكوة
وروى باسناده عن علي وابن الحنفية عليهما السلام وابن عباس وابي بكر
وابن عمر والحسن البصري وقتادة انهم قالوا الماعون الزكوة ن

مسئلة في قوله وفي اموالهم حق معلوم

وهل في المال حق سوى الزكوة ن قال الحسن رحمة الله عليه وسالت عن
مواساة الاخوان بالمال فريضة ام فضل فالفرض في ملك الركن فان لم يكن له
مال

مال

يجب منه الزكوة فالمواساة فضيلة وبين الاخوان ما امكنك وذلك
فضل بقدر اداء الزكوة فاذا جاز خالته الفرض من الاخ المسلم وكان محتاجا
الى ما يستتر به للصلوة والى ما يسد به جوعته كانت المواساة في هذه الحال
ممكنة ذلك فريضة لا سعة اذا علم حاله ان يشبع ويجوع ولا
يلبس ويعرى الا انا سمعنا عن النبي صلى الله عليه انه قال ما امن بي من بات
شبعانا وجاره جايع وقد امر الله سبحانه بالتعاون على البر والتقوى فقال
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الاية ۝ وقال
الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد وليس على من كان
له مال تبلغ ما يكون فيه الفرض صدقة سوى ما فيه كفريضة الصدقات
التي في الكتاب ولكن للمسلم على المسلم حقوق امرنا رسول الله صلى الله عليه
ان نواسي اخاه المسلم وجاره الفقير وقرابته والمحتاجين مما رزقه الله
ما لم يكن ذلك بمضرته ولا يبقى له ان يواسي من ذلك ما يسد به الفورة ويستتر
به العورة وبدا في ذلك بالقرابة ثم الجار القريب الموافق ثم سائر المسلمين
روى محمد باسناد عن مجاهد وفي اموالهم حق معلوم سوى الزكوة
وعن الحسن والشعبي وعطا قالوا في المال حق سوى الزكوة ۝ وعن النبي
عليه السلام قال ايما اهل عرصة هلك فيهم امرؤ ضايعا برئت منهم
ذمة الله وفي حديث اخر ايما اهل عرصة ظل فيه نادبهم امرؤ من المسلمين
جايعا برئت منهم ذمة الله ۝ مسئلة روى محمد عن النبي صلى
الله عليه انه قال برئ من الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى
في النائبة ۝ وعن علي عليه السلام قال من ادى زكوة ماله فقد وقي شح نفسه

مسئلة في قوله واتوا حقه يوم حصاده

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن ابن هرون عن عمر بن محمد عن القومسي
عنه قال معنى قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده اعطوا فيه ما

يلزم من زكوته ٠ وقال الحسن عليه السلام في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال اذا حضر المساكين الطعام يوم حصده وفي البيدر فليطعموا منه ولا يردوا ٠ وقال الحسن ايضا فيما [illegible] حسين عن زيد عن احمد بن مزيد عنه في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال يتصدق الرجل يوم حصده قدر قبضة وقبضتين ٠ وروى محمد باسانيده عن ابي الحنفيه وسعيد بن جبير وابي الشعثا وطاوس والضحاك في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قالوا هي الزكوه المفروضة يعنون العشر ونصف العشر ٠ وعن ابي جعفر محمد بن علي وابرهيم النخعي ومجاهد والربيع ابن انس قالوا هذا سوى الزكوه قال يعطي القبضه او القبضات ٠ وعن ابي جعفر وابرهيم قالا يعطي ضغثا ٠ وعن مجاهد قال يعطي منه حين يحصد وحين تدوس واذا اندرس واذا كان طعاما القبض باطراف الاصابع او القبض يعني بجميع كفه ويتركهم يتتبعون اثار الصرام قال ابن عيينه يتركهم يتتبعون اثار الحصادين فما تركه المنجل اخذوه ٠ وعن محمد ابن الحنفيه ايضا وعكرمه وسعيد بن جبير وابرهيم والسدي قالوا نسختها الزكوه المفروضة العشر ونصف العشر قال عكرمه نسخت الزكوه كل صدقه في القرآن ٠

كتاب الخمس

باب ما يجب فيه الخمس مسئلة في وجوب الخمس في

المغانم والاوقاف ٠ قال احمد بن عيسى عليه السلام الغنيمه كل ما قوتل عليه يقسم على خمسة اسهم خمس لمن سمى الله واربعه اخماس بين اهل العسكر الذين قاتلوا عليه ٠ والفي كل ما جبي او ظهر عليه بغير قتال والفي للمسلمين جميعا ٠ وقال القسم عليه السلام على الامام ان يخرج خمس الغنيمه فيجعله لمن جعله الله له

[illegible]

[illegible]

ويعرفونه في وجوهه. وقال الحسن عليه السلام يعطى اهل بيت
النبي صلى الله عليه الخمس يعني من الغنيمه والفي. وقال محمد اجمع اهل
العلم على ان الخمس يجب في جميع ما غنمه المسلمون من اموال المشركين بالقتال
بالسيف عنوة واختلفوا في الفي فقال بعضهم هو لجماعة المسلمين ولا
خمس فيه وقال بعضهم يخمس الفي كما يخمس الغنيمه واحتجوا في
ذلك بقوله عز وجل ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى الايه فاوجب فيه ما اوجب في الغنيمه. وروي باسناده
ان النبي صلى الله عليه افتتح خيبر عنوة فقسمها بين المسلمين وخمسها
قال محمد قال يحيى بن ادم وقال بعضهم الخمس الارض لانها فيء وليست
بغنيمه لان الغنيمه لا توقف والارض ان شا الامام وقفها وان شا
قسمها كما يقسم الفي. قال محمد ويجب الخمس فيما غنمه اهل
العدل من اهل البغي مما اجلبوا عليه عليهم ومن الاخماس التي ذكرنا
وخمس ما خرج من المعادن والركاز وما خرج من البحر وكل ذلك
يوضع موضع خمس الغنيمه لتوجه على اهله وفي وجوهه:

مسئلة وجوه الفي قال احمد

بن عيسى عليه السلام الفي كل ما جبي وظهر عليه بغير قتال وقال محمد
الذي عندنا ما اصابه المسلمون من اموال المشركين بغير قتال منه اموال بني
قريظه والنضير وكل قريه القت مفاتيحها الى الامام فلم يقاتله ولم
يمانعه فهي فيء. وكل ارض ومال هرب عنه اهله من المشركين بغير قتال
فهو فيء. وكل قريه صالح اهلها الامام منها على خراج معلوم فهي فيء
وكل ما فدى به احد من المشركين نفسه بعد ان اخذ اسيرا وكل ما
شذ عن المشركين الى المسلمين من خيل وماشيه او ثياب او ما اشبه ذلك
وكل ما شذ من عسكر اهل البغي في غير وقت حرب فلم يعرف له مستحق وكل
ما جبي من خراج الارضين التي فتحت عنوة بالسيف فلم تقسم بين المقاتله

الذين افتتحوها وكل ما اخذ من اليهود والنصارى والمجوس من خراج رؤوسهم ومن خراج ارضهم وما اخذ من بني تغلب من الصدقة المضاعفة عليهم وما اخذ العاشر من اهل الارض الحرب مما مروا به عليه وما اخذ العاشر من اهل الذمة مما مروا به عليه من اموالهم فذلك كله فيء وقال محمد في وقت اخر ولحب القول اليّ وبه اخذ انه اذا عشر على اهل الذمة اذا ادوا الجزية التي صولحوا عليها ، ومن مات من المسلمين او من اهل الذمة ولا وارث له فماله فيء وخمس ما اخذ من المعادن والركاز وخمس ما اخرج من البحر من الدر واللؤلؤ والعنبر فسبيل ذلك كله سبيل الفيء وروي عن علي عليه السلام وعن عمر والحسن البصري وابن ابي ليلى وابي يوسف والشافعي انهم قالوا في اللؤلؤ والعنبر الخمس وعن ابن عباس وابي حنيفة وحسن بن صالح انهم قالوا لا خمس فيه ، مسألة خمس ما اخرج من المعادن ، قال محمد ويوخذ الخمس مما اخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفر والحديد لا نعلم في وجوب ذلك خلافا الا في قول من اوجب فيه الصدقة مكان الخمس بمنزلة الرصاص واما الزيبق فان الاكثر من العلماء اوجبوا فيه الخمس بمنزلة الرصاص والصفر وقال قوم لا خمس فيه وسوا كان المعدن في ملك من وجده او في ملك غيره او في ملك مسلم او معاهد او في ارض خراج او عشر ففيه الخمس واربعة اخماس لمن وجده ان كان وجده في ملكه وان كان وجده في ملك غيره فالاربعة اخماس لمالك الارض وقال الحسن وقال ابو حنيفة ان وجده في داره او دار غيره فهو لمالك الدار ولا خمس فيه وان وجده في ارضه او ارض غيره فللامام خمسه ولمالك الارض اربعة اخماسه وعن ابي حنيفة رواية اخرى انه لم يفرق بين الارض والدار وجعله لمالك الارض ولا خمس فيه ، قال محمد والناس على ان الخمس يجب فيما خرج من معادن الذهب والفضة قل ذلك او كثر وقد سمعنا عن النبي صلى الله عليه انه اقطع قطعة

من معدن فقال رُدها فان كانت مايتي درهم فخذ خمسها ولم نثبت هذا
الحديث ثباتًا نلزم به الحجه ۰ ومسايل محمد ايضا يدل على ان الخمس يجب فيما
اخرج من المعادن والركاز وفيما اخرج من البحر من لمك ولا
يعتبر فيه حؤول الحول قال ولا شي فيما اخرج من الارض من القير والمغرة
والنفط والملح من عنبر والعنبر ۰ وقال يحيى بن آدم وليس في الموميا والزبرجد في ح
والاثمد شي ۰ قال يحيى ومن عمل في المعدن من حرا وعبدا ومسلم او
معاهدا او صبي او امراه فهو سوا ۰ قال ولم نسمع انه وضع على الاحجام
شي الا حديثا واحدا عن علي صلى الله عليه انه وضع على اجمه اربعه بزنتر اربعه
الف كل سنه وكتب لهم بذلك كتابا في قطعه ادم ۰ مسله خمس
الركاز ۰ قال محمد في الركاز الخمس قليلا كان او كثيرا ولو كان درهما
قال محمد والركاز هو الكنز العادي من ضرب الاعاجم من الذهب والفضه
يدفنه الرجل في ملكه او في ملك غيره فاربعه اخماسه لمن وجده والخمس
للامام هذا في كتاب الزكوه وفي كتاب احمد وفي المسايل وقال ابو حنيفه
هو لصاحب الخطه وقال قوم ان وجد في ملك غيره فاربعه اخماسه
للمالك وقال بعضهم الركاز هو المعدن وهو الذهب والفضه الذي
يخلق من الارض وفيه الخمس واربعه اخماسه لمن اصابه وقال قوم
اربعه اخماسه لمالك الارض ۰ ولو ان رجلا استاجر رجلا قبرا يحفر
له فوجد في القبر كنزا فان كان القبر في ملك المستاجر فالكنز له ولا شي
للحافر الا اجره حفره وان كان القبر في غير ملك احد فالكنز لمن وجده هذا
الذي عليه الناس اليوم ۰ وقد ذكر عن علي عليه السلام ان رجلا استاجر رجلين
فيحفر له فانبطا المال فتحاكموا الى علي عليه السلام فذكر انه جعله بينهم
اثلاثا واما الكنز فهو عندنا لمن وجده وان اشترى رجل دارا فوجد
فيها كنزا اسلاميا فهو في يده بمنزلة الضاله فان ادعاه البايع وصدقه
المشتري فهو له وان لم يصدقه فان الحاكم يقضي به للبايع اذا اقر المشتري
انه وجده في الدار ۰ وروى محمد عن علي عليه السلام انه اتى وهو باليمن في

بمكان وجب رجل فاخذ خمسه وسلم بقيته للرجل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فاعجبه. وعن علي عليه السلام ان رجلا خرج الى دير جابر في يوم مطير فاصاب جرة فيها اربعة الاف مثقال فاتى بها عليا فقال اعدد اربعة اخماسها لنفسك وخمسها فاقسمه في فقرا اهلك قال محمد يعني في فقرا المسلمين و في حديث اخر انه قال له خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك. مسئلة خمس السلب قال احمد والقسم ومحمد في الامام يقول لرجل في عسكره ان قتلت فلانا فلك سلبه او يقول ان قتلت قتيلا فلك سلبه او يقول من قتل قتيلا فله سلبه فيقتل رجل من العدو بعد قول الامام ذلك له فان له سلبه والته كما شرط له الامام. قال احمد عليه السلام وفيه الخمس ولم يذكر القسم عليه السلام ان فيه الخمس وقال محمد قد اختلف في السلب فقال قوم يخمس وقال قوم لا خمس فيه فذلك مما يتسع للامام فيه النظر وكلا الوجهين فيه رواية وسطر الى الذي هو اقوى عنده فيعمل عليه قال القسم عليه السلام فان كان مع المقتول حلي او من زاد او قوت او غير ذلك او مال من ذهب او فضة فليس ذلك له انما له ما ظهر ورأى من سلبه مثل لباسه وسلاحه ودرعه والته. قال محمد فاما اذا لم ينفل الامام احدا سلب من قتل من اهل البغي فسلب كل قتيل مضموما الى غنيمة اهل العسكر اربعة اخماس للذين غنموا وخمس لاهله الذين سماهم الله عز وجل. مسئلة هل يغنم سلب اللص وهل فيه خمس قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن قوم مسلمين لقيهم اللصوص فقاتلوا وظهروا على اللصوص فغنموا ما معهم ما الحكم في غنيمتهم. قال هي غنيمة وفيها الخمس قال محمد وهذا قول زيد بن علي وابن ابي ليلى وحسن بن صالح وذكر عن علي عليه السلام في الرجل عند بيت المدرسة انه ولي ستسقلا ذلك منه ونفله سلبه. وقال القسم عليه السلام لا ارى سلب اللص غنيمة ولا ارى فيه الخمس قال محمد وهذا قول محمد بن عبيد

١٣١

بن الحسن فيما اخبرني حسين بن عبد الله عن خالد بن مختار عن الربيع بن حبيب عن محمد بن عبد الله وهو قول ابي حنيفة واصحابه .

باب قسمة الخمس والذين يوضع فيهم

مسالة على كم سهم يقسم الخمس قال احمد بن عيسى ومحمد يقسم خمس الغنيمة على خمسة اسهم فسهم الله وسهم الرسول واحد وسهم لذي القربى وهم قرابة الرسول الذين حرم الله عليهم الصدقة وهم ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس يقسم السهم بينهم بالسوية صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم فيه سوا ليس لاحد فيه فضل على الجد . قال محمد وغنيهم وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم فيه سوا ليس لاحد منهم فيه فضل على الجد الا ان يرى الامام بعضهم خلة بينته منه ويفضله بقدر ما يرى فيه من الحاجة والفقر والمسكنة ومن كان منهم محرما فللامام ان يمنعه من خمس الخمس ويحري في ذلك الصواب والحمد نفسه في النصح لله ولرسوله ولا يعمل في ذلك بالا ولا حيف وان كان لحرمن هو له معاديا للامام العدل واصحابه تاركا لرايتهم والمعاونة لهم على عدوهم فلا حق له في الخمس ولا نصيب وانما الخمس لاهل العدل منهم والولايه . وقال قوم هو لاهل الحاجة منهم عوضا من الصدقة التي حرمت عليهم . قال محمد وسهم ليتامى المسلمين وسهم لمساكينهم وسهم لابنا سبيلهم يقسمه الامام على قدر ما يرى من حاجتهم يعطي المسكين من سهم اليتيم واليتيم من سهم المسكين وليس هو مقسوم عليهم بالحصص ومن خرج منهم من صنفه بحال استغنا رد باقي سهمه على من كان بنزله في الخمس حتى يستغنوا جميعا ويتاما قرابة الرسول ومساكينهم وابن سبيلهم داخلون مع يتاما المسلمين ومساكينهم وابنا سبيلهم في هذه الثلاثة الاسهم ما احتاجوا الى هذا . وسهم الرسول ياخذ الامام لنفسه ينفق منه من

اراد ويصرفه فيما يحتاج اليه من مصالحه ونوائبه وأموره وفيما رأى
من مصالح الاسلام وفي هذه الامور كلها كان النبي صلى الله عليه يصرف
هذا السهم من الخمس وكذلك كان علي عليه السلام بعده ، ومعنى قوله
فان لله خمسه مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة الا ترى الى قوله واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وانما كانوا دعوا الى
رسول الله ليحكم بينهم كانوا اذلك فمعنى قوله الى الله مفتاح كلام
وروي عن علي عليه السلام انه قال الخمس يعطى منه كل ذي حق حقه وللامام
خمس الله والرسول افلا ترى ان عليا عليه السلام لم يجعل سهم الله غير
سهم الرسول فهذا يدل على ان قوله لله مفتاح كلام وروي كذلك بإسناده
عن علي وابن عباس انهما قالا يقسم الخمس على خمسة اسهم الا ان الرسول
من المغنم خمس الخمس وعن علي عليه السلام قال خمس الله ورسوله للامام
وعن ابن المسيب ان عمر بن عبد العزيز اعطى قرابة النبي عليه السلام سهمين
سهم الرسول وسهم ذي القربى وروي عن ابن عباس انه قال يقسم الخمس
على ستة اسهم فلله سهم ولرسوله سهم ولذي قرابته سهم ولليتامى سهم
وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ، فسهم الله وسهم رسوله بعد موته
لذي قرابته فلهم نصف الخمس وروي عن ابن عباس انه قال يقسم الخمس على
خمسة فلله وللرسول سهم ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل سهم سهم وروي عنه انه قال سهم الله يجعل في كسوة
الكعبة وطيبها وسهم النبي عليه السلام يجعل في السلاح وينفقه
على اهله ، وروي عن ابن عباس ايضا انه يقسم الله الخمس على ان يقسم
اسهم فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة
النبي صلى الله عليه من الخمس شيئا ن وربع لليتامى وربع للمساكين وربع
لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وقال
ابو حنيفة واصحابه يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن
السبيل ولا حق لذوي القربى ن وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما

ولهما خمس النبي صلى الله عليه [illegible]

محمد بن جعفر قال نا محمد بن شاذان عن ت وىنا عن زيد بن علي عليه السلام ان
خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم فسهم لله مفتاح كلامه لا لكل شي
عز وجل وانما هو سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل **مسئله** من وجد ما يجب فيه
الخمس ولم يجد اماما قال احمد بن عيسى ومن كان له ما يجب فيه الصدقه
فامكنه ان لا يعطي الامام الجائر شيا فلا يعطه والخمس وليصرفه فيما سمى الله
قال محمد فقلت له وكذلك الجزية التي تجبى من اليهود والنصارى يكون
الرجل في ضيعته يمكنه ان لا يعطيهم فراى ان يصرفها في مثل ذلك يعني انه
نحو من ذلك مالو كان امام عدل اخذه منه

مسئله تسمية الذين حرمت

عليهم الصدقه . قال احمد ومحمد وهو قول الحسن عليه الحسن
عليه السلام وقرابة النبي صلى الله عليه الذين لهم الخمس ولا تحل لهم الصدقه
هم ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس وروى محمد عن ابن عباس
وزيد بن علي مثل ذلك وقال القسم عليه السلام لا تحل الصدقة لبني هاشم
لما اكرمهم الله به بنبيه صلى الله عليه من الخمس الذي جعله فيهم وقال
الحسن بن يحيى عليه السلام فيما نا محمد بن جعفر عن ابن شاذان عنه وروينا عن زيد
بن علي عليه السلام ان الخمس لذي القربى الذين اسلموا مع رسول الله صلى الله عليه
من بني المطلب الذين حرم عليهم الصدقه وجعل لهم الخمس عوضا من الصدقه
وقال محمد اختلف اهل العلم في ذوي القربى الذين وجب سهمهم في الخمس
على جهات وذكروا في ذلك اثار الحق فاكرهها ان نسا الله اجمع اهل العلم على
ان ال علي وال جعفر وال عقيل وال عباس داخلون في الخمس بقرابتهم من
رسول الله صلى الله عليه وان الصدقة محرمة عليهم فاوجبوا لهم وقال
قايلون لا يشركهم فيه احد هؤلاء دون غيرهم وقال اخرون ال نوفل وال
ابي لهب داخلون معهم في سهمهم من الخمس واحتجوا في ذلك بالاثر عن رسول الله

صلى الله عليه ان الله حرم الصدقة على بني هاشم فعوضهم منها سهماً من
الخمس قال بنو نوفل وال ابي لهب من بني هاشم ولم يزل عن النبي صلى الله
عليه انه افرد احداً من بني هاشم بتحريم الصدقة او بان الخمس فعوضهما عنهم
واحتج عليهم من اوجب الخمس لال ابي طالب وال العباس دون غيرهم
من بني هاشم بان ال نوفل وال ابي لهب لم يكن احد منهم اسلم في وقت نزول
الخمس لاهله فلم يستحقوا بقرابتهم ما استوجب ال ابي طالب وال العباس وان
قال الذين اوجبوا الخمس لال نوفل وال ابي لهب ان الخمس انما وجب لاهله بالقرابة
برسول الله صلى الله عليه فهم في القرابة شرع سوى فقيل لهم انما وجب الخمس
بالقرابة برسول الله صلى الله عليه لمن وجب له حكمه صلى الله عليه وقال
القائلون بنو المطلب داخلون مع بني هاشم في خمسهم ورووا في ذلك انا ثنا
عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
قال نا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم
قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني
المطلب اتيته انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم
لمكانهم الذي وضعك الله به منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم
ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا
في جاهلية واسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد ثم شبك بين
اصابعه ٠ مسألة الحجة في ايجاب الخمس لال محمد صلى الله
عليه قال محمد قال الله عز وجل فيما اوجب لال محمد من الخمس واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله الاية فاوجب الله عز وجل لال رسول الله
في الخمس بالقرابة التي ينتسبهم اليه ما اوجب لمن ذكر معهم في الاية من اليتامى
والمساكين وابن السبيل بالاسماء التي وصفهم بها والعلماء مجمعون على ان
سهام هولاء الاصناف الثلاثة ماسة في الخمس وانما وجبوا لكلهم بعموم اسمائهم
وانه لا يخلو لحال من ان يكون فيهم يتيم او مسكين او ابن سبيل فقرابة

بالقر

صلى الله عليه يوجب لقرابة النبي صلى الله عليه اسم القرابة التي لا تزول
عنهم في حال من اثبات سهمهم في الخمس ما يجب لهولاء الاصناف الثلاثة باسمائهم
ومن غير اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد ينتقل الصنف منهم بزوال
اسمه فيحولون وجوب القسمة السهم له وان لم يعم ذكر جماعتهم لان اليتيم قد
ينتقل الى حال الكبر وينتقل المسكين الى حال الغنى ويبلغ ابن السبيل الى مأمنه
فيخرج كل واحد منهم من اسمه وقرابة الرسول لله صلى الله عليه التي بها
استحقوا سهمهم من الخمس لا ينتقلون منها من حال الى حال فيزول بقرابتهم
اثبت ممن ينتقل اسماؤه باختلاف احواله وقال ابو حنيفة ومن قال بقوله
يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والغى لذوي القربى
ورووا في ذلك ان ابا بكر وعمر لم يعطيا ذوي القربى في ولايتهما من الخمس شيئا وقالوا
ذكرنا ذوي القربى لا حق لهم في الخمس القرابة التي يستحقوا بها ما يجب للاصناف الذين
ذكروا معهم في الاية باسمائهم لان ذوي القربى كانوا في وقت نزول الاية معروفين في
الجملة يقصدون باعيانهم من قبيلة واحدة وولد اب واحد فلا يجب لغيرهم
بقرابته من حكم وجب لهم بما استحقوه في حال وجودهم ولكن يزول بزوالهم
واليتامى والمساكين وابن السبيل لم يكونوا في وقت نزول هذه الاية بهذه
الصفة من قبيلة واحدة ولا اب واحد انما وجب لهم حكم الاية باسمائهم
وانما هو عامة لجميع الامة فكل من نسب الى اسم من اسمائهم دخل في حكم
الاية فيقال لهم ان ذوي القربى وان كان معروفين في الجملة يقصدون باعيانهم
على صفتهم في وقت نزول الاية فلم يجب لهم الخمس في انفسهم عن غير علة موجبة
له وانما وجب لهم لمعنى خصوا به دون غيرهم انما وجب لهم بقرابتهم برسول
الله صلى الله عليه فقرابته تعمهم وتعم غيرهم وهم في عموم القرابة لهم
ولغيرهم ممن ياتي بعدهم كالاصناف الثلاثة في عموم اسمائهم لهم ولمن ياتي
بعدهم ويقال لهم ارايتم ان قال لكم قايل ان سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل
انما وجبت للموجودين منهم في وقت نزول الاية دون غيرهم وانهم كانوا معروفين في

الجملة

صلى الله عليه وجب لقرابه النبي صلى الله عليه اسم القرابه التي لا يزول
عنهم في حال من اثبات سهمهم في الخمس ما يجب لهولا الاصناف الثلثه باسمايهم
وكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد ينتقل الصنف منهم بزوال
اسمه فيما لو امن وجوب التسميه السهم له وان لم يعم ذكر جماعتهم لان اليتيم قد
ينتقل الى حال الكبر وينتقل المسكين الى حال الغنى ويبلغ ابن السبيل الى ما منه
مضى فيخرج كل واحد منهم من سهمه وقرابة الرسول صلى الله عليه التي بها
استحقوا سهمهم من الخمس لا ينتقلون منها من حال الى حال فسموهم بقرابتهم
اثبت ممن ينتقل اسمه آده باختلاف احواله وقال ابو حنيفه ومن قال بقوله
يقسم الخمس على ثلثه اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واسقط لذوي القربى
ورووا في ذلك ان ابا بكر وعمر لم يعطيا ذوي القربى في ولايتهما من الخمس شيئا وقالوا
ذكرنا ذوي القربى لا يجب لهم في الخمس القرابه التي نسبوا اليها فيجب للاصناف الذين
ذكروا معهم في الايه باسمايهم لان ذوي القربى كانوا في وقت نزول الايه معروفين في
الجمله يقصدون باعيانهم من قبيله واحده وولد اب واحد فلا يجب لغيرهم
بقرابته من حكم وجب لهم ما استحقوه في حال وجودهم ولكن بزول بزوالهم
واليتامى والمساكين وابن السبيل لم يكونوا في وقت نزول هذه الايه بهذه
الصفه من قبيله واحده ولا اب واحد انما وجب لهم حكم الايه باسمايهم
وانما وهم عامه لجميع الامه فكل من نسب الى اسم من اسمايهم دخل في حكم
الايه فيقال لهم ان ذوي القربى وان كان معروفين في الجمله يقصدون باعيانهم
على صفتهم في وقت نزول الايه فلم يجب لهم الخمس في انفسهم عن غير عله موجبه
له وانما وجب لهم لمعنى خصوا به دون غيرهم انما وجب لهم بقرابتهم برسول
الله صلى الله عليه فقرابته تعمهم وتعم غيرهم وهم في عموم القرابه لهم
ولغيرهم ممن ياتي بعدهم كالاصناف الثلاثه في عموم اسمايهم لهم ولمن ياتي
بعدهم ويقال لهم ارايتم ان قال لكم قايل ان سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل
انما وجبت للموجودين منهم في وقت نزول الايه دون غيرهم وانهم كانوا معروفين في

لعله من كان يجب له حكم الاسلام في تلك الحال ما الذي يقولون له فان قال
نحتج بان حكم الآية انما وجب لهم بانسابهم وانهم ولم عامة لهم ولغيرهم
فكل من نسب الى اسم من انسابهم وجب له ما وجب لهم بعد قيل لهم
فمن حجتنا عليكم في سهم ذوي القربى لان الخمس انما [illegible] وجب لهم
ويقال لهم فيما احتجوا به من الرواية عن ابي بكر وعمر انهما لم يعطيا ذوي
القربى سهمهم من الخمس الرواية عندنا عن ابي بكر وعمر انهما اعطيا ذوي
القربى سهمهم اثبت واظهر ولم يكونا ليدعا حكما ثبت به من كتاب الله وحكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذاه ولم يزالا محكمان به وحكم به بعد
علي ابن ابي طالب عليه السلام وعمر بن عبد العزيز حدثنا محمد بن علي بن
خلف قال ثنا حسين الاشقر عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال اعطانا ابو بكر الخمس امارته ثم اعطانا
عمر شطرا من امارته ثم دهمه الناس فقال توسعوا به علي حتى
اقضيكموه فلما ولي عثمان ابيناه فسألناه فقال هذا شيء قد قضيته عمر
فما ادري زده . وروى محمد باسناده عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه
الخمس الذي لنا من الخمس فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في حياته
ثم ولانيه عمر فقسمته حياته حتى كانت اخر سنة من سني عمر فاتاه مال
كثير فقال يا علي هذا حقكم قد عرفناه لكم فخذه فاقسمه حيث كنت
تقسمه فقلت ان بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
عليهم فقال العباس لقد نزعت منا شيئا لا يرجع الينا قال علي فما دعاني
اليه احد حتى قمت مقامي هذا حدثني محمد بن عمر عن يحيى بن ادم قال اخبرنا
[illegible] طهمن قال ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال دخل علي وفاطمة والعباس واسامة على رسول
صلى الله عليه وسلم فسأله العباس فاعطاه وسألته فاطمة فاعطاها

[illegible]

وسأله

245

وسأله أسامة فأعطاه وسأله علي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ولني
سهم ذي القربى من الخمس فأنا أقسمه في حياتك فلا ينازعنيه أحد بعدك
قال فولاه إياه فكان علي صلى الله عليه يقسمه في حياة رسول الله
صلى الله عليه وفي ولاية أبي بكر وعمر حتى كان آخر ولاية عمر فبعث عمر إلى
علي صلى الله عليه أن هذا نصيبكم من الخمس فبعث إليه علي أنا أغنياء عنه هذه
السنة قال فقبل عمر وولي عثمن فطلبه علي صلى الله عليه فقال إني وجدت
عمر لم يعطكموه آخر سنيته قال فمنعهم إياه محمد بن عمر عن يحيى بن آدم قال
نا الحكم بن ظهير عن بشر بن عاصم عن عثمان أبي اليقظان عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى قال لقيت عليا عليه السلام فسألته قلت أخبرني كيف
كان صنيع أبي بكر وعمر في نصيبكم من الخمس قال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته
أخماس وأما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس
وجندي سابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد
أحل ببعض المسلمين واشتدت خلتهم فقلت نعم قال فوثب العباس
فقال لا تعرض في الذي لنا يا عمر قال علي صلى الله عليه فقلت ألسنا أحق من رفق
المسلمين قال فقبضه إليه فوالله ما قضاناه ولا قدرت عليه في ولاية
عثمن محمد عن يحيى بن آدم عن أبي مريم الحنفي عن محمد بن إسحق عن أبي جعفر عليه
السلام أن أبا بكر سألهم سهم ذي القربى يستعين به على طليحة الأسدي
وأصحابه وأهل الردة محمد بن عبيد وعباد عن ابن أبي يحيى عن جعفر
بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا
عليا حقهم من الخمس فقال هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه وإن شئتم أن تتركوه
أتقوى به على حرب معوية فطلبه فتركوه قال محمد فهذه الآثار التي
رويناها عن أبي بكر وعمر في إعطاء ذوي القربى حقهم من الخمس أثبت وأوضح
من رواية من ادعى أنهما منعاهم إياه وحق القرابة له شواهد من كتاب الله
يوجبه لهم قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه إلى قوله

في هامش الصفحة: فسألناه يعني أخماسنا ... أهل البيت ... طليحة ... أن تعينوه بالخمس ...

ان كنتم امنتم بالله وقوله وات ذا القربى حقه وامر الله نبيه صلى الله عليه
بذلك امرا وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى الاية كل ذلك نؤكد حقهم من حكم رسول الله صلى الله عليه
به لهم ومن بعده عليه السلام فان احتج محتج بما روي عن ابن عباس
فيما اجاب به نجدة حين كتب اليه يسأله عن الخمس لمن هو فقال كنا
نقول انه لنا وابى علينا قومنا يزعمون انه ليس لنا فلا له مانع في هذا من الدلالة
على منع ابي بكر وعمر اياهم نصيبهم من الخمس وقد يحتمل هذا المنع ان يكون
ممن كان بعد ابي بكر وعمر فقد منعهم اياه عثمان ويحتمل ايضا ان يكون ممن
كان في وقت ما كتب به ابن عباس الى نجدة ومما يدل على ذلك قول ابن عباس
في كتابه الى نجدة وقد دعانا عمر الى ان يخدم منا منه ونزوج منه ايامانا ويقضي دينا
ونعطي عائلنا فابينا الا ان يسلمه لنا فبين بذلك ان عمر قد كان يوجبه لهم
وليس هو الذي عنى به ابن عباس بقوله وزعم قومنا انه ليس لهم وقد يحتمل
عندنا قول ابن عباس دعانا عمر على ان يخدم منا منه ويزوج منا ويقضي دينا
ويعطي عائلنا فابينا الا ان يسلمه لنا ان يكون هذا في وقت ما سألهم اياه
سلفا لما ذكر لهم من خلة المسلمين فابا عليه العباس وقال لا تطمع في
الذي لنا من الخمس فان الله عز وجل قد اثبته لنا وقال لعلي بعد تسليمه اياه
لقد يزعمنا شيئا لا يعود الينا ابدا ويحمل قول ابن عباس فابى وابينا ان يكون
عنى بذلك العباس ونفسه ان عليا عليه السلام قد سلمه له وقال
للعباس نحن احق من ارفق المسلمين .

فصل في ذكر فدك

قال محمد نا عباد بن يعقوب عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عليهما السلام ان فدك كانت لرسول الله صلى الله عليه وكانت مما افاء الله
على رسوله بغير قتال قال الله عز وجل فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
فلما نزلت فات ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه فاطمة فاعطاها
اياها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر وولي عثمان اقطعها

مروان

ولا يجزيه ان ينوي في اول يوم مع طلوع الفجر ايام القضا وليس هذا مثل الاول قال محمد كذلك كفارة اليمين يجب عليه ان يعتقد الصوم لكل يوم مع طلوع الفجر قال الحسني معناه قبل طلوع الفجر او قبله من كفارة يمينه . وعلى قول محمد في هذه المسله ان على المسافر ان يجدد النيه لصيام كل يوم من شهر رمضان انه في كل يوم يختير بين الصوم والافطار كما كان الصايم في القضا مخيرا بين الصوم والافطار . مسئله اذا نوى صيام رمضان في بعض النهار . قال محمد اذا اصبح رجل مفطرا في اول يوم من شهر رمضان ولا يعلم برويه الهلال ثم علم في صدر النهار ولم يكن طعم شيا نقال غير واحد من العلما يتم صومه ويجزيه . وقال محمد في مثل هذه المسله ويستحب له القضا وان علم بعد الزوال اتم صومه وعليه القضا وقال حسن بن صالح يتم صومه ويقضيه سوا علم به اول النهار او اخره قال ولا يجزي الصوم الا ما عقد مع طلوع الفجر . قال محمد واذا نوى الرجل الافطار في يوم من رمضان فلم يزل على نيته الى الليل ولم يطعم شيا فليقض ذلك اليوم وان نوى الافطار في يوم من رمضان وهو صحيح مقيم ثم رجع عن نيته ونوى الصوم قبل الزوال فنستحب له قضا ذلك اليوم . وقال ابو حنيفه واصحابه لا قضى عليه وان رجع بعد الزوال لم يجزه وعليه القضا قال واذا نوى المسافر الافطار في سفره ولم ياكل حتى قدم المصر ونوى الصوم قبل الزوال فنستحب له ان يقضي لانه قد نوى الافطار ولو كان يفطر في مكانه . مسئله فمن كان في ارض العدو فتحرى وصام او صام تطوعا فوافق رمضان . قال محمد واذا كان الاسير في ارض العدو فاشتبه عليه شهر رمضان من غيره فانه يتحرى شهر رمضان ويصومه فان وافقه او وافق شهرا بعده اجزاه وان صام شعبان او قبله لم يجزه وهذا قول جعفر وغيره من العلما . وقال حسن بن صالح

وغيره ان ترك قضاءه فاداه او صام قبله او بعده لم يجزيه • قال محمد
وان تحرى فوافق ذا الحجه فليقض يوم العيد وايام التشريق • وقول محمد
في الاسير اذا تحرى شهر رمضان فوافق شهرا بعده ليس فيه يوم عيد فانه
يجزيه معناه ان كان نوى الصوم قبل طلوع الفجر لكل يوم صامه وعلى
قوله ان كان نوى في اول ليله صيام الشهر كله فانه لا يجزيه الا صوم
اول يوم وعليه ان يقضي بقيه الشهر وينوى الصيام لكل يوم • قال
محمد وان ابتدى الاسير صيام شهرا تطوعا صام فوافق شهر رمضان
لم يجزيه من رمضان لانه لم يعتقد من شهر رمضان وقال ابو حنيفه
يجزيه • **مسئله** متى يجب على الانسان الصيام • قال محمد يجب
على الغلام الصيام اذا ادرك او بلغ خمس عشره سنه ويلزم الجاريه الفرض
اذا حاضت او بلغت خمس عشره سنه ولكن ينبغي للغلام والجاريه اذا اطاق
الصيام ان يصوما ما اطاقا من ذلك وان لم يدركا ولم يبلغا خمس عشره سنه وذكر
عن النبي صلى الله عليه اذا اطاق الغلام صيام ثلاثه ايام وجب عليه الصيام
وقال ابو حنيفه لا يجب على الغلام الصيام حتى يدركا ويبلغ ثماني عشره سنه
مسئله ومسايل محمد يدل على انه اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
بعض الشهر لا يلزمه قضا ما تقدم من الشهر وكذلك المجنون اذا افاق في
بعض الشهر فانه مبتداه ولم يكن عقل بعد بلوغه لم يلزمه قضا ما تقدم من
الشهر وان كان عقل بعد بلوغه لزمه قضا ما مضى من الشهر • **مسئله**
قال القسم عليه السلام واثني على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
لان الله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها واكثر ما قيل في ذلك اطعام مسكين
لكل يوم يفطره ٥ وقال الحسن ومحمد في الشيخ الكبير والعجوز
الكبيره اللذين لا يطيقان الصوم ويئسا من الصوم يفطران ويطعمان
عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر للمساكين • وروى محمد نحو ذلك عن علي
عليه السلام قال محمد فان لم يمكنهما ما يطعمان فعليهما اذا وجدا ان يطعما
لكل يوم مسكينا غداه وعشاه • **مسئله** في وقت الافطار • قال

التم

القسم عليه السلام وقت الافطار ان يغشى الليل ويذهب النهار ويبدو
نجوم من افق السما لان الله عز وجل يقول فلما جن عليه الليل راى كوكبا
وقال القسم ايضا فيما رواه علي بن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه قال سالته
عن وقت المغرب اذا غابت الشمس او يؤخر الى اشتباك النجوم فقال فقال اهل
البيت الى ان تستبين النجوم او كلمه تشبه الاشتباك . وقال الحسن عليه
السلام وسيل عن بيان الليل من النهار ومغيب الشمس ومتى يحل الافطار فقال
اذا رايت ثلثه كواكب ونظرت الى المشرق فاظلم فهو علامة مغيب الشمس
وبدو عندنا الليل لان الله عز وجل يقول فلما جن عليه الليل راى كوكبا فعلامه
الليل الكواكب الخفيه . وقال محمد ويفطر الصايم اذا غابت الشمس وايقن
خروج النهار ودخول الليل ولا باس ان يفطر قبل ان يصلي اذا ايقن دخول
الوقت . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقبل الليل
وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت . وعن النبي صلى الله عليه انه
كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ما . وعنه صلى الله عليه انه قال
ليفطر احدكم على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فان الما طهور . وعن علي عليه
السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواخر فلما نادى
بلال بالمغرب اتي رسول الله صلى الله عليه بكتف جزور مشويه فامر
بلالا فكف هنيئة فاكل واكلنا معه ثم دعا بلبن ابل فمذق له فشرب
وشربنا ثم دعا بما فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه . وعن علي عليه السلام
قال ثلاث من اخلاق الانبيا تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع
الاكف على الاكف تحت السره . وعن ابي الجارود قال شهدت ابا جعفر
عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما اذن
المؤذن للمغرب دعا بالما فشرب وشربنا . وعن ابرهيم بن عبد الله انه كان اذا
افطر شرب الما قبل ان يصلي المغرب . قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر
عليه السلام يذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام وعن جماعه من اهله انهم
كانوا يخرجون في شهر رمضان الى المسجد لوقت المغرب مع كل رجل

الشمس

منهم تمرة او صه تمرات فاذا اذن الموذن اكلوا قبل ان يصلوا وعن النبي صلى
الله عليه انه كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا ، وعن النبي صلى الله عليه قال من فطر صايما كان له مثل اجره ، ،

مسئلة وقت السحور قال القاسم عليه

السلام وهو معنى قول الحسن ومحمد اخر وقت السحور ان يتبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود والخيط الابيض هو الفجر والفجر هو البياض المعترض وانما
قيل الخيط لاختياطه وهو اعتراضه ، قال محمد يستحب لمن اراد السحور
ان يعجل بالسحور قليلا في وقت يوقن انه يفرغ من سحوره قبل طلوع
الفجر لانه قد كان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه يغلس بصلوة الفجر
جدا قرا بعضهم في الفريضة البقرة وال عمران فلما قضوا الصلوة راى بعضهم
النجوم ن فاذا طلع الفجر حرم على الصايم الطعام وحلت صلوة الفريضة ا
قال اسعد رجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وفسر رسول الله صلى الله عليه فقال بياض النهار من سواد الليل
فحل طلوع الفجر نهارا ، وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام انه خرج
الى مجلس له بعدما صلى الفجر فقال هذا حين يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ، وعن ابن عباس وسيل متى يحرم الطعام على
الصايم فقال رجل عنده كل فاذا شككت فدعه فقال ابن عباس انه
لم يقل شيا كل ما شككت حتى لا تشك ، وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه
انه قال تسحروا فان في السحور بركة ، وعنه عليه السلام قال ان الله
وملايكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ما

باب ما يستحب ويكره للصايم ان يفعله

مسئلة في القبلة والضمة واللمس قال القاسم واحمد عليهما السلام
فيما روى محمد ابن فرات عن محمد عنه اباحا القبلة والمباشرة للصايم ذالك

التمم

يقيم ما لم يكن في ذلك اهتياج او حركة فان كان منه شي من ذلك لم يحل له
يفعلها. وقال الحسن عليه السلام فيما نا زيد عن ابن ولبد عن الصيدلاني
شيه ان كان الصايم شابا فلا احبها له وان كان شيخا يضبط نفسه
فلا باس. وقال الحسن ايضا فيما نا حسين وزيد عن زيد عن احمد عنه يكره
القبلة والمباشرة للصايم خوف الفتنة او غلبة الشهوة وليس بحرام.
وقال محمد كرهت القبلة والمباشرة للصايم لشهوة وذكر عن ابن عباس
انه كرهها للشاب مخافة عنتها وارجو ان لا يجب عليه القضا بلغنا عن النبي
صلى الله عليه انه كان يقبل وهو صايم وقد كرهها علي عليه السلام لغير النبي
عليه السلام مخافة حدث. مسئلة في حفظ الصايم لسانه وسمعه
وبصره وجوارحه. قال احمد عليه السلام وسيل عن الكذبة والنظرة
متعمدا اهل يفطران الصايم قال لا. قال محمد ينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
وسمعه وبصره وان يحول من هذا شي فيما امر الله عز وجل وقد ذكر ان الغيبة
تفطر الصايم وتنقض الوضو وتحبط العمل وذكر ان الكذب والنميمة ايضا
يفطران الصايم وينقضان الوضو وليس هذا مما يجب فيه قضا ولكن يخاف
عليه ان تذهب اجره وقال رسول الله صلى الله عليه الغيبة اشد
من الزنا قيل يا رسول الله وكيف الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل يزني
فيتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى
يكون صاحبه الذي يغفر له وقال الله عز وجل ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا. فاذا صام فينبغي له ان يصوم
جوارحه يدا ورجلا وعينا وذكرا من غير الطعام والشراب مما احل كما
يصوم من الطعام والشراب وهو حلال في حال الافطار وقد حرم الله الغيبة
في حال الافطار والصوم وقد ذكر عن حذيفة في صايم تامل خلق امراة من
ورا الثياب قال ينقض صومه وكان بعض العلما يستحب ان يستنزه من
شيا يفطر عليه مخافة ان يقارف الشبهات في المكسب

مسئلة السواك للصائم بالعشي

قال محمد كره احمد عليه السلام السواك للصائم بالعشي وذكر خلوف فم الصائم. وقال القسم عليه السلام فيما نا علي بن محمد عن احمد عن عثمن عن القومسي عنه لا باس بالسواك للصائم في كل حين وما في فمه من الريق وما يمضمض به من الما عند كل وضوء اكثر من السواك اضعافا مضاعفة وقال محمد السواك للصائم جائز اي النهار شا ما لم يخف دما وروي نحو ذلك عن ابي جعفر عليه السلام والشعبي ويستحب للصائم الكف عن كثير قرب المسا فان تسوك فادمى فلم يبتلع منه شيا فلا شي عليه ويكره للصائم ان يغسل فمه بالما قبل الافطار لما ذكر من خلوف فم الصائم انه اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك. وروى محمد باسناد عن زيد بن علي عليه السلام وعن سعيد بن جبير انهما كرها للصائم السواك بعد الزوال وعن ابي جعفر عليه السلام والشعبي انهما رخصا في ذلك. مسئلة في السواك الرطب للصائم. قال القسم عليه السلام واما من السواك الرطب للصائم ليس السواك بارطب من الما الذي يتمضمض به عند كل صلوة. وقال محمد يكره للصائم ان يتسوك بجريد رطبه وتنوقي السواك المبلول الخبلي وان حرجوا لا يكون به باس ولا ينبغي للصائم ان يزدرد ما السواك فان فعل فعليه القضا وروي عن الشعبي وعن زيد بن علي عليه السلام انهما كرها للصائم ان يستاك بعود رطب مسئلة قال محمد قال بعض العلما لا تسموا شهر رمضان رمضان ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله عز وجل

مسئلة من ابيح له الافطار فافطر

ثم زال المعنى الذي افطر له هل يستحب له الامساك بقية يومه. قال محمد يستحب للمسافر اذا قدم الى مصر والحائض اذا طهرت والمريض اذا برا وقد اكلوا في صدر النهار ان يمسكوا بقية يومهم عن الطعام والشراب فان لم

النبي عليهم الا القضا وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه وكذلك قالوا
في الكافر يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق ه قال واذا اصبح المسافر
صايما في رمضان ثم دخل المصر فلا ينبغي له ان يفطر فان افطر فعليه القضا
بلا كفاره . وكذلك من اصبح فاكل ثم علم انه من رمضان فليمسك
بقيه يومه عن الطعام ويقضيه . وروي عن النبي عليه السلام انه امر
يوم عاشورا من كان اكل ان يصوم بقيه يومه قال احمد ونقاس
على هذا كل صوم فرض في وقت معين واما المراه اذا كانت صايمه في
شهر رمضان ثم حاضت فانها لا تومر بالامساك بقيه يومها لان الصوم لا
يصح حال الحيض مسئله الحجامه للصايم قال القسم ومحمد
والحسن في روايه من صالح عنه لا باس بالحجامه للصايم قال القسم عليه
السلام اذا لم يخف على نفسه منها ضررا . قال احمد والحسن ومحمد وانما
كرهت الحجامه للصايم مخافه الضعف واجمعوا جميعا على ان الصايم
اذا احتجم لم يفطر وذكر قال الحسن ومحمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه احتجم وهو صايم وقال محمد في قول النبي صلى الله عليه افطر الحاجم
والمحجوم ذكر انهما كانا يغتابان رجلا وروي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج . مسئله قال محمد
في الصايم يدخل حلقه الغبار والدخان هذا لا ينضبط ويتوقاه ما استطاع

مسئله في الطيب والدخنه للصايم

قال محمد عليه السلام فيما رواه محمد ابن فرات عن محمد عنه ولا باس ان يتطيب
الصايم . وقال محمد لا باس بالدخنه والادهان للصايم ويكره له ذكوره
الطيب المسك ونحوه . وقد كره حسن بن صالح المسك في الفطار بين
والصيام له لما يستنشق من الرايحه ولا باس به عندنا . وقال فيما روى
ابن عبد الجبار عند الدخنه والطيب جايز للصايم هو كفه للصايم .

وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال تحفة الصايم الطيب والمجمر قال
محمد فيما نا علي عن محمد عن سعدان عنه وسيل عن ذكورة الطيب للصايم
مثل المسك والبان قال ارجوان لا يكون به باس وتوقيه احب الي
ولا باس بالورد والريحان للصايم • مسئله التبرد بالما من العطش
قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد لا باس
للصايم بان يبل الثوب او يرش عليه الما ويمضمض من العطش ما لم
يدخل من الما شي في جوفه • وقال محمد لا باس للصايم ان يبل الثوب
ويلبسه اذا كان من جهد به ويكره له التبرد الى ان يجهد الصوم ولا
باس ان يمسك الما الحار في فيه ما لم يبتل وان كانت به علة في فيه
فاحتاج الى ان يجعل عليها المرهم فليفعل ويكره للصايم ان يرتمس في الما
وقال زيد بن علي عليه السلام انما كره ذلك للصايم اذا كان يتسبح • وروي
محمد باسناده عن الشعبي قال ان شا استنقع ولم يرتمس • مسئله
الوصال في الصيام • قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه
وهو قول محمد الوصال في الصيام مكروه ونهى عنه رسول الله صلى الله
عليه ان يواصل الرجل بين اليومين والثلثه ولا يفطر بينهن على طعام
ولا شراب ونهى عن صمت يوم الى الليل فلا ينبغي للرجل المسلم اذا كلمه اخوه
المسلم ان يصمت عنه ولا يجيبه قال محمد وقد رخص له في ان يواصل من
السحر الى السحر قال ابن عامر قال محمد يكره له ان يصمت يوما
الى الليل لا يكلم اخوانه •

باب ما يفسد الصيام وما لا

يفسد وما يلزم فيه الفديه • مسئله • فيمن جامع او اكل في
شهر رمضان نهارا متعمدا • قال القسم والحسن ومحمد
اذا جامع الصايم امراته في شهر رمضان نهارا متعمدا فعليه القضا
والكفاره ويتوب الى الله عز وجل ويستغفره • قال القسم عليه

السلام

(في الهامش: الاصل يتسبح)

ما
سلام وان اكل في شهر رمضان متعمداً او افطر الشهر كله فليقض
بطل ويتوب الى الله ويستغفره ولا كفاره عليه . وقال الحسن
محمد واذا اكل في شهر رمضان متعمداً فعليه القضا والكفاره وهذا
مشهور من قول محمد في مصنفاته كلها وعلى هذا القول بني مسايله
وقد روي عنه سعدان انه قال عليه القضا بلا كفاره حدثني
حسين عن ابن وليد عن سعدان عن محمد وسيل عن الرجل يكون مسرفا
في نفسه ثم يتوب وعليه افطار من شهر رمضان وصلوات
مكتوبه فقال ما اعرف من ذلك قضاه وليس عليه كفاره . وذكر انه روي
عن علي عليه السلام فيمن افطر من شهر رمضان يوماً انه يقضيه بلا كفاره
وقال كان يغلط فيه ويقول ذنبه اعظم من الكفاره قال محمد واما
الكفاره في هذا رخصه . قال سعدان لان ذنبه اعظم من ان يكفر مثل اليمين
الغموس الكفاره لها لان ذنبه اعظم من ان يكفر وقال الكوفيون
يقضي ويكفر قياساً على من جامع متعمداً . وقال سعدان سمعت ابا
جعفر رحمه الله وسيل عن المراه تفطر يوماً من شهر رمضان متعمده
قال ليس عليها كفاره وعليها يوم مكانه . قال محمد واذا صام
رجل بعض يوماً من رمضان فواقع امراته فعليه القضا بلا كفاره وكذلك
عليها القضا ان كانت صايمه . مسله فيمن جامع او اكل في شهر
رمضان ناسياً . قال احمد عليه السلام والحسن ومحمد اذا اكل الصايم
في شهر رمضان او شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضا عليه ولا كفاره
قال محمد وكذلك ان جامع ناسياً روي ذلك عن علي عليه السلام وهو قول اهل الكوفه
وروي ذلك عن مجاهد والشعبي وابرهيم وحسن بن صالح وابو حنيفه وقال
اهل المدينه عليه القضا بلا كفاره قال محمد ويستحب له قضا ذلك
اليوم لموضع الخلاف وان تقيا متعمداً او ناسياً لصومه فلا قضا عليه وقال
القسم عليه السلام في صايم اكل او شرب ناسياً ذكر عن علي عليه السلام خبر
انه لا قضا عليه واكثر ما في ذلك ان يقضيه وقال القسم في روايه داود عنه

واذا جامع ناسيا او ذاكرا فعليه القضا والكفارة التي جات عن النبي صلى الله عليه

مسئله فيمن فعل ما يفسد الصوم ناسيا ثم

ذكر فاقلع ٠ قال محمد وان اكل او شرب ناسيا ثم ذكر ومشى من كذا في فيه
فلم يقذف به والاشي عليه فان بلعه وهو ذاكر لصومه وهو لمكنه ان
يقذف به فعليه القضا والكفارة ٠ يعني اذا كان يعلم انما فعله اولا لم
يفطره لانه اكل او شرب متعمدا واذا جامع امراته نهارا في شهر
رمضان ناسيا ثم ذكر انه صايم فاقلع يعني ولم يمكث فلا شي عليه في
قول علي عليه السلام ٠ وان جامع امراته ثم طلع الفجر وهو مجامع فاقلع
فعليه القضا والفرق بين المسلتين انه في هذا ذاكر وفي الاول ناسي ٠
وقال محمد فيما روى علي بن حسن المقري عنه فيمن جامع امراته في رمضان
ناسيا فذكر وهو مجامع لها انه صايم فلم يقلع حتى انزل الما ان عليه القضا
والكفارة يعني اذا كان يعلم ان الذي فعله اولا لم يفطره لانه لم يكن مفطرا بالجماع
ناسيا وكذلك لو كان اقلع حين ذكر ولم يمكث ثم عاد فجامع وهو ذاكر كان
عليه القضا والكفارة لانه علي صومه حين اقلع وليس ذلك كان جماعا اخر
فعليه الكفارة ٠ وعلي قول محمد في المسلة التي قبل هذا اذا جامع امراته
ليلا في شهر رمضان ثم طلع الفجر ولم يعلم ومضى في جماعه فعليه القضا بلا كفارة
لانه قد كان مفطرا بالجماع بعد طلوع الفجر ٠ واعلم له بذلك ولو كان هذا نهارا بعد
ذلك فلا كفارة عليه ٠ مسئله وعلي قول محمد اذا اولج في الدبر انزل او لم ينزل
فعليه القضا والكفارة ٠ مسئلة [illegible] في شهر رمضان
متعمدا ٠ قال محمد واذا افطر العبد والامه يوما من شهر رمضان متعمدا
تابا الى الله واستغفرا وقضيا يوما مكانه فان اعتقا بعد ذلك فسبيل
لهما الكفارة ان قدرا عليها والالزمهما في المفطر مثل الحر ٠ مسئله
صفه كفارة المفطر ٠ قال القسم عليه السلام اذا جامع الصايم في
شهر رمضان فعليه عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام

... مسكينا • وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صالح
... وهو قول محمد اذا جامع في شهر رمضان نهارا متعمدا فعليه كما غلظه
... رقبه فان لم يجد عتق رقبه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صيام فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وكذلك بلغنا عن النبي
صلى الله عليه انه امر رجلا وطي امراته نهارا في رمضان ان يعتق رقبه وروي
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اسا ... قال فهل
... قال لا قال فصم شهرين قال ما اطيق قال فاطعم ستين مسكينا
قال ما اقدر عليه فامر له رسول الله صلى الله عليه بخمسة عشر صاعا
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فقال والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اهل بيت أحوج منا قال فانطلق فكله انت وعيالك
قال محمد لا يصلح هذا لاحد بعده • مسئله اذا جامع امراته في شهر
رمضان عامدا وهي مطاوعه له • وعلى قول محمد اذا جامع امراته في شهر
رمضان متعمدا وهي مطاوعه له وجب على كل واحد منهما كفاره وان كانت
مكرهه وجب عليه الكفاره دونها بمنزله الزاني بالمراه ان كانت مطاوعه
فعليهما الحد وان كانت مكرهه فلا حد عليها وروى محمد بن حسن بن صالح
قال ان طاوعته فعليها الكفاره وان استكرهها فاحب الي ان يعطي عنها

مسئله اذا افطر اياما من رمضان متعمدا •

قال محمد واذا افطر الرجل في شهر رمضان اياما او الشهر كله متعمدا
من غير عله ولا عذر فعليه القضا وعليه لكل يوم افطر كفاره • وقال
بعضهم فيه كفاره واحده لجميع ما افطر ما لم يقض الكفاره فان كفر ثم عاد
فافطر فعليه كفاره اخرى لاخلاف في ذلك • مسئله اذا افطر وهو صحيح
مقيم ثم مرض او سافر • قال محمد واذا اصبح الرجل صايما في شهر رمضان
فافطر وهو صحيح مقيم ثم مرض في يومه ذلك او سافر او كانت امراه فحاضت
او نفست فعليهم القضا والكفاره لانه حين افطر وهو صحيح مقيم

وجب عليه الكفارة مع القضا و قال في المسالة بل في المراة تفطر
في رمضان ثم تحيض فاحب الينا لها الكفارة مع القضا وذكر محمد بن الحسن
قال في الثلث مسايل عليهما القضا بلا كفارة قال الحسني هذه رواية
اللولوي عن ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة واصحابه في المريض والحايض
خاصته . فاما افطر ثم سافر فالمشهور من قولهم ان عليه القضا والكفارة
لان السفر شي هو صنعه . وقال مالك والشافعي في الثلث مسايل
عليهم القضا والكفارة قال محمد ومن اراد سفرا في شهر رمضان فافطر
في منزله قبل ان يخرج لعلمه انه يريد السفر ثم بدا له ان لا يسافر فقد اساء
افطر وعليه القضا بلا كفارة . مسالة قال محمد فيما اخبرني
ابن وليد عن سعدان عنه واذا جامع امراته في شهر رمضان نهارا فاحب
الي اذا كان مفطرا حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر فارجو ان لا يكون به باس

مسالة اذا جامع الصايم دون الفرج

قال محمد واذا جامع زوجته دون الفرج فقد ذكر عن ابي جعفر
انه قال عليه القضا والكفارة . وروي عن حسن بن صالح مثل ذلك .
وقال ابو حنيفة عليه القضا بلا كفارة وقول ابي جعفر احوط .
مسالة اذا قبل الصايم فامنى قال القسم ومحمد واذا نظر الصايم
لشهوة فامنى اتم صيامه وقضى يوما مكانه والكفارة . قال محمد
وكذلك ان حدث نفسه او تذكر فامنى او قبل امراته او ضمها اليه
متجردة او مس وراتها فعليه القضا بلا كفارة ويستغفر الله عز وجل
وروي عن حسن بن صالح فمن قبل فامنى عليه القضا والكفارة اذا اراد
ذلك وتعمد . وان نظر لشهوة او قبل لشهوة فامنى فلا قضا عليه
والاحب له ان يتعمد ذلك . مسالة في الصايم يصبح جنبا . قال القسم
ومحمد والحسن في رواية ابن صباح والصيداني عنه واذا اصبح الرجل
جنبا في شهر رمضان اتم صيامه واجزاه ولا قضا عليه . قال القسم

ومحمد

ومحمد وقد روي نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه قال الحسن ومحمد
وان ترك الغسل ناسيا او متعمدا من جماع او احتلام فلا قضا عليه ولا
ينبغي له ان يتعمد ترك الغسل حتى يطلع الفجر . قال محمد فيما روي
ذلك عنه وان اراد الجنب ان يوخر الغسل فاحب له ان يبول قبل
طلوع الفجر . قال محمد فيما الحسن ومحمد وكذلك ان احتلم في منامه
بالنهار فليتم صومه ولا قضا عليه . قال محمد وكذلك الحايض تطهر
في الليل فلا تغتسل حتى تصبح تتم صومها ولا قضا عليها والحيض بمنزلة
الجنابة وذكر عن حسن بن صالح انه قال عليها ان تقضي يوما مكانه
وروى محمد باسناده عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح من الليل فياتيه بلال فيوذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فرايت
الما يتحدر عليه ثم يظل يومه صايما . وعن علي بن الحسين وابي جعفر عليهما
السلام فيمن اصبح جنبا قالا يتم صومه ولا قضا عليه وعن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال بلغ مروان ان ابا هريرة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه ان من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصومن
فبعثني الى عايشه اسالها عن ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه يصبح
جنبا من غير احتلام ثم يصوم فرجعت الى ابي هريرة فاخبرته فقال ابو
هريرة حدثني به الفضل بن عباس مسئله فيمن افطر وهو
يظن ان الشمس قد غابت . قال القسم ومحمد اذا افطر الصايم في
يوم غيم وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم انها طلعت فيقضي يوما مكانه
ولا كفارة عليه . مسئله فيمن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر
قال القسم عليه السلام ومن اكل وهو شاك في طلوع الفجر لم
يلزمه قضا يومه ما لم يتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فان صح ذلك
عنده قضا يومه ذلك وقول القسم ومحمد يدل على انهما يستحبان لمن
شك في طلوع الفجر ان يدع الاكل والشرب والجماع احتياطا . مسئله

فمن اكل وهو يظن ان عليه ليلاً ٠ قال القسم ومحمد واذا تسحر
وهو يظن ان عليه ليلا وقد طلع الفجر فتم ذلك اليوم وعليه القضا ولا
كفارة قال محمد وكذلك الرجل يجامع امراته وهو يرى ان عليه ليلا ثم تبين
له انه بالنهار فعليه القضا بلا كفارة ٠٠ مسئلة في الكحل
والذرور قال احمد عليه السلام جايز للصايم ان يكتحل بالنهار في رمضان
وقال انا اكتحل بالنهار وانا اقول قول النبي صلى الله عليه يعني خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويقطع الدمعة ٠ قال محمد وسالت
احمد عن الذرور للصايم فرخص فيه وقال هو اغلظ يعني من الكحل وتوقيه
احب الي محمد وقال القسم عليه السلام لا باس بالكحل للصايم لانه
ليس بطعام ولا شراب ويكره له ، وقال محمد الكحل للصايم جايز بالنهار ما لم
يكن فيه طيب يعني بمنزلة الغالية والامساك عنه احب الي الا من حاجة اليه
ويكره الكحل بالصبر الا من ضرورة وكذلك الذرور واحب الي ان يقضي وروى
محمد باسانيده عن علي بن الحسين وابي جعفر والشعبي وابن ابي ليلى والحسن
وسفيان انهم كرهوا الكحل للصايم وقال ابن ابي ليلى هو يدخل وصاحبه لا
يعلم ٠ مسئله في السعوط والحقنه وصب الدهن في الاذن ٠ قال
محمد يكره للصايم السعوط والحقنه وصب الدهن في الاذن وفي الاحليل من
غير علة فان استعط من علة او احتقن لعلة فعليه القضا بلا كفارة روى
عن ابي جعفر انه كره صب الدهن في الاذن ومن كان به اذى واح او علة بالحلق
يقعد به لحاجة الى ان يجعل عليه المرهم او نحوه فليفعل ذلك ويقضي وان
كانت في فيه فيعالج ذلك وان كان من علة يصلح له منها الا وطات افطر
وقضى ٠ وقال محمد فيما على عن ولده عن سعدان عنه لا باس بالحقنه
من العلة واما السمن فلا خير فيها ٠ وقد نهي عنه ٠ وقال محمد ايضا
فيما حسين عن ابن ولده عن سعدان عنه قال وسالته عن الصايم
يرتمس في الما فيدخل في اذنه قال ان حس به يعني فقد افطر ذكر عن ابي

جعفر

جعفر محمد بن علي انه قال يقضي وذكر عن حسن بن صالح انه قال ليس عليه وذكر انه حرفه في ذلك بشاه فلم يكن شي ن قال محمد اذا دخل في الاذن فبلغ الى الراس ولا ينزل الى الجوف ن مسئله في الصايم يتقيا قال القسم ومحمد ليس للصايم ان يتقيا ن قالوا ومن تدارك القي فلا قضا عليه الا ان يدخل منه شي الى جوفه ، قال الحسن ومحمد وان تقيا متعمدا ذاكرا لصومه فعليه القضا والكفاره ن روى محمد بسنده عن زيد بن علي عليه السلام قال محمد وان تقيا متعمدا ناسيا لصومه فلا قضا عليه وقال محمد ذكر عن علي عليه السلام انه قال اذا قا فليقضي ولعله عليه السلام احتاط مما فيه ان يكون رجع منه شي الى جوفه ، وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يفطر الصايم من قي ولا احتلام ولا احتجام وذكر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال الفطر مما دخل وليس مما خرج ..

مسئله فيمن بلع القلس قال الحسن ومحمد

واذا بلع الصايم القلس من الما والطعام ناسيا لم يفسد صومه قال الحسن وان بلعه متعمدا فعليه القضا والكفاره وقال محمد اذا ظهر القلس فامكنه ان يمجه فبلعه متعمدا فقد نقض صومه وعليه القضا بلا كفاره . مسئله في بلع الريق والبلغم . قال الحسن ومحمد اذا بلع الصايم ريقه فلا باس ولا شي عليه . قال الحسن واذا بلع البلغم فلا يضره الا ان يكون بلغما كثيرا فلا ينبغي له ان يبلعه روى محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصايم ريقه وقال محمد فيما روي عن عبد الجبار عنه ويكره للصايم ان يدخل في فيه القطعه ..

مسئله فيمن ابتلع دينارا او حصاة وعلى قول القسم عليه السلام اذا ابتلع الصايم دينارا او درهما او فلسا او نواة او حصاة او قطعة تمر او ما اشبه ذلك مما لا يغذي فلا شي عليه لانه قال في رواية

بلغ
مقابله

جا ودعنه وسيل عن الذباب يدخل حلق الصايم فقال لا يفسد ذلك عليه
صيامه لانه ليس بطعام ولا شراب وانما هو كالغبار والقراه وقال محمد
واذا ابتلع الصايم شيا من ذلك متعمدا فاحب الى ان يقضى وقد قيل لا
شى عليه ولكن لا تتخذ ايات الله هزوا ويستغفر الله عز وجل ولا يعد
وقال محمد فيما اخبرني عن ابن وليد عن سعيد رضي الله عنه وسيل عن الصايم
يرمي الى فيه بالطعام قطعة ويطعن في حلقه فيدخل جوفه قال يقضى وقال محمد
فيما اخبرني محمد بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعض مشايخ بني هاشم فيمن بلغ
حصا او فلسا او قطعة فضه او درهما انه لا شى عليه وليس هذا بطعام
مسئله قال محمد واذا ابتلع طينا او نوى او ورق الشجر او ما
اشبه ذلك متعمدا فقال ان عليه القضا والكفاره . **مسئله**
فيمن تمضمض فدخل الما حلقه . قال الحسن عليه السلام واذا تمضمض
الصايم للوضو او الغسل فدخل الما جوفه ولم يتعمد لم يجب عليه قضا واحب
الى ان يقضي يوما مكانه احتياطا وقال محمد فيمن تمضمض للفريضه فسبقه
الما الى جوفه وهو ذاكر لصومه فقال جماعه من العلما ان كان في الثلث فلا شى
عليه وان كان فيما زاد على الثلث ثم يقضي . وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابي
جعفر وابرهيم النخعي وحسن ابن صالح وقال بعضهم ان دخل جوفه في
الثلث او في واحد فيقضي . وروى محمد باسناد عن ابرهيم وحسن بن
صالح قال ان كان الوضو لتطوع فعليه القضا ثم قال حسن وان كان لصلاة
سنه فلا قضا عليه وقال ابو حنيفه واصحابه ان كان ذاكرا لصومه فعليه
القضا وان كان ناسيا لم يقض سوا كان ذلك في فرض او نفل . **مسئله**
فيمن دخل حلقه مما لا يضبط من نحو الذباب والغبار - قال القسم
ومحمد واذا دخل الذباب حلق الصايم لم يفسد عليه صومه ولا شى عليه فان
وقال محمد في الكيالين والرحالين والابزاريين ومن يعمل في التراب والرحا
وما يدخل من ذلك في انوفهم وحلوقهم وهم صيام قال لا يفطر شى من ذلك لانهم

ويهرقون ولا ثني عليهم وسوقوا من ذلك ما استطاعوا. مسئلة
في ذوق الطعام والمضغ للصبي قال محمد لا بأس بأن يذوق الصائم
القدر ويعترفها ولا بأس ان تمضغ المرأة للصبي الطعام والعلك وذلك الريق
الذي ما لم تمضغه او ذاقت وروي ذلك عن ابن عباس وابراهيم النخعي
وقد رخص للصائم في حسن الصحيفة والقلم اذا مجه ولم يبلغه وأكره للصائم
ان يمضغ الكندر ولست بمفسد لصومه ان فعل ولكن لا يزدرد ريقه الذي
يمضغ فيه العلك ولا ينبغي ان يتعرض الصوم لهذا والعنز

باب ما يستحب ويكره من الصيام

مسئلة في صيام عاشوراء قال

القسم والحسن ومحمد ويوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم قال
القسم عليه السلام لا اختلاف في ذلك وصومه حسن جميل وجاء فيه فضل
كثير واحتج على ترك صومه وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى
الله عليه انه كان يكثر صومه وقال محمد بلغنا عن علي عليه السلام
انه كان يأمر بصومه وذكر فيه فضلا كثيرا وروي عنه انه يتيب فيه
على قوم يونس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قدم المدينة واليهود
يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا نجا الله فيه موسى واغرق فيه
فرعون فقال النبي صلى الله عليه انا اولى بموسى منكم فصامه وامر اصحابه
ان يصوموه. مسئلة صيام يوم عرفة قال القسم عليه السلام
صيام يوم عرفة حسن جميل وجاء فيه فضل كثير وان صيامه كفارة
سنة وروى داود عن القسم عليه السلام وذكر انه قال صوم يوم عرفة
في غير عرفة وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه

انه كان يكره صوم يوم عرفه في الحضر وروى محمد عن النبي صلى الله عليه قال
من صام يوم عرفه كان كفاره سنتين سنه لما مضى وسنه لما
يستقبل **مسئله صيام الدهر** قال القسم عليه
السلام لا باس بصوم الدهر اذا افطر في العيدين وايام التشريق ولمن
افطر في هذه الايام لم يصم الدهر وقد جا عن النبي صلى الله عليه انه قال لا
صام ولا افطر من صام الدهر ٥ ~~وقال الحسن عليه السلام الذي يصوم~~
~~الدهر~~ ٥ وقال الحسن عليه السلام روي عن النبي صلى الله عليه انه
كان يصوم حتى يقال لا يفطر وروي عنه عليه السلام انه صام صوم
داود يصوم يوما ويفطر يوما ٥ وروى محمد باسناده عن النبي صلى
الله عليه قال من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا ثم خلق
تسعين سبع ٥ **مسئله صوم العيدين وايام التشريق** ٥ كل
قال القسم عليه السلام يكره صوم العيدين وايام التشريق وان
كان على احد صوم سنه فليفطر في العيدين ويصوم ايام التشريق
لانها ايام يجوز فيها الصوم للمتمتع اذا فاته في ايام العشر ٥ وقال احمد لا
يجوز صوم العيدين وايام التشريق ٥ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه
امر عليا عليه السلام ان ينادي بمنا ايام التشريق الا انها ايام اكل وشرب ولا
يصمها احد ٥ **مسئله صيام ثلاثه ايام من كل شهر** قال احمد
عليه السلام وسيل اي الايام احب اليك ان تصام في كل شهر فقال اول
خميس في الشهر ثم الاربعا الذي بعده ثم الخميس في الجمعه التي بعدها قال
احمد عليه السلام وكان ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول احب
نعمل البر قال احمد واما انا فلا ادع صوم الايام البيض وقد لزمته وربما
صمت الغرر من الشهر ٥ وقال القسم عليه السلام صوم ايام البيض
حسن جميل وجا فيه فضل كبير وليس من اكد ما يجب وجوب الواجب
وقال الحسن عليه السلام كان اخر صوم رسول الله صلى الله عليه ثلاثه

ايام

ايام فى كل شهر ، وروى عن على انه قال الا ادلكم على صوم الدهر صيام ثلاثة
ايام من كل شهر لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والصوم صوم الاربعا بين الخميسين فى كل شهر ، وروى عن النبى صلى الله
عليه انه كان يصوم الغر ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ،
وقال محمد صوم يوم اربعا بين خميسين اول خميس فى الشهر واربعا
فى وسطه وخميس فى اخره ، وايام البيض ثلاثة عشر واربع عشر وخمسة
عشر قال وايام البيض عندى هى الغرر ، وروى عن على عليه السلام
قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قيل وما
وحر الصدر قال اثمه وغله ، **مسئلة** صوم المحرم ، روى
محمد باسناده عن على عليه السلام ان رجلا قال يا رسول الله اى شهر تامرني
اصومه بعد شهر رمضان قال ان كنت لا بد صايما شهرا بعد رمضان
فصم المحرم فانه شهر تاب الله عز وجل فيه على قوم ويتوب فيه على قوم
مسئلة صيام رجب وشعبان ، قال محمد قال لى احمد بن
عيسى عليه السلام انا اصوم هذه الثلاثة الاشهر يعنى رجبا وشعبان
ورمضان واصلها ، وقال القسم عليه السلام صوم رجب وشعبان
وايام البيض والاثنين والخميس حسن جميل وجا فيه فضل كثير وليس
من ذلك ما يجب وجوب الواجب . وذكر عن النبى صلى الله عليه انه كان يصوم
حتى يقال افطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان اكثر صومه من الشهور
شعبان ، وقال الحسن كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان
وكان يسمى شهر النبى عليه السلام وكان يكثر الصوم فى رجب **مسئلة**
صوم الاثنين والخميس قال القسم صوم الاثنين والخميس حسن جميل
وجا فيه فضل كثير ، وقال الحسن عليه السلام روى عن النبى صلى الله عليه انه
انه كان يصوم يديم صوم الاثنين والخميس ويقول ان الاعمال تعرض
يوم الاثنين والخميس فاحب ان لا تعرض عملى الا وانا صايم ، **مسئلة**

وروى محمد باسناده عن النبى صلى الله عليه [illegible] انه كان يصوم الاثنين والخميس والسبت والاحد فلما كبر سنه صام ثلاثة ايام من الشهر

صيام سته ايام من شوال قال محمد فيما حسنه عن ابن وليد عن سعيد انه
وسيل عن الرجل يكون عليه قضا شي من رمضان ويحب ان يتبع رمضان
بصيام السته ايام التي جا فيها الاثر فقال يصومها ويحسب بها انها قضا
وهو يجزيه من صيام السته ايام ٭ وروى باسناده عن النبي صلى الله عليه انه
قال من صام شهر رمضان ثم اتبعه بسته ايام من شوال فكانما صام الدهر

مسئله صيام يوم الجمعة ٭ قال الحسن عليه

السلام فيما اخبرني ابي عن ابن القطان عن ابيه عنه انه لا باس بان يفرد صوم يوم
الجمعة وحده ٭ وروى محمد باسناده عن علي قال لا تعمدن صوم يوم الجمعة
الا ان يوافق ذلك يوم صومك وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه قال من صام
يوم الجمعة كتب له به صوم عشر ايام غرٍ زهره ٭ **مسئله** صيام
الحايض والنفسا ٭ قال محمد اجمع علما امه محمد صلى الله عليه على ان الحايض
والنفسا في شهر رمضان مفطره اكلت اولم تاكل وعليها قضا ايام حيضها
لا اختلاف في ذلك وذلك السنه من النبي صلى الله عليه ٭ **مسئله** صيام
المراه بغير اذن زوجها ٭ قال الحسن عليه السلام فيما محمد بن بكر عن زيد
عن احمد عنه وهو قول محمد ولا يجب ان تصوم المراه تطوعا الا باذن زوجها قال
محمد واذا جعل الكبد العبد على نفسه صيام ايام بعينها فعليه ان يصوم
ولسيده ان يمنعه من ذلك وعليه قضاوها وكفاره يمين ان كان اراد
بالايجاب اليمين وكذلك الامه والمدبر وام الولد واما المكاتب فليس لسيده
ان يمنعه من الصيام ٭ وقال محمد فيما اخبرنا ابي عن ابن وليد عن سعيد انه
للرجل ان يمنع امراته وعبده من صوم التطوع ٭ وروى محمد باسناده عن النبي
صلى الله عليه قال اذا ضاف احدكم بقوم فلا يصم الا باذنهم ٭

باب الصيام في السفر

فان

قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الصيام في السفر فقال اما انا فافطر وان
شاء رجل صام اجزاه وروى علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه قال الفطر
في السفر احب الي من الصوم قيل له وان قوي على الصوم قال وان قوي
الافطار احب الي قال القسم عليه السلام الصوم في السفر
افضل فان صام لم نامره بالقضا وان افطر فله وانما الافطار في السفر
رخصة من الله لعباده وتيسير لان الله سبحانه يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاذا سافر
وضعف افطر قيل له فحديث النبي صلى الله عليه ليس من البر الصيام في
السفر قال يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة قال محمد وسالت عبد
الله بن موسى عليه السلام عن الصيام في السفر فقال حدثني ابي عن ابيه عبد الله
بن الحسن انه كان يصوم في السفر ويقضيه في الحضر وابو جعفر على غيره
ويقول اني لاستوحش ان اكل في رمضان وقال محمد ان صام شهر رمضان
في السفر جاز ولا قضا عليه وان افطر فله قال في المسايل هو بالخيار ان شا
صام وان شا افطر بلغنا عن علي عليه السلام انه خرج من ضيعته من ينبع الى
المدينة في رمضان فقصر الصلوة وصام وكان معه مولى له يمشي فامره
بالافطار . فان تدارك عليه رمضانان في السفر فان صام في سفره اجزاه وان
افطرهما قضا الاول فالاول . ولم يختلف احمد والقسم ومحمد ان المسافر
جايز له الصوم والافطار وانما اختلفوا في الافضل فقال احمد الافطار افضل
وقال القسم عليه السلام الصوم افضل وهو قول ابي حنيفة واصحابه واما محمد
فلم يفضل واجمعوا انه اذا افطر فعليه عدة من ايام اخر واجمعوا على انه ان
صام اجزاه ولا قضا عليه . وروى محمد باسناد عن جابر قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه في رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وقد بدا له
ان الكديد بلغه ان ناسا قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ما بعد الصلاة
فامسكه في يده حتى نظر الناس اليه فشربه وامر الناس ان يفطروا واقبل النبي صلى الله

ان ناسا صاموا بعد ذلك فقال اولئك العصاة اولئك العصاة ثلث مرار
وفي حديث اخر انه قال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في رمضان لحر اما الى حنين فصام
بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم فاما
رسول الله صلى الله عليه فلم ينكره وعن حمزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله
اصوم في السفر ولا يطيق قلت نعم قال فذاك وفي حديث اخر قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر وعن عايشة قالت سئل النبي صلى الله عليه عن الصوم
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وعن ابن عمر قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه عن الصوم في السفر فقال لا تصم فقال انه علي هين يسير
فقال النبي صلى الله عليه انتم اعلم بالبر من الله فان الله قد تصدق برمضان على
مرضى امتي ومسافريهم ايحب احدكم ان يتصدق بصدقة فترد عليه صدقته
وعن النبي صلى الله عليه قال ان الله عز وجل قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة

مسئلة اذا ادركه رمضان في الحضر

ثم سافر قال احمد والقسم عليهما السلام في الرجل يدركه رمضان وهو
في اهله ثم يسافر قالا يفطر اذا سافر وقال محمد اذا شهد اول الشهر في الحضر
ثم سافر فليصم وان افطر فله وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام في قوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ومن ادركه هلال رمضان في مصره
فقد وجب عليه الصيام اقام او شخص وان راه وهو خارج المصر على اثني ميلين
فله الرخصة ان شا صام وان شا افطر قال محمد هذا ما ناخذ به من
الاخبار وقرانه كطابن عمر [illegible]
قال القسم واحمد عليهما السلام فيما روى ابن فرات وهو قول محمد ويفطر
المسافر فيما يقصر فيه الصلوة قال احمد والقسم عليهما السلام وهو بريد
قال القسم وهو مسيرة اثني عشر ميلا وهو اربعة فراسخ وقال الحسن

السلام فيما اخبرني حسن عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد والخف للمسافر
ان يقصر الصلوه في اقل من مسيره ثلث ولا يقصر قال محمد وان قصروا وفطروا
في اقل من ثلث ففيه اثار عن علما ال رسول الله صلى الله عليه والذي كتبنا
من ذكر مسيره ثلث في طلب السفر - قال محمد سالت جعفر عليه السلام عن
المسافر في كم يقصر الصلوه قال في بريد واخبرني عنه بعض اصحابنا الثقه على
ابن احمد الباهلي انه قال يقصر في يوم وقال احمد فيما روى محمد بن فرات عن محمد
عنه ويقصر المصلي ويفطر الصايم في مسيره خمس صلوات في وجه واحد ٥ ٥

مسله متى يفطر اذا سافر. قال محمد من اراد

سفرا في رمضان يعني يخرج من منزله قبل طلوع الفجر فلا يا كل حتى يبرز من
مصره ويتوارى عنه البيوت ويصير في سفره واذا طلع الفجر وهو في المصر
مقيم في رمضان ثم سافر من يومه ذلك فليصم ذلك اليوم ولا ينبغي له ان يفطر فيه
لان صيام اليوم قد وجب عليه حين طلع الفجر وهو مقيم وهذا بمنزله رجل كان
في سفينه مقيما فدخل في صلوه فريضه ثم سافر في فور ذلك فعليه تمام تلك
يبرز الصلوه ٥ ولو اراد رجل سفرا في رمضان فافطر في منزله قبل ان يبرز من مصره
ويتوارى عنه البيوت لعله انه يريد السفر ثم بدا له ان لا يسافر كان مسيا وعليه
القضا بلا كفاره ٥ وقد ذكر بعض عن الشعبي انه كان يا كل في منزله اذا اراد سفرا وليس ناخذ به

مسله الاقامه التي على المسافر فيها الصوم

قال احمد والقسم والحسن ومحمد اذا نوى المسافر اقامه عشر ايام اتم
الصلوه قال القسم عليه السلام عند اهل البيت لا يتم المسافر الصلوه الا ان يجمع على مقام
عشر ايام ٥ مسله في الاقامه على غير عزم [illegible] قال القسم والحسن
لا ينوى ومحمد اذا اقام المسافر ببلد شهرا على عزم السفر لا ينوى الاقامه قصر الى شهر
فاذا مضى شهر وهو مقيم اتم الصلوه قال الحسن ومحمد واذا قدم بلدا فقال اليوم

١١٣

احرج غدا اخرج فليفطر الي شهر فاذا اتى عليه شهر ولم يخرج فليم ...
الصلوة قال ابو بكر ... وذكر عن علي عليه السلام والصلوة بمنزلة الصيام اذا افطر فلان ...

باب صيام النذور

مسئله اذا اندر ان يصوم عشرين يوما

قال محمد واذا قال رجل لله على ان اصوم عشرين يوما او ثلثين يوما فان نواها متتابعة صامها متتابعة وان لم ينوها متتابعة فله ان يفرقها فان صامها ثم افطر في يوم منها فعليه قضاء ذلك اليوم اذا لم ينو متتابعا وان كان نوى ذلك متتابعا استقبل الصوم كله . مسئله اذا اندر ان يصوم شهرا قال محمد واذا قال لله علي ان اصوم شهرا فان نوى شهرا بعينه صوم الذي نوى فان افطر منه يوما قضاه وجب وان لم ينو شهرا بعينه فليصم اي شهر شا متصلا وان صام ثلثين يوما متصلة من شهرين اجزاه مسئله وان قال لله على ان اصوم شهرين فان نواهما متتابعين صامهما متتابعين وان لم ينوهما متتابعين فله ان يفرق بينهما . واذا قال لله علي صوم شهرين متتابعين ولم يعينهما فافطر في اخر يوم منهما فعليه ان يستانف شهرين متتابعين وان كان قصد شهرين بعينهما ثم افطر في اخر يوم منهما فقد حنث وعليه قضا ذلك اليوم ذكر ههنا وقال بعضهم ...

مسئله اذا اندر ان يصوم سنه . قال النبي

عليه السلام واذا كان على رجل صوم سنة فليفطر العيدين ويصوم ايام التشريق لانها ايام لم ينه فيها الصوم للمتمتع اذا فاته في العشر . وقال محمد اذا قال رجل لله علي ان اصوم سنة فليصمها وليفطر العيدين وايام التشريق

وبعضنا

ويقضيها ويلفز كفارة يمين لانه اوجبها على نفسه ولم يف بنذره وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه عن صيامها وكذلك قال الحسن ابن زياد وان
صام فيها الغدين وايام التشريق فقد اساء في صيامها وقد اجزاه ان شاء الله
مما اضمنا على قول علي عليه السلام وهو قول ابي يوسف وقال بعضهم يصومها
ويقضيها والكفارة عليه . وقال زفر وابن زياد يفطرها وليس عليه قضاها
والكفارة . قال محمد قال ابو يوسف اذا حلف ليصومن يوم الاضحى فصامه
فهو صايم وقد اساه . وقال زفر ليس بصايم لان رسول الله صلى الله عليه قد حرمه
قال محمد واذا حلف بالطلاق ليصومن سنة كاملة فلا احب فيه لان فيه
العيدين ولكن روي عن علي عليه السلام انه قال لا صام او طلق امراته . وروى
سعدان عن محمد في المراة تحلف على نفسها صوم يوم ابدا فصادفها يوم عيد فتفطر
قال تقضيه ولا كفارة عليها وهذا خلاف قول محمد في الاصول وهو قول ابي يوسف

مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان

فلان

قال محمد واذا قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا في
يوم قد اكل فيه فليس عليه صوم وقال ابو يوسف عليه القضا . قال محمد وان
كان لم ياكل في صدر النهار فنوى الصوم قبل الزوال اجزاه . وان قدم فلان بعد
الزوال فليس عليه قضاوه وان قدم فلان في بعض النهار وهو صايم تطوعا
فهو مجزيه للنذر والتطوع وعلى قول محمد في هذه المسئلة قال ابو محمد المسئلة
ان قدم فلان في شهر رمضان فصامه من رمضان اجزاه من رمضان ومن النذر
ولو كان قال لاصومن يوما فقدم فلان وهو صايم تطوعا اتم تطوعه وصام يوما
مستقبلا . مسئلة قال محمد واذا قال لله علي ان اصوم شهرا اصوم فيه
متفرقا وقد يدخل في الشهر ايام فان كان نوى منه صوم متتابع فليكمل الباقي
يوما وان نوى شهرا بعينه فهو ما نوى . مسئلة فيمن نذر صوم يوم
الا فافطر لعلة . قال محمد في رواية سعدان عنه ومن جعل على نفسه صوم

محمد ح

قال

يوم ح

يوم بعينه ابدا فصام فيه ذلك اليوم وهو مريض او يوم عيد فافطر او صامت
المراه وهي حائض فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفاره عليه وان افطره من غير
علة قضاه وكفر يمينا لانه لم يف بما جعل لله عليه فان افطر اياما ولم يكفر اجزاه
كفاره واحده وان كان كفر ثم افطر فعليه كفاره اخرى واذا اتى عليه رمضان
فصامه اجزاه من رمضان ومن النذر ولا كفاره عليه

باب صيام الظهار وقتل الخطا

مسئلة اذا افطر المظاهر والقاتل في صوم

شهرين متتابعين قال القسم ومحمد اذا كان على المراه صوم شهرين متتابعين
في قتل خطا فصامت ثم حاضت قبل ان تنقضي الصوم فانها تبني على صومها
اذا طهرت وتعتد بما مضى من الايام وعلى قول القسم ومحمد انها تقضي ايام حيضها
متصلة قال القسم عليه السلام وليس ذلك بابا كمن صيام شهر رمضان
قال محمد لان الحيض من فعل الله تعالى لا بد لها منه وان افطرت من غير حيض استقبلت
مثل الرجل واذا صامت من كفارة يمين ثم حاضت في اليوم الثالث استقبلت الثلثة
لان هذا يمكنها وذاك لا يكاد يكون شهران الا وفيهما حيض قال محمد واذا كان
على رجل صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل خطا فصام بعضه ثم افطر
من عذر فليستقبل حتى يصومه متصلا وكذلك لو افطر يوم الستين في يوم
غيم وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم طلعت الشمس فليستانف صيام
شهرين متتابعين قال وكذلك في كفارة اليمين ○ وروي عن ابن عباس قال اذا
كان على رجل شهرين متتابعين فعرض له مرض يحتسب به ثم اعتد بما مضى وقضى ما بقي
قال الحسني وبهذا قال مالك قال محمد واذا اراد المظاهر ان يصوم وبينه وبين
رمضان اقل من شهرين فلا يصم الا بعد رمضان وان صام شهرين متتابعين

ويعتمرها

ومنهما شهر رمضان فليس هما متتابعين فيضيف الى الاخير منهما شهرا
ويوما من الثالث مكان يوم الفطر وان صام شعبان ورمضان وهو لا يعلم
انه رمضان ثم علم اجزيه ذلك وعليه ان يستانف شهرين متتابعين
الثاني حتفر من محمد وعن ابي حنيفة وغيرهما في استهن في بلاد العدو وتحرى
شهر رمضان فاصابه فالو اجزيه قال فمال ان اجزيه من فريضة الله عز وجل
في رمضان ومن كفارة الظهار ٥ ومن صام ثلاثة ايام في كفارة يمين فكان
اخرها اليوم الذي يشك فيه من رمضان فاحب الينا ان يستقبل كفارة
اليمين بصيام ثلثة ايام بعد مضي رمضان وان علم ان ذلك اليوم من رمضان قضاه ثم

مسئله اذا صام المعسر ثم ايسر في اخر يوم من صيامه

قال الحسن ومحمد اذا صام المظاهر بعض الشهرين ثم ايسر ووجد الرقبة لزمه
العتق وسقط الصوم ٥ قال محمد فان وجد الرقبة بعد اتمام الصيام لم يلزمه
العتق قال محمد وكذلك ان عجز المظاهر عن الصيام فاطعم بعض المساكين ثم
استطاع الصيام بعد اكمال الاطعام لم يلزمه الصوم ٥ واذا لم يجد
المظاهر الرقبة ولم يستطع الصيام فنستحب له ان لا يقرب امراته حتى
يطعم فان لم يجد الاطعام فاحب الينا ان لا يقربها حتى يجد الكفارة فيكفر

مسئله اذا جامع المظاهر قبل ان يكفر

قال القسم والحسن ومحمد واذا جامع المظاهر امراته ليلا او نهارا
فلا حتى يكفر لقول الله سبحانه من قبل ان يتماسا ٥ قال الحسن ومحمد فان
جامعها ليلا او نهارا قبل ان يكمل الصيام بطل صومه وعليه ان يستغفر
الله من قبيح ذنبه ويستقبل صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ٥
قال محمد وقد قال قوم انما يلزم ذلك اذا جامع نهارا ٥ قال محمد واذا اطعم
بعضا ثم جامع اتم الاطعام ولم ينقض الجماع الاطعام كما ينقض الصيام ٥ وقال محمد

ثم استطاع الصيام عاد الى الصيام ولم يعتد بالاطعام ان ٥

فيما بلغنا عن علي عن ابن وليد عن سعد ان عنه واذا جامع امراته في شهر رمضان نهارا فاحب الحيل الا يجامعها حتى يكفر فان جامع قبل التكفير فارجو ان لا يكون به باس

باب قضا الصيام مسئلة قضا شهر

رمضان متفرقا ٠ قال القسم عليه السلام يقضي رمضان كما افطره ان افطره متفرقا قضاه متفرقا وان افطره متصلا قضاه متصلا ٠ قال القسم عليه فيما روي او دعنه فان فرقه فقد اساء وقصر لان بين الاتصال والافتراق فرق بين في الحكمة والثقل لان المفترق اخف من المتصل وقال الحسن عليه السلام فيما اخبرني ابن العطار عن ابيه عنه وهو قول محمد جايز ان نفرق قضا رمضان من عليه منه افطره متتابعا ومتفرقا قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر قال محمد والحسن فيما بلغنا عن زيد عن زيد بن علي عنه وقد ذكر عن علي عليه السلام انه قال الصيام متتابعا فهو افضل وان فرق اجزاه ٠٠ مسئلة قال محمد واذا مرض شهر رمضان كله ثلثين يوما فاستانف شهرا يصومه فكان تسعه وعشرين يوما فليصم ثلثين يوما وان كان رمضان تسعه وعشرين يوما والذي يقضي ثلثين يوما فليقض تسعه وعشرين يوما لان الله عز وجل يقول فعدة من ايام اخر وكذلك المراه المفتسا كذلك كما ان نذر ان يصوم شهرا بعينه فمرض فيه وكان الشهر ثلثين يوما وكان الشهر الذي يقضيه تسعه وعشرين يوما والذي يقضي منه ثلثين يوما فعليه ان يصوم يوما حتى يكمل ثلثين يوما وان كان الشهر الذي اوجبه على نفسه تسعه وعشرين يوما والذي يقضي منه ثلثين يوما فعليه عدد ايام الشهر الذي اوجبه على نفسه مسئلة قال محمد ولا باس ان يقضي رمضان في ذي الحجه اذا افطر الايام التي نهي عن صيامها ٠ مسئلة قال محمد واذا تطوع وعليه شي من رمضان فهو له تطوع والقضا اولى به من التطوع وقال محمد فيما بلغنا عن الحسن عن ابن وليد عن سعدان عنه ولا يكون لاحد ان يتطوع بصيام وعليه شي من رمضان ... فمن حين

من شهر رمضان كله او بعضه قال محمد واذا جن رجل قبل دخول
رمضان فلم يزل مجنونا حتى خرج رمضان فلا قضا عليه واذا اغمي على المريض
قبل دخول رمضان فلم يزل مغمى عليه حتى خرج رمضان فعليه قضاء رمضان
كله وانما فرقنا بين الجنون والاغما لان الاغما لا يزول به المرض الفرض لقوله
سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمجنون زال
به الفرض بزوال العقل فلم يجب عليه صيام رمضان ولا شي منه واذا جن في
بعض رمضان او اغمي عليه ثم افاق في بعضه او بعد خروجه فعليه قضا
ما جن فيه او اغمي عليه فيه . واذا اغمي على المريض اول ليلة من رمضان قبل
طلوع الفجر فلم يزل مغمى عليه ايام او حتى خرج رمضان فعليه قضا ما اغمي عليه
فيه كله هذا قول محمد في كتاب الصيام وقال في المسايل عليه قضا ذلك كله
الا اليوم الاول فانه يجزيه وقال في موضع اخر فنرجوا ان يجزيه ولا يقضيه
ان كان نوى صيامه في اول الليل او قبل طلوع او بعد طلوع الفجر فكذلك ان نوى
الصيام قبل طلوع الفجر ثم ذهب به اليوم الى ان زالت الشمس اجزاه صيام ذلك اليوم

مسئلة اذا فرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر

قال الحسن عليه السلام فيما روي زيد عن زيد عنه وهو قول محمد فيمن افطر
شهر رمضان كله او بعضه من علة ثم صح ففرط في قضايه او بعضه حتى دخل
شهر رمضان اخر قال يصوم هذا الرمضان الذي دخل عليه فاذا افطر فليقض
الذي عليه ويطعم عن كل يوم افطره مسكينا ٥ وروي نحو ذلك عن ابن عباس
وقال ابو حنيفة واصحابه يقضيه ولا كفارة عليه قال الحسن ومحمد
وان كان لم يفرط ولم يصح بينهما فليس عليه مع القضا اطعام . مسئلة
قال محمد واذا افطر رجل اياما من شهر رمضان ثم صح فلم يقضها حتى دخل عليه
رمضان اخر فصام الايام التي عليه من رمضان الماضي في هذا الرمضان الطارق
ينويها قضاء ما عليه لم تجزه صيام هذه الايام لا من هذا الرمضان ولا من الايام
التي عليه وسبيله فيقضي الايام التي عليه من رمضان الاول ويطعم عن كل يوم مسكينا

كفاره لما فرط فاذا لم يقض الرمضان الاخير وهذا قول ابن ابي ليلى وحسن
بن صالح وبه نقول وناخذ . وقال ابو حنيفة حر به صيام هذه الايام من
هذا الرمضان ويقضي الايام التي عليه بعد خروج هذا الرمضان . وروى محمد
باسناد عن عايشه قالت كان علي ايام من رمضان فلم يتركني رسول الله صلى الله عليه
اقضيها الا في شعبان . مسئله اذا اكل الصايم او جامع ناسيا فظن ان
ذلك قد فطره فاكل بعد ذلك متعمدا قال محمد واذا اكل الصايم او شرب او
جامع في رمضان ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فاكل بعد متعمدا فعليه القضا
بلا كفاره وسنبني على قول محمد ان فعل شي من ذلك وهو عالم بانه لا يفطره فافطر
متعمدا فعليه القضا والكفاره . قال محمد وكذلك ان تقيا متعمدا ذاكر الصومه
او ناسيا لصومه فظن ان ذلك قد فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فانما فعليه
القضا بلا كفاره وان ذرعه القي او احتجم او اكتحل او احتلم بالنهار فظن ان ذلك
قد فطره فاكل او شرب بعد ذلك متعمدا فعليه القضا والكفاره الا ان يكون
تاول في الحجامه ما روي عن النبي صلى الله عليه افطر الحاجم والمحجوم فظن ان ذلك قد
فطره فاكل متعمدا فعليه القضا بلا كفاره وهذه المسايل كلها من كتاب
المسايل وعلى قول محمد في هذه المسئله اذا قبل او لمس امراته فظن ان ذلك قد فطره
فاكل فعليه الكفاره . و مبني على قول محمد انه ان تاول في شي من ذلك حديثا
كما تاول في الحجامه او افتاه فقيه بان ذلك يفطر فلا كفاره عليه . وعلى قول محمد
اذا طلع الفجر وهو يتسحر فقال انما اكلت بالنهار فاكل بعد ذلك متعمدا انه
فعليه القضا بلا كفاره وقد قال في كتاب الصيام في هذه المسئله انه يومر
بالقضا والكفاره وهذا خارج من قياس قوله وعلى قول محمد اذا اصبح رجل ينوي
الافطار في رمضان ثم اكل فعليه القضا بلا كفاره لانه اكل وهو مفطر ومن
مذهبه في هذا ان نوى الصوم قبل الزوال استحب له القضا وان نوى الصوم بعد
الزوال اوجب عليه القضا . مسئله . وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ليس عليه ابدا قضا
ما افطر في حينه تدبيره لان اصل الصوم بمنزله الصلوه والزكوه . مسئله
فيمن صام تطوعا ثم افطر . قال القسم عليه السلام اذا اصبح وقد نوى ان يصوم

تطوعا ثم افطر فليس عليه قضاوه الا ان يكون اوجبه على نفسه وتكلم به وليس
حتى يتكلم بالضمائر والنيات دون القول الظاهر. وقال محمد اعتقاد الصوم ليس هو
بالكلام دون النيه انما الصوم بالعزم والاعتقاد - قال محمد فمن دخل في صوم
تطوعا ثم افطر من غير عذر عليه قولين احدهما عليه القضا والاخر يستحب له
القضا وليس بواجب عليه وان افطر من عذر فلا قضا عليه هذا معنى قوله وأما
لفظه فانه قال اذا نوى الصيام من الليل تطوعا فهو بالخيار الى طلوع الفجر فان
طلع الفجر وهو على نيته ثم افطر فيجب له القضا وان نوى الصيام بعد طلوع الفجر
فهو بالخيار الى زوال الشمس فهو على نيته فالخيار له وروي مثل ذلك عن علي
عليه السلام فان افطر فيجب له القضاء. وقال محمد في موضع اخر واذا
واقع الرجل امراته وهو صايم تطوعا فعليه القضا واذا فرضت المراه الصوم
من الليل فلما اصبحت حاضت او وقع عليها زوجها فلا شي عليها. وقال محمد
في رواية بن عبد الجبار عنه واذا صام رجل يوم عرفه ولم يقو فافطر فليس عليه
قضاوه وان صام يقضي رمضان ثم علم انه قد صامه فله ان يفطر والقضا عليه
ويقاس على هذا كل صوم دخل فيه وظن انه عليه. وروى محمد باسناده عن
علي عن عايشه قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه صايما فاهديت لنا
حيسه فقلت يا رسول الله لولا انك اصبحت صايما لقربتها اليك فقال
رسول الله صلى الله عليه قربيها فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضا رمضان
وعن ام هاني قالت شرب رسول الله صلى الله عليه شرابا واعطاني فضلته فشربتها
ثم قلت يا رسول الله استغفر لي فاني كنت صايمه فقال صلى الله عليه اكنت
تقضين شيا عليك قالت لا قال فلا يضرك اذا. وعن سلمان قال دعاني
رسول الله صلى الله عليه الى طعام فقلت اني صايم فقال يا سلمان يوما مكان
يوم ولك حسنه بادخالك السرور على اخيك المسلم. وعن معويه بن
قره وزيد بن اسلم ان عايشه وحفصه اصبحتا صايمتين فاهدي لهما
طعام اعجبهما فافطرتا وذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه فامرهما ان تقضيا يوما مكانه
ولا تعودا. و[illegible] عن علي عليه السلام قال من اصبح صايما فافطر فعليه

بلغ [illegible]

فضاً ذكر اليوم ٠ وروى محمد باسناده عن عائشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه فقال هل عندكم فنقول لا فيقول اني صائم فيمضي على صومه ثم يهدى الينا الشي فيفطر قالت فربما صام وافطر قلت كيف ذا قال انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقته فيعطي بعضاً ويمسك بعضاً ٠ وعن بن مسعود فيمن مكث الى نصف النهار لم ياكل قال انا صائم الآن ٠ وعن سعيد بن جبير فيمن اصبح لا يريد الصوم ثم بدا له فصام قال له من الاجر بقدر ما بقي من يومه وعن حسن بن صالح فيمن نوى الصوم من العشي قال اجو ان يكون له اجر بقيه يومه ٠ مسئله فيمن له ان يفطر لعلة من العلل وللحامل والمرضع ٠ قال القسم عليه السلام وهو قول الحسن ومحمد والحامل والمرضع يصومان وان ثقل عليهما اذا لم يكن فيه اضرر بهما او بولديهما فان خشيا ذلك افطرتا وقضتا ٠ قال الحسن ومحمد والحامل اذا خافت على نفسها او على ما في بطنها ان صامت والمرضع اذا خافت على ولدها ان صامت ان ينقطع لبنها افطرتا فاذا اطاقتا قضتا ما افطرتا والكفاره عليهما ولا اطعام ٠ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك ٠ قال محمد وان كانت المرضع تجد من يرضع لها باجر وهي تجد الاجر فلا يسعها ان تفطر الا ان يكون الصبي لا يقبل الا منها ٠ قال والحامل والمرضع مامونتان في ذلك على دينهما قال الحسن ومحمد واذا اصاب الرجل العطش ولم يصبر عن الماء وخاف على نفسه افطر فاذا اطاق الصوم قضا ما افطر وروى محمد عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك قال محمد والشيخ والعجوز الكبيران اذا لم يستطيعا ان يواصلا الصيام صاما ما اطاقا وافطرا ما لا يطيقا صيامه وقضيا بعد ذلك ما افطرا وليس عليهما اطعام لما افطرا ٠ وروى محمد عن النبي صلى الله عليه نحو ذلك قال وانما الاطعام على الشيخ والعجوز المؤيسين من القضا وعلى قول محمد ان كل من به علة لا برء له البته منها مثل من به سل فانه يفطر ويطعم ٠ قال محمد وصاحب العطش والمريض من حمى او صداع او غير ذلك من العلل اذا خافوا ان تعظم العلة فلهم ان يفطروا وهم في ذلك مامونون على انفسهم ويقضوا اذا اطاقوا والكفاره عليهم ومن

الطاق ... ان يصوم الصوم من الامام وجب عليه ان يصوم ما اطاق ويفطر ما لم يطق وروى محمد باسناده عن ابرهيم والشعبي قالا اذا اخشى الصايم ان يغلب افطر وعن الحسن البصري قال اذا لم يستطع ان يصلي قايما افطر

مسئلة في قضا الصوم عن الميت

قال محمد في المسافر يفطر في رمضان ثم يموت في سفره وفي المريض يفطر ثم يموت في مرضه وفي الحايض تفطر ثم تموت في حيضها قال ليس يلزمهم في الفطر قضا شي من هذا وقال في وقت اخر واحب الي عليهم وان قضي عنهم او اطعم عنهم لكل يوم نصف صاع فحسن واحب الي ان يطعم عنهم وان قضي عنهم فجايز ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان عليه صوم شهر رمضان فامر عبد الله ابنه فقضاه عنه . وقال قوم لا صيام عنهم ولا يطعم الا ان يوصي الميت بذلك لانهم افطروا وان ماتوا بعد ما يقدم المسافر وصح المريض وطهرت الحايض قدر ما يمكنهم قضا ما افطروا وامكنهم من الايام اطعم عنهم مكان كل يوم صح بعد رمضان نصف صاع من طعام . وروى محمد نحوا من ذلك عن عايشه والقسم وسالم وابرهيم وعطا وطاوس وحسن بن صالح . قال محمد ذلك ان افطر المريض في رمضان ثم صح واتبعه حتى يدخل رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم افطره نصف صاع . وروى محمد باسناده عن شريك فيمن فرط في قضا رمضان حتى ادركه رمضان اخر فصامه ولم يقض ولم يطعم حتى مات قال يطعم عنه للصوم نصف صاع وللتفريط نصف صاع . وروي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر امراه فقالت ان امي او اختي ماتت وعليها صوم فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى . وعن طاوس في امراه ماتت وعليها اعتكاف سنه وتركت ثلاثة بنين وزوجها فامر بنيها وزوجها ان يعتكفوا عنها ثلاثة اشهر ويصوموا عنها . قال محمد يعني كل واحد منهم وهذا قول اهل المدينة

مسئلة هل لمن عليه شي من رمضان ان يتطوع

بصيام. قال محمد فيما احسب عن ابن محمد عن بشر بن عمران عنه ولا يجوز لاحد ان يتطوع بصيام وعليه شي من رمضان ولا يجوز له ان يتطوع بصلوة وعليه فرض ولا يجوز له ان يطوف تطوعا وعليه طواف الفريضة.

باب في ليلة القدر وصلوة التراويح

قال القسم عليه السلام ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر وهي ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين ان شا الله. قال وليلة القدر من اول الليل الى اخره في الفضل وعظم المنزلة والاجر لانه قال انا ليلة القدر خير من الف شهر فذكرها كلها وروى محمد في ليلة القدر احاديث غيره في ذكرها طول. قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي عن محمد عن احمد عن عثمان عن القومسي عنه ايما رجل القيام في شهر رمضان في جماعة وذكر عن علي عليه السلام انه نهى عن ذلك وقال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوة التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وان امير المومنين علي بن ابي طالب فنهى عن ذلك وان الصلوة عندهم وحدانا افضل وكذلك السنة.

باب الاعتكاف مسئلة هل يجوز

الاعتكاف بلا صوم واقل ما يكون الاعتكاف. قال القسم ومحمد لا اعتكاف الا بصوم وروى محمد مثل ذلك عن علي وابن عباس وعايشة فعلى قول القسم ومحمد لا يجوز ان يعتكف يوم الفطر ويوم النحر ولا الليلة الواحدة. قال محمد فمن جعل لله عليه اعتكاف ليلة لم يكن عليه شي وقال قوم يلزمه ان يعتكف لان الاعتكاف يجوز عندهم بلا صوم وان جعل لله عليه اعتكاف ليلتين فعليه ان يعتكف الليلتين بيومهما الى غروب الشمس من اليوم الثاني فان قال نويت

النهار دون النهار لم يكن عليه شيء واذا قال رجل قبل زوال الشمس من اليوم الثاني لله علي ان اعتكف هذا اليوم ولم يكن اكل في يومه ولا شرب لزمه الاعتكاف بصيام ذلك اليوم وان كان نوى الاعتكاف او اوجبه على نفسه بعد زوال الشمس فلا شيء عليه في قول علي رضي الله عنه انه كان خل له الخيار الى زوال الشمس ويلزمه في قول ابن مسعود انه قال ان نوى الصيام في الضحى اجزاه ذلك ان لم يكن اكل في صدر النهار ٥

مسئلة الاعتكاف يجب بالنية او القول

قال الفقيه اذا اصبح الرجل وقد نوى انه صوم تطوعا ثم اوطن فليس عليه اعادة الا ان يكون قد اوجبه وكذا به وليس يجب ذلك بالضماير والنيات دون القول الظاهر يعني ان يقول لله علي ان اصوم ٥ وقال محمد الاعتكاف يجب ويلزم من وجهين احدهما ان يوجبه على نفسه بلفظه فيقول لله علي ان اعتكف كذا كذا اياما بعينها او شهرا بعينه فيجب عليه بذكر ما اوجبه على نفسه والوجه الاخر انه نوى اعتكاف شهر بعينه او ايام باعيانها من غير ان يوجبه بلسانه ويدخل المسجد على تلك النيه والقصد عازما على الاعتكاف الذي نوى فهذا ايضا موجب للاعتكاف على نفسه بدخل فيه ليس له ان يخرج منه بقية يومه فان نوى ان يوجب الاعتكاف على نفسه اذا صار في المسجد فله ان يرجع عن نيته ما لم يدخل المسجد فان رجع عن نيته واطلما ان نوى من الاعتكاف ثم يدخل المسجد بعد ذلك لم يلزمه وان دخل اول النهار ومن نيته ان يكون اعتكافه من غروب الشمس فله ان يرجع عن نيته ما لم تغرب الشمس ويستحب لمن عزم على الاعتكاف ان يكون دخوله المسجد قبل غروب الشمس ليستكمل الليلة كلها ٥ مسئلة الوقت الذي يجب على من عليه اعتكاف ان يبتدي لاعتكافه فيه ٥ قال محمد واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف يوما وجب عليه ان ينوي الصوم ويدخل

المسجد قبل طلوع الفجر ويصوم فيه ولا يخرج منه الى ان تغرب الشمس واذا جعل
عليه اعتكاف يومين او اعتكاف ليلتين فعليه اعتكاف يومين
بليلتيهما ويبتغي له ان يدخل المسجد قبل مغيب الشمس فيمكث فيه
ليلته ويومه والليلة الاخرى ويومها الى غروب الشمس وكذلك ان اوجب على
نفسه عشرة ايام او عشر ليال او اكثر او اقل فعلى هذا وكذلك اذا اوجب على
نفسه اعتكاف شهر بعينه فليدخل المسجد قبل غروب الشمس من اخر
يوم من الشهر الذي قبله ليستكمل له الليلة كلها معتقدا الاعتكافه
ولازم المسجد فاذا غربت الشمس من اخر يوم منه وراى هلال الشهر الذي بعده
فقد قضى ما جعل لله عليه من الاعتكاف وان كان اعتكافه في رمضان فيستحب
له اذا راى هلال شوال ان يصير الى اهله ثم يعود الى المسجد فيبيت فيه الى
طلوع الفجر من يوم الفطر وهذا فضل وليس بلازمه ذلك وقال محمد فيما روى
عن ابن وليد عن سفيان عنه واذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه فقد حل
له ان يأتي اهله وقد كان علي عليه السلام يحب ان يأتي اهله ويرجع من الليل
ليكون نحو الوداع • مسئلة هل يجوز الاعتكاف في كل المساجد
قال القسم ومحمد والاعتكاف جائز في كل مسجد يجمع فيه الصلوة من الجمع
سواء كان مسجد الجامع او غيره من مساجد القبايل • ومسايل محمد يدل على انه لا
يجوز اعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الجماعات • وروى محمد باسناد عن الضحاك
قال قال ابن مسعود لا اعتكاف الا في المسجد الحرام فقال له حذيفه سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول كل مسجد تقام فيه الصلوة له امام ومؤذن
يصلح فيه الاعتكاف فقال عبد الله فمهما اذا • مسئلة في اعتكاف المراة •
قال محمد واذا جعلت المراة لله عليها الاعتكاف شهر فهي بمنزلة الرجل فيما
تجتنب في اعتكافها وفيما يفسد الاعتكاف عليها غير انه ليس عليها اتيان
الجمعه ولا اتباع الجنايز • مسئلة في اعتكاف العبد • قال محمد واذا
جعل العبد لله عليه اعتكاف ايام باعيانها فعليه ان يعتكفها ويصومها

وللسيد ان يمنعه من ذلك فان منعه وغلبه قضاها وكفارته لمين
صوم ثلاثة ايام ان كان اراد بالايجاب الحلف واذا وجب على نفسه اعتكاف
ايام بغير اذن مولاه فعليه متى ما اعتق او اذن له سيده فيها وكذلك الامة
ايضا والمدبرة والمدبره وام الولد بمنزلة المملوكة في جميع ما وصفت واما
المكاتب فليس للسيد ان يمنعه مما اوجب على نفسه من اعتكاف او غيره
وهو في ذلك بمنزلة الحر • مسئلة ما يجوز للمعتكف من العمل في معتكفه
قال محمد لا باس للمعتكف ان يكتحل ويدهن ويتطيب باي طيب شاء ولا باس
بان يخيط الثوب ويكتب الكتاب ويكره له ان يكون ذلك باجر ولا باس ان
يتزوج او يزوج غيره في موضع معتكفه ولا يخرج لذلك الى غيره ∴

مسئلة ما يجوز للمعتكف ان يخرج فيه

قال القسم عليه السلام ويلزم المعتكف معتكفه فلا يخرج منه الا لحاجة
ولا باس ان يشهد الجنازة • وقال محمد الاعتكاف عندنا لزوم المسجد الا
لما لا بد له منه من قضاء الحاجة والطهور وغير ذلك من صلاح امورة
وشهود الجنازة وقضاء حوائجه ولا باس ان يخرج من المسجد لعيادة المريض
واتباع الجنازة ولا باس ان يحدث في طريقه بما لا باس به عليه ولا باس ان ياتي
الجمعة فاذا صلاها فلا باس ان يصلي بعدها ما امر به من السنة وان اراد التطوع
فليكن تطوعه في مسجد معتكفه واذا اشتد الاستغاثة فخرج لذلك اغاث
وينبغي على قول محمد في هذا ان يكون اذا خرج من المسجد اقل من نصف يوم لم
يبطل اعتكافه وان خرج اكثر من نصف يوم بطل اعتكافه • ويكره للمعتكف
ان يضرب على نفسه خيمة في المسجد • وروى محمد باسناده عن عاصم عن علي
قال المعتكف لا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري وله ان يعود
المريض ويشهد الجنازة وياتي الجمعة ويأتي اهله للحاجة ويامرهم وهو
قايم لا يجلس • وعن حسن ابن صالح قال اذا جامع المعتكف ناسيا انتقض

اعتكافه واتم صومه وان دخل سقفا ناسيا او ذاكرا انتقض اعتكافه الا
سقفا هو طريقه • مسئلة في دخول المعتكف الكعبة • قال
القسم عليه السلام ولا باس ان يدخل المعتكف الكعبة في رواية عبد الله
وقال احمد احب الي انه لا يدخل المعتكف الكعبة • مسئلة هل
للمعتكف ان ينتقل من مسجد الى غيره اذا خاف قال محمد واذا خاف المعتكف
في مسجد خوفا يغدر به فلا باس ان يتحول منه الى مسجد غيره فان كان جعل
لله عليه الاعتكاف في ذلك المسجد بعينه فتحول الى غيره فعليه كفارة يمين •

مسئلة ما يفسد الاعتكاف

قال القسم عليه السلام ولا يلم المعتكف بشي مما احل الله له من النسا
بليل ولا نهار حتى يخرج من اعتكافه الذي اوجبه على نفسه • وقال محمد يفسد
الاعتكاف كلما يفسد الصوم من الاكل والشرب والجماع لانه لا يكون اعتكاف
الا بصوم فاما القبلة واللمس فلا تفسد وقال وللمعتكف ان يقبل روت
عايشه ان النبي صلى الله عليه قبل وهو معتكف وينبغي له ان يجتنب النسا
ليلا ونهارا فان جامع ليلا او نهارا ناسيا او ذاكرا بطل اعتكافه وكذلك ان قبل
او لمس فامنى فسد اعتكافه • مسئلة واذا جعل لله عليه اعتكاف
عشرة ايام ونوى ان يواصلها ثم جامع في شي منها ليلا او نهارا بطل اعتكافه وعليه
ان يستاني ما جعل لله عليه وعليه كفارة يمين وان كان نوى ان يفرقها فله ان
يجامع ليلا ولا شي عليه وان جامع نهارا فعليه قضا ذلك اليوم وخبره ••

مسئلة اذا اكل المعتكف او جامع ناسيا

قال محمد واذا جعل لله عليه اعتكاف يوم بعينه فاعتكفه ثم جامع فيه او اكل
ناسيا او ذاكرا بطل اعتكافه وعليه اعتكاف يوم مكانه وكفارة يمين وان
جعل عليه اعتكاف يوم ولم يعينه فاختار يوما فاعتكفه ثم اكل او جامع فيه

ناسيا

ناسيا او ذاكرا بطل اعتكافه وعليه اعتكاف يوم مكانه بالكفارة .
واذا جعل لله عليه ان يعتكف شهر رمضان بعينه فعليه ان يعتكفه
ليلا ونهارا فان اكل فيه ناسيا او اكل من مرض بطل اعتكافه وعليه ان
يعتكف شهرا مكانه لانه لا يكون اعتكاف الا بصوم وعليه كفارة يمين ان كان
اراد بالايجاب اليمين وله ان يعتكف بعد يوم الفطر حتى يتم شوال ويكمل
من ذي القعدة تمام ثلثين يوما . وبلغني عن محمد بن الحسن قال اذا اوجب على نفسه
اعتكاف شهر رمضان بعينه فافطر من عذر وجب عليه قضاوه باعتكافه
متتابعا فان قضاه متفرقا اجزاه ذلك لان الشهر وجب عليه صومه واعتكا
قضاء ما وجب عليه . قال محمد وان صام شهر رمضان في السنة المقبلة
واعتكفه قضاء من الشهر الاول الذي وجبه على نفسه لم يجزيه لان صومه
هذا الشهر فرض عليه واجب ولا يجزيه ان يصومه مما اوجبه على نفسه وعليه
ان يعتكف شهرا قضاء مما عليه . وعلى قول محمد اذا نوى رجل ان يعتكف
رمضان كله فدخل فيه فله ان يقطع الاعتكاف وليس له ان يقطع في يوم
حتى تغيب الشمس فان قطعه في يوم كان عليه قضاوه واعتكافه . واذا
قال رجل قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم لزمه اعتكافه فان اكل
فيه ناسيا او ذاكرا فعليه قضاء يوم يعتكفه ويصومه ويكون دخوله المسجد
قبل طلوع الفجر ليكمل يومه ذلك ويكفر يمينا . مسئلة اذا عرض
للمعتكف امر اوجب خروجه من عكوفه ثم زال العارض . قال محمد
واذا جعل رجل لله عليه ان يعتكف شهرا بعينه فاعتكفه ثم مرض فيه
فافطر فقد بطل اعتكافه وعليه ان يعتكف شهرا مكانه ويكفر يمينا ان
كان اراد بالايجاب اليمين . واذا جعلت المراة على نفسها اعتكاف شهر
فاعتكفته فحاضت في اعتكافها فعليها ان تخرج من المسجد فان طهرت قبل
خروج الشهر تطهرت وعادت الى معتكفها وقضت ايام حيضها بصوم واعتكا
متتابع وليس المراة في هذا بمنزلة الرجل لان المراة لا تخلو من ان تحيض في كل شهر

اوجب

ورُوي محمد باسناده عن عطا في امراة اعتكفت فحاضت قال تضرب فسطاطا
في دارها وتمضي وعن ابرهيم في معتكفة حاضت فجهلت فدخلت بيتا قال
انتقض اعتكافها قال محمد يعني انه لم ينبغي لها لما حاضت ان تدخل بيتا ولو لم تدخل
بيتا كانت على اعتكافها اذا طهرت **مسئلة** اذا اوجب على
نفسه اعتكاف ايام معدودة هل له ان يفرقها قال محمد واذا جعل
لله عليه اعتكاف ثلثين يوما او اقل او اكثر فان كان نوى وقت ما اوجبها
على نفسه ان يواصلها فعليه ان يواصلها وان كان نوى ان يفرقها فله نيته
ان شا فرق وان شا وصل وان لم ينوها متصلة ولا متفرقة فينبغي له ان
يواصلها ولا يفرقها وان كان نوى النهار دون الليل فله نيته ان شا واصل
الايام وان شا فرقها ويكون اعتكافه في المسجد من قبل طلوع الفجر الى غروب
الشمس فاذا غربت فله ان يعود الى منزله ثم يعود الى المسجد قبل طلوع الفجر •
مسئلة واذا قال لله على اعتكاف ثلثة ايام ونوى ان يواصلها فذلك
اليوم داخل فيها سوا كان نوى ان يومه ذلك منها او لم يكن له نية فليدخل
المسجد في وقته وينوي الصيام والاعتكاف ثم يصل الثلثة الايام ويكون خروجه
من المسجد بعد المغيب من اليوم الثالث • **مسئلة** اذا اوجب على نفسه
اعتكاف يوم او شهر او سنة • قال محمد واذا جعل لله عليه ان يعتكف
يوما بعينه او اياما باعيانها او شهرا بعينه فعليه ان يعتكف ذلك لا يقدمه
عن وقته ولا يؤخره وقد رخص قوم في تعجيل ذلك عن وقته واجمعوا انه لا يجوز
تاخيره فان لم ينو يوما بعينه فله ان يعتكف اي يوم شا وكذلك ان لم ينو شهرا
بعينه فله ان يعتكف اي شهر شا متتابعا ولا يجوز له ان يفرقه ولو كانت
نيته ان يعتكف النهار دون الليل او الليل دون النهار لم يكن بنيته بأس لان
الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف بالليل والنهار فلذلك كان
عليه الشهر متتابعا • وان كان الشهر الذي اوجبه على نفسه ثلثين يوما وكان
الشهر الذي يعتكف فيه تسعة وعشرين يوما فعليه ان يصوم يوما حتى يكمل ثلثين

يكن ص

يوما

يوما وان كان الشهر الذي اوجبه على نفسه تسعة وعشرين يوما والذي
يعتزفيه ثلثين يوما فعليه عدد ايام الشهر الذي اوجبه على نفسه اذا كان
نيوا تعينه . واذا قال لله علي اعتكاف سنة ونوى سنة بعينها فعليه
ان يعتكفها وشهر رمضان داخل فيها ولكن لا يعتكف العيدين وايام التشريق
ويفطرهن وعليه قضاهن وكفارة يمين ان كان اراد بالايجاب يمينا .

مسئلة اذا حلف المعتكف ان لا يتكلم

قال محمد واذا حلف المعتكف لله عليه ان لا يتكلم في معتكفه فينبغي له ان يتكلم ويكفر يمينه .

مسئلة فيما يجوز ان يعتكف عن الميت قال محمد

واذا اوصى رجل ان يعتكف عنه بعد موته فجائز ان يعتكف عنه ما اوصى به بصوم
وان كان على رجل صوم شهرين واعتكافهما فاوصى ان يعتكف عنه الشهرين
وقضا مات فللموصى ان يدفع الى رجل واحد ما يعتكف به الشهرين ويصومهما
عن الموصى لا اعلم في ذلك خلافا وقال جماعة من العلما ان شا ان يدفع الى
رجلين ما يعتكف به كل واحد منهما شهرا ويصومها عن الموصى فذلك جائز ايضا له

مسئلة في فضل الاعتكاف

روى محمد باسانيد عن النبي صلى الله عليه انه اعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله واحيا الليل وشد الازار وشمر عن الساق وعن
النبي صلى الله عليه انه قال من اعتكف العشر الاواخر من رمضان عدلت
حجتين وعمرتين وروى محمد باسناد عن عمر انه كان عليه نذر في الجاهلية
ان يعتكف فسال النبي صلى الله عليه عن ذلك فامره ان يعتكف .

كتاب الحج . باب في وجوب الحج

وفيمن اخر الحج بعد وجوبه عليه من غير عذر قال محمد اخبرني جعفر

من القسم عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال الكفر به هو الترك بعد
الاستطاعة ومن كفره ايضا انكاره وجحوده . قال محمد والحسين القومسي قال
سالنا القسم عليه السلام عمن ترك الحج وهو موسر فقال ان اخره وكان
مجمعا على الحج فليس كالتارك له وقال محمد واذا مات رجل وعليه الحج
فان كان تركه مضطرا لتركه غير تايب فهو عندنا ممن حق عليه الوعيد ووجب
عليه العذاب وقال في موضع اخر ان كان لم يمنعه من الحج علة تعذره الذي
فقد مات على ما قال الله عز وجل فيمن ترك الحج وهو قادر عليه ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وان حج عنه
وليه فهو خير له وان كان منعه من الحج علة او تفريطا او وصى ان يحج عنه بعض
اهله او غيرهم نرجو له ان شا الله وامره في ذلك الى الله عز وجل . وروى محمد رجوت
باسانيده عن النبي صلى الله عليه انه قال كتب عليكم الحج فقام رجل من بني
اسد فقال اكل عام يا رسول الله فقال لا ولكن مرة واحدة ثم قال والذي نفسي
بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها ولو تركتموها لكفرتم وقال
اسكتوا عني ما سكت عنكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيايهم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
وعن النبي صلى الله عليه قال من مات من المسلمين ولم يحج لم يمنعه من ذلك مرض
حابس او سلطان جاير او حاجة ظاهرة فليمت على اي الحالين ان شا يهوديا
وان شا نصرانيا . وعن النبي صلى الله عليه في قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين
قال من حج لا يرجو ثوابه ومن قعد لا يخاف عقابه كفر فقد كفر . وعن
ابي جعفر عليه السلام في هذه الاية قال من لم تكن به علة من مرض او سلطان
فلم يحج فهو كما قال الله . وعن مجاهد وسعيد بن جبير قالا من مات موسرا ولم يحج مات كافرا

مسئلة في الاستطاعة . قال

قال القسم والحسين ومحمد في قوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا قالوا السبيل الزاد والراحله . قال القسم عليه السلام
وامن السبيل وقال الحسن ومحمد مع صحة البدن وما يكفي عياله
الى ان يرجع اليهم قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول
محمد وان كان لا يطيق المشي فله ان يمشي وليس بواجب عليه وقالت
القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن بن محمد
عن القومسي عنه ويوجب الحج الزاد والراحله ان لم تضر به ولا يحتاج اليه احوج اليهما
وقال الحسن عليه السلام في خروج فاد الفي درهم او باع عقارا بالفي درهم
وهو محتاج الى التزويج والى دار يسكنها ومعاش يعيش به هو وعياله فلينظر فما
يصرف هذا المال في هذه الجهات ما يكفيه في غير اسراف فان فضل يخرج به وان
لم يفضل منه شي لم يجب عليه الحج . وتاويل قول الحسن في هذه المسئله
ان يكون افادة المال في اول السنه قبل اشهر الحج وقبل يخرج اهل بلده
للحج فاما اذا افاد المال في ايام الحج وخروج الناس فان عليه الحج ولا ينبغي
ان يصرف ذلك الى غيره هذا قول الحسني وقال الحسن في رجل له الف درهم
وعليه مثلها دينا اما مهر امراه او غيره ولم يحج حجة الاسلام قال يسال
صاحب الدين ان يؤخره فان فسح له حج فاذا وسع الله عليه قضا الدين وان
لم يرض منه صاحب الدين الا بان ياخذ حقه قضا الدين ولم يحج وقال الحسن عليه
السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد وجابر لمن معه مال وعليه دين
الحج وسوف يقضا دينه ومن حج وعليه دين ومظالم فلما رجع قضى دينه
ومظالمه فحجه تام وليس عليه اعادته وسئل عن رجل له خمسمايه درهم
هل يجب عليه الحج فقال اهو اقل يختلف على قدر قرب المسافه وبعدها وقدر
الغلا والرخص قال الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيره فان كان اذا
ترك لاهله يعني من يلزمه نفقتهم ما يكفيهم الى ان يعود اليهم فضل معه
ما يحج به راكبا وتكفيه لزاد يعني فعليه الحج قال محمد وسئل عن رجل
له ارضون ومواشي قيمتها الف درهم ايجب عليه الحج فقال ذلك على قدر المسافه
في القرب والبعد والغلا والرخص ووجه ذلك عندنا انه ان كان اذا باع ما يكفيه

فحجه تام

بسم الله الرحمن الرحيم

وعقاره سوا دار يسكنها هو وعياله لا فضل فيها عنهم ونض الثمن امكنه
ما يخلف لعياله ما يكفيهم الى ان يعود اليهم من الحج ويفضل معه ثمن
زاد وراحله وجب عليه الحج وان قصر الثمن عن ذلك كان في سعه حتى يرزقه الله تعالى
وقال محمد فيما انا الحسن عن ابن وليد عن سعيد عنه قال في المراه يكون لها في
بيتها خدم او متاع قيمته زاد وراحله اتجب عليها الحج قال ان كان ليس لها
عنه غنا فلا وان كان لها عنه غنا وجب عليها اذا كان لها ولي وان
كان له من القيمه ما يشتري ما دونه ويفضل لها زاد وراحله وجب عليها
وروى محمد عن النبي صلى الله عليه في قوله من استطاع اليه سبيلا قال الزاد
والراحله ن وعن ابن عباس وابي جعفر وابراهيم مثل ذلك وعن زيد بن علي عليه
السلام قال زاد وحملان **مسئله** هل للمراه ان تحج مع غير ولي قال الحسن
عليه السلام في روايه ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا كان للمراه مال ولم تحج
حج الفريضه وليس لها ولي او كان لها ولي مامون ولم يخرج معها فليس عليها ان
تحج يعني اذا كان بينها وبين مكه سفر ثلثه ايام فصاعدا ه بلغنا عن النبي
صلى الله عليه انه قال لا تسافر امراه ثلثه ايام الا مع زوج او ذي محرم قال
محمد ولا يحل لها ان تخرج بغير ولي قال الحسن ومحمد ولزوجها
ان يمنعها من الحج وليس له ان يمنعها من الحج مع وليها وعلى الزوج نفقتها في
نفسها من المطعم والمشرب والملبس حتى تذهب الى مكه وترجع الى بلدها قال
محمد وعلى المراه في مالها الكرى والة الحج فاما غير حجه الاسلام فلزوجها ان يمنعها
قال الحسن ومحمد وان مرضت امراه لم تحج قط ولها اولياء ضعفاء وكبار فاحب
ان توصي ان يحج عنها من مالها ه **مسئله** قال محمد واذا طلق امراته طلاقا
باينا او مات عنها فليس لها ان تحج في عدتها ان كانت حجه الاسلام واجبه ه قال
الحسن ومحمد والاوليا من يحل لها نكاحه من نسب ورضاع او صهر قال
الحسن ومحمد ولو لم يكن لها من الاوليا الا زوج ابنتها او زوج امها فلها ان
تخرج معه لانها محرمه عليه والاكره لها ان تخرج مع زوج اختها قال ابو
محمد بن عبد الله قال سمعت سعدان بن محمد يقول سمعت ابا حنيفه من

[illegible]

لقم اولى بالنكاح من الاخ من الرضاع والاخ من الرضاع اولى فى النفقة
من القرابة حدثنى على عن ابن ولبد عن شعبان بن محمد وسئل عن
ان تكون من القواعد ايجوز لها ان تسافر وحدها قال لا ولو كان لها
صحابة ثقة وانما جا عن ابى جعفر عليه السلام الرخصة فى المراة تخرج
المراة من المدينة الى مكة فى ذلك الزمان وذكر
امن وكثرة المارة وما كان الناس فيه فى ذلك العصر ونحوه ٥

مسألة اذا ماتت المراة مع وليها فى الطريق

فى طريق هل ترجع الى بلدها او تمضى الى مكة ٥ قال محمد واذا خرج
رجل وامراته حاجين فمات الرجل فى الطريق وبقيت المراة فى ارض غربة
بغير ولى بعيد بينها وبين اهلها مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا نظرت
فان كانت الى اهلها اقرب رجعت الى اهلها وان كانت الى مكة اقرب
مضت الى مكة وقضت العدة فى طريقها فان الله عز وجل يعذرها
فى موضع العذر ولعلها تصيب بمكة امراة من اهلها وقال ابو جعفر
محمد بن على تتخذ سلما من خشب تصعد عليه الى المحمل قال السيد ابو عبد
الله وعلى قول محمد فى المسألة التى قبلها ان مات زوجها وبينها وبين اهلها
اقل من ثلاثة ايام رجعت الى اهلها على كل حال وقال ابو حنيفة واصحابه
ان كان بينها وبين مصرها ثلاثة ايام مضت لسفرها وقال ايضا وينبغى على قول
محمد ان يكون الحكم فى المطلقة البائن كالحكم فى المتوفى عنها فى السفر ٥ وقال
محمد ابن خليد سالت ابا جعفر بن منصور عن المراة تخرج للحج فيموت وليها فى
بعض الطريق قال تنزل المراة وتتخذ سلما تصعد عليه قلت بلا ولى
قال نعم انما هذا على الاختيار فاما على الضرورة فلا باس ٥ مسألة افضل الحج
قال محمد ما ادركت احدا من اهلنا ومشايخنا الا متمتعا وحج اخر عليه
التمتع ٥ وقال القاسم عليه السلام التمتع احب الى من الافراد والقران
فى رواية داود عنه والافراد احب الى لمن لم يحج واما من حج فالتمتع

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم على ان التمتع
احب اليهم من التجريد وقال الحسن عليه السلام فيما انا زيد عن زيد عن احمد
عنه رويا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال افضل الحج القران
لمن ساق ثم التمتع ثم الافراد ٠ قال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه
وهو قول محمد القران افضل الحج لمن ساق الهدي قال محمد وكذلك حج النبي
عليه السلام قارنا وساق الهدي قال الحسن ومحمد وليس القران
بفريضة قال الله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولم يقل قارنا ولا متمتعا ٠ وقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فيفعل بدعندنا واسع واما ما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام فهو التمتع
فيكون قد جمع الله له الحج والعمرة وقال علي ابن ابي طالب صلى الله عليه وسلم ولهما
ان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وقال محمد احب الينا لمن قرن
العمرة والحج ان يسوق بدنه من حيث يحرم وان لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة
الى الحج احب الينا من الافراد وما ادركت علما آل رسول الله صلى الله عليه كانوا يختارون
التمتع على الافراد قال محمد سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام وسئل عن
للافراد والتمتع ايهما افضل قال التمتع ٠ قال محمد وسالت اسمعيل بن موسى
بن جعفر قلت اي شيء سمعت من ابيك في متعة الحج فقال حججت معه فذكر
كذا وكذا حجة احسبه قال سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعا ٠ وروى محمد
باسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لو حججت مائة حجة ما حججت الا متمتعا وعن
مجاهد قال لو حججت سبعين حجة لجعلت مع كل حجة عمرة قال وهو الذي
عمد رسول الله صلى الله عليه الذي ترك عليه الناس ومن طلبه تباع الناس
قال قلت لعبد الله بن الحسن عليه السلام اني لم احج قط فكيف اصنع فامرني
بالتمتع الى الحج وقال ابو حنيفة الافراد افضل من التمتع
فمن منعه ابواه من الحج ٠ قال محمد ومن منعه ابواه من حج الفريضة فلا طاعة
لهما سواء كان احرم او لم يحرم وان كان الحج تطوعا فليطعهما والطاعة للوالدين
والعصيان لهما في ترك واجب ٠ وروى باسناده عن علي ابن الحسين عليه السلام انه ذكر

مسئلة اذا بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم

ذمي بعد مجاوزة الميقات او يوم عرفة . قال محمد واذا ادرك الصبي او
عتق العبد بعد ما احرم بالحج وجاوز الميقات وقبل بلوغه مكة فقد
مضى احرامه فلم يرفضه ولم يرجع الى الميقات ولم يلبي ان كان قريبا منه مضى
يستقبل الاحرام عن حجة الاسلام واذا اهل من موضعه ذلك اجزاه وليس
عليه في رفض احرامه شئ لانه يحل فيه وليس بواجب عليه وقد كان بعضهم
يستحب له ان يخرج من احرامه بدم وكذلك الذمي اذا جاوز الميقات ثم اسلم رجع
الى الميقات واهل لان فاته لزمه وروي مثل ذلك عن حسن ابن صالح وان
اهل من مكانه اجزاه . وروي عن عطاء عن بعض ذلك قالوا يهل من مكانه
قال سفيان بمنزلة المولود يولد بمكة وكذلك ان ادرك الصبي او اعتق المملوك
بعرفة يوم عرفة قبل زوال الشمس او بعد زواله وهما محرمان فلم يرفضا احرامهما
ويبتدئا اهلالا بالحج من ساعتهما ويجزيهما من حجة الاسلام وكذلك ان اسلم الذمي
يوم عرفة ثم اهل بالحج من ساعته قبل الزوال او بعده اجزاه من حجة الاسلام وكذلك
ان ادرك الصبي بمزدلفة في بعض الليل فاستانف الاحرام فاهل بالحج ثم اتى عرفات
فوقف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد ادرك الحج واجزاه من حجة الاسلام وان
ادرك بمزدلفة في وقت لا يطمع ان يدرك فيه عرفات قبل طلوع الفجر مضى
على طوفه وعليه حجة الاسلام فيما يستقبل . مسئلة . قال محمد
اذا احرم الصبي ثم فعل ما يجب فيه الكفارة فلا شئ عليه وان احصر فلا هدي
عليه وان فاته الحج فاذهب يمضي ولا قضاء وان منع فلا شئ عليه لانه لا
شئ عليه في ذلك مثل الحلال مسئلة . قال محمد واذا احرم الصبي
ادرك قبل ان يبلغ الى مكة فقد اسقط احرامه فان ادرك الناس قبل ان يحد احراما فليس عليه شئ

مسئلة اذا حج الصبي والمملوك هل يجزيهما من حجة

الاسلام . قال الحسن عليه السلام فيما روي ابو صالح عنه وهو قول محمد
واذا حج الصبي والمملوك ثم ادرك الصبي وادرك واعتق المملوك وملكا ما لا

الصبا

فعليهما ان حجة الاسلام ولا تعتد الصبي بحجه في الصبى ولا المملوك بحجه في
الرق قال محمد وكذلك حكم المكاتب والمدبر وام الولد واذا حج
الصبي فله حج الصبي وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال
ايما غلام حج به اهله فبلغ فعليه الحج فان مات فقد قضى حجه وايما عبد
حج به اهله ثم عتق فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وعن ابن عباس نحو ذلك

مسئلة في حج الاعرابي والمتوكل

قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا
حج الاعرابي قبل ان يهاجر وهو يعقل الحج ويودي ما يجب عليه من المناسك
فقد اجزته حجته من حجة الاسلام ولا اعادة عليه اذا هاجر . قال محمد واذا
حج رجل على التوكل فقد اجزته حجته فلما اصاب بعد ذلك مالا فليس عليه
ان يعيد حجته الا ان يشا ان يتطوع فان الله سبحانه يقول ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم . مسئلة روى محمد باسناده عن ابن عباس قال
كانوا لا يتجرون والانبيا يعون ايام منى وعرفه فانزل الله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فامروا بالتجاره اذا افاضوا من عرفات
وعن مجاهد قال ليس بغير تجارة التاجر ولجارة الاجير وكرى الكرى حجته شيا
وعن ابن عمر انه سال رجل فقال انا قوم نكرى في هذا الوجه وان قوما يزعمون
انه لا حج لنا فقال ابن عمر جا رجل الى النبي صلى الله عليه فساله عما سالتني عنه
فلم يرد عليه حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا
لا يتجرون بمنا فامروا بالتجاره اذا افاضوا من عرفات . مسئلة
هل يصح حج الصبي وهل يحرم عنه ويلبي . قول محمد يدل على ان الحج الصبي جائز
وانه يحرم عنه ويلبي عنه ويجتنب على الرجل اجتنابه من الطيب والثياب
واخذ الشعر ويطاف به ويرمي عنه الجمار ويصلى عنه ركعتا الطواف
ان كان لا يعقل الصلوه ويشهد به المشاهد كلها لانه قال كان من مضى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه السلام يرون ان يصلوا عن الصبي ركعتي الطواف اذا كان لا

يعقل

بفضل الصلوة وقال محمد واذا كان الصبي لا يفقه الرمي رمي عنه ويكون
حاضرا عند الجمرة احب الينا ويرمي عنه حاج من اهله فان رمى عنه حاج اجنبي
اجزاه . وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه مر في حجة الوداع
بامراة فادخلت يدها في هودجها فاخرجت صبيا فرفعت بعضده
وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر . وعن جعفر عليه السلام
قال حججت مع علي ابن الحسين ومع ابي فكانوا اذا كان الاحرام جردونا من
القمص وتركونا في الازر فاذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان فطافوا
بنا وصلوا عنا . قال محمد هذا احب الينا يعني من قول من قال لا يطاف عن
الصبي حتى يعقل الطواف . وروى محمد عن عطا قال يتقي على الصبي اذا احرم ما
يتقي على الكبير من الطيب واللباس وان شاوا قصروه وان شاوا لم
يقصروه . وعن حسن بن صالح قال لا شي على الصبي اذا محرم عن نفسه
فان اهل عنه رجل ولم يلزم الصبي الاحرام ويشهد بالصبي اذا احرم عند المناسك كلها

باب في جواز الحج عن الميت والحي

قال احمد والقسم والحسن ومحمد لا باس بالحج عن الميت في الفرض والتطوع
قال محمد ولا باس بالحج عن الحي في التطوع قال القسم ومحمد ولا يحج
عن الحي الفريضة الا ان يكون لا يستطيع الحج ولا يثبت على الراحلة ولا
المحمل لكبر او زمانة قال محمد ويكون قد يئس ان يطيق ذلك فلا باس ان
يحج عنه . قال محمد والرجل والمراة في ذلك سوا بلغنا ان امراة سالت النبي
صلى الله عليه فقالت ان ابي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل وقد
ادركته فريضة الحج افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك فاذن لها عليه السلام
ان تحج عن ابيها وهو حي . وروي عن ابي جعفر عليه السلام ان شيخا اتى عليا
فقال اني فرطت في الحج حتى كبرت فلا استطيع الخروج فقال له علي عليه
السلام جهز رجلا يحج عنك . وقال الحسن بن يحيى اجمع ال رسول الله صلى الله عليه

فلان الحج عن الميت جايز والوصيه به جايزه وقال بذلك ايضا عامة العلما
سواهم. قال الحسن واما ما ذكرت من قولهم انه لا حج للميت فانا روينا عن
النبي صلى الله عليه وعن علي عليه السلام انهما اطلقا الحج عن الميت وعن من ضعف
عن المشي ان يحج عنه والكتاب يدل على ما جات به الاثار وصحت به الاخبار عن نبينا
صلى الله عليه انه امر ان يحج عن الميت واذن بذلك واصل اليه قال الله عز وجل فيما
فرض على الناس من بعد وصية يوصي بها او دين فاوجب انفاذ ما اوصى به الموصي في مجمله
ثلثه من ماله من جميع وجوه البر التي ينال بالمال من حج او اطعام او تحرير رقاب
او اطعام مساكين او كسوتهم فلما لم يخص احد معنى واحدا اذ لم يكن منها شي
محظور امن هذه المعاني التي يدرك بالمال كان مباحا للموصي ان يقصد ما شا من هذه
الوجوه فمن ادعى ان الله عز وجل خص الموصي خيرا او وقت له وقتا فيما امر به من الوصيه
فليات بالبرهان. وقال محمد فيما اخبرنا القاضي عن علي عنه وقول ال رسول الله صلى
الله عليه يحج الرجل عن المراه والمراه عن الرجل ولا يحج العبد عن احد.

مسله في جواز الاجارة على الحج

قال احمد بن عيسى وسيل عن الرجل يحج عن الميت بدراهم معلومه ايا خذها
مقاطعه فان فضل منها شي فهو له او ياخذها على الامانه ليقصد في النفقه
فان فضل شي رده الى الورثه فقال كلاهما جايز حسن والمقاطعه احب الينا
واسلم فما فضل من شي فهوله لان عليه في اخذها بالامانه ضيقا ونظر احب فيه
الاقتصاد قال محمد وكذلك نقول ياخذها بالضمان او يشرط عليه ولحب الينا وما
بقي فهوله وهو ضامن للحجه. قال محمد وسالت احمد عليه السلام عن الرجل
يعطي الشي يحج به عن غيره فيفضل من نفقته شي فما ترى في الفضل فقال هذا مما
اهابه. قال محمد يعني يرده على الورثه قال محمد وسمعت القسم ابن ابراهيم
يقول في مثل هذا الا باس به وليس عليه ان لا يستحل صاحبه من الفضل قد جعل
له. وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد جايز

الحج عن غيره بالمال مقاطعه وهو ان يقال له حج بهذه الدنانير او الدراهم
وانت في حل مما بقي فذلك له وهو في حل من الفضل موسرا كان او معسرا
وهذه المقاطعه كانه مستاجر بهذه الدنانير اذا سميت له وقبضها على ذلك
فان ضاعت الدنانير او سرقت فعليه الحج عن الميت من ماله مكانها لانه
مستاجر بما اعطي وسمي له وان كان اعطيها بالامانه على انه يحج وما بقي رده
على اهله فهذا اخذها بالامانه فيقتصد فيها وما فضل رده على اهله وان
ضاع ما اعطي للحجه او سرق فلا ضمان عليه وليس عليه ان يحج عن الميت من ماله وان
اعطيها ولم يسم له مقاطعة ولا امانة فاحب الينا في الورع ان يقتصد في النفقه
ويعلمهم بالفضل فان شاوا اطيبوه له وان شاوا اخذوه . وقال محمد ايضا
فيما على الخزان وليبدء عن شغلان عنه واذا اخذ الرجل الحجه مبهمه بغير مقاطعه
ولا امانه فقطع عليه فليس عليه شي وان سلم وبقي معه منها فاحب الي ان
يخبرهم فيقول بقي معي كذا وكذا . وروي محمد باسناد عن مجاهد قال اذا حج
رجل عن رجل فان لكل واحد منهما حجه كامله . وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل الذين ياخذون الجعل من امتي يتقوون به على عدوهم كمثل ام
موسى تاخذ اجرها وترضع ولدها . قال محمد نا عباد بن يعقوب وسفيان
بن وكيع عن رجل قد سمياه عن جعفر ابن محمد انه دفع الى رجل من اصحابه ثلثين
دينارا فقال حج بها عن ابني اسماعيل وافعل وافعل كذا يصف له المناسك
فاذا فعلت ذلك كان لك تسعه اعشارها الاجر بما اتعبت من بدنك وكان
لاسماعيل جزء بما انفق من ماله . مسئله روى محمد باسناد عن عمرو عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه رجل بخمسمايه درهم
قال يحج عنه رجل بما يؤدي به وما بقي يرد في الميراث وقال الشعبي يحج عنه
رجل بحجه والبقيه في سبيل الله . وقال القسم ابن محمد كل البقيه في قوم
يحجون والانفق اهل المسكنه كانها اعجب الشعبي . مسئله في وجوب
الحج على الشيخ الكبير والعجوز الزمن قال القسم عليه السلام فرض الحج

ذا بلغ النسخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الدابة ولا الراحلة ولا يقدران
يستمسكان بهما في محمل لانهما غير مستطيعين للحج وانما فرض الله تعالى الحج على من
استطاع اليه سبيلا فان حج عن نفسهما او حج عنهما اجزأهما وحسن جميل
للحجاج من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله صلى الله عليه ان تحج عن
ابيها فامرها بذلك . قال محمد ما احسن ما قال القسم عليه السلام في هذه المسئلة

مسئلة في حج الصرورة عن غيره

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه ولا بأس ان يحج الصرورة عن
غيره اذا لم يكن مستطيعا ولم يلزمه فرض الحج ويكون له في حجه بنيته واجره
ارادته معاملة لله عز وجل في حجه بقلبه ورغبته الى الله ورهبته في
مناسكه ومواقفه . وقال الحسن عليه السلام فيما انا حسين عن زيد
عن احمد بن زيد عنه روي عن ابي جعفر عليه السلام انه اجاز ان يحج الصرورة عن
غيره اذا لم يستطع ان يحج عن نفسه . وروى محمد باسناد عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له من شبرمة قال اخ لي او قال
فقال له احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة بعد
ذلك وعن علي ابن الحسين قال لا يحج الصرورة عن غيره وعن علي بن الحسين وابي جعفر
وابرهيم النخعي انهم اجازوا ان يحج الصرورة عن غيره قال محمد الصرورة الذي لم يحج مثل
الرجل الذي لم يتزوج . مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه هل يحج عنه قرن
او متمتع . قال محمد واذا اوصى رجل ان يحج عنه حجة الاسلام او تطوعا فجائز
ان يحجوا عنه رجلا قارنا او متمتعا او مفردا قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
مسئلة اذا امر رجل رجلا ان يحج عنه وامره ان يقرن عنه على من
يكون الدم . قال محمد اذا قال رجل لرجل حج عني واعطاه نفقته وقال له
اقرن عني واعطاه نفقته واذن له في ان يجمع بينهما فهو جائز
ودم القران على الحاج لا على الذي دفع اليه النفقة وهو قول ابي حنيفة

واصحابه

واصحابه وقال قوم هو على صاحب العمرة ان كانت في اشهر الحج · وينبغي
في قول محمد ان كان الزيادة له في الجمع بين الحج والعمرة فجمع بينهما ان تكون
نفقتها في مال الميت فاما في قول الحسن **مسئلة** فيمن احرم عن رجلين
قال محمد واذا امر الرجل حجتين من رجلين ثم جمعهما فاحجه عن نفسه وهو
ضامن لنفقة الرجلين لانه خالف واذا احرم رجل عن ابويه فاحجه عن
ايهما شاء منهما · **مسئلة** قال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد الحيري
عن ابن عبد الجبار عنه واذا اوصى رجل ان يحج عنه عشرون حجة جاز ان يحج كلها
عنه في سنة واحدة وقال الحسن اجمع اكثر ان يحج عنه في كل سنة حجة واحدة

مسئلة اذا مات ولم يحج ايلزم الوارث

ان يحج عنه واذا اوصى بحجة ايكون من الثلث · قال احمد بن عيسى عليه السلام
وهو معنى قول القسم عليه السلام فيمن مات وخلف مالاً ولم يحج حجة الاسلام ولم
يكن يزكي ماله وقد علم الوارث بذلك قال لا يلزم الوارث ان يحج عن الميت ولا يزكي
عنه لما مضى الا ان يوصي بذلك قال محمد وفي قوله ان هو اوصى بذلك كان من الثلث
وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن رجل موسر ولم يوص ان
يحج عنه قال اذا حج عنه من عشر ماله فلا باس بذلك لان المال قد صار للورثة بعد
موته فان حج عنه ولد او قريب او صديق فلا باس به وقد جاء في ذلك من الحديث
عن النبي صلى الله عليه ارايت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه · وقال محمد
سمعت محمد بن علي بن جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة
قال ان كانت فريضة فمن صلب المال وان كانت تطوعا فمن الثلث قال
محمد وحدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى عليه
السلام مثله · قال ان كانت فريضة فمن صلب المال وعن الحسن البصري
مثله وقال محمد اذا اوصى رجل ان يحج عنه حجة الاسلام حج عنه من صلب المال
وكذلك ان اوصى ان عليه من زكاة ماله كذى وكذى يودى عنه او اوصى ان تخرج

عنه كفارات ايمان عليه او كفارة يمين من ظهار او كفارة من قتل نفس خطأ
فكل ذلك عندنا يخرج عنه من جميع المال وان لم يوص بذلك وعلم الورثة
ان عليه حجة الاسلام لم يكن حجها او ان عليه شي من زكوة ماله قد كان
فرّط في اخراجها فلم يخرجها حتى مات او كفارات ايمان وجبت عليه فلم يودها
حتى مات ولم يوص بذلك فاحب الينا ان يخرج ذلك عنه من جميع المال
وقال ابو حنيفة واصحابه وحسن ابن صالح اذا اوصى بشي مما ذكرنا
فذلك من الثلث وان لم يوص لم يلزم الورثة ٥ قال محمد في كتاب احمد
بهذا ناخذ واحب الينا ان يكون من جميع المال وقال في المسايل وبلغنا عن
ابن عباس والحسن البصري وعن جماعة ممن مضى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وغيرهم انهم قالوا اذا اوصى ان يحج عنه فان كانت فريضة فمن جميع المال
وان كانت تطوعا ففي الثلث قال محمد وهو الصواب عندنا ومما يقوي
هذا قول النبي صلى الله عليه حين سيل عن رجل مات ولم يحج فقال دين
الله احق ان يقضى من دين الناس ٥ وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري
وطاوس قالوا ان مات ولم يحج حجة الاسلام حج عنه من جميع المال ماله ٥
قال الحسن وطاوس اوصى بذلك او لم يوص فاذا قال عند موته علي من الزكوة
كذا وكذا ادوا ذلك عنه من جميع المال ٥ مسئلة ٥ من اي موضع يحج عن
الميت ٥ قال محمد واذا اوصى رجل بحجة ولم يسم من اي موضع يحج عنه فليحج عنه
من مصره الذي فيه منزله ووطنه فيحج عنه رجل راكب بنفقته وزاده
وما يكفيه الى ان يقضي الحج وذلك كله من الثلث فان كان الثلث لا يبلغ ذلك
حج عنه بالثلث من حيث بلغ ان كان الرجل من الكوفة حجوا عنه من الطريق
او من المدينة او من حيث يبلغ فان لم يكف الا من مكة حجوا عنه من مكة
ولو ان رجلا من اهل خراسان خرج يريد مكة فمات في بعض الطريق فاوصى
ان يحج عنه فليحج عنه من حيث مات وان كان خرج في تجارة فمات في مصر غير
مصره هذا واوصى ان يحج عنه حجة الاسلام او تطوعا حجوا عنه من مصره الذي فيه وطنه

مسئلة كيف يحرم عن الميت ويذبح عنه ويرمي عنه

قال محمد في المنسك واذا اراد الرجل ان يحرم عن غيره فنيته تجزيه وان قال اللهم اني اريد الحج عن فلان لبيك بحجة او بعمرة فاني اريد العمرة عن فلان فان ان يلبي عنه مرة واحب ان يسمع نفسه وكذلك اذا اراد ان يذبح عنه فان نوى عن فلان اجزاه وان قال اللهم تقبل مني عن فلان اجزاه وكذلك عند الرمي كما يقول في العمرة اللهم تقبل مني عن فلان حين يكبر

باب فروض الحج

قال محمد فيما اخبرنا زيد عن احمد الجعفري عن ابن عبد الجبار وهو قول القسم فروض الحج ثلثة اشياء الاحرام وهو عقد التلبيه والوقوف بعرفه والطواف الواجب يوم النحر فان ترك عقد التلبيه فلم يلب حتى انقضا الحج فلا حج له ٠ قال القسم ومحمد وان فاته الوقوف بعرفات يوم عرفه من بعد الزوال او ليلة النحر حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ٠

باب مواقيت الاحرام بالحج والعمرة

قال القسم ومحمد في المنسك بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ٠ قال محمد وقال رسول الله صلى الله عليه هن مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ، وروى داود عن القسم عليه السلام انه قال لم يجي عن النبي صلى الله عليه اثر لاهل العراق وكل يقول العقيق بذات عرق ٠ وروى محمد باسناد عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه الاحرام من خمسة امكنه وقت لاهل العراق ذات عرق ولاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد والطايف قرن وعن النبي صلى الله عليه انه قال الاهلال بمكة لاهل مكة من حيث ينشيون وعن مجاهد قال المحرمون من حيث شاوا يعني من مكه ٠ وقال الحسن بن يحيى عليه

السلام واذا خرج رجل من منزله وهو لا يريد الحج ثم وقع في قلبه ارادة الحج فله ان يعقد الحج من اي موضع اراد حتى ينتهي الى المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه فيحرم منها ٥ مسئلة تعجيل الاحرام قبل الميقات قال الحسن فيما نا محمد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد وينبغي ان يهل اهل كل بلد من ميقاتهم قال محمد وهو الذي سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وعن علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله يعني والاحب له ان يحرم من دون الميقات قال الحسن ومحمد فان احرم من دون الميقات فجايز له ٥ وقال ابو حنيفة واصحابه هو افضل من الاحرام من الميقات ٥ وقال محمد فيما حدثنا الحسن عن ابن ولبد عن سعدان عنه قال احب ان يحرم الرجل من بلده واحب الي ان يحرم من الميقات ٥ وروى محمد باسناد عن عطا وثم قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب ان يهل من اهله فليفعل ومن احب ان يهل من ميقاته فليفعل وعن علقمة انه كان يحرم بالحج من النجف وكان الاسود يحرم من القادسية ٥

مسئلة ميقات من كان منزله اقرب الى مكة

من المواقيت ٥ قال القسم ومحمد ومن كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وسيل القسم عليه السلام عن معنى قوله لعلي عليه السلام من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك قال اذا كان من دون الميقات فمن دويرة اهله قال محمد وكذلك هو عندي وروي باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان من دون الميقات فاهلاله من حيث ينشي وقال ابو حنيفة واصحابه ميقاته الحل كله ٥ مسئلة اذا جاوز ميقاته ٥ ثم رجع اليه فاحرم منه ٥ قال محمد واذا اراد رجل الحج فجاوز ميقاته ولم يحرم منه حتى دخل مكة فليرجع الى ميقات بلده فيحرم منه ولا شي عليه يعني ان كان لم يعمل شيا من عمل الحج هذا قول الحسني فان خاف فوت الحج رجع الى اقرب المواقيت من مكة فاهل منه وعليه دم لتركه الوقت وروى محمد باسناد عن

عن ابن عباس انه كان يرد من جاوز الميقات بغير اهلال ويقول ارجعوا الى
مواقيتكم فانكم لم تومروا بهذا، وعن عطا قال اذا جاوز الوقت ثم اهل فليرجع
الى الوقت ولا شي عليه وان لم يرجع فعليه دم، مسئله روى محمد باسناد
عن شعبه ابن ابي عبد الرحمن عن علي بن الحسين انه احرم من الجحفه . مسئله
فيمن دخل مكه بغير احرام ، قال محمد واذا دخل العراقي مكة بغير احرام
ولم يرد حجا ولا عمره فينبغي له ان يخرج الى ميقاته فيهل منه بحجه او عمره ولا شي عليه
وان هو حج او اعتمر ولم يرجع الى الميقات فعليه دم فان هو خرج الى ميقاته
فاهل منه ثم مضى الى عرفه فوقف بها ولم يعد الى مكه فقد قال بعضهم
يجزيه ولا شي عليه وقال بعضهم عليه دم لتركه الرجوع الى مكه ، وروى
محمد باسناد عن محمد بن علي وعمرو بن دينار انهما خرجا الى ارضهما خارجه من الحرم
ثم دخلا مكه بغير احرام ، وعن ابن عمر انه خرج من مكه فاتى قديدا فسمع
بجيش فرجع فدخل مكه بغير احرام ، وعن ابن عباس وعطا ومجاهد انهم
نهوا ان يدخل الحرم مكه الا باحرام من اهل مكه ولا غيرهم قال عطا ورخص
للخدم والحطابين ، وقال ابو حنيفه واصحابه لاهل المواقيت ومن دونهم
الى مكه ان يدخلوا مكه لحاجه بغير احرام لانهم من حاضري المسجد الحرام




نقد قال م

مسئلة في ميقات اهل مكه ومن كان مقيما بها

من غير اهلها ، قال محمد ومن اراد الاهلال بالعمره وهو بمكه من اهلها او
من غير اهلها فالافضل ان يخرج الى الجعرانه فيحرم منها وان خرج الى غيرها
من المواقيت مثل الى التنعيم او الى قرن او الى الشجره او الى ذات عرق فكل ذلك
واسع وان خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه اجزاه ، وميقات اهل مكه ومن
كان مقيما بها في الحج الحرم والافضل ان يحرموا من المسجد الحرام

باب الاحرام بالحج والعمره مسئلة عن

اشهر الحج ، قال محمد اشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر . قال محمد فلا ينبغي
لاحد ان يحرم بالحج الا فيهن لقول الله سبحانه الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج يعني من احرم فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . وروي
عن ابن عباس قال ليس من السنة ان يحرم بالحج في غير اشهر الحج وذكر عن
مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد اعلم الله اشهر الحج ولا جدال فيها ولا شك

مسئلة اذا اهل بالحج في غير اشهر الحج . قال

محمد فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فقد ذكر عن مجاهد وعطا انهما قالا يجعلها عمرة وقال
جماعة من العلما منهم ابو حنيفة واصحابه يلزمه الحج الذي اهل
به وقال بعضهم يجعلها عمرة فاذا احل منها
في اشهر الحج وقال سعدان قال محمد وان كان احلاله منها في اشهر الحج فهو متمتع ويلزمه دم

مسئلة في التنظف والغسل للاحرام ووقت الاحرام

الذي يبتدى بالتلبية فيه . قال القسم عليه السلام فاكثر اهل البيت والكثر
العلما يلبي المحرم اذا استوت به البيدا وقال غيرهم اذا استوت به راحلته
ومن اهل المدينة من يلبي اذا صلى في مسجد ذي الحليفة ومنهم من يلبي اذا خرج
من فنا المسجد . وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه فيمن
اراد الاحرام قال لا باس ان يتنور واخذ من شعره اذا اراد الاحرام ذكر تنورة دخوله
في الاحرام ومصيره اليه . وقال محمد فاذا اتيت الشجرة بذي الحليفة حيث
احرم الناس ومن حيث احرم رسول الله صلى الله عليه فضع بها رحلك وقلم
اظفارك واحلق عانتك اذا احتجت الى ذلك وافض عليك الما ولكن ذلك
في وقت صلوة فريضة او نافلة ثم البس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ثم ادخل مسجد الشجرة فصل ركعتين او ما تيسر لك وان صليت
الفريضة اجزاك ثم قل في دبر صلاتك وانت متوجه الى القبلة اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج وذكر صفة اهلال المتمتع والمفرد والقارن قال واذا

اغتسلت

[illegible] الاحرام فلا تلبس قبل ان تحرم مالا ينبغي للمحرم لبسه فان لبست
ذلك ناسيا او جاهلا فانزعه واعد الغسل وروي نحو ذلك عن علي عليه
[illegible] وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ثم اخرج الى مسجد الشجرة فاذا
[illegible] الى البيدا فاجهر بالتلبية ومد بها صوتك . وقال في كتاب احمد
[illegible] المتوت به البيدا والجنب اذا بلغ الميقات ولم يجد الماء تيمم واحرم .
المراة كاحرام الرجل تحرت من الطهر وما هنالك اليه المحرم قبل
[illegible] من تعلم الاطفال وعير ذلك مثل ما يعمل الرجل ما خلا لبس الثياب
[illegible] ما شاءت غير ان احرامها في وجهها وكفيها فلا تغطي وجهها بنقاب
[illegible] ولا تلبس قفازين . مسئله صفه الاهلال بالحج والعمرة
[illegible] قران وصفه التلبية واوقاتها ورفع الصوت بها وقال الحسن عليه
[illegible] ما اجمع ال رسول الله صلى الله عليه على انه جائز ان يزيد في التلبية بعد
[illegible] الى ان وقت يعني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وامروا بالزيادة ولم ينكروا ما زاد على
[illegible] وان الاربع هي من لزمها وقال محمد اذا دخلت مسجد الشجرة بذي
[illegible] فصل ركعتين او ما تيسر لك وان صليت الفريضة اجزاك ثم قل
[illegible] وانت متوجه الى القبلة ان كنت متمتعا اللهم اني اريد التمتع
[illegible] الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسرها لي وتقبلها مني
[illegible] حيث حبستني احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض
[illegible] بذلك وجهك والدار الاخرة ثم تقول قبل ان تقوم لبيك بعمرة
[illegible] واحرها عليك تقول هذا مرة واحدة تسمع اذنيك وان كنت مفردا
[illegible] قلت اذا اردت ان تهل عند الشجرة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وحلني حيث حبستني ثم تقول لبيك بحجة تمامها واجرها عليك تقول
[illegible] مرة واحدة تسمع نفسك ثم ترفع صوتك بالتلبية كما يلبي الناس وان
كنت قرنت الحج والعمرة قلت اذا اردت ان تهل بهما عند الشجرة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وحلني حيث حبستني ثم تقول لبيك بحجة

بعمرة وحجة معا تبدى بذكر العمرة تقول هذا عمرة واحجة تسمع اذنيك
ثم يرفع صوتك بالتلبية كما يلبي الناس يعني مهما كنت او مفردا او قارنا
ثم تنهض فتخرج من المسجد فاذا انتهيت الى الميل الذي عن يسار الطريق
وانت متوجه الى مكة اول ميل تمر عليه وهو حيث يقال له البيدا
تجهر بالتلبية ومد بها صوتك قل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وقال
محمد رضي الله عنه والاكثر من بني هاشم يزيدون ذا المعارج واكثر من
التلبية واجهر بها وليت في دبر كل صلوة فريضة وبالاسحار متى ما وان
هبطت واديا وعلوت اكمة او لقيت راكبا وجائز للقارن والمفرد
ان يلبيا على الصفا والمروة وفي الطواف وفي السعي واذا ارادت المراة
الاحرام قالت لبيك بعمرة ان ارادت العمرة او بحجة ان ارادت الحج
وتلبي ايضا في الاوقات التي تستحب للرجل فيها التلبية كما يلبي الرجل
الا انها في التلبية قدر ما تسمع نفسها ولا تجهر بها وروى محمد
عن النبي صلى الله عليه انه قيل له اي الحج افضل قال العج والثج
قال محمد العج رفع الصوت بالتلبية والثج الذبح اراقة الدم وعن
النبي صلى الله عليه انه قال امرني جبريل ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية وعنه صلى الله عليه قال من شعار الحج رفع الصوت بالاهلال
وعن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بين ابيات مكة فقال ان هذا الاحمق انما
التلبية اذا برز وعن ضباعة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه والاسانه
حجي وقولي محلي حيث حبستني وعن علي عليه السلام انه كان يقول اللهم
محله ان تيسرت او عمرة ان اراد العمرة والا فلا حرج علي وعن عايشة قالت
اذا حججت فاشترط قل اللهم للحج عمدت فان تيسر لي فهو حج وان حبستني
فعمرة

فصل

وروى محمد عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم عليه السلام
البيت اوحى الله اليه ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم
قد بنى بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او اكمة

١٣٩

وثواب اوشى لبيك اللهم لبيك وعن ابى جعفر عليه السلام قال كانت تلبيه ادم عليه السلام لبيك اللهم لبيك لبيك عبد خلقته بيديك ... وارمت اخطا فطالما الميت حج وسعى اليك .

مسئله هل يكون الاحرام بالنيه دون القول او بالقول دون النيه .

قال القسم عليه السلام ... حدثنى ابى عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسى عنه قال سالته عمن نسى ان يلبى حتى قضى مناسكه قال لا شى عليه النيه والضمير يكفيانه ان شا الله ولا ينبغى له ان يترك ذكر متعمدا . وقال محمد ومن لبى حين احرم ثم نسى ان يلبى بعد ذلك حتى قضى مناسكه فلا شى عليه قال الحسنى وعلى قول محمد ان سبح الرجل وكبر او هلل يريد بذلك الاحرام لم يكن محرما لانه قال فيما اخبرنا القاضى عن ابن عمر عنه والاحرى الملبى ان يقول مكان التلبيه لا اله الا الله قال محمد واذا نوى الاخرس الاحرام ولم ينو التلبيه لم تجزه واذا نوى التلبيه يريد بها عقد الحج ولم ينو الاحرام فقد اجزاه وهو محرم وان نوى التلبيه ولم ينو بها عقد الحج لم تجزه وليس بمحرم . وروى محمد عن ابن جريج قال كان بعض الامرا قد احرم اهل مكه بالاهلال فى هلال ذى الحجه فكان عطا يلبس ثوبين وليس هو بمحرم وعن ابن مسعود قال من اراد هذا الوجه فلا يقل انى حاج انما الحاج المحرم ولكن ليقل انى وافد وعن انس قال لا يقل انى حاج حتى تهل ولكن قل انى مسافر . مسئله اذا اراد الحج فغلط فلبى بعمره او اراد العمره فلبى بالحج . قال محمد واذا اراد الرجل الحج فغلط فلبى بالعمره او بالحج والعمره جميعا فهو حاج واذا اراد العمره فغلط فلبى بالحج او بالحج والعمره فهو معتمر وانما يلزمه ما نوى . مسئله اذا احرم ولا يقصد حجا ولا عمره . قال محمد واذا احرم رجل ولبا فى اشهر الحج ولا ينوى حجا ولا عمره ثم مضى مع الناس وشهد المشاهد وقضى مناسك الحج فهو حاج وان احرم ولبى فى غير اشهر الحج ولم ينو شيا فهو معتمر وقال

ابو حنيفة واصحابه من احرم لا ينوي حجا ولا عمرة وهو ينوي الاحرام فهو بالخيار ان شا جعل ذلك حجا وان شا عمرة ما لم يطف او يفسد الاحرام او يحصر او يفوته الحج فان كان فعل شيا من ذلك كان احرامه عمرة في هذه الوجوه كلها

مسئلة اذا احرم بشي نسيه : قال محمد

واذا احرم بشي ثم نسيه وهو لا يعلم انه قد احرم بحج او عمرة فليلبّ بهما جميعا وينوي بالحج والعمرة التي اذ كان اهل بها وبالحج الذي ان كان اهل به ويكون قارنا وعليه دم القران ۔ **مسئلة** اذا نسي التلبية حتى قضى مناسكه قال القسم عليه السلام فيمن نسي التلبية حتى قضى مناسكه قال لا شي عليه ولا ينبغي له ان يتركها متعمدا قال محمد هو كما قال الا ان كان قبلها او لبا احرم

مسئلة اذا قلد بدنة او جللها واشعرها وهو

يسير معها او هو مقيم هل يكون محرما ۔ قال محمد واذا ساق الرجل بدنة لقران او لمتعة او تطوعا او لنذر عليه او لجزا صيد او لشي ضمنه في الحج وهو يريد ان يحرم بحج او بعمرة او يريد القران او التمتع فلا يقلدها حتى يحرم فان لم يحرم ولم يقلد فانه ان قلدها قبل ان يحرم فقد صار محرما بالذي كان اراد ان يهل به حين قلدها ان كان يسير مع الهدي لبا بعد ذلك او لم يلبّ وان جللها واشعرها ولم يقلد ولم يحرم فليس بمحرم حتى يقلد او يحرم ۔ وروي محمد عن النبي صلى الله عليه واله انه خرج عام الفتح للحديبية فلما قلد الهدي واشعر احرم ۔ وعن مجاهد وعطا وابرهيم والشعبي وابي صالح انهم قالوا اذا قلد فقد احرم ۔ وعن قيس ابن سعد انه كان بذي الحليفة وامراته ترجله فتشق رأسه فاذا هو بهديه قد قلد فرج راسه من يد امراته وقال من قلد هذه البدنة ثم اتم على احرامه ۔ قال محمد واذا قلد وعليه ثياب لا يصلح للمحرم فلينزعها وليلبّ وكذلك ان ساق بدنة تطوعا في غير اشهر الحج وهو يريد ان يعتمر فاذا قلدها فقد صار محرما بالعمرة وان جللها واشعرها ولم

يريد
يقلدها لم يكن بذلك محرما واذا بعث رجل ببدنه فقلدها وجللها وهو
ان يقرن او يفرد او يتمتع وكلف بعدها اياما لم يلحقها وساعة يخرج
من ابيات المصر الذي هو فيه فقد صار محرما بالذي اراد ان يهل به
ولو كان بعث مع رجل بهدي غير مقلد وامره ان يقلده في يوم مسمى ثم يخرج
الباعث به من المصر يريد القران بعد الوقت الذي امره ان يقلده فيه فقد
صار محرما حين جاوز الابيات وان كان خرج من المصر قبل اليوم المسمى لم يكن
محرما حتى يحرم او يجي الوقت الذي واعده ان يقلده فيه فاذا جا الوقت صار
محرما وذكر عن النبي صلى الله عليه واله انه كان جالسا مع اصحابه فشق
قميصه صلى الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني كنت وعدتهم ان يقلدوا
الهدي في هذا اليوم واني نسيت . واذا قلد هديا تطوعا وبعث به مع رجل
ثم خرج بعد بايام وهو يريد ان يقرن او يفرد او يتمتع لم يكن محرما حتى يلحق
بالهدي فاذا لحقه صار محرما بالذي نوى ذكر ذلك عن جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه . واذا اشترى رجل بدنه فقلدها وهو يريد يوجب التقليد وهو يريد
القران كان قارنا حين قلدها . مسئلة واذا اشترك سبعة متمتعون
في بدنه فقلدوها فقد صاروا محرمين حين قلدوها وكذلك ان قلدها بعضهم
بامر بعضهم ثم علموا فرضوا بالتسمية فقد صاروا محرمين وان لم يرضوا كان الذي
قلدها وحده محرما ومتى رضي بالتقليد من بقي منهم فقلدها تقليدا اخر صار محرما
بالتقليد . مسئلة وان لم يقلدها من بقي منهم وباعوا انصباهم منها كان
الذي قلدها محرما على حاله وكان له ان يبيع نصيبه وعليه ان يذبح شاة يوم
النحر لمتعته الا ان تكون قيمة نصيبه خيرا من شاة فيتصدق
بالفضل واذا اشترى بدنه وهو يريد ان يقلدها فليقلدها من حيث شا
ويشعرها ويجللها والافضل ان يقلدها ويشعرها من حيث يحرم ويلبي
وقولهم من اشعر او جلل او قلد فقد احرم فانما هو اذا اراد الاحرام يغتسل
ثم يجللها ثم يشعرها ثم يقلدها ثم يحرم . مسئلة اذا بعث رجل بهدي مع قوم
وامرهم ان يقلدوه في يوم بعينه هل يلزمه الاحرام في ذلك اليوم . قال

غايه

محمد واذا بعث الرجل بهدي تطوعا نفي وهو لا يريد حجا ولا عمرة فليوا وقتا نقلدون الهدي فيه فاذا كان ذلك الوقت الذي نقلد فيه ونشعر فليجتنب الباعث ما يجتنب المحرم في احرامه الى وقت ما ينحر عنه الهدي ذكروا ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره قال محمد نا محمد بن عبيد قال نا علي بن غراب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلى الله عليه وعمر وابن عباس وابن عمر كانوا يبعثون بهديهم فاذا قلدت امسكوا عما يمسك عنه المحرم غير انهم لا يلبون ويواعدون يوما تنحر فيه بدنهم فيحلون قال محمد ونا عباد بن يعقوب عن الشريك بن عبد الله عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام وعمر وابن عباس يقولون اذا بعث الرجل ببدنة لتنحر عنه امسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي قال جعفر عليه السلام يواعدهم يوما يشعرون فيه فاذا كان ذلك اليوم امسك عما يمسك عنه المحرم قال محمد هذا مذهب اهل البيت كلهم قال محمد وذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان جالسا مع اصحابه فشق قميصه فسئل عن ذلك فقال اني كنت وعدتهم ان يقلدوا الهدي في هذا اليوم واني نسيت ه وقال اخرون ليس عليه ان يجتنب ما يجتنب المحرم واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه بعث المشركون ولم يجتنب المحرم . وروي باسناد عن عايشه قالت كنت افتل القلايد لهدي رسول الله صلى الله عليه ثم يقلدها به فيبعث به ويقيم ولا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم **مسئلة** اذا احرمت المراه بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده . قال محمد واذا احرمت المراه بغير اذن زوجها في حجة تطوع واحرم العبد بغير اذن سيده فللزوج والسيد ان يحبساهما ويحللاهما فان حبساهما وحللاهما فقد حلا وعلى المراه ان تبعث بهديها وثمن هدي ليشتري لها بمنا وتواعدهم يوما ينحر دونه عنها وينبغي لزوجها ان يجتنبها فلا يقربها حتى ينحر الهدي عنها فاذا اذن للمراه زوجها ومات عنها زوجها ولعتق العبد فعليهما مثل ما كانا اهلا به او اذن وان احرم العبد باذن سيده والمراه باذن زوجها في تطوع او حجة اذنه في حجه فريضة فليس للزوج ولا للسيد

ان

(هامش) ابن م

(هامش) [illegible]

ان يجمع بينهما ولا يخلل فيهما **مسئلة** اذا ادخل عمرة على حجة او حجة على
عمرة او اهل بحجتين او عمرتين معا . قال محمد واذا اهل بالحج مفردا في اشهر الحج ثم
اهل بعمرة يوم التروية فليرفض العمرة ان كان لم يطف لها ولم يسع وليقضها
اذا انقضت ايام التشريق وعليه لرفضها دم لان العمرة لا تدخل على الحج ذكر ذلك
عن علي صلى الله عليه وان كان قد طاف للعمرة وسعى ولا يقصر ولا يحلق الى يوم النحر
وعليه دم لترك السنتين المقصودتين للعمرة . وان اهل بالعمرة في ايام التشريق
قبل ان يطوف طواف الزيارة فليرفضها فاذا انقضت ايام التشريق قضاها
وعليه لرفضها دم . وان اهل بالعمرة في ايام التشريق يعني بعد ان طاف طواف
الزيارة فان شاء فليثبت على احرامه ولا يطوف ولا يسعى حتى تمضي ايام التشريق
فاذا مضت طاف لعمرته وسعى وحلق او قصر ولا شيء عليه وان شاء رفضها
ولم يطف ولم يسع حتى تمضي ايام التشريق فاذا مضت قضى العمرة وكان عليه
لرفضها دم . واذا احرم بحجتين يعني عامدا فهو عنده محرم بحجة واحدة وكذلك
بلغني عن بعض علماء آل رسول الله صلى الله عليه وكذلك اخبرت عن محمد بن الحسن الشيباني
وليس عليه دم . وروى محمد باسناده عن سعيد وابن ابي ليلى قال لا يمضي في حجته فاذا
قضاها احرم من الاخرى بعمرة وعليه الحج من قابل الا ان يشفين قال فاذا فرغ من
حجته كان معتمرا بعمرة احرام يجزيه الاحرام الاول وعليه دم للاحلال منهما وقال
حسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف يمضي في حجته وقد رفض الاخرى بمنزلة
المحصر عنها وعليه عمرة وحجة ودم لرفضها قال محمد وان احرم بعمرتين معا
فانه يكون رافضا لاحداهما حين احرم بها فاذا احل من الاولى فليقض التي رفضها
وعليه دم لرفضها . قال الشريف ابو عبد الله وكان يشبه قياس قول محمد الذي
يلزمه الاثمة ولحن كما قال في الحجتين وهو قول الشيباني وفي رواية سعدان
عن محمد فيمن اهل بحجة ثم اضاف اليها عمرة او اهل بعمرة ثم اضاف اليها حجة . روي
عن علي صلى الله عليه انه قال يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج وهو
الذي عليه الناس ولا اعلم فيه خلافا . وقال السيد ابو عبد الله ويشبه على هذا

أل ٤

اذا صح حجة الى عمرة بعد ان طاف لها فهو متمتع وان احرم في الحجة قبل ان يطوف بالعمرة فهو قارن وكذلك قال اصحاب ابي حنيفة • مسئلة تلبية الاخرس قال القسم عليه السلام فيما رواه داود عنه وسئل عن اخرس لا يقدر على التلبية هل يجزئ ان يلبي عنه فقال لا يلبي عن الاخرس لا عن المصمت وقد طاف وسعى اكثر ما في ذلك • وقال محمد اذا نوى الاحرام ولم ينو التلبية لم يجزه واذا نوى التلبية يريد به عقد الحج ولم ينو الاحرام فقد اجزاه وهو محرم وان نوى التلبية ولم ينو عقد الحج ولبس المحرم •

مسئلة احرام الجنب والحايض وتلبيتهما

قال القسم عليه السلام جايز ان يلبي الجنب ولحب الناس الا يلبي ما كان جنبا قال محمد كنت اذا قدمت المدينة دخلت الى علي بن محمد بن جعفر بن محمد عليهم السلام فكنت مما اسأله عن الشي فوافيت المدينة سنة وقد توفي الشيخ فوقفت عند مسجد النبي صلى الله عليه فجعلت استرجع واذكر الشيخ وقلت كنت اسأله عن الشي وصي واقف سني ان يكون له قريب من عمر سنتي ابن الشيخ او ابن ابنه فقال لي وما عرانى شي اردت ان نسأله قلت امرأة بلغت الوقت وهي حايض وارادت ان تحرم قال فتغتسل وتستثفر وتستثفر واحسنه قال وتشد كرسفا ثم تلبي فقلت في نفسي لو كان علي ابن ابي طالب صلى الله عليه ما افتى باكثر من هذا • وقال محمد في الجنب والحائض اذا بلغا الميقات فلم يجدا الماء تيمما واحرما • وروى محمد عن ابي جعفر قال الحايض

مسئلة هل يبدا المحرم بالتكبير ايام التشريق

قبل التلبية • قال القسم عليه السلام ومحمد ويبدا المحرم بالتكبير ايام التشريق اذا سلم من الفريضة قال محمد لا اعلم في ذلك خلافا قبل التلبية • قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه واذا قطع الحاج التلبية ابدا

بالتكبير ~~التامي التشريق اذا سلم من الفريضه~~ قال محمد واذا نفر
المكي في النفر الاول فليكبر ايام التشريق **مسئلة** متى يقطع
الحاج والقارن التلبيه . قال احمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والقسم
عليهم السلام ومحمد والحسن فيما حسين بن القطان عن زيد بن ابي الياس عن
احمد بن زيد الحراني عنه يقطع الحاج التلبيه اذا رمى جمرة العقبه يوم
النحر قال القسم وعبد الله ومحمد عليهم السلام يقطع التلبيه مع اول
حصاة يرمي بها وروي نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وروي محمد
نحو ذلك عن علي والحسن بن علي وابن عباس وابن مسعود وابي جعفر
وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله عليهم السلام وغيرهم قال
الحسن فيما اخبرنا عن ابن عبد عنه وهو قول محمد ولا يقطع الحاج
التلبيه بعرفه قال محمد وان شاء لبي بعرفه انما نهى عن ذلك معويه فيما بلغنا
وروى محمد باسناد عن ابن عباس انه قال بعرفه مالي لا اسمع الناس
يلبون ثم قال قد علمت من ترك التلبيه في هذا الموضع فعل الله به وفعل
ثم قال اخذ بعضادة خباء ثم لبا ولبا الناس حتى ارتجت عرفات بالتلبيه
قال الحسن ومحمد فاذا افاض الحاج من عرفه عاد في التلبيه حتى يرمي
جمرة العقبه قال محمد الحاج والقارن والمتمتع يلبي كل واحد منهم
حتى يرمي جمرة العقبه يوم النحر فيقطع التلبيه مع اول حصاة يرمي بها
ثم يكبر وان هو حلق او زار البيت في يوم النحر قبل ان يرمي فليقطع
التلبيه وكذلك ان لم يرم حتى غابت الشمس فليقطع التلبيه مع المغيب
لان وقت التلبيه قد انقضى وهذا قول ابي حنيفه وقال في المسايل يلبي
يوم النحر ما لم تزل الشمس فاذا زالت قطع التلبيه لان الرمي بعد الزوال
انما هو قضا هذا قول ابي يوسف قال والمفرد بالحج اذا اصبح بمنا فهو على
تلبيته ما لم يرم . **مسئلة** متى يقطع المعتمر والمتمتع التلبيه
قال احمد بن عيسى يقطع المتمتع التلبيه اذا استلم الحجر وكان القسم عليه

في رواية داود عنه وهو قول محمد يقطع المتمتع التلبية اذا نظر الى البيت قال
القسم وهذا قول اهل البيت عليهم السلام وقد قال اهل المدينة يقطع
التلبية اذا انتهى الى بيوت مكة قال محمد فاذا قطع التلبية ووقف
على باب المسجد مستقبل القبلة فكبر الله وحمده وهلله ودعا وذكر
الدعاء وقال بعضهم يقطع التلبية في العمرة التي في غير اشهر الحج في
اول ما يضع رجله في الحرم وقال بعضهم حين يستلم الحجر وروى محمد عن
عبد الله بن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه ثلث عمر فكان يلبي في
كلهن حتى يستلم الحجر وعن ابن عباس وعبد الله بن الحسن ومحمد بن
عبد الله وعطا مثل ذلك مسئلة هل للمحرم بالحج ان يحل منه
بعمرة متعة الى وقت الحج وروى محمد عن ابن عباس قال قدم الناس حجاجا
مع رسول الله صلى الله عليه فامرهم فجعلوها عمرة وقال لو استقبلت
من امري مثل الذي استدبرت صنعت ذلك ولكن دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه قال فحل الناس اجمعون
الا من كان معه هدي وان النبي صلى الله عليه بحل قارنا وعن جابر
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه مكة محرمين بالحج مفردا فامرنا
رسول الله صلى الله عليه ان نحل ونجعلها عمرة متعة فقلنا كيف نجعلها
عمرة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم به فاحللنا الحل كله حتى وطينا النساء فلما كان يوم التروية
امرنا فاهللنا بالحج وعن مجاهد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بان
من كان معه هدي ان يتم ومن لم يكن معه هدي ان يحل ولم يكن مع احد
هدي غير رسول الله صلى الله عليه وسعد وقدم علي صلى الله عليه من اليمن فاذا
حال الناس فقال يا ايها الناس ما هذا الذي ارى قالوا امرنا رسول الله
صلى الله عليه فاتى رسول الله فقال بم اهللت قال قلت اهلالا كاهلال
النبي قال فهل سقت قال نعم فتم رسول الله صلى الله عليه وعلي وسعد وحل

الهدي

بومئذ

بقية الناس بعدما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروه وقصروا من شعورهم
قال محمد في روايه محمد بن بكر اعنه قال ابو ذر وغيره من الصحابه كان فسخ
الحج خاصا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه يعني ان النبي صلى الله عليه
امر من كان معه هدي ان يفسخ حجه ويحلها عمره قال محمد ولا يجوز لاحد
ان يفسخ الحج بعد ان يعقد الاحرام حتى يقضي المناسك كلها ، وروى محمد باسناد
عن بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله اخبرني عن فسخ
الحج الينا خاصه ام للناس عامه قال بل لنا خاصه

باب العمل عند الخروج من المنزل وعند

دخول المدينه وعند الخروج منها ، قال محمد اذا اردت التوجه حاجا
او معتمرا فصل في منزلك ركعتين او اربعا واقصد في المسئله الى الله في
سلامة دينك ، وروى باسناد عن علي عليه السلام قال من السنه اذا
اراد الرجل ان يسافر صلى في بيته ركعتين قبل ان يخرج واذا قدم صلى ركعتين
قال محمد فاذا توجهت فقل بسم الله وفي سبيل الله وما شاء الله
ولا قوة الا بالله على ما استقبل في سفري هذا وذكر الدعا بطوله واذا
انتهيت الى المدينه فابدا بمنازلك فاحرز ثم اغتسل وان توضات اجزاك
ثم ايت مسجد الرسول صلى الله عليه فادخل من الباب الذي يلي قبر النبي
صلى الله عليه فصل ركعتين بين القبر والمنبر ثم ادن الى قبر النبي صلى الله
عليه فقف مما يلي راسه فقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا امين الله في ارضه اشهد انك قد بلغت
رسالة ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت ربك حتى اتاك
اليقين وادبت الذي عليكم من الحق فجزاك الله افضل ما جزا نبيا عن امته
وذكر الدعا بطوله ثم ايت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه فامسح

عنقك ووجهك فانه يقال هما الشفا ان للقلبين والحمد لله واثني عليه وسل حاجتك ثم ائت مقام جبريل حين يستاذن على النبي صلى الله عليه وهو تحت الميزاب فتدعوا وتذكر الله فاذا اردت الخروج من المدينه عند فراغك من حوائجك فات قبر النبي صلى الله عليه السلام فودعه وسلم عليه وتسال الله الا يجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيه صلى الله عليه ثم توجه ولا قوة الا بالله ٥

باب ما ينبغي ان يفعله المفرد والقارن

والمتمتع اذا انتهى الى الحرم واذا دخل مكه من الغسل والدعا عند دخول الحرم ودخول المسجد ورويه البيت وعند استلام الحجر. قال محمد واذا دنوت من الحرم فاغتسل ان امكنك والا فتوضا وان لم يتيسر الوضو فلا باس فاذا وضعت رجلك في الحرم او وضع بعيرك خفه في الحرم ان كنت راكبا فقل بسم الله لا قوة الا بالله اللهم ان هذا الحرم حرمك والعبد عبدك وقلت من دخله كان امنا اللهم فحرم بدني عن النار وليكن فيما تدعو به عند مسيد الفيح يا صريخ المستصرخين يا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان. فاذا دخلت مكه وقضيت ايبانها فان كنت لم تغتسل عند دخول الحرم فاغتسل اذا دخلت مكه ان امكنك والا فلا يضرك واحرز متاعك ثم ائت المسجد الحرام وانت على طهر فاذا عاينت البيت فاقطع التلبيه ان كنت محرما ثم قف على باب المسجد مستقبل القبله فكبر الله واحمده وهلله وقل اللهم هذا البيت بيتك تعظمه وشرفه وكرمه وزد من عظمه وكرمه وشرفه ايمانا وبرا واحسن حجه واغفر لهم ثم ادخل من اي ابواب المسجد شئت ان اردت وقد كان يستحب ان يدخل من باب بني شيبه ويستحب ان تدخل المسجد الحرام حافيا عليك السكينه والوقار والخشوع فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقف

وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابينا ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فاستقبلت
البيت فارفع يديك وقل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ثم تذكر الله وتدعوا بما حضر من الدعا ثم تمشي حتى تدنوا
من الحجر الاسود فاذا قابلته فارفع يديك حياله وكبر فان امكنك ان
تقبله وتستلمه فعلت والا فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبل يدك وان لم
يمكنك ذلك فقف حياله وارفع يديك وكبر الله وهلله تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكذلك فافعل بالركن اليماني
وروى محمد باسناد عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
اذا حججت وفي افتتاح الصلوة وعلى الصفا والمروة وفي عرفات
وفي جمع وعند الجمرات واذا قمت الى الصلوة

باب الطواف بالبيت عند الدخول ثم قبله

صفة طواف المفرد والقارن والمتمتع عند القدوم وهل على من تركه قضا
او جزاه قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد
فاذا دخل القارن مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف طوافا
وسعيا لعمرته ثم طوافا وسعيا لحجته قال محمد يبدا بالطواف والسعي
الاول لعمرته ثم طوافا وسعيا لحجته والثاني لحجته وروى محمد عن علي عليه
السلام وعمر وابن مسعود وعمر بن الاسود وابرهيم النخعي والشعبي قالوا
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين واذا دخل المفرد والمتمتع
مكة يوم التروية او قبل ذلك فليطف كل واحد منهما طوافا واحدا يبتدي
من الحجر الاسود الى ما يلي باب البيت فيطوف سبعة اشواط من الحجر الى الحجر
يرمل الثلاثة الاشواط الاول يعني من الحجر الى الحجر ويمشي اربعا ويصلي ركعتين

ثم يسعى بين الصفا والمروه فاذا جا المفرد من وتر البيت فانما عليه طواف احد
بلا سعي وركعتان وهو الطواف الواجب الذى يحل له به النسا صح واما المتمتع
فانه يطوف ويسعى لحجة ثم يطوف طواف الزياره واما ان لحر المفرد
طواف حجه حتى يزور البيت فجايز وطواف الزياره والنفر والصدر والقدوم
سوا كل طواف منه سبعه اشواط ويكره للمراه ان تطوف بالبيت منتقبه
محرمه كانت او غير محرمه ٥ مسله الرمل في الثلثه الاشواط الاول
عند الدخول ٥ قال القسم عليه السلام ومحمد ويرمل القارن والمفرد
والمتمتع في طوافهم عند الدخول قال محمد ويسعى في الاربعه وقال القسم
عليه السلام في روايه داود عنه والرمل بالبيت في الثلثه الاشواط من
التذلل لله عز وجل والاجلال له لان المشركين وقفوا للنبي صلى الله عليه في
عمرة القضا فكان يمشي بين الركنين اذا توارى عنهم فليس يترك على حال قال
الحسني ومعنى قول محمد انه لا يرمل الا في طواف معه سعي وكل طواف لا سعي معه
فلا رمل فيه ٥ قال محمد واذا نسي ان يرمل في الثلثه الاشواط الاول او لم
يقدر ان يرمل من شده الزحام فلا شي عليه عندنا ٥ وذكر عن جعفر بن محمد عليه
عليه السلام وحسن ابن صالح انهما قالا عليه دم وقال اكثر العلما لا شي على
من تركه ناسيا او ذاكرا ٥ وروى محمد باسناده عن ابن عباس انه قال
قد رمل رسول الله صلى الله عليه وليست بسنه ولكنه قدم والمشركون
على جبل قعيقعان وعن ابن عباس ايضا ان المشركين كانوا عند دار الندوه مما
يلي الحجر يتحدثون به وباصحابه جهدا شديدا فامرهم فرملوا بالبيت واضطبع
واضطبعوا ليريهم انه لم يصبه جهد ٥ فكانوا اذا بلغوا الركن اليماني مشوا
الى الحجر الاسود وعن ابي الطفيل ان رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر
الى الحجر ٥ وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله انهم رملوا في
الثلثه الاشواط من الحجر الى الحجر ٥ وعن ابن عمر ايضا وعن عطا وطاووس وسعيد بن جبير
انهم قالوا الرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني وما بعده مشي قال ابن نبا ف

في

فمن قام بينهما حالت الكعبة بينه وبين الحجر قال محمد الرمل دون الخرق
الشديد وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان رمل فحسن وان لم يرمل
فلا باس وقال قد رمل رسول الله صلى الله عليه ولم يبينه عنه

مسئله هل على النسا رمل قال القسم
عليه السلام ومحمد وليس على النسا ان يرملن في طوافهن . قال محمد ولا
بين الصفا والمروه وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعايشه

مسئله الاضطباع في الطواف قال محمد واذا رمل في طوافه فان
شا ان يضطبع بثوبه كما ذكر عن النبي صلى الله عليه فعل وان لم يضطبع
فلا شي عليه . وروي محمد عن النبي صلى الله عليه انه اضطبع هو واصحابه
ثلثة اشواط فرملوا ومشوا اربعه . وعن عطا ان ابا بكر وعمر وعثمن واصحابهم
كانوا يضطبعون ويرملون في الثلثه الاشواط الاول وقال ابو حنيفه
واصحابه يستحب ان يطوف مضطبعا والاضطباع ان يتوشح بردايه ويجمع
طرفيه ويدخلهما تحت ابطيه ثم يقذفهما على كتفه الايسر

مسئله في استلام الاركان وما يقال
عند ذلك من الدعا وعند الطواف وعند المستجار . قال محمد فاذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى يدنو من الحجر الاسود فاذا عاينته فارفع يديك
حياله وكبر فان امكنك ان تقبله وتستلمه فعلت والا فاستلمه
بيدك اليمنى وقبل يدك . وروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام وان لم يمكنك ذلك فقف حياله وارفع يديك وكبر الله وهلله
وقل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وكذلك فافعل بالركن اليماني وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال مسحهما يحط الخطايا . وعن ابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد

انهم كرهوا ان يزاحموا على الحجر ويقول في طوافك بالبيت ربنا اتنا في الدنيا
حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وتزيد على هذا من ذكر الله ما احببت
وكلما مررت بباب البيت وجهت وجهك حياله ورفعت يديك
وقلت اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العايذ بك من النار اللهم فكبك رقبتي من النار وكلما مررت بركن من اركان
البيت وجهت وجهك نحوه ورفعت يديك وحمدت الله وكبرته
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وروى محمد عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم تقول اي الشوط السابع
عند المستجار ابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت
ثم قل اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار
اللهم من قبلك الروح والفرج والعفو والعافيه والمعافاه في الدنيا
والاخره اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتصلي على محمد واله وتدعو لما بدا لك
وروى محمد عن مجاهد عن ابن صفوان قال قدم رسول الله صلى الله عليه
البيت واذا هو واصحابه يستلمون ما بين الحجر الى الحجر واضعوا خدودهم
على البيت واذا النبي صلى الله عليه اقربهم الى الباب ، وعن ابن عباس انه سيل
عن الملتزم الذي كان اهل الجاهليه يعوذون في جاهليتهم من عادتهم قال هو
ما بين جانب باب الكعبه الى الحجر الاسود ، واذا اردت ان تخرج الى الصفا
فاستلم الحجر قبل ان تخرج اليه ان استطعت والا فقف حياله وارفع يديك
وهلل وكبر ، ذكر عن النبي صلى الله عليه انه كان يستلم الحجر قبل ان يخرج الى الصفا
والسعي للمراه ان تزاحم الرجال على الحجر لتستلمه ثم كان لو مر من بعيد وتكبر
وكذلك على الصفا والمروه ليس لها ان ترتفع عليهما حتى ترى البيت عند ما ان
تقف على الارض وان لم ترى البيت يكره لها ان تزاحم الرجال

مسئلة فيمن طاف راكبا. روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه طاف بالبيت على راحلته لمرض كان به يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله كلما مر عليه. وفي رواية انه يستلم الاركان بمحجنه فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين. وعن النبي صلى الله عليه انه قال لام سلمة ولم تكن طافت للخروج اذا اقيمت الصبح فطوفي على بعيرك ففعلت ثم خرجت. مسئلة الموضع الذي تصلي فيه ركعتا الطواف وما يقرا فيهما واحكامهما. قال محمد واذا طاف اسبوعا فليصل ركعتين عند مقام ابرهيم او حيث تيسر من المسجد خلف المقام فان اعجلته حاجة عن ان يصليهما هناك جاز ان يصليهما في رحله وان صلى الفريضة اجزته ولو صلى ركعتي الطواف في الحجر او في البيت لجاز ويقرا فيهما في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكفرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وجايز ان يقرا فيهما بسورة طويلة وسورة فيها سجدة ويسجد بها. وان طاف الاكثر من طوافه او بقيه اشواطه فقاعدا وصلى ركعتين ركعتي الطواف ثم ذكر ذلك اجزته الركعتان ويبني على طوافه والاحب له ان يستعيد ذلك. وقال قوم يعيد الركعتين وهو احب الي واحوط وان كان قد طاف الاقل من طوافه اتم طوافه واعاد الركعتين. وفي رواية انه سئل عن محمد واذا اتم الرجل طوافه ثم اقيمت الصلوة صلى الفريضة وهي تجزيه من الركعتين وان قضى الركعتين بعد الفريضة فهو افضل. وروى محمد باسناده عن مجاهد وعطا وطاوس والحسن البصري انهم قالوا ان نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من الحرم ان عليه دما وقال ابو حنيفة ليس عليه شيء. وعن ابن عباس قال الحرم كله مقام ابرهيم وعن النبي صلى الله عليه انه لما طاف انتهى الى المقام فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى خلفه ركعتين فقرا فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد.

باب احكام السعي بين الصفى والمروة.

مسئلة صفة السعي بينهما للمفرد والقارن والمتمتع والدعا عليهما وبينهما.

قال محمد واذا اردت ان تخرج الى الصفا فاستلم الحجر ان استطعت والا فقف حياله وارفع يديك وهلل وكبر ثم اخرج الى الصفا فقف عليه مستقبل البيت حيث تراه وارفع يديك وكبر الله وهلله يقول الله اكبر الله اكبر انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الحمد واسئل الله حوائجك من امر اخرتك ودنياك ويكون تكبيرك ودعاؤك بين الصفا والمروة بين الحمد والثناء ويكون الى الجهر اقرب ولا تسطوع بين الصفا والمروة ثم انحدر من الصفا نحو المروة فاذا انتهيت الى باب صعد من يسنك وانت متوجه الى المروة في الوادي وتحاذاه على يسارك فاسع سعيا بالهرولة دون العدو حتى ينتهي الى ولا على يسارك ثم امش على رسلك حتى تنتهي الى المروة فقف عليها مستقبل البيت وتقول وتفعل كما فعلت وقلت على الصفا وليس على النسا ان يرملن حول البيت ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال وتقول في سعيك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا استعدت سبعة اشواط تفتتح بالصفا وتختم بالمروة وتصعد تقف على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربع مرات وتصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود واحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره وتدعو بما حضرك وعلى المروة مثل ذلك ثم تقول اذا جاورت الميل يا ذا المن والفضل والجود والكرم والنعما اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا فعلت ذلك فان كنت مفردا او قارنا بقي فلا تزال ملبيا الى ان ترمي جمرة العقبة وان كنت متمتعا فقصر من شعرك وقص اظفارك ثم قد حللت من عمرتك وقضيت ما عليك فيها وحل لك كل شي الا ما يحل للحلال من النسا والطيب وغير ذلك وهذا قول محمد ان كان قارنا فعليه دمان وكذلك قال ابو حنيفة مسئلة فيمن اخر السعي بين الصفا والمروة

وما على من تركه ٠ قال القاسم عليه السلام ومحمد اذا طاف الحاج في يوم
فيستحب له ان يعقب الطواف بالسعي وان اخر السعي الى الغد من
علة او عذر فلا باس به ٠ قال محمد واذا طاف المتمتع لعمرته وصلى
الركعتين ثم ضعف او شغل لحوائج فلا باس ان يوخر السعي الى يوم
التروية ولكن لا يقصر ولا يحل حتى يسعى ٠ وقال ابو حنيفة واصحابه ان
سعي الحاج بعد يسهو اجزاه ٠ واذا طاف المتمتع لعمرته وسعى وقصر ثم اهل
بالحج فلما خرج الى منى ذكر وهو في سعي الزيارة ان عليه شوطين بين
الصفا والمروة من سعي العمرة فليبدا بالشوطين اللذين عليه من
العمرة ثم يعود فيبني على سعيه الذي كان فيه ٠ مسئلة قال
القاسم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى كفرت ايامه فيستحب له ان
يهريق دما وقد وسع عندنا في هذا ٠ قال محمد اذا نسي الحاج او المعتمر السعي
بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده فحجه تام وعليه دم ٠ وقال الحسني
وعلى قول محمد ان كان قارنا فعليه دمان وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه
وعلى قول محمد ان ترك من السعي شوطا او شوطين او ثلثا واكثر ثم
يتصدق عن كل شوط بنصف صاع ما لم يبلغ جميع ذلك ثمن دم فان بلغ
ثمن دم اهراق من جميع ذلك دما لان السعي بينهما بمنزلة رمي الجمار وهذا
قوله فيمن ترك رمي الجمار ناسيا ٠ مسئلة فيمن سعى بين الصفا
والمروة جنبا وعلى غير وضوء ٠ قال محمد جائز ان يسعى الرجل بين الصفا
والمروة وهو جنب او على غير وضوء ٠ والحائض تقضي المناسك كلها ما
خلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة الا ان تكون ادركها
الحيض بعد ما طافت بالبيت وصلت الركعتين فلا باس ان تسعى بين
الصفا والمروة وهي حائض وتقصر من شعرها وقد حلت ولا شي عليها
وروى محمد عن عطا والحسن وابرهيم نحو ذلك ٠ مسئلة فيمن سعى
بين الصفا والمروة ولم يقف عليهما ٠ قال محمد ومن سعى بين الصفا
والمروة ولم يقف على واحد منهما فعليه دم وان وقف اسفل منهما فجائز ٠

وقال قوم اذا ترك الوقوف عليهما فلا شي عليه وليس على المراه ان ترتفع على
الصفا والمروه حتى ترى البيت يجزيها ان تقف على الارض وان لم تر البيت
يكره لها ان تزاحم الرجال ۝ مسئله ۝ فيمن جهل فبدا بالسعي قبل الطواف
بالبيت ۝ قال محمد وان جهل رجل فبدا بالسعي بين الصفا والمروه
قبل الطواف بالبيت فانه يعيد السعي ۝ قال الحسني يعني انه لا يصح سعي
الا بعد طواف وان لم يكن بعد طواف فكانه لم يكن لانه لا يتطوع منفردا
ولا يجب السعي الا على حاج او معتمر ۝ قال محمد واذا طاف المفرد والمعتمر
وسعى بين الصفا والمروه قبل ان يصلي الركعتين فليصل الركعتين ويعيد
السعي وقال في وقت اخر احب الينا ان يعيد السعي وقال بعضهم
لا اعاده عليه ۝ مسئلة روى محمد باسناده عن عطا ان النبي صلى الله عليه
طاف بين الصفا والمروه على نجيب ۝ وعن انس انه طاف بين الصفا
والمروه على حمار ۝ وقال اهل الكوفه ان طاف بينهما راكبا من غير عذر
ولم يعد فعليه دم فان طاف شوطا واحدا راكبا فعليه نصف
صاع من بر قالوا وهو بمنزله من ترك من الطواف اسبوعا قالوا ولو فعل
ذلك كله لعذر فلا شي عليه ۝ مسئله الشرب من ما زمزم ۝ قال
محمد في قول العباس الا لا احلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل قال معناه
لا احلها لمغتسل يعني من خالفه فلما الغسل منها على التبرك بها فلا باس به
فذهب رسول الله صلى الله عليه على نفسه دلو من مايها ۝ وروى محمد
باسناده ان رسول الله صلى الله عليه اتى زمزم فقال لولا ان تغلبوا عليها
لنزعت معكم ثم ناول الدلو فشرب من مايها وهو قايم وعن عطا قال الشرب
من زمزم فانه من السنه ۝

باب خروج الحاج الى منا وعرفات

مسئلة اهلال المتمتع يوم التروية بالحج ووقت الرواح ۝ قال محمد
واذا اراد المتمتع الاهلال بالحج فليصنع كما صنع اول ما احرم ويلبس ثوبيه وافضل
اوقات الاحرام عندنا ان يحرم يوم التروية من المسجد الحرام عند زوال الشمس

مكة وواسع له ان يحرم ما بينه وبين الليل بعد ان يدرك صلوة الفجر
بمنا يوم عرفه وباى موضع من المسجد الحرام او من رحله ان كان
نق به فلا باس ويستحب ان يطوف اسبوعا ويصلي ركعتين
سكون ان يحرم بالبيت ويصليهما في الحجر ان امكنه وان صلى الفريضة
حوله ثم يهل بالحج يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وحلني حيث
حبستني لنسكي حجة تماما واجرها عظيما ثم يتوجه الى منا ملبيا
فيصلي بها الظهر الا ان يخاف ان تفوته صلوة الظهر فان خاف ذلك
صلاها في المسجد الحرام لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قام بين الركن
والباب حتى زالت الشمس فوعظ الناس وقال انا نصلي الظهر
بمنا فمن استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنى فليفعل ثم توجه الى منا وقت
الزوال فصلى بها خمس صلوات اخرهن صلوة الفجر يوم عرفه . وروى
مجاهد عن ابن عمر انه اقام حلالا الى يوم التروية ثم اتى الابطح فصلى ركعتين
ثم ركب راحلته فلما استوت به لبا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه صنع لبا حيث استوت به راحلته . وعن جابر قال قدمنا مكة حلالا
فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بين ظهرنا لبينا بالحج .
قال محمد ومن تعجل الى منى يوم التروية قبل الزوال او تعجل جاز له وان
ترك المسير من مكة ليلة عرفه فلا باس وان تعجل من محل احرامه قبل
يوم التروية جاز له وان اخر احرامه لعلة او عائق الى ليلة عرفة اجزاه
ذلك والافضل عندنا ان يحرم يوم التروية في الوقت الذي يريد التوجه
فيه الى منا بلغنا ذلك عن جماعة علماء آل رسول الله صلى الله عليه .

مسئلة العمل بمنا يوم التروية متمتعا

كان او مفردا او قارنا . قال محمد السنة على الامام ان يصلي بمنا خمس
صلوات اولهن الظهر يوم التروية واخرهن صلوة الفجر يوم عرفه وذلك واسع
في الناس كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه مضى معه قوم وتلاحق به اخرون

ع الشمس

فلم تعب على احد منهم فاذا صليت الفجر يوم عرفه فكبر حين تسلم تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد تقول هذا
مرة واحدة ثم تلبي بعد ما تكبر في دبر كل صلوة مكتوبة الى اخر ايام التشريق
صلوة العصر ثم اغد مع الناس الى عرفات وان امكنك ان تحيي ليلة منا
فافعله وقال محمد في رواية ابن خليد عنه ومن بات دون منا ليلة التروية
فنرى له ان يهريق دما ٥ وروى محمد باسناد عن الحسن وعطا قالا ليس لمنا
يوم النحر صلوة في موضع التشريق انما صلاتهم ان يأتوا البيت فيطوفوا به
ويصلوا عنده ٥

فصل في العمل بعرفه

قال محمد
فاذا صليت الفجر بمنا وكبرت ولبيت فاغد الى عرفات فاذا انتهيت
اليها اقمت بها حتى تزول الشمس فاذا زالت فاغتسل وصل الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم اقطع التلبيه وروى نحو ذلك عن ابي جعفر محمد ابن علي عليه السلام
قال محمد في الحج ويلبي بعرفه ان شا انما نهى عن ذلك معويه فيما بلغنا ٥
وروى عن النبي صلى الله عليه انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه ٥ ثم ادن
الى الموقف فتشاغل بالذكر والدعا والتضرع واقصد الى الله بجميع حوائجك
ولا تمل من المسئلة في فكاك رقبتك من النار فاذا افضت من عرفات
فعد الى التلبيه حتى ترمي جمرة العقبه وقال في الحج فان شا جلس في
الموقف بعرفه وقت الدعا فدعا جالسا وان شا دعا قايما وان شا
دعا مضطجعا وان شا وقف على راحلته او دابته فذلك كله واسع له
يقف كيف شا وعلى اي حال شا ٥ وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال قف في ميسرة الجبل مستقبل البيت وعن النبي صلى الله عليه انه وقف
بعرفه عند الجبل فقال هذا الموقف وعرفه كلها موقف واذا وقفت
المراة بعرفه وهي حايض فحجها تام وكذلك اذا وقف الرجل وهو جنب او
على غير وضو فحجه تام ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك ٥ مسئلة وروى
محمد باسناده عن ابن عباس وابي جعفر محمد ابن علي عليه السلام في قوله ايام معدودات
وايام معلومات هي ايام التشريق ايام منى قال ابن عباس وهي يوم النحر و

ايام بقين وعن عطا قال المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام منى. **فصل** وعن النبي صلى الله عليه قال ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه من العمل فيهن من هذه الايام ايام العشر فاكثروا فيهن من التحميد والتهليل والتكبير. وعن النبي صلى الله عليه قال اكثروا التكبير ايام العشر في المساجد فانها ايام تكبير.

مسئله في الاوقات التي تجزي من الوقوف بعرفة

وازمنها. قال القسم عليه السلام فيمن فاته الوقوف بعرفة يوم عرفة ان ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر وادرك صلاة الفجر بجمع اجزاه. وقال فيمن اصاب الامام بعد الافاضة من عرفات قال قد فاته الحج لانه وقف بعرفة قبل طلوع الفجر. وقال محمد من وقف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس او قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه فان مات بعد الزوال فقد تم حجه فان كان متمتعا او قارنا اجزى عنه الهدي الذي وجب عليه. وقال حسن بن صالح يستحب ان يهراق عنه ثلثة دما دم لانه افاض قبل الامام ودم عن بيتوتته بمزدلفة ودم عن حلق راسه. قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال من وقف بعرفة ليلة النحر ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج فهو اجماع عامة الفقها. قال محمد ومن وقف بعرفة قبل الزوال ثم افاض فلم يخرج حتى زالت الشمس فقد ادرك الحج وهو يوقف وان كان فعل ذلك لعلة فلا اثم عليه ومن وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم مات قبل الزوال فلا حج له وان مات قبل الزوال فاتم حجه فان كان قارنا او متمتعا فقد سقط عنه الدم وينبغي لمن خاف ذلك ان يوصي ان يحج عنه اذا كانت حجة الاسلام ويحج عنه من بعض المواقيت وان حج عنه من مكة اجزاه.

مسئله فيمن وقف وهو مغلوب على عقله

مسئله عن عرفه

قال محمد واذا اغمي على المريض يوم عرفه قبل الزوال فوقف به اهله
وافاضوا به مع الامام فحجه تام تجزي وانني عليه . قال الحسني وعلى
قول محمد ان مر الحاج بعرفه وهو لا يعرفها فقد ادرك الحج .

مسئلة فيمن افاض قبل الغروب

روى محمد ومن افاض من عرفه قبل مغيب الشمس او ترك المبيت
بمزدلفه او قتل كوهرا وجب عليه دم وانحر به مكان الدم صيام ولا
صدقه فان لم يجد الدم فانه يكون عليه . قال الحسن بن صالح ومن افاض
من مزدلفه قبل الامام فعليه دم . وقال اصحاب ابي حنيفه ان دفع من
عرفه قبل الامام فعليه دم فان عاد قبل غروب الشمس سقط عنه الدم
قال الحسني وهو معنى قول محمد . مسئلة . وقت خطبة
الامام يوم عرفه والجمع بين الظهر والعصر . قال محمد بلغنا عن
النبي صلى الله عليه انه خطب يوم عرفه على راحلته واذن بلال نحى قبل الخطبه
فلما فرغ من خطبته اقام بلال فصلى رسول الله بالناس الظهر ثم اقام بلال
فصلى بالناس العصر ثم فصلاها باذان واحد واقامتين . وقال
ابن ابي ليلى اذا جاء رجل وقد صلى الامام الظهر بعرفه فليصل الظهر
ثم يصلي العصر مع الامام قال محمد وان صلى مع الامام الظهر وهو حلال ثم
احرم بالحج فليصل مع الامام العصر . واذا صلى رجل مع الامام يوم عرفه
فلا يتطوع بين الصلاتين فان فعل وجب فليتطوع ان شا والفصل في
الصلوه مع الامام وان لم يتطوع بينهما وقال في المنسك واذا زالت الشمس
يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين تجزي من
صلى مع الامام او صلى وحده سوا في الجمع بين الصلاتين . وروى محمد
باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال صل الظهر بعرفه ثم امكث
ساعه الى ان يصل الناس ثم صل العصر وان شئت جمعت بينهما .

مسئله في الجمعة بعرفه ومنى

قال محمد واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفه او يوم التروية فينبغي للامام
ان يصلي بالناس الصلاة بين جميعا والجهر في الظهر بالقراة كالجهر في الجمعة
بالامصار وبلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قام بين الركن والباب يوم التروية
في حجة الوداع في يوم جمعة حين زالت الشمس فوعظ وذكر وقال انا نصلي
الظهر بمنا فمن استطاع منكم ان يصلي الظهر بمنا فليفعل فصلى
رسول الله صلى الله عليه الظهر بمنى ولم يخطب فصل في الافاضه
من عرفه الى جمع ووطي المزدلفه والعمل بها. قال القسم عليه السلام
فيما حدثني علي عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن محمد عن القومسي عنه
قال يجمع بين المغرب والعشا الاخره بالمزدلفه متى ما انتهى ولا يصليها الا
بها كالجمع بين الظهر والعصر بعرفه. وقال محمد اذا غربت الشمس يوم
عرفه فافض منها واقصد في السير ثم عد الى التلبيه حتى يرمي جمرة العقبه
ولا يصلي المغرب حتى ياتي جمعا فاذا انتهيت اليها فصل بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين وصل العشا ركعتين يعني انه سوا اصلي وحده
او مع امام. قال ومن صلى المغرب والعشا بعرفات قبل ان ياتي جمعا لغير
من غير علة ولا عذر فقد اسا ولست الى ان يعيدهما كجمع في رواية سمعت
عنه وان لم يعد اجزته صلوته وان صلى المغرب بعرفه لعلة او عذر فلا
باس بذلك قال محمد وان تخلف بعرفات حسبته الزحمه فجائز ما
لم ينتصف الليل قبل ان يصير الى مرتفعه مزدلفه. وقال في المنسك
وانزل بجمع بطن الوادي ان قدرت على ذلك قريب من المشعر الحرام وبت بها
حتى تصبح فان امكنك ان تحييها بذكر الله والصلوة حتى تصبح فافعل فانه
تستحب وخذ الحصى الذي ترمي به الجمار ان قدرت عليه والا فاذا اصبحت
من حيث تيسر لك. مسئله معرفه حد وجمع وطي المزدلفه
وما على من لم يبت بها. قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه افاض من

عرفه حتى غابت الشمس حتى اتى جمعا فصلى بها المغرب والعشا باذان واقامتين ثم بات بها فلما اصبح ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فلما اتى محسرا قرع راحلته حتى جاوز الوادي ٥ قال محمد وحد جمع الذى لا ينبغى ان يقصر عنه من خرج مازمى عرفات يصلى الجمع الى الحد والذى ينبغى ان يخرج الناس منها وروى عن النبى صلى الله عليه انه وقف بعرفه فقال هذا الموقف وعرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه وجمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ٥ ومنا كلها منحر وشعاب مكه كلها منحر واذا افاض الرجل من عرفه الى منا ولم يبت بمزدلفه او افاض من عرفه فلم يبلغ الى مزدلفه حتى طلع الفجر فقد وجب عليه لترك المبيت بمزدلفه دم فان لم يجد دما فانه يكون عليه ولا يجزيه مكانه صيام ولا صدقة ٥ ٥

مسئله وقت الغدو من جمع يوم النحر والدفع

من يجمل منها قبل طلوع الفجر ٥ قال محمد وينبغى للامام والناس غداة يوم النحر ان يغدوا من مزدلفه الى منا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فان تاخروا الى طلوعها كان ذلك وقت الافاضه منها لان النبى صلى الله عليه افاض قبل طلوع الشمس والسنه للامام ان يمكث واقفا بمزدلفه حتى تطلع الشمس فان غفل او غاب فيه عايق فينبغى للناس ان يوذنوه بذلك فان لم يمكنه الافاضه افاضوا وتركوه ٥ وان يجمل جاهل من مزدلفه قبل طلوع الفجر فعليه دم ٥ وقال فى وقت اخر فاحب الى ان يهريق دما ولو كان معذورا فتعجل منهن من مزدلفه قبل طلوع الفجر فلا بعض ولا شى عليه روى عن النبى صلى الله عليه انه عجل ابن عباس مع الحرم وقال بعضهم ان ابن عباس رضيه وروى عن ابرهيم انه قال تعجل المريض والشيخ الكبير ان يغفر من جمع ليلا ولا يقيما الحرم حتى تطلع الشمس مسئله وقت الوقوف بالمزدلفه

يفيض من جمع

يوم النحر والاسراع في وادي محسر قال محمد وبت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل بها ثم تقدم الى المشعر الحرام فقف عنده ساعة تذكر الله عز وجل ثم افض الى منا قبل ان تطلع الشمس ولا ينبغي احدا ان يتأخر الى وقت طلوعها فاذا مررت بوادي محسر فاسرع المشي فيه روي ذلك عن النبي صلى الله عليه

باب احكام رمي الجمرات مسئلة صفة

رمي جمرة العقبة يوم النحر ووقت رميها قال القسم عليه السلام فيما حدثنا محمد قال حدثني علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي عنه ويرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال، وقال محمد في المنسك ثم افض من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس يوم النحر فاذا اتيت منا فضع بها رحلك وتوضا ان لم تكن متوضيا والغسل افضل ثم ائت جمرة العقبة وهي اقرب الجمرات الى مكة فارمها من بطن الوادي بسبع حصيات روي ذلك عن النبي صلى الله عليه ويكون بينك وبينها خمسة اذرع ان قدرت على ذلك ووجهك الى الجمرة وهي عن يمينك ومكة عن يسارك واقطع التلبية مع اول حصاة وكبر مع كل حصاة ترمي بها تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ان امكنك ان تقول هذا مع كل حصاة فهو افضل والا فقله مرة واحدة بعد رمي الجمار كلها ووقت رميها ضحى فاذا رميتها فلا تقف عندها ومن رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء واختلف في الطيب فقال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا يطيب حتى يزور البيت وروي عن عايشة قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه بعد رمي الجمرة يوم النحر وقبل الزيارة ٠ وروي عن النبي صلى الله عليه انه لما رمى الجمرة انصرف الى المنحر فنحر ثم افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر، وعنه عليه السلام انه مشا ذاهبا وجاييا ٠

أقرب

امكنك

مسئلة فمن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس او بعد الزوال

قال محمد ومن يجهل من جمع ثم رمى الجمرة قبل طلوع الشمس فقد اساء وقد ذكر فيه رخصة للضعيف والجاهل ولكن المعروف عن النبي صلى الله عليه انه قال لابن عباس لا ترم جمرة العقبه حتى يطلع الشمس ومن نسي ان يرمي جمرة العقبه يوم النحر ومضى الى الزيارة فذكر بعد ما طاف ثلاثة اشواط وهو في وقت يمكنه ان يرجع فيرمي قبل مغيب الشمس فليقطع الطواف وليرجع الى منى فيرمي ثم يعود فيستقبل الطواف ويسعى وقد روي في ذكر رخصة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا حرج ان يطوف ثم يرجع فيرمي وان كان ذكر انه لم يرم بعد ما طاف اربعة اشواط فليتم الطواف ثم يسعى ثم يرجع الى منى فيرمي

مسئلة فيمن اخر رمي الجمرة حتى غربت الشمس

يوم النحر او الى الغد قال محمد من نسي ان يرمي جمرة العقبه يوم النحر الى الغد فليرمها وعليه دم وان نسي حصاة او حصاتين فعليه دم وقال بعضهم يطعم وان رمى الجمرة يوم النحر حتى غابت الشمس فانما هو قضاء فصل في رمي الجمرات الثلث بعد يوم النحر وان يقف الرامي للجمرة عند رميها وعند الدعا بعد رميها وقدر المقام عند رميها وما يقال عند ذلك من الذكر والدعا قال النبي عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها الله اكبر ثم يتقدم امام الجمرتين الاولتين اذا رماهما ويدعو بملحفه من الدعا وذكر الله عز وجل فاما جمرة العقبه فيرميها ويكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وايدعو قال محمد اذا زالت الشمس في غد يوم النحر فاغتسل ان امكن والا فتوضا ثم ارم الجمار الثلث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات تبدا بالجمرة الاولى التي تلي منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبه وتكبر الله مع كل حصاة بعد مثل ما قلت عند

لرمي

رمى جمرة العقبة يوم النحر فاذا فرغت فتقدم قليلا قدر عشرين
ذراعا او اقل ثم قف مستقبل القبلة فاذكر الله وادع ما حرك
بقدر قراة عشرين اية او اكثر ثم ائت الى الجمرة الوسطى فارمها بسبع
حصيات وقف ايضا قليلا امامها ثم ائت جمرة العقبة فارمها من
بطن الوادي بسبع حصيات تقوم في بطن الوادي وتجعل وجهك
الى الجمرة ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك وان رميتها من الجانب
الاخر ووجهك الى الجمرة ومكة عن يمينك ومنى عن يسارك فجائز ٥
وتكبر الله مع كل حصاة ترميها ولا تقف عندها وان وقفت عندها قليلا
فلا شي عليك وانما الجمرتان اللتان اقرب الى منى فترميهما من اعلاهما
ثم عد الى رحلك فاذا كان من الغد وزالت الشمس فاغتسل ان امكن والا
فالوضوء يجزيك ثم ارم الجمار الثلث كما رميت بالامس فان احببت ان تنفر
من يومك مع الناس فانفر وان اردت المقام احببت تبيت بمنى الى الغد فاذا
ارتفع النهار قليلا فارم الجمار الثلث ايضا باحدى وعشرين حصاة كما رميت
قبل ذلك فجميع الحصا سبعون حصاة وقد قضيت ما عليك من الحج ٥
وامر الوقوف عند الجمار فذكر عن عطاء وغيره انهما قالا ليس عليه شي
وكان غيرهما يستحب ان يهريق دما وقال بعضهم اذا لم يقف عند الجمرتين
اللتين مما يلي منى فعليه دم ٥ مسئلة الوقت الذي يرمى فيه الجمار ٥
قال القسم عليه السلام فيما انا علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي
عنه قال افضل اوقات رمي الجمار زوال الشمس الا يوم النحر فانه يرميها
قبل الزوال ولا يرمي الرجل الا بعد طلوع الشمس وقد رخص للنسا في الرمي
قبل طلوع الشمس وان ترمي الجمار ليلا ٥ قال الحسني وعلى قول محمد ان رماها ليلة
فقد اساء ولا شي عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعاة ان
يرموا ليلا ولم يرخص لهم في ان يؤخروا ذلك الى ان يصبحوا من النهار ٥ وقال محمد يرمي
الجمرة في اول يوم ضحى وقبل الزوال ولا يرمي الرجل الجمار بعد يوم النحر حتى

الجمار

ق

بزوال الشمس ويستحب ان يرمي بعد الزوال وقبل صلوة الظهر الا ان يكا
المشي عن صلوة الظهر. فان رمى الجمار الثلث في اليومين بعد يوم النحر
قبل الزوال فقد اساء ويعيد اذا زالت الشمس. وروي عن ابي جعفر عليه
السلام الرخصة في رمي الجمار قبل الزوال واما اليوم الثالث وهو يوم
النفر الاخير فمن اراد ان ينفر فعليه ان يرمي قبل الزوال ومن اقام بها ولم
يتهيا له النفر قبل الزوال فاحب الي ان لا يرمي حتى تزول الشمس وان
رمى في اليوم الاخير قبل طلوع الشمس فقد رخص فيه بعضهم واحب الي
ان لا يرمي حتى يرتفع النهار. مسئلة فيمن رمى الجمار راكبا. قال
القسم عليه السلام ومحمد ومن استطاع ان يرمي الجمار ماشيا فهو
افضل قال القسم عليه السلام وهو اشبه باعمال الصالحين ومن
رماها راكبا اجزاه. قال محمد ولا باس ان يرمي الجمار راكبا من عذر
علة فقد رمى النبي والصالحون ركبانا ومشاة. وروي عن النبي صلى الله عليه
انه رمى جمرة العقبة راكبا على ناقته وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه رمى راكبا
مسئلة اذا رمى الجمرة فلم تقع الحصى فيها او لم يدر وقع فيها ام لا.
قال محمد واذا رمى رجل الجمرة فوقع بعض الحصى في محمل او على ثوب انسان
او لم يدر وقع الحصى في محمل او على الجمرة لم تجزه ولم يعتد بها الا ما علم انه
سقط من ساعته على الجمرة. مسئلة فيمن نسي رمي الجمار او بعضها
ثم ذكر ذلك في ايام الرمي او بعد مضيها. قال القسم عليه السلام فيما نا علي
عن ابن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن عبد الله القومسي عنه ومن نسي رمي الجمار
في يوم ثم ذكر ذلك في ايام الرمي فليرمها ولم يكن عليه شيئا وان ذكر ذلك بعد ما
مضت ايام الرمي هراق دما ولم يرم. وقال محمد ان نسي رمي الجمار في يوم الى
ان طلع الفجر من اليوم الثاني ثم ذكر ذلك في ايام الرمي وهي ايام التشريق فليبدا
بالرمي لليوم الاول ثم يرمي لليوم الثاني وعليه للتاخير دم وكذلك قال ابو
حنيفة وقال اصحابه لا شي عليه. قال محمد وان نسي رمي الجمار في يومين

الجمره

يوم

نسي ثم ذكر في ايام الرمي فليبدا برمي الثلث لليوم الاول ثم يعود فيرمي
الثلث لليوم الثاني سوا وكذلك يرمي الجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويهريق دما لتاخير الرمي وان نسي الرمي حصاة او حصاتين او ثلثا او
اكثر ثم ذكر في ايام الرمي فليرم ما نسي ويتصدق عن كل حصاة بنصف
صاع ما لم يبلغ جميع ذلك ثمن دم فان بلغ ثمن دم هراق عن جميع ذلك دما
فان كان ثمن النصف صاع اكثر من ثمن دم هراق دما واثنى عليه ٥
وان نسي من الثلث جمرات من كل واحدة اربع حصيات ثم ذكر من الغد
فليبتدي بالجمرة الاولى فيرميها باربع حصيات تمام السبع ثم يرمي
الجمرتين الاخريين كل واحدة بسبع حصيات ويهريق دما من نسي ذلك
وان نسي رمي الجمرة فلم يذكره حتى غربت الشمس من اخر ايام التشريق اهراق
دما ولم يرم لان وقت الرمي قد خرج ٥ قال السيد ابو عبد الله وعلى
قول محمد ان نسي رمي الجمرات في يوم ثم ذكر ليلا فرمى فلا شي عليه ٥
وان طلع الفجر من اليوم الثاني قبل ان يرمي فعليه دم ٥ وروي عن النبي صلى
الله عليه انه رخص للرعاة ان يرموا ليلا ٥ وعن الحسن البصري قال اذا فاته رمي
الجمار الثلث في ايام الرمي هراق دما لكل يوم ٥ وعن الحكم وحماد قالا ان نسي
حصاة او حصاتين او جمرة او جمرتين هراق دما ٥ وقال حسن ابن صالح
اذا رمى اخر ايام التشريق حصاة وان غربت الشمس وقد بقي عليه حصاة او جميع
الجمرات فعليه دم ٥ وقال سفين ان ترك حصاة او حصاتين اطعم وان
ترك اربعا فعليه دم ٥ مسلة اذا قدم الاخرى واخر الاولى
قال محمد ومن بدا فرمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى وهي التي تلي منا
فليرم الوسطى ثم جمرة العقبة وبعد يرمي الاولى ٥ مسـئـلـة
فيمن رمى بالحصى دفعة واحدة ٥ قال القسم عليه السلام وسيل عمن رمى
بسبع حصيات مجمعة هل يجزي عنه ٥ قال احب الينا ان يفرقها
وقال محمد يجعلها حصاة واحدة ويستانف ست حصيات مسلة
من اين يوخذ حصى الجمار ٥ قال القسم عليه السلام ومحمد يستحب ان يوخذ

حصا الجمار من المزدلفه وان اخذ من عندها فلا باس وروى محمد بن بكر
عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال محمد وان سقطا منه حصاه
او حصاتان عند الجمره فليتقي عن الجمره فياخذ حصى لم يرم به ولا ياخذ
حصا قد رمي به وان كان اخذ الحصا من حصا الجمره فرمى به ثم علم بعد ما
نفر فقد اسا ونحوه ان شا الله ‌ مسئلة قدر حصى الجمار وجنسها
قال محمد ويكون قدر الحصى الذي يرمي به الجمار مثل حصى الخذف كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان رمى باصغر من حصى الخذف قليلا او
باكبر منه نحو الخرز فما فوقه قليلا اجزاه ولا شي عليه والاحب له ان
يعيد الرمي الا بمثل حصى الخذف مثل راس الانمله ‌ فان رمى بحصا لا
يتمكن من الخذف بها لصغرها فليعد وكذلك ان رمى بما كان نحو الرطل
فلا شي ويستحب له ان يعيد وان رمى بهويا او بنقا او حجرا فلا يجزي له
ان يعيد وان رمى بقوارير فلا يجزي ‌ مسئلة غسل حصى الجمار
قال القسم عليه السلام ومحمد ان غسل الرجل حصى الجمار فحسن وان
لم يغسله فلا باس قال القسم عليه السلام ما لم يكن فيه قذر يتبين

مسئلة رمي الجمار على طهر قال القسم

عليه السلام ومحمد يستحب ان يرمي الرجل الجمار على طهر قال القسم
لانه منسك وموقف من مواقف العبد لله عز وجل ‌ قال محمد وان
رماها وهو غير متوضي اجزاه والرمي على وضو افضل وان امكن الغسل
فهو افضل وان رمى وهو جنب فاحب الي ان يعيد وان لم يذكر حتى رحل
فلا شي عليه والحايض بمنزلة الجنب ‌ مسئلة رمي الجمار عن المريض
والصبي قال القسم عليه السلام ومحمد في الحج ومن لم يستطع ان يرمي
لمرض او علة رمي عنه ويهريق دما ‌ وقال محمد في كتاب احمد
والكفارة عليه عندنا لان الحديث جا برمي عن المريض ولم يذكر فيه كفارة
وان كان المريض اذا حمل الى الجمرة اطاق ان يرمي الجمار يعني حمل ورمى

حصا الجمار من المزدلفه وان احذ من عندها فلا باس وروى محمد كذلك
عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال محمد وان سقط منه حصاه
او حصاتان عند الجمره فليتنحى عن الجمره فياخذ حصى لم يرم به ولا ياخذ
حصا قد رمي به وان كان اخذ الحصا من حصا الجمره فرمي به ثم علم بعدما
نفر فقد اسا ولا يجزيه ان شا الله . مسالة قدر حصى الجمار وخشنها
قال محمد ويكون قدر الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان رمى باصغر من حصى الخذف قليلا او
باكبر منه نحو الحزر فما فوقه قليلا اجزاه ولا شي عليه والمستحب له ان
يعمد الرمي بالمثل حصى الخذف مثل راس الانمله . فان رمى بصغار لا
يتمكن من الخذف بها لصغرها فليعد وكذلك ان رمى بما كان نحو الرطل
فلا شي ويستحب له ان يعيد وان رمى بسوى او بنوى وجوز فلا يجزى له
ان يعيد وان رمى بقوارير فلا يجزيه . مسالة غسل حصى الجمار
قال القسم عليه السلام ومحمد ان غسل الرجل حصى الجمار فحسن وان
لم يغسله فلا باس قال القسم عليه السلام ما لم يكن فيه قذر يتبين .

مسالة رمي الجمار على طهر . قال القسم

عليه السلام ومحمد يستحب ان يرمي الرجل الجمار على طهر قال القسم
لانه منسك وموقف من مواقف العبد لله عز وجل . قال محمد وان
رماها وهو غير متوضي اجزاه والرمي على وضوا فضل وان امكن الغسل
فهو افضل وان رمى وهو جنب فاحب الي ان يعيد وان لم يدرك حتى رحل
فلا شي عليه والحايض بمنزلة الجنب . مسالة رمي الجمار عن المريض
والصبي قال القسم عليه السلام ومحمد في الحج ومن لم يستطع ان يرمي
لمرض او علة رمي عنه ويهريق دما . وقال محمد في كتاب احمد
والكفاره عليه عندنا لان الحديث جا يرمى عن المريض ولم يذكر فيه كفاره
وان كان المريض اذا حمل الى الجمره اطاق ان يرمي الجمار ينبغي حمل ورمي

اذا حج

نفسه وان كان الصبي يفهم الرمي ويعقله رمى هو عن نفسه وان
كان لا يفهم الرمي رُمي عنه ويكون حاضرا عند الرمي واحب الينا . ويُرمى
عن المريض والصبي يحج حاج اذا كان لا يعقل فلا حج واذا لم يجنبا حاجا جزاه .

باب ذكر البدن والهدايا . مسئلة

في ايام النحر والاضحى وما على القارن والمتمتع اذا اخر ذبح هديهما حتى يخرج
ايام النحر . قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وهو قول
الحسن بن يحيى عليه السلام فيما روى عن بعض احمد عنه وهو قول محمد في المسايل
وايام الاضحى بمنا ثلاثة يوم النحر ويومان بعده . قال القسم عليه
السلام ومحمد وكذلك الامصار . وروى محمد عن علي عليه السلام صلى الله عليه
انه قال الاضحى ثلثة ايام اولها افضلها قال واذا اخر القارن والمتمتع الذبح
حتى خرجت ايام النحر فعليه دمان الدم الذي كان عليه ودم لتاخيره
وروى مثل ذلك عن ابن عباس قال محمد ذكر ان ذكر بعض ما يفرق لم يذبح .
وايا كان منهما لا يتما تجزيه وقد روى عن ابن ابي ليلى وسفين وحسن الرخصة في ذلك منه
مسئلة . موضع الهدايا . قال محمد كل هدي من قران او متعة او بدنة تطوع
او احصار او فساد حج فمحله يوم النحر بمنا . وكل هدي كان كفارة عن جزا
صيد او وجب لكفارة لمتعا او نذر فمحله مكة . واذا فعل الحاج او
المتمتع فعلا لزمه فيه كفارة فالكفارة بمنا وان كان معتمرا بعمرة مبتوتة
فالكفارة بمكة . ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام وجماعة من
العلما قالوا اذا احصر القارن والمفرد بالحج لم ينحر عنه هدي الاحصار
الا بمنا يوم النحر واذا احصر المتمتع نحر عنه بمكة وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتى المنحر فوقف عليه ثم قال هذا المنحر ومنا كلها منحر
وشعاب مكة كلها منحر فانحروا في رحالكم . وروي عن ابن عباس انه كان
ينحر بمكة وقال المنحر مكة ولكنها نزهت عن الدما فرفعت
الدما ومنا من مكة . وعن اسما مولى عبد الله بن جعفر قال خرج الحسين

170

من علي صلى الله عليهما ثم عمن فشهدت حسينا وقد اصابه مرض بين
مكة والمدينة فاستصرخ عليه علي عليهما السلام في آخر ضحة عشرين
ليلة او اكثر من ذلك فقيل له انه يشير الى راسه فحلق راسه ونحر
جزورا وتصدق بلحمها بالسقيا . وقال محمد في قوله عز وجل ففدية من
صيام او صدقة او نسك فاما النسك فمنى واما الصدقة فمكة ان امكنه
والا فحيث امكنه واما الصيام فحيث شاء . وروي عن ابن عباس وعطا نحو
ذلك . وانما يكون المحرم مخيرا بين الصيام والصدقة والنسك في كفارة من
لبس ثيابا او حلق راسه او تداوى بدوا فيه طيب لعلة . مسألة
وقت نحر البدن وذبح البقر والغنم . قال محمد وكل من رايت من آل رسول الله صلى الله
كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس وهو عندهم وقت لها . واذا ذبح رجل
اضحيته يوم النحر بمنى او في مصر قبل طلوع الشمس لم تجزه وليعد الذبح اذا
طلعت الشمس واذا ذبح في القرى والسواد قبل طلوع الشمس اجزاه وان ذبح قبل
طلوع الفجر لم تجزه وليعد الذبح اذا طلعت الشمس . مسألة صفة
النحر والذبح . قال محمد عرضت على احمد بن عيسى عليه السلام هذه المسائل وهي
فاجمعه السؤال والجواب قلت ما تقول في ذبيحة المراة
والصبي قال جائز اذا اطاقا الذكاة التي تحل كلها . قلت وما الذكوة قال
قطع الحلقوم والاوداج قلت ما تقول في الشاة تذبح وهي قايمة قال
اشتهي ذلك والسنة ان تضجع وتستقبل بها القبلة فاذا ذبح لم تنخع
حتى تموت ومعنى لا تنخع لا يفصل عنقها قلت فان نحرت نحرا قال تؤكل
ولا اشتهي ان يتعمد ذلك قلت ما تقول في البقرة تذبح او تنحر قال كل
ذلك واسع واحب الي ان تذبح . قلت فما تقول في البدنة تذبح او
تنحر قال تنحر قلت كيف تنحر البدنة قال تقام حيال القبلة
وتعقل يدها ويقوم الذي ينحرها حيال القبلة فيضرب بالشفرة في لبتها
حتى يقطع ويفري . وقال محمد السنة في ذبح الشاة ان تضجع وتستقبل
بها القبلة ثم تسمي وتذبح ولا تذبح وهي قايمة ولا تنحر فان نحرت نحرا اكلت

وجائز للمضحي ان يضحي في اليومين بعد يوم النحر بعد طلوع الشمس وبالليل ان شاء وا... صح

ولا ينبغي ان يتعمد ذلك واذا ذبحت فلا تنخع حتى تموت وروي ذلك عن علي صلى الله عليه
وعن ابي جعفر عليه السلام ومن ذبح شاة فابان راسها متعمدا لذلك فلا يوكل
وان لم يتعمد ذلك انما سبقته الشفرة فلا باس والبقر يذبح او ينحر كل ذلك
واسع والاحب الي ان يذبح والبعير ينحر في لبته او حلقه اي ذلك شا واذا اراد ان
ينحر البدنه فليقمها حيال القبلة ويعقل يدها اليمنى ويقوم من حيال
القبلة ويستقبل بوجهه القبلة ثم يذكر الله ويضرب بالشفرة في لبتها
حتى يقطع ويفري قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهو
سقوطها وان نحرها وهي باركة فجائز واذا ذبح شاة فانفلتت منه بعد قبل
ان يتم ذبحها فرماها بسيف او رمح او شفرة فان كانت الرمية قطعت ووصلت
الى الجوف وادمتها او وقعت في عنق او فخذ او رجل فقطعت وادمت فانها
توكل. وروي محمد عن مجاهد وعطا وعمرو بن دينار والقسم بن محمد انهم كرهوا
ان تعرقب البدن وعن ابن عمر انه كان ينحر البدن قياما
فلما كبر انيخت له فنحرها وهي باركة.

مسئلة ما يقال عند الذبح من الذكر

قال محمد في المنسك وليكن هديك ان قدرت كبشا سمينا سليما.
فاستقبل به البيت فاذبحه وقل حين توجهه الى القبلة وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك على ملة ابراهيم ثم ضع
الشفرة ثم قل بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني وروي نحو ذلك
عن علي عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام ويقول هذا الكلام
وهو قايم قبل ان يضجعها. بلغنا عن علي عليه السلام انه كان يقول
حين يضع الشفرة بسم الله وعلى ملة رسول الله بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
من عبدك علي. مسئلة ذبيحة اليهودي والنصراني

والمجوسي

قال احمد بن عيسى ومحمد والحسن في رواية ابن صباح عنه لا باس بذبائح اليهود والنصارى اذا سموا واتوكل ذبائح المجوس ان سموا ولم يسموا

وروى محمد عن علي عليه السلام انه قال اذا سمعت النصراني يذبح لغير الله فلا تاكل واذا لم تسمع فكل فقد احل الله ذبائحهم وقال القسم عليه السلام وسئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال ذكر عن زيد بن علي عليه السلام انه كان يقول طعام اهل الكتاب الذي يحل انما هو الحبوب فاما الذبائح فلا لانهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الايات من الله سبحانه فهم بذلك مشركون بالله عز وجل وقال محمد لا باس بذبيحة اليهود والنصارى اذا سموا على الذبيحة الا النسك والاضحية فلا يذبحهما الا مسلم وروي عن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قالوا لا يذبح نسككم اليهود والنصارى وتوكل ذبيحة الذمي وان لم تسمع تسميته فان نسي الذمي التسمية على ذبيحة او على ارسال كلبه فلا ياكل المسلم ذبيحته ولا من صيده قال محمد وقد نهى علي عليه السلام وابن عباس عن نكاح اهل الحرب في دارهم وقال من اخذ النسل امن اجل الجزية قال محمد في من صيدهم على هذا القول

باب الحلق والتقصير في الحج والعمرة

قال القسم عليه السلام ومحمد واذا طاف المتمتع لعمرته وسعى فليقصر والحلق والعيان حرج العقبة وبعدان يذبح يوم النحر قال محمد انما الحلق لمن اذا فرغ من حجه وقال ابو حنيفة واصحابه الحلق للمتمتع افضل من التقصير واذا لبس المتمتع قميصا ولا غيره مما يجتنبه المحرم حتى يقصر فاذا قصر فقد حل من عمرته وحل له كل شي يحل للحلال ان لم يكن معه هدي وان كان ساق معه هديا بقي على احرامه الى يوم النحر وسعي للقارن والمفرد والمتمتع في الحج ان يحلقوا

لنوم

عمرة
ذو وشهر رجعي اذا كان القارن والمتمتع وذي المفرد واما المعتمر مبتوته وفي عمرة في غير اشتراح فعمي اذا طاف وسعي ان يحلق راسه فكه ولا يقصر وان اقام حتى يخرج من نامه فليس بمتمتع واهدى عليه ولا صيام • وروى محمد عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين في الرابعه • وعن ابن عباس قال التفث حلق الراس وقص الشارب والاخذ من اللحيه وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانه قال محمد وذكر عن ابن عمر انه كان اذا حلق راسه حلق الشعر الذي على كتفيه • مسئلة القدر الذي اذا اخذ المحرم من راسه اجزاه من حلق جميع الراس قال القسم عليه السلام في روايه داود عنه وسيل كم تاخذ المراه من شعرها اذا احلت فقال ما وقع عليه اسم التقصير من امره وسط ليس فيه تقصير والافراط • وقال محمد التقصير ان ياخذ المتمتع من جوانب راسه من مقدمه ومؤخره وجانبيه وروى ذكر عن ابي جعفر وعبد الله بن حسن عليهما السلام • فان كان الشعر اقل من مقدار انمله فليقصر منه بقدر ما يمكنه من جوانبه وحد الحلق للراس عظم القدع والقارنه والمفرده والمتمتعه تقصر من شعرها كله او من ظفيرتها يوم النحر اذا احلت من حجها قدر انمله او ادنى من جمع شعرها كله وبعضه منه • وان احلت بعمره مبتوته فلتقصر ايضا من شعرها ويكون تقصيرها للحج اكثر من تقصيرها للعمره • مسئلة حلق الاصلع وتقصيره • قال محمد واذا احل الاصلع من احرامه فليمر الموسى على راسه واذا اراد ان يقصر لمتعته فليردد الحلم في جوانب راسه • والمحلوق الراس احب الي ان يمر الموسى على راسه ... ثم يجب الحلق ... من ... او يقصر او يطلق قال

محمد في قول علي عليه السلام من لبد او عقص او عقد بسير فقد
وجب الحلاق قال محمد وهذا شي كان يفعل في الجاهلية يكون لهم الجمام
فاذا اراد الرجل ان يحرم لبّد شعره بصمغ او بغيره او عقده بسير او عقصه
به يعني يلويه ويشد كي يعقص فنهي عن ذلك فمن فعل شيئا من ذلك في الاسلام
فعليه ان يحلقه وليس له ان يقصر فان لم يفعل من هذا شيئا فان
شاء قصر في الحج وان شاء حلق . واما العمرة في غير اشهر الحج فاذا
خرج منها حلق راسه . مسئله وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله
عليه انه دعا الحلاق فاخذ شعره سبع ثم قال بسم الله فبدا بالشق
الايمن فوزعه بين الناس ثم بالايسر فصنع مثل ذلك .



مسئله فيمن اخر الحلق من الحاج

حتى انقضت ايام الرمي وفيمن اخر التقصير من المعتمرين حتى خرج من الحرم
قال محمد اذا اخر الحاج الحلق او التقصير الى اخر ايام النحر فليحلق ولا
شي عليه واذا اخر الحلاق حتى خرج ايام الحلق فليحلق وعليه دم وهو
قول ابي حنيفه وقال اصحابه لا شي عليه سوا كان ذبح او لم يذبح وان
ذكر بعد ما نفر انه لم يحلق حلق وعليه دم لتاخير الحلق وفي رواية
يشعران عن محمد واذا نسيت المراة ان تقصر من شعرها حتى خرجت من الحرم
فلتقصر وعليها دم . وروي عن النبي صلى الله عليه انه اتاه رجل فقال افضت
قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال محمد واذا طاف
المعتمر لعمرته وسعى فليحلق راسه بمكه وان كان متمتعا فليقصر من
شعره بمكه فان لم يقصر حتى خرج من الحرم فقد قال جماعة من العلماء
عليه دم وفي رواية شعران عنه فليقصر وعليه دم وقال اخرون
لا شي عليه وقالوا ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ثم رجع فقصر في الحرم فلا شي
عليه . مسئله فيمن عجل الحلق يوم النحر قبل طلوع الشمس او قبل
طلوع الفجر . قال محمد اذا حلق الحاج يوم النحر قبل طلوع الشمس فلا شي

على ما ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا حرج ولا ينبغي لاحد ان يتعمد
ذلك وان حلق قبل طلوع الفجر فليهرق لذلك دما واحب الي ان يمر
الموسى على راسه اذا اصبح • مسئلة فيمن نسي فحلق قبل ان يذبح
قال النبي عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عمن حلق قبل
ان يذبح او حلق وذبح قبل ان يرمي خطا او نسيانا فقال هذا قد جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه من التوسع ما جا فيه مما قدمه وانه الغا
حديث به لا حرج لا حرج • وقال محمد لا يحلق الناسك حتى يذبح
هديه قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن حلق
قبل ان يذبح فلا شي عليه • روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له
رجل حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فقال الاخر ذبحت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج • قال محمد وقال ابرهيم النخعي وابو حنيفة
من حلق قبل ان يذبح فعليه دم لحلقه قبل ان يذبح • قال محمد في
كتاب التفسير قول ابي جعفر وزيد بن علي من قدم نسكا
او اخره بجهالة فلا شي عليه لقول النبي عليه السلام لا حرج
ومن فعله متعمدا من غير علة فعليه الكفارة •

مسئلة حال خروج المتمتع من احرامه

قال محمد واذا طاف المتمتع لمتعته وسعى فليقصر من شعره
ويقص من اظفاره ثم قد حل من عمرته وقضى ما عليه وحل له كل شي
يحل للحلال من النسا والطيب وغير ذلك ولا يلبس قميصا ولا غيره
مما يجتنبه المحرم حتى يقصر ولا يقصر المتمتع لعمرته حتى يقصر له حلال
او يقصر هو لنفسه • قال ولا باس ان يغسل المحرم راسه
بالخطمي قبل ان يحلقه ليلا يقتل الدواب قبل ان يحلق • وروى محمد

باسناده عن ابي جعفر عليه السلام وابن عمير انهما قالا لا باس بان يغسل المحرم راسه بالخطمي قبل ان يحلقه . قال محمد واذا ساق المحرم معه هديا فلا يحره ولا يحل من احرامه الى يوم النحر .

باب طواف الزيارة

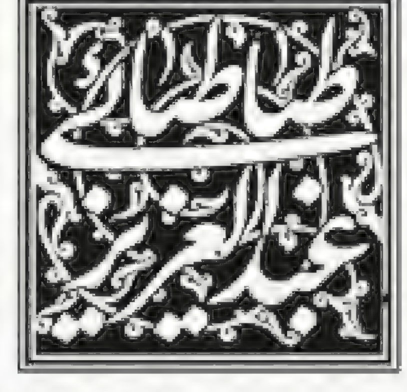
مسئلة صفة كيفية طواف المتمتع والمفرد

والقارن يوم النحر طواف الزيارة ويسمى ايضا طواف النسا وطواف الافاضة وهو الطواف الواجب . قال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على وجوب طواف الزيارة وهو طواف النسا الذي ليس معه سعي وان النسا لا تحل للحاج حتى يطوفه وقال محمد اذا اراد المتمتع ان يزور البيت يوم النحر فليغتسل ان امكنه والا فليتوضا ثم يطوف بالبيت سبوعا يرمل الثلاثة الاشواط الاول ويمشي اربعا ونصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ويهرول ويحمل عليهما وفيما بينهما مثل ما قال وعمل يوم دخل مكة ينوي بهذا الحجة ثم يعود الى البيت فيطوف به اسبوعا وان رمل فيه ويصلي ركعتين وقد حل له النسا . وان كان عجل طوافه وسعيه للحج يوم التروية بعد ما احرم بالحج فانما عليه يوم يزور البيت طواف واحد الذي يحل له به النسا ، والافضل للمتمتع ان لا يطوف لحجه الا يوم الزيارة الا النسا فانهن يومرن بتعجيل الطواف يوم التروية مخافة الحيض وروي ذلك عن ابي جعفر محمد ابن علي عليه السلام . واذا دخل القارن والمفرد مكة يوم التروية او قبل ذلك

فيجلا

الثاني





فتحلّه لطوافهما وسعيهما لحجهما فطاف القارن طوافين وسعى
سعيين لعمرته وحجته وطاف المفرد ايضا وسعى لحجته فانما
عليهما يوم الزيارة طواف واحد وركعتان بلا سعي بين الصفا والمروه
وهو الطواف الذي يحل لهما به النساء ولا رمل فيه . وان كانا اخّرا طواف
القدوم الى يوم الزيارة فعلى كل واحد منهما يوم الزيارة طوافان وسعى
مثل ما قلنا اوّلا على المتمتع هذا قول محمد في المنسك وذكر في
كتاب الحج ان القارن والمفرد والمتمتع اذا اخروا طوافهم
وسعيهم للحج الى يوم الزيارة فانما عليهم يوم الزيارة طواف مشروع واحد
وسعي ويجزيهم من طواف الحج وطواف الزيارة وهو الطواف الواجب
الذي يحل به النساء قال ذلك كثير من العلماء منهم ابو حنيفة واصحابه
الا ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يرى عليهم طوافان
بعد طواف الحج وهو الفرض والسعي وقول محمد في هذه المسئلة يدل
على ان طواف القدوم سنة وليس بواجب ولا شي على تاركه .
ويرمل المعتمر في طوافه ويسعى بين الصفا والمروه

مسئلة الوقت الذي للانسان ان يؤخر الطواف اليه

قال محمد وافضل الاوقات لطواف الزيارة ان يعجله يوم النحر او من
ليلته او من الغد الا ان يعوقه مرض او عذر فياخذ بالرخصه . قال
بعضهم (ابو حنيفة) يوخره الى النفر الاول وذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه
رخّص في تاخيره الى النفر الاخير وقال ابرهيم وابو حنيفة اذا نسي طواف
الزيارة حتى خرجت ايام التشريق فعليه دم وقال بعضهم (ابو يوسف ومحمد) يطوفه
ولا شي عليه . مسئلة . اذا طاف للقدوم يوم التروية هل يرمل
في طواف الزيارة يوم النحر . قال محمد واذا تعجل القارن والمتمتع والمفرد

طوافهم وسعيهم للحج يوم التروية او قبل ذلك فلا رمل عليهم في طواف الزيارة يوم النحر

مسئلة فيمن طاف للصدر ولم يطف طواف

الزيارة . قال الحسن عليه السلام فيما رُوي عن ابيه عن ابيه وليد عن الحميداني عنه وهو قول محمد فيمن نسي طواف النسا حتى رجع الى اهله او طاف يعني طواف الوداع قال الخرجه قال محمد جعل طواف الوداع مكان طواف الزيارة وعليه دم لطواف الوداع وهذا على قول جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وروي ذلك عن جعفر بن محمد عليه السلام . وابي حنيفه وسفين واما على قول ابرهيم النخعي فان عليه دمين لانه يقول من اخر طواف الزيارة الى ان خرج ايام التشريق فعليه دم وقال حسن بن صالح لا يكون الزيارة الا بنيه . وقال محمد ايضا فيما رُوي على عن ابن وليد عن سعدان عنه وسُيل عن رجل دخل مكة ثم طاف طوافين لا يعتقد شيا منهما لجنبه جملتهما قال يجزيه . قال الحسني وعلى قول محمد في هذه المسايل اذا كان على الحاج او المعتمر طواف يجب عليه ان يبدا به فطاف طوافا تطوعا او نوى به غير الذي يجب ان يبدا به فانه يقع على الذي يجب ان يبدا به ولا يقع على الذي نوى كذلك مثال ذلك اذا طاف الحاج يوم النحر تطوعا ولم يطف طواف الزيارة فانه يكون للزيارة وكذلك لو طاف تطوعا ولم يطف طواف الصدر فانه يكون للصدر وكذلك القارن اذا قدم مكة فطاف تطوعا فانه يكون للعمرة التي احرم بها مع الحج وكذلك لو طاف حين قدم ينوي طواف الحج فانه يكون للعمرة لانه الذي يجب ان يبدا به . مسئلة اذا طاف الطواف الواجب على غير وضوء او في ثوب غير طاهر . قال محمد وهو معنى قول الحسن عليه السلام فيما رُوي عن زيد عن احمد عنه اذا اراد الرجل ان يطوف

بالبيت

بالبيت فليغتسل ان امكنه والا فليتوضا وان طاف طواف الفرض
او طواف الصدر او طواف العمرة وهو غير متوضئ فليعد
وان مضى فعليه قال محمد فان لم يذكر حتى رجع الى اهله فعليه دم واذا
رجع يوما تما قضاه وهو قول ابي حنيفه ٠ واذا توضا وطاف الطواف
الواجب ثم ذكر انه نسي مسح راسه فليعد الوضوء والطواف ٠
وقال بعضهم يمسح راسه ويعيد الطواف واذا طاف اسبوعا
تطوعا ثم ذكر انه طافه على غير وضوء او في ثوب نجس فليس عليه
قضاؤه ٠ واذا طاف الطواف الواجب في ثوب نجس فليعد الطواف ٠
قال السيد ابو عبد الله الحسني وعلى هذا القول اذا طاف مكشوف
العورة فليعد الطواف قال محمد واذا طاف الطواف الواجب وصلى
ركعتيه ثم راى في ثوبه دما اكثر من مقدار الدرهم فاحب الينا ان يعيد
وان لم يعد فقد رخص فيه بعض العلماء ٠ قال السيد وعلى قول
محمد اذا طاف الاكثر من طوافه على شيء من هذه الوجوه فعليه ما عليه في الكل

مسئلة فيمن طاف الطواف الواجب وهو

جنب او حائض قال محمد واذا طاف رجل وهو جنب او طافت امراة
وهي حائض طواف الزيارة ثم ذكرا بعد ايام التشريق فليرجعا فليطوفا ٠
وروي ذلك عن ابن ابي ليلى وحسن ابن صالح وابي يوسف ومحمد ٠ وقال ابو حنيفه
ان اعاده في عمره وقته فعليه لتاخيره ذلك دم ولا يرجعا الا باحرام مستقبل
وعليه دم لترك طواف الصدر ٠ فان لم يذكرا حتى رجعا الى اهلهما فليبعثا
ببدنة ويجزيهما وقد حلا بالطواف فاذا رجعا يوما تما قضياه ٠ وعلى
قول محمد اذا طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر في ايام التشريق على طهارة
فان طواف الصدر يكون طوافا للزيارة ويعيد طواف الصدر فان لم يفعل
حتى رجع الى اهله فعليه دم لترك طواف الصدر ٠ قال محمد والحائض تقضي

المناسك كلها الا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروه فان حاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الزيارة فلا بد لها من ان تقيم حتى تطهر من حيضها او نفاسها وان خرجت ايام الحج فاذا طهرت طافت الطواف الواجب وسعت بين الصفا والمروه وان كانت حاضت او ولدت يوم النحر بعد ما طافت وصلت ركعتين قبل ان تسعى فلا باس ان تسعى بين الصفا والمروه وهي حائض وتنفر اذا شاءت ٠ واذا حاضت او نفست قبل ان تطوف طواف الزيارة وهي مع جمال اكرى جمالها ان تقيم عليها حتى تطهر وتطوف وتسعى وفيه رواية سمعناها عن محمد وان حاضت قبل ان تطوف طواف الزيارة فقدمت السعي بين الصفا والمروه وهي حائض ثم طهرت فطافت بالبيت فقد قال قوم يجزيها واحب الي ان تعيد ٠ ثم ذكر ان اسماء ولدت محمد ابن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٠ قال السيد وعلى قول محمد فمن بدأ بالسعي قبل الطواف اذا طاف طواف القدوم ومن سعى فلم يعد حتى مضى الى عرفات اعاد الرمل في طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروه فان لم يفعل فعليه دم لترك السعي ٠

مسئلة فيمن نسي طواف الزيارة حتى

رجع الى بلده وما عليه ان جامع قبل ان يقضيه ٠ قال محمد بلغنا عن علي صلوات الله عليه فيمن ترك الطواف الواجب قال يرجع ولو من خراسان قال محمد فاذا نسي الطواف الواجب حتى خرجت ايام الحج يعني ولم يكن طاف طواف الصدر فلا يقرب النساء حتى يرجع فيطوف ولا يدخل الا باحرام ان كان قد جاوز الميقات ٠ وقال ابو حنيفة له ان يدخل بغير احرام لانه ابدا حرام من النساء ٠ قال محمد فاذا اراد الطواف

بالبيت

بالبيت بدا بالطواف الذي عليه ثم يطوف بعد احرامه ذكر ذلك عن عطا وابراهيم وحسن وسفين قال محمد وعليه دم لتاخير الطواف وروي ذلك عن حسن ابن صالح ٠ وقال بعضهم يبدا بطواف احرامه ثم يقضي الذي عليه والقول الاول عندنا اقوى ٠ وقال بعضهم اذا لم يستطع الرجوع بعث ببدنه ولا يقرب النسا حتى يرجع بلاحرام اثما فيطوف وذكر عن ابراهيم قال ان رجع وطاف اجزاه وان جامع قبل ان يرجع فعليه بدنه وعليه الحج من قابل قال محمد ومن نسي طواف الصدر فعليه دم ٠

مسله فمن نسي ان يصلي ركعتي الطواف

قال القسم عليه السلام ومحمد واذا حاضت المراة يوم النحر بعد ما طافت قبل ان تصلي الركعتين فلتصليهما بعد طهرها قال محمد فان خرجت قبل ان تصلي الركعتين فعليها دم ٠ وقال محمد ومن طاف الطواف الواجب ولم يصل الركعتين ثم ذكرهما وهو في الحرم فليقضهما ولا شي عليه وان لم يذكرهما حتى رجع الى اهله فليبعث بدم وقال بعضهم لا شي عليه ٠ مسله فيمن يدخل الحجر في طوافه ٠ قال محمد واذا دخل رجل فطاف الطواف الواجب في جوف الحجر فان شا استقبل الطواف فاعاده وان شا طاف حول الحجر لم يجاوز كل ذلك قاله العلما فان لم يذكر ذلك حتى صار في بلده فليبعث بدم وان حج من قابل قضاه ٠ مسله قال السيد وعلى قول محمد لو طاف رجل وراء زمزم اجزاه اذا كان في طواف

مسله الطواف في الاوقات المنهي عن الصلوة

قال القسم عليه السلام وسيل عن الطواف بعد الضحى حتى

يطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقال كان الحسن والحسين
صلى الله عليهما وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويصلون . وقال
محمد جايز ان يصلي الرجل ركعتي الطواف بعد الفجر وبعد العصر فرضا كان
الطواف او تطوعا هذا قوله في كتاب احمد عليه السلام وقال في
المنسك ان طاف الطواف الواجب بعد صلوة الفجر او بعد العصر
ما كان في وقت صلوة فان شا صلاهما في ذلك الوقت وان شا اخرهما
حتى يقضيهما الا ان يكون يريد ان يمضي في ذلك الوقت فلا يمضي حتى يصلي
الركعتين ولحسان محمد في كتاب الحج ان لا يصلي ركعتي الطواف
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ويَبْيَضّ الا ان يكون ابتدا الطواف قبل طلوع
الفجر فانه يبدا بركعتي الطواف ما لم يخف فوت ركعتي الفجر وقال
ذكر عن غير واحد من علما ال رسول الله صلى الله عليه انهم طافوا
بعد العصر اسبوعين اسبوعين احدهما واجب فصلى للطواف
الواجب ركعتين واخر ركعتي التطوع حتى صلى المغرب . وعن
محمد بن علي عليه السلام انه صلاهما بعد الركعتين بعد المغرب . قال
محمد ولا تصلي ركعتي الطواف عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند زوالها
فان طاف عند الزوال فليصل الركعتين بعد الزوال ان شا قبل الفريضة وان
شا بعدها وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال يا معشر
قريش من ولي هذا البيت منكم فلا يمنع طايفا ولا مصليا عنه في ساعة
من ساعات الليل والنهار . وعن ام سلمة انها لم تكن طافت طواف
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح
فطوفي على بعيرك من ورا الناس وعن الحسن والحسين عليهما السلام
وابن عباس وابن عمر وابي الطفيل وابي جعفر وعبد الله
بن الحسن عليهم السلام انهم كانوا يطوفون بعد العصر ويصلون
مسئلة فيمن عرض له عارض فيقطع طوافه وشيئة ما يبنى

قال

قال محمد اذا طاف رجل بعض طواف واجب او تطوع فعرضت له
حاجة فلبخرج لحاجته فاذا رجع بنا على طوافه وكذلك ان سعض في صنوع
او انقطع طوافه بصلوة مكتوبة اعتبر ذلك وكذلك اذا استعى بعض
السعى بين الصفا والمروه فعرضت له حاجة لا بد له منها في وقته ذلك
فليخرج فليقض حاجته ثم يعود فيبني على ما مضى من سعيه ٠ وروى
محمد باسانيده عن عطا نحو ذلك وعن ابرهيم وعطا وطاوس ومجاهد قالوا
اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانت تطوف فاقطع طوافك وصل ثم اقض
ما بقي من طوافك ٠ قال عطا وان كان في وجه البيت رجع الى الحجر فبنا منه
وان كان قد جاز بنا من حيث انتهى مسئلة هل يطوف ثلثه او اسابيع
ويصلي لكل اسبوع ركعتين ٠ قال القسم عليه السلام والحسن
عليهما السلام فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد جائز ان يطوف
اسبوعين او ثلثة او اكثر ويصلي عند فراغه من الاسابيع كلها لكل
اسبوع ركعتين ٠ وروى محمد باسانيده عن ابي جعفر وعبد الله بن
الحسن عليهما السلام وعن عايشه وعن المسور بن مخرمه نحو ذلك ٠

مسئله في الحاج والمعتمر بنسى من طوافه شوطا

او اشواطا ٠ قال محمد ومن ترك من الطواف الواجب شوطا او شوطين
او ثلثة اشواط ناسيا ثم ذكره بمكه فليطفه وان كان لم يذكر حتى
صدر فليبعث بدم وان رجع يوما ما قضاه ٠ وكذلك ان ترك من طواف
العمره او من طواف الصدر للعمره شوطا او شوطين او ثلثة ناسيا فلم
يذكر حتى رجع الى اهله فليهرق لذلك دما والامر في طواف الصدر
للعمره ايسر من غيره ٠ قال السيد يعني ان الدم في ترك طواف
الصدر من العمره مستحب وعلى قول محمد اذا ترك الاكثر من طوافه
فعليه ما على من تركه كله ٠ وقال ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام

وابو حنيفة اذا طافت الحائض الاكثر ثم حاضت فلسفر وتجزيها
وتهريق دما فان رجعت يوما ما ما بين قضت ما بقي عليها. وعن ابن ابي
ليلى وحسن بن صالح قالا لا تسفر حتى تطوفه فان رجعت ولم تطفه
فلترجع حتى تطوفه قال حسن لا تجزيها غير ذلك. وعن حسن
وسفيان قالا اذا رات النفسا الطهر فطافت بالبيت الطواف الواجب
ثم عاودها الدم في الاربعين وهي نفسا لم تخرج حتى تطوف وهو قول
محمد بن منصور. قال محمد واذا اخل المتمتع من عمرته ثم اهل بالحج فذكر
وهو في طواف الزيارة او في السعي بين الصفا والمروة ان عليه شوطين
تركهما من طواف العمرة فليبدا بالشوطين اللذين عليه من العمرة ثم تعود
الى ما كان فيه من الطواف او السعي فيبني عليه. وكذلك ان ذكر وهو في
سعي الزيارة ان عليه شوطين بين الصفا والمروة تركهما من سعي العمرة فليبدا
بالشوطين اللذين عليه من العمرة ثم تعود فبني على سعيه الذي كان فيه.

مسئلة الكلام في الطواف

قال القسم عليه السلام ومحمد ولا باس بالكلام في الطواف بما لم يكن
رفثا او فحشا. قال القسم وكذلك لا باس بالشرب في الطواف والامساك
عن ذلك احسن. قال محمد ذكر عن ابن عباس وابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام وغيرهما انهم كانوا يتكلمون في الطواف الواجب والتطوع
ولكن الفضل في الصمت والاقبال على ذكر الله عز وجل وقراة القران في الطواف
والتسبيح والتكبير وذكر الله. وكان لك جابر بن حسن وان قرا في طوافه
فهو ترتيب به سمع عن نبيه فيومي ابها الى الكعبة. وروي عن ابن عباس
قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم
فلا يتكلم الا بخير. وعن ابن ام مكتوم انه انشد النبي صلى الله عليه شعرا
وهو يطوف بالبيت ‌ الا يا خبرا مكة من واد ‌ بها اهلي وعوادي

بما نرتمي اوتاد . بها أمشي بلا هاد : مسئلة في
دخول الكعبة . قال القسم عليه السلام وعمد دخول
الكعبة حسن جميل قال محمد وان لم يدخل واحسم بلغنا
عن النبي صلى الله عليه انه دخل الكعبة مرة واحدة لا قبلها ولا بعدها
وبسط رداه في البيت فمشى عليه اجلالا للبيت . قال وان دخل الكعبة
في نعليه جاز اذا كانتا طاهرتين والافضل ان تخلعهما في بدء ويباشر
الارض بقدميه ويكره ان يدخلها متقلدا سيفا او شيا من السلاح
او سلم سوط . وروي عن ابن عباس نحو ذلك وقال لا تتخطى فيها
وابكي فيها . وكان بعضهم يشفق من دخول الكعبة مخافه
ان يقارف بعد ذنبا . وقد تقدم القول في الصلاة في البيت وفوقه
في كتاب الصلاه . وروي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا
دخل البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام
وعن مجاهد قال من دخل البيت دخل في حسنه وخرج من سيئه
وخرج مغفورا له . مسئلة قال القسم عليه السلام
ولا بأس ان يدخل المعتكف الكعبة وقال محمد احب الي ان لا يدخل
المعتكف الكعبة .

باب في المبيت بمنا ليالي منى وفي

النفر وطواف الوداع . مسئلة قد المقام بمكه لمن دخلها
ايام منى . قال محمد واذا زار الرجل البيت يوم النحر او بعده فالافضل
ان يزور البيت ايام منى فان فعل فلا شي عليه ما لم يبت وقال في المنسك
واذا انصرف للزيارة فعد الى منى فاقم بها ولا يدركك الصبح بمكه الا ان يكون
خرجت من منا اخر الليل وكذلك ان خرجت من منى اول النهار فلا يدركك الليل
بمكه الا ان يكون خرجت منها في وسط النهار نحو يكره ان يكون بمكه ليله
تامة او يوما تاما . وروي عن ابن عباس قال لم يرخص رسول الله صلى

تمكيث حرام

لاحد ان يبيت ليالي منا بمكه الا للعباس من اجل السقايه . وعن ابن عباس وابن عمر قالا لا يظل احد يوما الى الليل والليله الى الصباح بمكه ايام منى وعن ابن عباس قال لا يبيت احد من وراء العقبه ليلا. وعن ابي جعفر قال لا تبيتوا ايام التشريق الا بمنى . مسئله في اجازه بيوت مكه ومنازل منا . قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن اجرة بيوت مكه لمن يأخذ ولم يعط ممن يقدمها وكرا منازل منا فقال ان اخذ اجارته ليكره لانه موقف من المواقف التي جعلها الله عز وجل للمناسك لم يبح لاحد ان يختاره ولا يقطعه ولا يدافع عنه ولا يمنعه لان الناس فيه سوا . وقال محمد في المنسك لا باس لمن نزل مكه ان يستاجر بيتا يودي فيه اجرا ع حفظ متاعه ويستر فيه نفسه ويحرز فيه متاعه ويقضي فيه حوايجه . وروى مجاهد عن ابن عمر وعطا قال لا بمكه الا في متاع الراكب لا يؤكل اجارتها قال ابن عمر ولا يباع رباعها . وعن مجاهد انه كره ايمان رباع مكه . وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى عن كرى بيوت مكه ودورها . وعن الحسن انه نهى عن سح دكاكين السوق والجارتها وعن ابن سابط في قوله سوا العاكف فيه والباد قال من يجي من الحاج والمقيم بها سوا في المنازل ينزلون حيث احبوا لا يخرج رجل من بيته . وعن مجاهد قال هم في الخير سوا . وعن القسم ابن ابي بزه قال الهم في حرمه والظلم والاثم فيه سوا .

مسئله النفر الاول والثاني

قال القسم عليه السلام ومن اراد ان ينفر في النفر الاول فليرم كل ما بقي من رمي الجمار لليوم الثالث وينفر لان الله سبحانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاذا احل له النفر حل له ترك رمي الجمار لليوم الثالث . وقال محمد من احب ان ينفر في النفر الاول فلينفر اذا زالت الشمس قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان نفر قبل

الزوال

حكم بعض ... ان ... ينفر ... بعد ... فانه ... يومه ...

الزوال فعليه دم ٠ وأما النفر الثاني فله ان ينفر اذا ارتفع النهار
وان اخر الى الليل او بات بمنا فلا شي عليه والافضل عندنا ان ينفر وقت
الزوال ٠ واذا اراد الرجل ان ينفر النفر الاول فدخل الليل وهو بمنى فلا ينفر
حتى يجي وقت الرمي في اليوم الثاني فيرمي ثم ينفر ان شا ٠ وروى محمد
عن ابن عمر وابرهيم وعطا وذلك قال محمد وان كان نفر بعد دخول الليل
فليهرق دما ٠ وروى محمد باسناد عن عثمان بن ابي بشر قال اذا حل لك النفر
فان شئت فتقدم وان شئت فاخره ٠ وروى محمد عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
بتاخيره لمن اتقى قتل الصيد فمن تعجل في يومين فقد بقي عليه يوم فلا يقتل
فيه صيدا ٠ مسئلة هل التعجيل الى مكه او الى بلده ٠ قال
محمد وجاز لاهل مكه ولمن نوى المقام بمكه من غير اهلها ان ينفروا
في النفر الاول ويقيموا بمكه ويستحب لمن اراد المقام بمكه ان ينفر في
النفر الاخير ثم يقيم بمكه ما شا لا حرج عليه في ذلك ٠ وقال ابرهيم النخعي
وجماعه من علما اهل الكوفه من نفر من اهل الافاق فلا يبيت بمكه
فان اراد المبيت بمكه فليرجع الى منا حتى يصبح فيرمي ثم ينفر النفر
الاخير ٠ قال محمد فمن بات فلا شي عليه ان شا الله ٠ مسئله
قال محمد في المنسك ومن نفر النفر الاول فليس عليه تكبير تمام ايام
التشريق وان نفر النفر الثاني فاتى مكه فصلى بها الظهر والعصر
فكبر ما بقي عليه ٠ وقال في الحج اذا نفر المكي في النفر الاول فليكبر الى
ايام التشريق مسئله طواف الوداع وهو طواف الصدر ٠ قال
محمد في المنسك يستحب للرجل اذا احل ان يشتري صاعا او صاعين
من تمر فيتصدق به عن احرامه لشعرة سقطت او دابه او غير ذلك
ثم ايت مكه فان اردت ان تنفر من يومك او من ليلتك او بعد ذلك
فودع البيت بطواف تطوفه اسبوعا وتصلي ركعتين ويكون ذلك

بعد فراغك من جميع حوائجك وتقول اللهم اجعله اخر العهد من بيتك ايبون تائبون عابدون الى ربنا راغبون فاذا فرغت من الطواف فاستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت يعني موضع الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب وضع يدك اليسرى على الحجر وقدم اخرك منها الى باب البيت فاحمد الله واثن عليه وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وادع بما حضرك ومن اراد ان ينفر النفر الاول او النفر الاخير فخرج من منا غدوة الى مكة فطاف طواف الوداع ثم رجع الى منا فرمى ورحل من منى فجائزه واذا دخل الرجل بعمرة فطاف لها وسعى وقصر ثم طاف بعد ذلك تطوعا ثم اقام بعد طواف التطوع يوما تاما او ليلة تامة فليطف طواف الوداع فان كان خرج الى اهله ولم يطف طواف الوداع فيستحب له ان يهريق دما مستانه فمن نسي طواف الصدر قال محمد وان نسي الحاج طواف الصدر فعليه دم وروى محمد نحو ذلك عن عطا وسفين وحسن قال محمد ومن خرج من منى ولم يودع البيت فلا شي عليه انما عليه طواف الوداع اذا صار الى مكة يعني ثم خرج منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يخرج من مكة فليكن اخر عهده بالبيت وروى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ان ينفرن وقال يجزيهن طواف الزيارة ولا يحبسن اصحابهن وروى عن الحسين بن علي عليهما السلام نحو ذلك وبهذا قال ابوحنيفة واصحابه ليس على الحايض ولا النفسا طواف صدر ولا شي عليها في تركه وعن ابي جعفر محمد بن علي قال من خرج من منا ولم يطف للوداع فلا يضره وعلى قول محمد في هذه المسئلة ليس على اهل مكة طواف صدر اذا خرجوا قال محمد فيما روى سعدان عنه وان طاف طواف الوداع ثم اجرت شيا من بيع او شرى ثم خرج ولم يودع فلا شي عليه وروى محمد نحو ذلك عن سفين وعمر ابن عبد العزيز يعني لان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فليكن اخر عهده بالبيت فليكن

اخر

بمكة الطواف بالبيت وليس شيء أخص مقامه. قال محمد ومن
... عمرته ثم خرج من مكة إلى أهله ولم يطف طواف الوداع فليبعث
... أن يهريق دماً. قال الحسني قول محمد في هذه المسألة يدل على أن
طواف الصدر واجب على الحاج سنة للمعتمر. مسألة نزول
الأبطح. قال محمد إن شئت فحط رحلك بالأبطح وإن شئت فلا تحط.
وروى محمد عن أبي جعفر محمد بن علي نحو ذلك وعن ابن عباس قال ليس نزول
الأبطح أصل يتمسك به. وعن عايشة قالت ليس نزول الأبطح بسنة
إنما نزله رسول الله صلى الله عليه لأنه كان أسمح لخروجه. وعن مجاهد
قال إنما أناخ رسول الله صلى الله عليه بالأبطح بسبب عايشة فكره أن يقتدى
به فأناخه بالبطحاء فبعث فأناخ على ظهر العقبة.

باب أحكام القارن والمتمتع

قال محمد حج النبي صلى الله عليه قارناً وساق الهدي. وروى محمد
بإسناد عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال نهى عمر عن المتعة
وعن القران فبلغ ذلك علياً عليه السلام فقال لبيك بحجة وعمرة معاً
فقال أما علمت أني نهيت عن هذا فقال لم أكن أدع سنة
رسول الله صلى الله عليه لنهي أحد. وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي بهما جميعاً لبيك بعمرة وحجة. وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى
الله عليه قرن الحج والعمرة. قال محمد إذا اعتمر رجل في أشهر الحج ثم أقام
حتى يحج فهو متمتع وإذا اعتمر في غير أشهر الحج في رمضان أو غيره ثم أقام حتى
يحج فليس بمتمتع ولو أنه أراد بذلك التمتع لم يكن متمتعاً ولا دم عليه ولا صيام.
وروي عن مجاهد وعطا نحو ذلك وعن طاووس قال هو متمتع.

مسألة هل للمكي أن يتمتع أو يقرن

قال محمد وليس للمكي ان يعرن ولا يتمتع ومن اعتمر من اهل مكه
في اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه دم ولو ان رجلا
من اهل العراق دخل مكه بعمره في غير اشهر الحج فقضاها ثم اقام بمكه
حتى دخلت اشهر الحج ثم اهل بعمره وهو بمكه فقضاها ثم حج مع الناس
من عامه ذلك لم يكن متمتعا ولا قارنا وحكمه حكم اهل مكه ، ولو كان
حين اراد الاهلال بالعمره في اشهر الحج خرج الى الميقات بلده فجاوزه
ثم احرم بعمره وعاد الى مكه فقضاها ثم حج مع الناس من عامه ذلك
فانه يكون متمتعا من العمره وحكمه في التمتع حكم اهل بلده وقال
ابو حنيفه لا يكون متمتعا من العمره الا ان يكون عاد الى بلده ثم عاد
الى مكه معتمرا او حج من عامه ذلك ، وقال محمد في روايه احمد
الخلال عنه ليس لاهل مكه ومن حولها الحرم وكره ان يتمتعوا لان الله عز وجل
يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال القسم ابن ابراهيم
عليه السلام في روايه داود عنه مكه البلد كله وما حوله ،
وروى محمد عن ابن عباس قال عسفان وضجنان ومر الظهران
من حاضري المسجد الحرام ، وعن عطا قال اهل منى واهل عرفه واهل
ضجنان من اهل مكه ، وعن طاووس قال ليس حاضرو المسجد الحرام
الا اهل الحرم قال ابو حنيفه واصحابه حاضرو المسجد الحرام اهل
مكه واهل المواقيت ، وعن وليد ابن حماد قال من خرج من اهل مكه
فغاب سنين ثم اراد ان يدخلها فليس له ان يتمتع ، وقال ابو حنيفه واصحابه
ليس لاهل مكه ان يقرنوا وقال غيرهم لهم ان يقرنوا ،

مسئله اذا اهل بالعمره في غير اشهر الحج

وطاف لها وسعى في اشهر الحج ، قال محمد ومن اهل بعمره في غير اشهر
الحج في رمضان او فيما قبله ثم طاف لها وسعى واحرم منها في اشهر الحج وشوال

بالعمرة

متمتع وقد اختلف في ذلك قال محمد على ال محمد صلى الله عليهم
وغيرهم العمره للشهر الذي اهل بها فيه وليس بمتمتع فاذا احل حلق راسه
ولا شي عليه ولا صيام وان حج من عامه ذلك لم يجب وروى نحو ذلك عن ابي جعفر
عليه السلام وابن المسيب وقال اخرون من ال محمد وغيرهم بل
من عمره متعه ويقصر من شعره ولا يحلق راسه وان حج من عامه
ذلك فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدي قالوا وانما العمره للشهر
الذي احل منها فيه يعنون الذي يطوف لها فيه ويسعى وروى نحو
ذلك عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابرهيم وعطا ومجاهد •
قال محمد حدثنا ابو الطاهر احمد بن علي قال كنت انا وابي
معتمرين فلما صرنا الى الفرع او غيره فاذا محمد بن جعفر بن محمد وعلي ابن
موسى الرضا عليهما السلام قد اقبلا معتمرين فقال محمد ابن جعفر
العمره للشهر الذي يطاف لها فيه ويسعى وقال علي بن موسى العمره
للشهر الذي يهل بها فيه • قال محمد وفي كتاب احمد بن عيسى عليه
السلام العمره للشهر الذي يهل فيه وهو قول ابي حنيفه واصحابه
وقال في كتاب الحج العمره للشهر الذي يحل منها فيه • قال
محمد واذا اهل بعمره في شهر رمضان فطاف لها ثلاثه اشواط الى شوال
فهو على ما ذكرنا من الاختلاف من قال العمره للشهر الذي يحل منها فيه
قال هي تكون متعه وهو قول ابي حنيفه واصحابه ومن قال هي
للشهر الذي اهل بها فيه قال ليس بمتمتع • وان كان طاف لها اربعه
اشواط في رمضان وطاف ثلاثه اشواط في شوال فليس بمتمتع في قولهم
جميعا • مسئله متى يحل المتمتع اذا ساق معه هديا •
قال محمد اذا ساق المتمتع معه هديا للعمره وليطف لعمرته
ويسعى ثم يقيم على احرامه الى يوم النحر لا يحل منها ولا يقصر ن وقال
سفيان قال محمد وهو بمنزله القارن لانه لا يكون هو حلالا والهدي
حرام مقلد وعليه طوافان وسعيان • وروى محمد عن ابن عباس

ما اخذ من اربعه اشواط ...

قال قدم الناس حجاجا مع رسول الله صلى الله عليه فامرهم فجعلوها
عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت ذلك فحل
الناس اجمعون الا من كان معه هدي ٥ وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم به ولكن لا احل من حرام حتى يبلغ الهدي محله ٥ مسئلة
في المتمتع يقدم في وقت ان عمل لعمرته فاتته عرفه وفي المراه
تقدم معتمرة فتحيض قبل الطواف ويدركها يوم عرفه ٥
قال الحسن وعلي قول محمد ان المتمتع اذا قدم في وقت ان عمل
لعمرته فاتته عرفه فليهل بالحج ويقف بعرفه فاذا وقف بها
فهو رافض للعمرة فاذا قضى مناسك الحج فعليه قضا العمرة التي رفضها
وعليه لرفضها دم يهريقه يوم النحر لانه قال في المراه تقدم
متمتعه فتحيض قبل ان تطوف لمتعتها انها تقف على احرامها الى يوم
التروية فان طهرت قبل ذلك اغتسلت وطافت وصلت ركعتي الطواف
وسعت بين الصفا والمروه وقصرت ثم اهلت بالحج مع الناس وان لم
تطهر قبل التروية اغتسلت واحتشت كرسفا واستثفرت ان
احتاجت اليه ثم اهلت بالحج ومضت مع الناس فاذا وقفت بعرفه فهي
رافضة للعمرة فاذا قضت مناسك الحج فعليها قضا العمرة التي رفضتها
تهل بعمرة وتطوف وتسعى وتقصر وعليها دم تهريقه بمنا يوم النحر
لرفض العمرة ٥ وروي عن الحسن وابرهيم قالا في المتمتع يقدم بعد الناس وقوفا
بعرفه قالا يقف فاذا كان يوم النحر طاف طوافا بالبيت وطوافا
بين الصفا والمروه لعمرته وحجته (الصحيح لحجته) ٥ وعن طاوس في المتعه المتمتعه
تحيض قبل ان تطوف بالبيت ثم يدركها الحج قال لا يضرها ذلك تخرج
حاجه مع الناس فاذا طهرت طافت ٥ وروي محمد عن مجاهد قال سيل علي
صلى الله عليه عن العمرة بعد الحج فقال هي خير من مثقال ذرة ٥ وسيل
عنها ابن عمر فقال هي خير من لا شي وسيلت عنها عايشه فقالت هي على

بدل النفقه والمشقه . وعن النبي صلى الله عليه انه قال عمره في رمضان
تعدل حجه وعن علي عليه السلام مثل ذلك . مسئله في المعتمره
تطوف لعمرتها الثلاثه اشواطا او اربعه ثم تحيض قال محمد واذا طافت المراه
لمتعتها اربعه اشواط فصاعدا ثم حاضت فقد اجزاها ذلك الطواف للعمره
وتسعى بين الصفا والمروه وتقصر من شعرها وتهل بالحج مع الناس وهي
متمتعه لعمرتها دما لمتعتها . وان كانت طافت ثلاثه اشواط ثم حاضت
فلم تطهر الى يوم الترويه فلتغتسل وتهل بالحج وتمضي مع الناس فاذا
وقفت بعرفه فهي رافضه للعمره فاذا قضت مناسك الحج فعلتها قضاوها
وعليها دم لرفض العمره . مسئله متى يقطع المتمتع التلبيه .
قال احمد بن عيسى عليه السلام يقطع المتمتع التلبيه اذا استلم الحجر
وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وهو قول محمد يقطع
التلبيه اذا نظر الى البيت قال القسم وهذا قول اهل البيت عليهم
السلام وقال اهل المدينه يقطع التلبيه اذا صار الى بيوت مكه .

باب احكام العمره مسئله في الوقت

الذي هو وقت للعمره . قال القسم عليه السلام لا باس بالعمره
في كل شهر الا في اشهر الحج الا للمتمتع مقلها الى الحج . وقد قال اهل
المدينه وغيرهم لا باس بالعمره في شوال وذي القعده .
وفي روايه داود عنه وقالوا الناس في ذي الحجه عمره حتى يمضي قالوا لانه
من اشهر الحج وانما الحج في بعضه . وقال محمد من اراد العمره فليعتمر
في اي وقت شاء من السنه في اشهر الحج وغيرها ما خلا يوم النحر وايام
التشريق فلا يعتمر فيها حتى يمضي ايام التشريق . وقال بعض العلما
اعتمر في كل شهر عمره . وقال بعضهم اعتمر ان شيت في الشهر ثلث
عمر . وروي عن علي صلى الله عليه انه قال اعتمر في كل شهر وليس ذلك عندنا
على الحظر . وقد اعتمر علي بن الحسين عليه السلام في شهر واحد ثلث عمر

وروي عن علي عليه السلام قال اعتمر في الشهر من ان اطفت فان اهل بعمرة في ايام التشريق فان شاء فليثبت على احرامه ولا يطوف ولا يسعى حتى تنقضي ايام التشريق فاذا انقضت طاف لعمرته وسعى وحلق او قصر ولا شي عليه وان شاء رفضها ولم يطف ولم يسع حتى تنقضي ايام التشريق فاذا انقضت قضى العمرة وكان عليه لرفضها دم فان كان اهل بالعمرة قبل ان يطوف طواف الزيارة فليرفضها فاذا انقضت ايام التشريق قضاها وعليه لرفضها دم

مسئله ميقات اهل مكه ومن كان مقيما بها من غير

اهلها ٠ قال محمد ومن اراد الاهلال بالعمرة وهو بمكه من اهلها او من غير اهلها فالافضل ان يخرج الى الجعرانه فيحرم منها وان خرج الى غيرها من المواقيت اما الى التنعيم او الى قرن او الى الشجرة او الى ذات عرق فكل ذلك جائز حسن ٠ وان خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه اجزاه ٠ وروي محمد باسناد ان عائشة قدمت في حجة الوداع حائضا فلم تطهر حتى ادركها الحج فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تجعلها حجه فلما كان ليله النفر وقد حرمت اخر فلما اراد رسول الله صلى الله عليه البطحا يوم النفر قالت يا رسول الله ارجع بحجه وعمرة وارجع بحجه قال فاخرجي الى التنعيم فاحرمي بعمرة فخرجت مع اخيها عبد الرحمن فلبت بعمرة وطافت لها وسعت وقصرت واقام رسول الله صلى الله عليه ينتظرها بالبطحا وذبح عنها بقرة ثم كره ان يعدل باناخته فبعث فاناخ بالعقبه حتى رجعت اليه ٠ وعن النبي صلى الله عليه انه خرج الى الجعرانه فاحرم منها ثم اصبح بها كبايت ٠ وعن علي عليه السلام قال اهلال اهل مكه من حيث ينشون ٠ مسئله صفه الطواف والسعي للعمرة ٠ قال محمد واذا اعتمر الرجل عمرة مبتوته وهي التي في غير اشهر الحج فلا دم عليه ولا صيام انما عليه ان يطوف بالبيت اسبوعا يرمل ثلثه اشواط ويسعى اربعا ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروه كما يسعى للحج ويحلق راسه فاذا فعل ذلك فقد قضى ما وجب عليه منها فان شا

اقام

وروى عن علي عليه السلام قال اعتمر في الشهر مرارا ان اطقت فان
اهل بعمرة في ايام التشريق فان شا فليثبت على احرامه ولا يطوف ولا يسعى حتى
ينقضي ايام التشريق فان انقضت طاف لعمرته ويسعى وحلق او قصر ولا
شي عليه وان شا رفضها ولم يطف ولم يسع حتى ينقضي ايام التشريق فاذا
انقضت قضى العمرة وكان عليه لرفضها دم فان كان اهل بالعمرة قبل ان
يطوف طواف الزيارة فليرفضها فاذا انقضت ايام التشريق قضاها وعليه
لرفضها دم

مسئله ميقات اهل مكه ومن كان مقيما بها من غير

اهلها ٭ قال محمد ومن اراد الاهلال بالعمرة وهو بمكه من اهلها او من غير
اهلها فالافضل ان يخرج الى الجعرانه فيحرم منها وان خرج الى غيرها من
المواقيت اما الى التنعيم او الى قرن او الى الشجره او الى ذات عرق فكل ذلك
جايز حسن ٭ وان خرج من الحرم الى الحل فاحرم منه اجزاه ٭ وروى محمد
باسناد ان عايشه قدمت في حجة الوداع حايضا فلم تطهر حتى ادركها الحج ٭
فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تجعلها حجة فلما كان ليلة النفر وفي حديث
اخر فلما نزل رسول الله صلى الله عليه البطحا يوم النفر قالت يا رسول الله ا يرجعون
بحجة وعمرة وارجع بحجة قال فاخرجي الى التنعيم فاحرمي بعمرة فخرجت
مع اخيها عبد الرحمن فلبت بعمرة وطافت لها وسعت وقصرت واقام
رسول الله صلى الله عليه ينتظرها بالبطحا وذبح عنها بقرة ثم كره ان يصدر الى
باناخته فنفث فاناخ بالعقبه حتى رجعت اليه ٭ وعن النبي صلى الله عليه
انه خرج الى الجعرانه فاحرم منها ثم اصبح بها كبايت ٭ وعن علي عليه السلام قال
اهلال اهل مكه من حيث ينشون ٭ مسئله صفه الطواف
والسعي للعمرة ٭ قال محمد واذا اعتمر الرجل عمرة مبتوته وهي التي في
غير اشهر الحج فلا دم عليه ولا صيام انما عليه ان يطوف بالبيت اسبوعا
يرمل ثلثه اشواط ويسعى اربعا ويصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروه
كما يسعى للحج ويحلق راسه فاذا فعل ذلك فقد قضى ما يجب عليه منها فان شا

اقام

اقام وان شاء انصرف فان اقام يومه او ليلته ثم اراد الخروج فليودع
البيت والوداع طواف بالبيت وصلوة ركعتين لا رمل فيه ولا
سعي معه . وقال بعضهم يقطع المعتمر التلبية اذا استلم الحجر
وقال بعضهم في اول ما يضع رجله في الحرم وقال بعضهم اذا نظر الى
البيت وروي عن النبي عليه السلام انه اعتمر ثلاث عمر فكان يلبي في كلهن
حتى يستلم الحجر . وعن ابن عباس وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله
مثل ذلك

مسئلة اذا اهل بعمرة هل له ان يطوف تطوعا

قبل ان يطوف لعمرته . قال محمد واذا اهل رجل بعمرة فلا يطف تطوعا
قبل ان يطوف لعمرته وكذلك اذا طاف لعمرته فلا يطف تطوعا قبل ان يسعى
واذا سعى فلا يطف ايضا حتى يقصر فاذا قصر من شعره وقص اظفاره فقد
حل من عمرته وقضى ما عليه فيها وحل له كل شي يحل للحلال من النسا والطيب
وعند ذلك ثم يطوف تطوعا ما بدا له . مسئلة وجوب العمرة
قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه وسئل عن قول الله سبحانه
واتموا الحج والعمرة لله هل العمرة واجبة فقال انما تاويله اي اتموهما اذا دخلتم
فيه فلا تقطعوه بعد دخولكم فيه ان كانت عمرة فاتموا السعي بين الصفا
والمروة وان كان الحج فاتموه الى اخر مناسكه . وقال الحسن عليه السلام
فيما رواه ابن صباح عنه وهو قول محمد قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه هما
واجبان يعني الحج والعمرة ان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله . .
وروى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب لعمرو بن حزم ان
العمرة هي الحج الاصغر . وروي عن علي صلى الله عليه وابن عباس وابن عمر
وعائشة وعن علي بن الحسين عليه السلام وسعيد بن جبير ومجاهد
وعطا وطاوس والحسن وابن سيرين انهم قالوا العمرة واجبة . قال
مجاهد وعطا وطاوس وتجزي منها المتعة وعن عبد الله بن سلمة عن علي صلى

الله عليه

واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما افرادهما مؤتنفتان من اهلك
وعن ابن عباس قال العمرة واجبه كوجوب الحج وهي الحج الاصغر
وعنه قال والله ما منا احد الا عليه حجة وعمرة والله انها لقرينتها في كتاب الله
واتموا الحج والعمرة لله . وعن ابن عمر وعطا قالا ليس من احد من خلق الله
الا وعليه حجه وعمرة واجبتان . وعن الحسن وابن سيرين قالا الحج
والعمرة فريضتان وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني
عن العمرة اواجبه هي قال لا وان تعتمر واحب لكم . وعن ابي صالح الحنفي
عن النبي صلى الله عليه قال الحج فريضه والعمرة تطوع .

مسئلة قدر مقام المعتمر بمكة

روى محمد باسانيد عن بلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعن
محمد بن عبد الله بن الحسن وعمر بن عبد العزيز والقسم بن محمد انهم كانوا يقيمون
في العمرة ثلثا . وعن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يقيموا في العمرة ثلثا
ويكرهون ان يقيموا اقل من ثلث وعن عبد الله بن الحسن انه اقام في
العمرة يوما ثم خرج . وعن ابي بكر انه قدم مكة اول النهار وخرج
اخره . وعن ابن عمر نحو ذلك . وعن مجاهد وعطا قالا اعتمر رسول الله
صلى الله عليه ثلث عمر كلها في عمرة الحديبيه التي صد فيها الجزل فصالحوه على
ان يرجع عنهم ويحج في العام المقبل فنحر الهدي حيث حل بالحديبيه عند
الشجرة . والثانيه في العام المقبل عام الصلح واعتمر في السنه الثالثه
يوم فتح مكة وقرن بين الحج والعمرة في العام الرابع ثم قبض صلى
الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه انه حلق راسه في العمرة .

ابواب ما يحل على المحرم توقيه . قال

القسم عليه السلام في قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

قال

قال الرفث جماع النسا وغير ذلك من الخبث والخنا والفسوق هو الكذب والفجور والجدال هو المنازعه والخصومه في كل باطل ومظلمه. وقال محمد ولتجتنب في احرامك ما نهاك الله عنه من الرفث والفسوق والجدال فالرفث هو جماع النسا والفسوق ما لا يحل من القول والفعل والجدال هو مجادلة الرجل رفيقه او غيره بما لا ينبغي وعليك في احرامك بالصمت الا من خير وعليك حسن الصحبه لمن تصحب فانه تمام حجك.

والقمايه

مسله في تزوج المحرم قال القسم

ويحمد لا يزوج المحرم نفسه ولا غيره قال محمد ولا يخطب فاما الشهاده فلا شي عليه فيها. ذكر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على احد. وعن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل. قال محمد ولا اعلم بين علما ال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافا ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج. واذا طلق المحرم امراته طلاقا يملك الرجعه فجايز له ان يراجعها في عدتها وليس هذا بتزويج مستقبل وانما يكون رجعته اياها بلسانه يقول قد راجعتك او يقول اشهدوا اني قد راجعتها وليس يحتاج في الرجعه الى مراضاة المراة والتزويج لا بد فيه من مراضاة المراه وانما اختلف الناس في نكاح المحرم لان ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج ميمونه وهو محرم وروى غيره انه تزوجها وهو حلال

مسله في قطع شجر الحرم ونبته وقطع البقول

قال القسم عليه السلام لا باس على المحرم بان يحتش لراحلته في الحرم قال ولا باس عليه في قطع البقول ولا شي عليه فيه لان له اكله واكل اكثر

من قطعه ۰ وقال محمد يكره للمحرم ان يقطع شيا من شجر الحرم فان قطع منه شيا فليتصدق بصدقه الا ان يكون شجرا انسانا بالها وان ارسل بعيره يرعى في حشيش الحرم فلا شي عليه اذا كان ذلك من ضروره قال بذلك ابن ابي ليلى ۰ وقال ابوحنيفه واصحابه عليه القيمه الا في الاذخر ۰ ولا باس ان يقطع المحرم من البقول وغيرها ما يحل له اكله مما ينبت الناس في الحرم وغيره ۰ وقال في الزيادات كل شجر مما ينبت الناس اذا انبت مثلها في الحرم من غير ان ينبتها انسان فليس على من قطعها شي واذا كانت شجره اصلها في الحرم واغصانها في الحل فلا ينبغي ان يقطع منها شي فمن قطع منها شيا تصدق بصدقه وان كان اصل الشجره في الحل واغصانها في الحرم فلا شي على من قطع من اغصانها ۰ وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره ان يقطع من اغصان هذه شي ولم يجعل فيه كفاره ۰ قال محمد وذكر عن عطا قال في الدوحه من شجر الحرم بقره وفي الغصن صدقه ۰ وروي عن مجاهد قال لا باس باحد الاراك الذي يخرقه وعن عطا انه كره ان يخرج لحا شجر الحرم ۰ وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم فتح مكه فقال ان الله حرم مكه يوم خلق السموات والارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعه من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها وقال شوكها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكه لا صبر لهم عن الاذخر فانه متاع صواغهم او قبورهم وغاشيه بيوتهم فقال النبي صلى الله عليه الا الاذخر لم ياذن لهم في غيره ۰ قال محمد في جامع حسن كانوا يكرهون ان يخرجوا من تراب الحرم الى غيره او يدخلوا من تراب غيره اليه ۰ وعن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يخرجا تراب الحرم الى غيره او يدخل في الحرم من غيره ۰ وعن النبي صلى الله عليه انه حلف على سعد رجلا في مرضه بمكه وقال ان مات سعد بمكه فلا تدفنه بها ۰

مسئلة [illegible]

مسئله السواك للمحرم

قال القسم عليه السلام فيما حدثنا علي بن هرون عن ابن سهل عن عثمن عن القومسي عنه وهو قول محمد لاباس بالسواك للمحرم قال محمد ما لم يدم فان ادمى فليتصدق بصدقه

باب ما يكون للمحرم لبسه وما نهى عنه من اللباس وما يجب عليه من الكفارات في ذلك.

قال محمد وهو قول القسم يلبس المحرم ثوبين ازارا وردا احديهما غسيلين قال القسم عليه السلام واحب للمحرم في لبس القبا والدواج فان اضطر اليه قلبه فجعل اعلاه اسفله او لبسه معترضا قال محمد ورايت ثوبي احمد بن عيسى الذي احرم فيهما مفتولين. قال محمد ولا باس ان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه ولا باس ان يلبس الخز ونحوه من الثياب ويلبس من الثياب ما شا ما خلا ثوبا يتدرعه او ثوبا مصبوغا بطيب. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبس المحرم القمص القميص والقبا والبرنس والعمامه او شيا مسه الورس او الزعفران وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار تزره عليك قال محمد واحرام المراه كاحرام الرجل ما خلا لبس الثياب فانها تلبس منها ما شاءت قميصا وجبة وسراويل وخمارا تخمر به راسها وحفص عن ابان احرام المراه في وجهها وكفيها لا تغطي وجهها بنقاب ولا برقع ولا تلبس قفازين وهما شي يحشى المراه تدخل فيه يديها الى الرسغين وله موضع الاصابع ولا باس ان تسدل الثوب الرقيق على وجهها تستتر بذلك للشابه.

اللذين

ع البزاه

مسئله قال محمد وهو قول القسم عليه السلام فيما روى داود عنه ولا تلبس المراه في احرامها الحلي للزينه قال محمد ولا باس ان تلبسه ولتستره اذا لبسته مخافة الزينه

لحفظه

قال القسم ويكره لها لبس الخاتم لزينته ولا بأس بلبسه للمحرم

مسئلة فيمن احرم في قميصه قال القسم

عليه السلام ومحمد فيمن نسي او جهل فاحرم في قميصه او جبته
قال القسم ينزعه عنه فان لبسه بعد احرامه لزمه في ذلك
نعني صدقة . وقال محمد يشقه من قبل لبته ويخرج منه ولا
ينزعه من قبل راسه ولا كفارة عليه وروى محمد نحو ذلك عن ابي جعفر محمد
ابن علي عليه السلام . مسئلة اذا احتاج المحرم الى لبس ما لا يجوز له
لبسه فلبسه في وقت واحد او في اوقات متفرقة . قال
محمد اذا احتاج المحرم الى لبس قميص وعمامة او خفين او غير ذلك مما
لا يجوز له لبسه لعلة او برد فليلبس ذلك وعليه الكفارة كما قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاما الصيام فثلثة ايام والصدقة ثلثة اصع حنطة
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة يذبحها
ويتصدق بلحمها على المساكين ولا ياكل منها شيا وقال بعضهم يتصدق
بها على ستة مساكين وهو مخير في الكفارات موسرا كان او معسرا لقوله
عز وجل او او . واذا لبس قميصا او عمامة او خفين يوما تاما فعليه
دما . يعني انه لبس ما لا يجوز له لبسه عامدا من غير علة فعليه لا يكون الا دم ولا يجزيه
صوم ولا اطعام . واذا احتاج الى لبس ثياب بدنه فلبس قميصا وسراويل
وجبة في وقت واحد او في اوقات متفرقة او لبسه من اول احرامه
الى اخره فانما عليه كفارة واحدة وكذلك ان احتاج الى تغطية راسه
فلبس قلنسوة وعمامة في وقت واحد او في اوقات فعليه كفارة
واحدة . قال السيد ابو عبد الله هو المصنف وسئل في قول اذا جمع اللباس كله
والخفين والعمامة ان يكون عليه دم واحد انه لباس كله قال

محمد

محمد واذا احتاج الى الثياب وحلق راسه واستعمال دواء فيه طيب
من اختلف المعنى الموجب الكفاره فعليه لكل واحد كفاره وكذلك
ان حلق عضوا من اذى وحلق راسه من اذى فعليه وتطيب فعليه
ثلث كفارات وصوم في الكفارات موسرا كان او معسرا ان
شاء صام عن كل كفاره فذلك له وله ان يفرق بين كل كفارتين بافطار
وان شاء لكان يفرق صيام الثلثة الايام لكل كفاره وان شاء ان يصوم عن
بعض الكفارات ويصدق عن بعض وينسك عن بعض فذلك له
ان الله عز وجل خيره في ذلك بقوله ففدية من صيام او صدقة او
نسك. وروى محمد عن عطا في محرم دهن راسه ولحيته قال ان جمعهما
فكفاره واحده وان فرق فكفارتين. وعن حسن بن صالح قال ان
حلق راسه واطلى بالنوره في مقام واحد فعليه كفاره واحده وان
حلق راسه ثم اطلى ثم نتف ابطه في ثلث مجالس فعليه في كل مجلس كفاره

مسئلة في لبس الثوب المصبوغ ع

بالعصفر مشبعا او موردا. قال محمد ولا يلبس المحرمة
المشبع من كل صبغ يعني نحو الورس والزعفران والعصفر ولا باس
ان يلبس ما دون المشبع بالعصفر. قال السيد ابو عبد الله
وعلى قول محمد هذا ان كان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران والعصفر
قد غسل حتى لم ينفض فلا باس به. وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن لبوس المعصفر للمحرم. وعن عقيل انه احرم في موردتين
فقال له عمر احرم في موردتين انك لحريص على الخلاف فقال له علي
دعنا منك فانه ليس احد يعلمنا بالسنة قال صدقت صدقت قال
محمد سمعنا انه كان صبغ ثياب عقيل الطين يعني الاحمر وهو المشق
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال اذا غسلت الثوب الاصفر

فلم ينقص فلا باس ان تحرم فيه وعن عايشه انها كانت تلبس الثياب
المورّده وهي محرمه . مسئله في لبس الخفين اذا لم يجد نعلين
والسراويل اذا لم يجد ازارا . قال القسم عليه السلام في رواية
داود عنه وهو قول محمد واذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين .
وقطعهما اسفل من الكعبين ولم يروا ان عليه في ذلك كفارة قال
السيد وعلى قول محمد ان لبسه وهو يجد نعلين فعليه كفارة
قال القسم واذا لم يجد ازارا لبس السراويل وما تزر به . وقال
محمد اذا لم يجد ازارا لبس السراويل وروى محمد باسناد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه قال لا يلبس المحرم السراويل والخفين فان لم يكن له نعلان
فيقطعهما اسفل من الكعبين . وعن ابي جعفر وعطا قالا اذا لم يكن
له نعلان لبس خفين واذا لم يكن له ازار لبس سراويلا .

مسئلة قدر اللبس الموجب للكفارة

قال محمد واذا لبس المحرم قميصا او عمامة او خفين يوما تاما
متعمدا يعني من غير علة فعليه دم وان لبسه لعلة ذكرها فلينفق
بنصف صاع على ستة مساكين . وان لبس ذلك لعلة او برد يوما تاما فعليه
الكفارة كما قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا
لبس شيا ناسيا شيا يسيرا فلينزعها ولا شي عليه . وروى محمد عن
ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وان لبسها يوما تاما او ليلة تامة او
اكثر يوم او اكثر ليلة كفر وروى محمد عن يحيى بن عقيد قال رايت ابا جعفر
بين مكه والمدينه وعليه ثيابه نقلت له فقال قد رخص للضعيف
والمريض قال سعدان قال محمد واذا غطى المحرم راسه قبل ان يقصر فلا شي عليه
ان شا الله . مسئله عصب الحيف والجرح وعقد الازار والهميان
قال القسم عليه السلام ومحمد في المحرم يصدع راسه فيعصبه

خرقه لا بأس بعصب الجبين ويكره له عصب الجمجمه لما يغطي العصابه من رأسه وشعره . قالا ولا بأس ان يشد المحرم الهميان و المنطقه وقال محمد في المحرم يعقد ثوبا او غيره من لباسه قال اذا كان عليه ثوب واحد فيكره له ان يعقده على كتفيه ولكن يثنيه على كتفيه ويغرزه ان شاء على كتفيه وكذلك ان لف على وسطه ازارا او عمامة فيكره له ان يعقده ولكن يغرزه ويكره له اذا اشتمل بالثوب ان يعقده ولا بأس ان يعقد الهميان والمنطقه . وروي عن عايشه ومجاهد وعطا الرخصه في الهميان . ويكره له اذا لبس ثوبه ثم شد فوقه ما حبلا او نحوه ان يعقده على ثوبه وقد رخص له في ان يديره على وسطه ويغرزه . واذا لبس طيلسانا فلا يزره عليه . وروي مثل ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابي جعفر عليه السلام . واذا كان للمحرم جبه فيكره له ان يتقلدها بالنصف ذلك . واذا كان مع المحرم زاد في جراب او غيره فقد كره له قوم ان يعقده على بدنه وقد رخص فيه قوم . وروي عن ابن عمر فيه الرخصه وقد رخص بعضهم للمحرم في ان يتقلد السيف اذا احتاج اليه وقالوا يتقلده من جانب واحد . مسله في تغطيه الوجه والاذنين وما طال من شعر الرأس . قال محمد لا بأس ان يغطي المحرم وجهه واذنيه وانما احرام الرجل في رأسه ولا بأس ان يغطي وجه المحرم اذا مات ويكره للمحرم ان يغطي شعر رأسه وان طال الشعر . وذكر عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا يغطي منه ما كان دون اذنيه . مسله في الظلال للمحرم قال احمد والقسم والحسن في روايه الصيدلاني عنه وهو قول محمد جايز ان يظلل المحرم والكفاره عليه وقال القسم عليه السلام ما رايت اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم يكلفون في اجازه التظلل للمحرم اذا لم يصب رأسه وقد يستحب له اذا استغنى وان لم يكن فيه ما يدفع به اذى ان يضحي ولا يظلل . و في روايه داود عنه ولا بأس ان يستظل

بظل بنيانه ولا باس بالمظله على المحمل هو بمنزله البيوت والسقايف
وليس ظل المظله من المحمل باكثر من ظل الاخبيه وسقوف البيوت
الذي قد اجمعوا عليه انه لا باس به . وقال الحسن بن يحيى عليه السلام
فيما رواه زيد عنه وليد عن جعفر الصمد لاني عنه وسيل عن الظل للمحرم
فذكر عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد
عليهم السلام انهم كانوا يستظلون وكان النبي صلى الله عليه كخيمة
الادم اه . وقال محمد لا باس بالظل للمحرم من الحر والبرد ما لم يصب
راسه ولا كفاره عليه . وروى محمد باسناد عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه ان يحمل المحرم بين الكعبه وبين استارها
وعن عطا قال لا يحمل المحرم على راسه فان حمل على راسه وهو ناسي فليستغفر
الله ولا كفاره عليه وعن عايشه قالت لا باس في المحرم بثوبه عن راسه من البرد .

باب فيما يجب على المحرم من توقي الطيب والثياب

والادهان المطيبه وما على من استعمل شيا من ذلك قال محمد
ولا يباشر المحرم في احرامه شيا من الطيب بيده ولا يشمه متعمدا
ولا يدهن راسه ولا لحيته بدهن فيه طيب نحو البان والبنفسج والخيري
ونحو ذلك ولا يلبس المحرم والمحرمه ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا شي من الطيب فان باشر الطيب بيده متعمدا او شمه متعمدا لشمه
فليكفر وان باشره بيده عن غير قاصد لمباشرته الى الطيب به او شمه
عن غير متعمد لشمه فلا شي عليه ما لم يكن طيبا يوثر بيده كالغاليه ونحوها
وان مس موضعا من الكعبه عليه طيب فلم يوثر ريحه بيده ولا بثوبه
فلا شي عليه وتوقي مثل ذلك احب الينا له وان اثر بيده منه شي يسير فليتصدق
بصدقه وان اصاب يديه كلها او اصاب ثوبه فغسله بيده
فليكفر . واذا قبل المحرم صبيا مطيبا متعمدا لشمه ثم الطيب فليكفر

وان

وان قتله عنه غير متعمد ثم الطيب فلم يلزق به منه شي فلا شي عليه
وان لزق به منه شي فليكفر. واذا لبس المحرم ان يسقط امراه خلالا
اذا لم يكن في راسها طيب وقال ابو حنيفه واصحابه اذا طيب عضوا كاملا
او اكثر فاحشا في الجسد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه
صدقه وان اكتحل مرارا فعليه دم. مسأله اذا تداوى بدوا
فيه طيب وحلق شعره ولبس ثيابا في وقت واحد او في اوقات
قال محمد واذا كان بالمحرم قروح او جراحات في راسه او جسده
فداواها بدوا فيه طيب فعليه كفاره واحده ما لم يكفر الاول فالاول
واذا احتاج الى حلق راسه ونتف ابطه والى النوره وكذلك لعله فان جمع
بين ذلك كله في موطن واحد فعليه كفاره واحده وان حلق راسه
في يوم ونتف ابطه في غد وتنور بعد غد فعليه في كل واحد كفاره كفر
عن الاول او لم يكفر. وكذلك قال ابو حنيفه وابو يوسف وقال محمد
بن الحسن عليه كفاره واحده ما لم يكفر الاول فالاول واذا احتاج
الى استعمال دوا فيه طيب والى حلق راسه ولبس ثياب فعليه
ثلاث كفارات والكفاره كما قال الله عز وجل ففديه من صيام او صدقه
او نسك فالصيام ثلاثه ايام والصدقه ثلاثه اصوع لسته مساكين
لكل مسكين نصف صاع والنسك شاه. واذا اصاب المحرم اذا بـ في
مواضع من راسه مختلفه فداواه بدوا فيه طيب وحلق راسه فاخبرت
عن محمد ابن الحسن قال كفاره واحده ما لم يكفر الاول فالاول
سوا كان ذلك في مجلس او مجلسين وقال ابو حنيفه ويعقوب ان
كان ذلك في مجلس واحد فعليه كفاره واحده وان كان في مجلسين فعليه
كفارتان. واذا كانت به قروح فداواها بدوا فيه طيب فبرات ثم حدثت
به قروح اخرى فداواها بدوا فيه طيب فقد قال بعضهم في ذلك كله
كفاره واحده ما لم يكفر الاولى فالاولى وقال بعضهم في الاولى كفاره

وفي الحادثه كفاره اخرى واذا دهن المحرم راسه ولحيته في مجلس واحد بدهن فيه طيب يعني من غير علة فليهريق دما وان دهنهما في وقتين متفاوتين فليهريق لذلك دمين واذا اصيب في حلقه دوا فيه طيب او اداستعطه به فعليه دم وان فعل شيا من هذا مره او عشرين مره اجزته كفاره ولحده مالم يكن كفر الاول فالاول واذا قص اظفار يديه ورجليه كلها في مجلس واحد اجزاه دم واحد وان قص اليوم جميع اظفار كف وقص في غد اظفار الكف الاخرى او قص اليوم اظفار يديه وفي غد اظفار رجليه فعليه دمان وقال محمد ابن الحسن الشيباني عليه دم واحد مالم يكن كفر عن الاول مسئلة في المحرم والمحرمه كخضاب ذو وشمها بالحنا والكتم والوشمه والمحرم يختضب يديها ورجليها بذلك قال محمد اذا خضب المحرم راسه ولحيته متعمدا من علة او خضبه راسه بالحنا والكتم والوشمه فاحب الي ان يهريق دما واذا اختضبت المحرمه راسها بحنا او كتم او بوشمه فليكفر وكذلك ان مسطت راسها بغسله فلتكفر وكان عطا لا يرى الحنا طيبا ولا ريحانا وذكر عن حسن بن صالح انه قال ليس الحنا والكتم والوشمه طيبا ولا ريحانا ولم تر في شي منه كفاره وقال ابو جعفر الحنا طيب والوسمه ليست بطيب وذكر عن مجاهد قال اذا اخضب المحرم راسه بالحنا من غير علة كفر وكره ان يداوي المحرم جرحه بالحنا قال محمد واذا احضبت المراه يديها ورجليها الحنا في موطن واحد فعليها كفاره واحده وان فرقت ذلك فخضبت يديها ورجليها في اربعه ايام في كل يوم يدا او رجلا فعليها اربع كفارات لكل موطن كفاره فان خضبت صابعها الى انملها بالحنا فلتصدق عن كل اصبع بنصف صاع وان ظرفت من كل اصبع مقدار الانمله فلتصدق عن كل اصبع بقبضة من طعام

مسئلة في اكل المحرم الشكاع والخبيص المزعفر

قال

قال محمد قد اختلف في اكل الطعام الذي فيه الزعفران كالخشكنانج فكرهه قوم ورخص فيه قوم منهم ابو حنيفة واصحابه قالوا لا باس بما مسته النار منه ما لم يؤثر في البدن وما كان من ذلك يجد له ريحا او طعما فليتوقه ويجتنبه فان فعل فليتصدق بصدقة وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره الملح الاصفر للمحرم قال محمد واذا اصاب المحرم في حلقه دوا فيه طيب او استعط بدهن فيه طيب او استنشق فعليه ان يهريق دما وروى سعدان عن محمد انه قال جايز للمحرم اكل الخشكنانج فيه الزعفران وقد كرهه بعضهم واما التشديد فيما اكله المحرم من الطعام وفيه زعفران يلزق بالبدن وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ياكل المحرم طعاما فيه زعفران وعن سعيد ومجاهد وعطا قالوا لا ياكل المحرم الخشكنانج الاصفر قال مجاهد وعطا والخبيص

مسئلة في اكل الاترج والسفرجل

وشم الرياحين قال محمد للمحرم ان ياكل الاترج والسفرجل والتفاح وما اشبه ذلك مما له ريح ويكره له التلذذ بشم ذلك كله ويكره له التلذذ بشم الريحان وروى عن جابر انه كرهه وعن ابن عباس انه رخص فيه وعن الحكم قال لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم

مسئلة في المحرم يدهن بدهن غير مطيب قال ولا باس ان يدهن المحرم من علة او شعث بما حل له اكله مثل الزيت والشيرج ونحوهما ولا كفارة عليه وان دهن راسه ولحيته بزيت او بسمن من غير علة او شعث فليكفر قال ابو حنيفة عليه دم وقال صاحباه عليه صدقة وروي عن النبي صلى الله عليه انه سئل ما الحاج قال الشعث التفث واذا كان به قروح في بدنه او يديه ورجليه فلا باس ان يداويها بدوا ليس فيه طيب او بدهن

٢٠٨

قال محمد قد اختلف في اكل الطعام الذي فيه الزعفران كالخشكنانج
فكرهه قوم ورخص فيه قوم وكان ابو حنيفة واصحابه قالوا لا
باس ما مسته النار منه ما لم يؤثر في البدن وما كان من ذلك يجد له ريحا
او طعما فليتوقه ويجتنبه فان فعل فليتصدق بصدقة وذكر
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره الملح الاصفر للمحرم قال
محمد واذا اصاب المحرم في حلقه دوا فيه طيب او استعط بدهن فيه طيب اي
استعط فعليه ان يهريق دما وروى سعيد عن محمد انه قال جايز
للمحرم اكل الخشكنانج فيه الزعفران وقد كرهه بعضهم وانما التشديد
فيما اكله المحرم من الطعام وفيه زعفران يلزق بالبدن وروى محمد باسناده
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ياكل المحرم طعاما فيه زعفران وعن
سعيد ومجاهد وعطا قالوا لا ياكل المحرم الخشكنانج الاصفر قال مجاهد وعطا
والخبيص

مسلة في اكل الاترج والسفرجل

وشم الرياحين قال محمد للمحرم ان ياكل الاترج والسفرجل
والتفاح وما اشبه ذلك مما له ريح ويكره له التلذذ بشم ذلك كله ويكره له
التلذذ بشم الريحان وروى عن جابر انه كرهه وعن ابن عباس انه رخص
به وعن الحكم قال لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم

مسلة في المحرم يدهن بدهن غير مطيب قال واذا باس ان يدهن
المحرم من علة او شعث بما يحل له اكله مثل الزيت والشيرج ونحوها
ولا كفارة عليه وان دهن راسه ولحيته بزيت او سمن من غير علة
او شعث فلا كفارة قال ابو حنيفة عليه دم وقال اصحابه عليه
صدقة وروى عن النبي صلى الله عليه انه سيل ما الحاج قال الشعث
التفث واذا كان به قروح
في بدنه او يديه ورجليه فلا باس ان يداويها بدوا ليس فيه طيب او يدهن

ليس فيه طيب نحو الشيرج والسمن ودهن حبة الخضرا وما اشبه ذلك والله اعلم

مسئلة في الطيب قبل الاحرام قال

القسم عليه السلام في الطيب قبل الاحرام روي عن عايشه انها قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه حتى رايت وبيص الطيب في
مفرقه بعد ثلث ٥ وروى داود عن القسم انه سئل عن ذلك فقال
ما اكثر ما جا في تسهيل الطيب عند الاحرام وانا لنكرهه لما يجد غيره
من المحرمين معه وفي طريقه من ريحه وهو ايضا مما يجد ريح ذكره بعد
احرامه ٥ وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما حدثني ابي عن محمد
القطان عن ابيه عنه وهو قول محمد لا باس بان يطيب المحرم قبل احرامه
وهو قول ابي حنيفه واصحابه ٥ قال محمد لا باس بدهن الطيب نحو الذريرة
والغاليه والبان والمجمر ويكره المونث من الطيب وهو ما خالطه الزعفران
نحو الجعفريه والسامريه والملاب وما اشبه ذلك ٥ وقال محمد في وقت
اخر لا باس ان يطيب المحرم باي طيب شا قبل ان يغتسل للاحرام وفيما
بعد الغسل اختلاف قال محمد بن عباد عن حسين ابن زيد قال
رايت عمي عمر وحسينا ابني علي وجعفر بن محمد عليهم السلام اذا ارادوا
ان يحرموا اغتسلوا في منازلهم ثم يتطيبون باطيب طيبهم ثم يلبسون
ثياب احرامهم ثم يخرجوا الى قبر النبي صلى الله عليه فيكون اخر ما يخرجون به ٥
وروى محمد باسناده عن ابي جعفر عليه السلام انه كره الطيب بعد
الغسل للاحرام ٥ مسئلة وقت خروج المحرم من احرامه ٥
قال محمد اختلف في الوقت الذي يحل الطيب فيه للمحرم فقال
علي بن الحسين عليه السلام وعدة من اهل البيت وغيرهم لا يقرب النسا
والطيب حتى يزور البيت وقال بعضهم اذا رمى جمرة العقبة فليطيب
ان شا وروى عن عايشه انها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه بعد

رمي

ذبح الجمره يوم النحر قبل الزياره وعن ابن عباس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم له راسه بالمسك بعد رمي الجمره قال محمد واذا رمى
القارن والمتمتع الجمره يوم النحر فاحب الينا ان لا يلبس الثياب حتى
يحلق راسه فلا باس واذا حلق راسه يوم النحر فقد حل له كل شي الا
النسا والطيب حتى يزور البيت فاذا زار البيت حل له ذلك وقال
ابو حنيفه واصحابه لا يحل له الطيب حتى يحلق او يقصر وروى محمد
باسناد عن عطا قال اذا اصاب صيدا بعد ما رمى وقبل ان يطوف للزياره
فعليه الجزا وقال الشافعي ليس عليه شي مسله في الحلال يطيب
المحرم او المحرم يطيب الحلال قال محمد واذا طيب حلال حراما
او جز شعره وهو نايم او فعل به فعلا يجب على المحرم فيه الكفاره او
جرحه جرحا فداواه بدوا فيه طيب فعلى المحرم في ذلك كله الكفاره وينبغي
للفاعل به ان يغرم له الكفاره على طريق الورع وليس بواجب عليه
في الحكم واذا طيب محرم حلالا فعلى المحرم الكفاره ان كان اثر بدنه وعن
عطا قال لا باس بان يقص المحرم اظفار الحلال مسله الكحل
للمحرم قال القسم ومحمد لا باس بالكحل للمحرم بان يكحل ما لم
يكن فيه طيب قال محمد فان كان فيه طيب فلا يكتحل به فان
قال ابو حنيفه ان اكتحل به فعليه دم وكذلك المحرمه لا باس ان تكتحل
لغير زينه بكحل ليس فيه طيب ولا تكتحل المحرمه لزينه ولا باس ان يتخذ
المحرم المرد اسنج اذا احتاج اليه ما لم يكن فيه طيب قال محمد وسالت
عبد الله بن موسى عن الكحل للمحرم فكرهه وقال كل شي تصنعه
يعني فليتوقه وروى سفيان عن محمد انه قال الرجل والمراه في الكحل سوا

باب ما يكره للمحرم من قص الاظفار واخذ
الشعر لنفسه ولغيره وما يجب على من فعل ذلك قال القسم بن

رواه داود عنه وهو قول محمد ويحرم على المحرم اخذ الشعر والتنوير ولا
باس ان يحك المحرم راسه وجسده اذا احتاج الى ذلك حكا رفيقا
لئلا يقطع شعرا قال محمد بذلك ما لم يدم او يقشر جلدا او يقطع
شعرا قال القتبي ومحمد ولا باس ان يقص المحرم شارب الحلال
وشعره وظفره انما حرم عليه شعر نفسه قال محمد ولا
باس ان يقص الحلال شارب المحرم قال محمد واذا كانوا محرمين
فلا يقص بعضهم لبعض حتى يقص لبعضهم حلال فاذا قص له حلال
فليقص لاصحابه ان شا فان لم يكن بحضرتهم حلال فليقص احدهم لنفسه
كما صنع النبي صلى الله عليه فقص لنفسه ثم يقص لغيره والمحرمان
اذا اخذ كل واحد منهما شارب صاحبه فليكفر كل واحد منهما عن شارب
نفسه بدم يهريقه وعن اخذه لشارب صاحبه يتصدق بقبضة من
طعام فما فوقها واذا طلى بدنه بالنورة فليهرق دما واذا احتاج الى
حلق راسه او ابطه او الى النورة فعليه الكفارة كما قال الله عز وجل
ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
ثلثة اصوع حنطة لستة مساكين والنسك شاة وروي ذلك عن
ابن عباس وعلقمة وابرهيم قال محمد وهو مخير في الكفارة موسرا
كان او معسرا ان اختار الصوم وهو موسر فذلك له وروى محمد
باسناده عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه من الحديبية
وعلى فروه من شعري قد قملت واكلني الصئبان فراني رسول الله صلى الله عليه
فقال احلق ففعلت فقال اكفر قلت ما احدي قال صم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال ففي نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك ثم كانت للمسلمين عامة مسئلة اذا قص
المحرم من شعره او اظفاره او دهن راسه او لبس ثوبا لضرورة دفعه

جمع شوارب كشعر الراس لنص العمل والرعون لمرة موسه

الم

البيه ‌. قال محمد في محرم اخذ شاربه او قطع ثلاث شعرات
او سف من انفه ثلاث شعرات او قرا طفات بيك او طلى بدنه بالنورة
او دهن راسه او لحيته بدهن فيه طيب قال عليه دم يذبح شاه ويتصدق
بلحمها قال ابن عبد الجبار قال محمد ولا يكون عليه الدم الا ان يفعل
ذلك متعمدا ‌. واذا لبس قميصا او عمامة او خفين يوما تاما فليهريق
دما ‌. يعني انه اذا فعل شيا من هذا عامدا من غير علة فعليه دم وله
جزيه صوم وإطعام ‌. قال واذا خبز فاحرق شعر ذراعيه ذكر
عن حسن من فلاح قال عليه الكفارة وقال شريك لا شيء ما لم يتعمد
وروى محمد عن ابن عباس انه كان ينزع الشعر من عينيه وهو محرم
وعن عطا قال اذا مس المحرم لحيته فسقط منه طاقه او طاقتان
فليس بشي ‌. مسئلة قدر الشعر الذي اذا اخذ المحرم وجب
عليه به الكفارة ‌. قال القسم في محرم سف من راسه شعرتين
او ثلث شعرات قال اما قل من ذلك فصدقه تجزيه فيه واما اذا احذ
من راسه فاكثر حتى يتبين به في راسه الاثر فما جعل الله من الفديه من
صيام او صدقه او نسك ‌. وقال محمد اذا قطع المحرم شعرة
تصدق بقبضه من طعام فان قطع شعرتين تصدق بقبضتين
فان قطع ثلثا او اكثر من ذلك فعليه دم يذبح شاه فيتصدق بلحمها
واذا سف من ابطه او انفه ثلث شعرات او اكثر فعليه دم ‌. وان سف
اقل من ثلث شعرات فيتصدق بصدقه ‌. وروى عن الشعبي وابن ابي
ليلى انهما قالا عليه في الشعرة دم وشبهها ابن ابي ليلى بشعرة من عفران
يشمها المحرم ‌. قال ابن عبد الجبار قال محمد ومن قطع شعرة
فليتصدق بقبضة من طعام او كف من تمر قلت فان قطع في غد شعرة
وتصدق ثم قطع في اليوم الثالث شعرة وتصدق قال ان كان
تصدق في الثلثة الايام بقيمة شاه جاز والا فعليه ان يهريق دما للثلث

شعرات وقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه ففيه دم وان حلق
اقل من الربع ففيه صدقة وقال الشيباني اذا حلق نصف راسه
فعليه دم

مسئلة في فدية الظفر والاظفار

قال محمد واذا قص المحرم جميع اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد اجزاه كفارة واحدة وان قص اليوم اظفار كف وفي
غد اظفار الكف الاخرى او قص اليوم اظفار يديه وفي غد اظفار
رجليه فعليه كفارتان وان قص الاكثر من اظافير يديه
او اظافير رجليه فكفارة تامة كما قال الله سبحانه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ٥ واذا قص المحرم من اصابع يديه او رجليه ظفرا
او ظفرين او ثلثة او اربعة فليتصدق عن كل ظفر بنصف صاع
ما لم يكن ثمن شاة وان قص من كل يد او من كل رجل اصبعين او
ثلثا او اربعا يتصدق عن كل ظفر قصه بنصف صاع ما لم يكن
ذلك ثمن شاة فان بلغ جميع ذلك ثمن شاة كان فيه دم ٥ واذا قص
ظفره فوجب عليه نصف صاع فاراد الصيام فليصم يوما وان عالج
شيء عمله فانكسر ظفره او طال ظفره وكان يوذيه فليقصه
وليتصدق بصدقة ان كان شيا يسيرا ٥ وروي محمد عن ابن
عباس قال انما تلبد يقطع المحرم ظفره اذا انكسر اميطوا عنكم
الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيا وعن سعيد بن جبير في محرم
انكسر ظفره قال اذا اذاك فاطرحه ولا شيء قال ابو حنيفة
لا شيء عليه ٥ وقال بعضهم ليس في ذلك شيء موقت اذا قص ظفرا تصدق
بقبضة من طعام برة واذا قص ظفرين تصدق بقبضتين من طعام
وقال قوم اذا قص خمس اصابع من يد فعليه دم وهو قول الشيباني
وقال قوم اذا قص من يد واحدة او رجل واحدة الاكثر وهو ثلث

اصابع

...ابة وجب عليه دم او يصدق بقيمة الطعام وهو مخير
بالصيام والصدقة والنسك وان كان من ضرر .
في حجامة المحرم والفصاد وبط الجرح وقلع الضرس ونتف الجلد .
قال محمد سألت عبد الله بن موسى عن الحجامة للمحرم فكرهها
وقال ان احتجم فليكفر بكل شيء بقيمة يعني بتقواه . وقال القسم
ومحمد لا باس بالحجامة للمحرم ولا كفارة عليه . قال محمد وكذلك
ان احتجم في ظهر قدميه او ساقيه او في موضع من جسده فلا كفارة عليه
روى ابن عباس عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو محرم ولم يذكر
فيه فدية وقد ذكر عن النبي انه احتجم وقد ادلم يحتجم لم يختلفوا انه اذا
احتجم وحلق الشعر من موضع الحجامة ان عليه فدية قال
محمد فان حلق موضع المحاجم او قطع ثلث شعرات ولم يحلق فعليه
دم والفصاد جائز للمحرم اذا احتاج اليه هو بمنزلة الحجامة اذا احتاج
اليها واذا بط جرحا او نزع ضرسا او جبر كسرا او عصر قرحه او
دملة فاخرج ما فيه من قيح او غيرها او نقش الجلد عن شوكه
فاخرجها واخرج ما فيها فلا باس بذلك كله فلا كفارة عليه . واذا
قطع من جلده جلدا حيا فرمى به فليتصدق بصدقة وان كان جلدا
ميتا او يابسا فلا شيء عليه . واذا اصابت المحرم شجة او نحوها او عثر
فادمى رجله او وقع من محمله فانجرح شيء من جسده او لقيه لصوص
فدفع عن نفسه فجرح فلا شيء عليه في ذلك كله . وروى سعدان
عن محمد قال جائز للمحرم ان يحتجم ولا شيء عليه انما اتبع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

باب ذكر ما حرم على المحرم من

صيد البر والحلال له قتله واكله . قال محمد عرضت على
احمد بن عيسى عليه السلام هذه المسايل وجوابها فاعجبه السوال

والجواب وهو قول القسم والحسن ومحمد قلت ما تقول في
ذبيحة المحرم قال يذبح ما احل له اكله مما لا خلف فيه مثل
الشاه والبقره والجزور والدجاجه الاهليه والديك وما اشبه ذلك
واما ما نهي عن اكله وصيده من الطير والوحش والظبا فانه لا يذبح
وقال القسم لا باس ان يذبح المحرم الشاه والبقره والجزور

مسئله فيما رخص للمحرم في قتله من الدواب

والطير ونحو ذلك قال القسم عليه السلام ولا يقتل المحرم من الدواب
كلها ما لم يضر به الا ما ذكر من الكلب العقور والغراب والحداه قال
والثعلب كلب عقور وقد قال بعضهم فيه شاه وقال محمد
لا شي على المحرم في قتل شي من السباع عدا عليه او لم يعد نحو الاسد والذيب
والثعلب وغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه يقتل المحرم
الكلب العقور ولم يقل ان عدا عليك فمعناه عندنا الذي هو في نفسه
عقور عدا عليك او لم يعد واحب الي اذا قتل شيا من السباع ولم يعد
عليه ولم يوذه ان يكفر قالت بعضهم فيه شاه وقال محمد في كتاب
احمد في الثعلب شاه الا ان يعد وعلى المحرم فلا يكون في قتله شي ولا باس ان
يقتل المحرم العقرب والزنبور في الحل والحرم واما الغراب الابقع والحداه
وما اشبه ذلك فان يعرض لطعامك او لبصرك فلا باس ان ترميه مثل
الغراب الاسود الذي ياكل الجيف ومثل سباع الطير ذات المخالب ونحو ذلك
واللص اذا عدا عليكا وعلى متاعك فامتنع منه فان قاتلك فقاتله وروى
محمد باسناد عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال خمس من الدواب
يقتلهن المحرم في الحل والحرم الفاره والعقرب والحداه والكلب العقور
والغراب وفي حديث اخر عن ابن عمر انه جعل الحية موضع الغراب وعن
علي صلى الله عليه وابي جعفر وعمر وهم قالوا ارمي الغراب رميا وعن عطا قال لا

باس ان يقتل المحرم النمر والسنور الذى وقال ابوحنيفه لا
كفاره فى سباع الهوام مثل ابن عرس ونحوه وكذلك القنفذ قال والقرد
والفيل اذا ابتدأ فلا شى فيهما وان بداهما المحرم فعليه الجزاء مسئله
جزاء الصيد ومعرفة الصيد الذى اوجبه الله وكيف تشبه الصيد بالانعام
قال القسم فى بقرة وحش يصيبها المحرم قال فيها بقره وفى النعامه
يذكر عن على انه فيها بدنه وفى حمار وحش ذكر عن على عليه السلام انه
قال فيه بدنه وقال غيره بقره وذكر عن على عليه السلام انه قال فى
الظبى شاه مسنه وفى الضبع شاه وقالوا فى اليربوع او الضب عناق قال
القسم وفى الحمامه وفى حمام الحرم شاه شاه وفى فراخ الطير ذكر عن على
عليه السلام انه قال فى كل فرخ ولد شاه وفى القطا والهدهد والقمرى
وانواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم قالوا ان فى ذلك قيمته
قال القسم واصل ما فى هذا كله وفى الحيوان الذى نهى المحرم عن اصابته
اذا اصابه ان يحكم فى تقديره وتمثيله بمثله من النعم ذوى عدل كما قال الله
عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه
او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما وقال الحسن بن
يحيى فيما حدثنا زيد عن زيد عن احمد عنه فى محرم اصاب نعامه او بقره وحش
قال الماخوذ به ان عليه بدنه فان لم يجد بدنه نظر كم قيمة البدنه
دراهم ثم نظر كم تحيد بالدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما
وقال محمد اذا اصاب المحرم نعامه فذكر عن على وعمر وعثمن وزيد
بن ثابت انهم حكموا فى نعامه ببدنه وروى محمد ذلك ايضا عن ابن عباس
وابى جعفر وزيد بن على عليهم السلام وابرهيم ومجاهد واذا قتل بقره وحش
او حمار وحش فذكر عن على عليه السلام ان عليه فى كل واحد منهما بدنه
وروى عن عطا قال عليه فى كل واحد منهما بقره واذا اصاب ظبيا او شبهه
فعليه شاه مسنه ذكر ذلك عن على عليه السلام وروى عن عمر وعبد الرحمن بن

عوف وابن مسعود وابي جعفر وزيد بن علي عليهما السلام وابرهيم وعطا
وغيرهم قالوا في الظبي شاة قال محمد في ولد الضبع واشباهه
شاة شاة ذكر ذلك عن علي عليه السلام ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي
عليهما السلام وعمر وجابر وعطا قالوا في الضبع كبش واذا اصاب
يربوعا او ضبا فيه عناق ذكر ذلك عن علي ، وروي عن عمر وابن عباس
في اليربوع شبيها بذلك ، وروي عن مجاهد في قوله تعالى ايديكم قال
الصيد الصغير الذي لا تستطيع ان يفر ، وقال السدي هو الضب
واليربوع وبيض النعام واما تناله رماحكم فالبدع على الخيل مثل الحمار
والنعامه والبقره والظبي والقوس مثل الرمح ، قال محمد وفي
الطير والحمام يعني المرجله والرواعب ونحوها وفي حمام الحرم والقمري
والهدهد والحجل والعاقب واشباه ذلك شاة شاة ذكر عن علي عليه السلام
ان عليه في كل واحد من ذلك شاة ، وروي عن ابن عباس وعطا نحو ذلك وعمر في
حمامة شاة ، وذكر عن علي عليه السلام ان في حمام الحرم وغير ذلك قيمته
بحكومه ذوي عدل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
قال محمد وفي العصفور والقنبره وما اشبه ذلك من صغار الطير سعد
يتصدق به ، وقال قوم في ذلك حكومه وقال قوم فيه شاة ليست بمسنه
وقال قوم قيمته ، قال محمد وما كان من دون الطير فيتصدق
بصدقه ، وروي محمد باسناد عن ابن عباس في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال اذا اصاب المحرم صيدا حكم عليه جزاه من النعم فان وجد جزاه ذبحه
وتصدق به وان لم يجد جزاه قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطه ثم صام مكان
كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصوم لانه اذا وجد الطعام وجد
الجزاء ، وقال محمد في وقت اخر وانما يجب على المحرم الفدا في جزاء الصيد اذا
كانت الكفاره مقدار دم فان لم يكن مقدار دم حكم عليه بالطعام
قال الله عز وجل في قتل الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما

فمن

قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فاذا اصاب المحرم صيدا فليحكم
رجلين ممن يفقه الحكم لا يحكم جاهل فان حكم من لا يفقه فحكم بخطا
في زيادة او نقصان لزمه قيمته يوم اصابه . فان اصاب صيدا في موضع
لا حرفيه حكم من حكمان عليه و وجد رجلا واحدا يحكم معه حكما
وامضا الحكم فان لم يجد احدا وكان يفقه الحكم حكم على نفسه
واجزاه ذلك وان كان لا يفقه الحكم ثم امضا شيئا لم يجزه حتى يحكم عليه
واذا ترك التحكيم وهو يقدر على ان يحكم ثم امضى شيئا وافق فيه الحكم فهو عندنا
آثم لتركه ما امر الله به من الحكم الى التحكيم وقال بعض العلما
اذا كان لا يفقه الحكم ثم امضى شيئا وافق فيه الحكم وعلمه بعد ذلك اجزاه
قال محمد وروي عن طاوس قال يحكم الحكمان في الصيد واسطر وا
الى حكم ما مضى . وقال حسن ابن صالح يوخذ بالاكثر من الحكومة يومه او
حكم ما مضى وقال شريك ان عرف ما قد حكم به في الصيد فاخرجه ولم
يحكم معه احدا اجزاه وان حكم من لا يفقه فحكم بخطا في زياده او نقصان
فلا يجوز ذلك . وروي عن الشعبي قال اذا اصاب صيدا بخراسان حكم عليه
بمكه او بمنا وان لم يبلغ جزا الصيد الهدي قوم طعاما بسعر المكان الذي
اصابه فيه . وقال حسن بن صالح في المكان الذي اصابه فيه . وروى
محمد باسناده عن ابن عباس قال في الايل والثيتل والوعل والاروى
كبش كبش ذوات قرون . وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف قالا في
ام حبين جدي متغير . وعن عطا قال في الرخم مد من حنطه وعنه في
الوطواط ثلاثة دراهم . وعن عمر قال في الارنب شاه . وعنه قال فيها
حلان . قال محمد الحلان الذي يختل من الارض اي يتقمم . قال السيد
ابو عبد الله وعلى قول محمد اذ وجب على رجل الحكم اطعام مساكين من
كفاره جزا صيد فان شا اعطاهم الطعام وان شا دعاهم فغداهم
وعشاهم اجزاه . وكذلك الشيخ الكبير اذا كان لا يطيق الصوم فان

والاروى يد الانثى من
الوعول
ام حبين دويبة معروفة
مثل ابن عرس ...

شا اطعم كل مسكين مكان كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من
شعير او تمر او زبيب وان دعا المساكين بعدد الايام فغداهم
وعشاهم حتى يشبعوا اجزاه لانه قال فمن وجب عليه اطعام مساكين
من ظهار او من يمين ان شا دفع الى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
شعير او تمر او زبيب وان غداهم وعشاهم غديه في يوم واحد اجزاه وكذلك
وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قالوا اذا وجب على رجل زكوه في ماله او
في صدقه الفطر فاشترى طعاما فدعا المساكين وغداهم وعشاهم لم يجزيه
ذلك وكذلك اذا وجب عليه فديه من صيام او صدقه او نسك فالصدقه ثلاثة
اصوع على سته مساكين فان دعا سته مساكين فغداهم وعشاهم قال م
حتى يشبعوا لم يجزيه ذلك لان كل شي سماه الله صدقه او زكوه لم يجز ان يطعم
المساكين غداهم وعشاهم وكل شي سمى الله اطعام مساكين فانه
يجزي انه يجزي ويغني وان شا اعطاهم ذلك على ما يعطي الصدقه ..
مسله اذا استانس الثور الوحشي او استوحش الاهلي قال
محمد اذا استانس الثور الوحشي او الحمار الوحشي حتى يصير بمنزلة الاهلي في الحرم
فلا يذبحهما المحرم ولا ياكلهما في الحل ولا في الحرم واذا استوحش الثور الاهلي
او البعير الاهلي فللمحرم ان يذبحهما وياكلهما في الحل والحرم وله ان يذبح كل
واحد منهما عن شبعه بمنزلتها لو لم يستوحشا وانما ينظر في ذلك كله الى الاصل
فان كان اصله الحضر فللمحرم ان يذبحه وياكله وان كان في الاصل وحشيا
فليس للمحرم ان يذبحه او ياكله . وعلى قول محمد اذا نزى الحمار الوحشي على اتان
اهلي فالولد ليس بصيد فان كان الاتان وحشيا فالولد صيد وهذا قول
الشيباني عبد الله بن عبد الرحمن الحسني . **مسله** فيما ياوي من الطير
في البر والبحر ويعيش فيهما وفيما يتخذ في المنازل من الطير قال محمد كل طاير
طار بجناحين وعلا بين السما والارض فلا يصيده المحرم في الحل ولا في الحرم ولا ياكله في الحل ولا
في الحرم ودجاج الحرم دجاج للبشر وداجن الطير نحو الرواتب وكذلك

ش

المحرم في الحل والحرم بمنزله الطير سواء • واما الدجاج الاهلي والديك والبط والاوز
الذي لا يطير من السما والارض وما اشبه ذلك فلا باس ان يذبحه المحرم ويأكله
في الحل والحرم • واذا دخل المحرم الحرم ومعه دجاج من دجاج الحرم او من دجاج
يشبه فلم يرسله فان ذبح شيا منه فعليه الكفارة • ولا يأكله وقال
غيرنا عليه قيمته • وقال جماعة من العلما تحرم على المحرم من الصيد كل
طاير يمتنع بجناحيه وكل وحشي لا يقدر عليه الا بصيد • وقال الحسن بن صالح
يحكم عليه في الضفدع لانه لا تعيش الا في الما • مسئله جزا فراخ الحمام
والصيد النافر الخايف • قال القسم عليه السلام ومحمد في فرخ طير
اصابه محرم بلا كرعن علي عليه السلام قال في كل فرخ ولد شاه • وقال محمد
اذا اصاب المحرم فرخ طاير فعليه دم وذكر عن علي عليه السلام قال عليه ولد
شاه وقيل يتصدق بدرهم • قال الحسني وعلى قول محمد في هذه المسئله
اذا ضرب المحرم بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه في الام شاة
وفي الولد شاه • قال محمد واذا كسر المحرم بيضه من حمام الحرم فوجد
فيها فرخا فعليه دم فيها دم • وقال بعضهم عليه قيمته على نقصانه
وعن عطا قال فيها دم • وذكر عن ابن عباس في محرم قتل بقره وحش او نعامه
او غيرها ناقصة البدن قال عليه مثله • وعن الشعبي في ولد البهيمة حكومة
عدل • مسئله جزا بيض النعام وبيض الحمام • قال القسم عليه
السلام انه قال في بيض النعام على البيض فوله يضرب في ابكارها
نتج منهن اهدي الى الكعبه فقيل له ان فيها ما يخدج فقال ان في البيض ما يمد
ما يفسد • وقد ذكر عن علي ان فيه قيمته • وقال محمد اذا كسر
المحرم بيض نعام او بيض حمام في الحرم فهو بمنزله الميتة لا يأكل منه شيا وعليه
قيمته وروي ذلك عن ابن مسعود وابرهيم والشعبي • وعلى قول محمد لا يجوز
بيعه يعني البيض وعلى قول محمد اذا كسر بيضا لم يجز له اكل اللبن ولا بيعه
فان باعه تصدق بثمنه هذا قول الحسني واذا كسر حلال في الحرم بيضا فله

ياكله وعليه قيمته يتصدق بها وقال قوم يأكل منه اذا ضمن القيمة واذا
وجد المحرم في رحله او في منزله بيضة نعام او من بيض حمام الحرم فينحيها ولا
شيء عليه . وروي عن عطا وان باضت حمامة الحرم على فراش رجل فلان فرفع
الفراش ثم يضعها في موضعها وذكر عن علي عليه السلام في محرم كسر بيض
نعام انه يطرق الفحل ابكارا ثم يهدي اولادها الى الكعبة هديا بالغا قال
محمد وانما هذا في المحرم خاصة فاما الحلال اذا اصاب ذلك في الحرم فانما
عليه القيمة لا اعلم فيه اختلافا قال وتفسير قول علي عليه السلام
ان من النوق ما يخدج قال وكذلك في البيض ما يمرق يقول فما اخدج
من النوق فلا شيء عليه واذا ولدت فان مات شيء من اولادهن وقد كان
الاولاد عدد البيض الذي اصابه المحرم فما مات من اولادهن قبل ان يفصلن عن
امهاتهن فلا ضمان على المحرم قد فعل الذي عليه والفصال هو الفطام وينبغي
له اذا فطمهن ان يهديهن الى الكعبة اذا امكنه البعثة بهن الى الكعبة
وما حبس منهن فلا بعد الفطام وهو يمكنه ان يبعث به فعطب في
الطريق فهو ضامن فاذا بعث بهن فعطبن في الطريق قبل ان يصلن او
عطبن جميعا فلا ضمان عليه . قال وان حال النوق جميعا فلا ضمان
عليه لانه قد فعل الذي كان عليه . وقال ابن جريج قلت لعطا
اصبت عشر بيضات فحملت على عشر ذود لي فلم يلقحن الا خمسا قال ليس
عليك غير ذلك قد قضيت الذي عليك في البيض ساعة حملت على ذودك
لقحن بعد او لم يلقحن اذا ضرب الفحل فساعة ينزل فليس عليك وان لقحن حيث
قال وان حمل على ابله فهلك بعضها قبل ان ياتي مكة فليس عليه بدل ما هلك
قال وليس عليه ضمان ما هلك من الاولاد الا ان يحبسهن لمضرة فلا يبعث
بهن قلت متى يبعث بهن قال انت مخير اذا فطمتهن فابعث بهن وان
حبستهن بعد فطامهن عندك فهلك منهن شيء ابدلتهن قلت فان لم
يكن لي ابل واصبت عشر بيضات لا اشرف قيمة عشر اولاد ابل قال ليس عليك

فقد

ذلك فان فعلت فقد اخطأ ويحكم فيه ذوا عدل ان لم يكن له ابل قال
عطا ان لم يكن له ابل ففي كل بيضه درهمان قال محمد وروي عن علي عليه السلام
في بيض النعام يصيبه المحرم يرسل على الابل فاذا ما تبين حملها سميت هديا فما
امت من البيض فقلت هذا هدي وليس عليك ضمان فما صلح من ذلك
فصلح وما فسد منها فليس عليك كان البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد
روي ان عليا عليه السلام سئل عن بيض النعام فقال فيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه السلام قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصه عليك في كل بيضه
صوم يوم او اطعام مسكين قال محمد وروينا عن عايشه قالت حكم
رسول الله عليه السلام في بيض نعام كسره محرم صيام يوم في كل بيضه
وروي عن ابن سيرين قال في كل بيضه صيام يوم او اطعام مسكين وعن عطا
ومجاهد قالا في كل بيضه درهم وعن ابن عباس وعطا ومجاهد فيمن كسر
بيضه من حمام الحرم انه يتصدق بنصف درهم **مسله** جزا
الجراد اذا قتله المحرم قال القسم عليه السلام ولا يقتل المحرم الجراد فان
قتله تصدق بشي من طعام كفا او اكثر وقال القسم فيما روى داود عنه
وان اذاه الجراد فلا شي عليه في قتله وضربه وقال محمد اذا قتل المحرم
جرادا في الحرم فليتصدق بقيمته ولا ياكله حلال ولا حرام واذا قتله في
الحل فقد كرهه قوم ولم يريه اخرون باسا واذا قتل الحلال جرادا في الحرم
فليتصدق بقيمته وقد رخص له فيه قوم قال سعدان قال محمد واكره
للمحرم صيد الجراد في الحل وهو من صيد البر وهو يعيش في البر فان صاد
منه شيا فيتصدق بصدقه وروي عن ابن عباس في الجراده قبضه من طعام
وعنه ايضا فيها تمره وعن عمر قال تمره خير من جراده **مسله**
في المحرم يقتل النمل والقمل والقراد والبق وغير ذلك من الهوام قال
القسم عليه السلام ومحمد ولا يقتل المحرم نمله ولا قمله ولا قرادا ولا حلمه
ولا غطايه قال القسم فان قتل شيا من ذلك فليتصدق بشي من طعام

النحل ٤

ذلك فان فعلت فقد اخطأت ويحكم فيه ذوا عدل ان لم يكن له ابل قال
عطا ان لم يكن له ابل ففي كل بيضة درهمان قال محمد وروى عن علي عليه السلام
في بيض النعام يصيبه المحرم يرسل على ابلك فاذا نتجت حملها سميت هديا فما
امات من البيض فقلت هذا هدي وليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك
فصلح وما فسد منها فليس عليك لان البيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد
وروى ان عليا عليه السلام سئل عن بيض النعام فقال فيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه السلام قد سمعت ما قال علي ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة
صوم يوم او اطعام مسكين قال محمد وروينا عن عايشة قالت حكم
رسول الله عليه السلام في بيض نعام كسره محرم صيام يوم في كل بيضة
وروى عن ابن سيرين قال في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وعن عطا
ومجاهد قالا في كل بيضة درهم وعن ابن عباس وعطا ومجاهد فيمن كسر
بيضة من حمام الحرم انه يتصدق بنصف درهم **مسئلة** جزا
الجراد اذا قتله المحرم قال القسم عليه السلام ولا يقتل المحرم الجراد فان
قتله تصدق بشي من طعام كفا واكثر وقال القسم فيما روى داود عنه
وان اذاه الجراد فلا شي عليه في قتله وضربه وقال محمد اذا قتل المحرم
جرادا في الحرم فليتصدق بقيمته ولا ياكله حلال ولا حرام واذا قتله في
الحل فقد كرهه قوم ولم يريه اخرون باسا واذا قتل الحلال جرادا في الحرم
فليتصدق بقيمته وقد رخص له فيه قوم قال سعدان قال محمد واكره
للمحرم صيد الجراد في الحل هو من صيد البر وهو يعيش في البر فان صاد
منه شيا فيتصدق بصدقة وروى عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام
وعنه ايضا فيها تمرة وعن عمر قال تمرة خير من جرادة **مسئلة**
في المحرم يقتل النمل والقمل والقراد والبق وغير ذلك من الهوام قال
القسم عليه السلام ومحمد ولا يقتل المحرم نملة ولا قملة ولا قرادا ولا حلمة
ولا غطابة قال القسم فان قتل شيا من ذلك فليتصدق بشي من طعام

كفا او اكثر • وقال محمد اذا قتل نملة او عظاية تصدق بشي من
طعام وان قتل حلمة او القاها عن بعيره تصدق بشي وان قتل قملة
تصدق بتمرة • قال القسم ومحمد وان اذاه النمل فقتله فلا شي عليه
قال القسم وان اذاه البق فقتله فلا شي عليه • قال محمد ان قتل
بقا فلا شي عليه في الحل ولا في الحرم • قال القسم عليه السلام ولا باس ان يقرد
المحرم بعيره ودابته • وروى محمد عن ابن عباس وابن عمر وابي جعفر محمد بن
علي انهم قالوا لا باس ان يقرد المحرم بعيره اي يطرح عنه القراد • وقال
القسم فيما روى داود عنه واذا دب القراد والقمل على المحرم فليلقه ولا يقتله
فان قتله تصدق بشي من طعام كفا واكثر • قال محمد فان عطا ليس
على اهل مكة في القراد والبعوض وشبه ذلك كفارة • قال محمد واذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان اخر من جسده او ثوبه فلا باس • روي ذلك
عن ابي جعفر عليه السلام • وقال محمد وذكر عن الحسن البصري في قتل
القراد لقمة • وعن عطا في النمل قبضة من طعام • وعن ابن عمر قال ان قتل المحرم
شيئا فلا شي عليه • وعن عايشة انها كانت تقتل الاوزاغ في الحرم • وعن ابي
جعفر عليه السلام وسالم والقسم قالوا ان قتل النمل والجنادب والجراد والعظا
متعمدا اطعم وان قتله خطا فلا شي عليه • وعن ابن عباس انه جا رجل
محرم فقال وجدت قملة ثم قذفت بها فلم اجدها قال تلك ضالة لا تبتغى قال
فما كفارتها قال كل شي خير منها • مسـئـلـه في غمس المحرم راسه
في الما وغسل راسه ولحيته ودخوله الحمام • قال القسم ومحمد لا باس
ان يغتسل المحرم ويصب على راسه الما صبا • قال القسم ان دعته اليه حاجة
ولا يغمس راسه في الما • وقال محمد ولا يرتمس في الما يعني لئلا يقتل قملة
ولا باس ان يدخل الحمام • وروي ذلك عن ابن عباس ويكره له دخول البيت
الحار مخافة ان يقتل قملة • واذا اجنب دلك بدنه وراسه بالما ما لم يعقر
جلدا او يقطع شعرا • وله ان يغسل راسه بالخطمي ما لم يخف قطع شعر

اجتنب ذلك

او قتل دابه فان غسل راسه بخطمي بصدق بصدقه مخافه ان يكون
قطع شعرا او قتل دابه هذا قوله في المناسك ٠ وقال في الحج قد رخص
قوم في غسل المحرم راسه ولحيته بالخطمي وكرهه اخرون وبه فيه
احب الي وليس الخطمي بطيب وانما كره مخافه ان يسقط شعرا او تقتل
دابة والزمه ابو حنيفه الكفاره ٠ واذا طلى المحرم حسبه بطلا لا يحرق
الشعر فلا شي عليه واذا حك المحرم موضعا من جسده فليحكه ما لم
يقشر جلدا او يقطع شعرا فان قشر جلدا او ادمى فليصدق بصدقه
وروى محمد باسناده عن مجاهد في المحرم يحك راسه فيقع منه الشعرات
قال لا باس به ما لم يتعمد نتف شعره من جسده شعره ٠ وعن عطا
في المحرم يمس لحيته فيسقط منه الطاقه والطاقتان قال ليس فيهما
شي ٠ وعن ابن عمر قال لا باس ان يغسل راسه بالخطمي اذا اراد ان يحلقه ٠
وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يغسله بالخطمي قبل ان يحلقه ٠
وعن عطا انه كره ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه ٠ قال محمد انما
كرهه لقتل الدواب قبل ان يحلقه ٠ مسئله هل ياكل المحرم
صيدا صيد قبل احرامه او بعده ٠ قال احمد بن عيسى لا ياكل المحرم مما
اصطاد الحلال ٠ قال محمد عرضت على احمد هذه المسايل وجوابها
فاثبته السوال والجواب قلت اياكل المحرم مما صاده الحلال قال لا
ياكله سوا كان الحلال اصابه قبل ان يحرم او بعد ما احرم وقد رخص
فيه بعضهم اذا صاده قبل ان يحرم المحرم ٠ وقال القسم لا ياكل المحرم
من الصيد ما صيد له او لغيره وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه ان
الصعب ابن جثامه اهدى له بالابوا حمار وحش واصحابه محرمون
فلم يقبله وقال انا حرم وانما كان الصعب صاده لنفسه واهله
وذكر عن علي عليه السلام انه امتنع من اكل يعاقيب عند عثمان هذه
رواية الطبري عنه وروى القومسي قال سالت القسم عن المحرم ياكل

اي النبي عليه السلام

القربه فقال الا باس به اذا لم يصد له ولا من اجله . قال محمد كان علي عليه السلام يكرهه . وقال محمد كان علي عليه السلام يكره للمحرم ان ياكل مما صاده الحلال في الحل والحرم سوا صاده لمحرم او لحلال وسوى صاده قبل ان حرم المحرم او بعد ما احرم وقال بعينا ان ياكل المحرم مما صاد الحلال . وان كان المحرم صاده وهو حلال ثم احرم بعد ذلك فلا ياكل منه سوا صاده هو او غيره . قال محمد وروي عن علي عليه السلام من طرق سواهن ان الصيد اذا صيد قبل ان حرم فله ان ياكل منه واذا صيد بعد ما احرم فلا ياكل منه وقد رخص غير علي عليه السلام للمحرم ان ياكل مما صاد الحلال **مسئله** اذا ذبح المحرم صيدا واكل منه . قال القسم اذا قتل المحرم صيدا فاكل منه فعليه الجزا سوا اكل منه او لم ياكله وقال محمد عليه الجزا وقيمة ما اكل واذا ذبح المحرم صيدا ثم اكله حلال فعلى المحرم الجزا وعلى الحلال قيمة ما اكل وان ذبح محرم شيئا المحرم من نعام ثم اكله حلال فعلى المحرم الجزا فيما قتل ولا شي على الحلال فيما اكل وليس هذا بمنزله صيد ذبحه محرم . **مسئله** اكل ما ذبح المحرم من الصيد وما على المحرم اذا قتله . قال محمد وهو قول احمد بن عيسى عليه السلام واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم او في غير الحرم فهو بمنزله الميتة لا ياكله حلال ولا حرام قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم . قال محمد واذا قتل المحرم صيدا في الحل او رماه بسهم فقتله او ارسل عليه كلبه فقتله فعليه جزاوه وان قتله في الحرم او رماه فقتله او ارسل عليه كلبه فقتله فعليه الجزا والقيمة وقال قوم عليه الجزاو . قال محمد وانما الزم القيمة لانه لو اصابه وهو حلال في الحرم كانت عليه القيمة لحرمة الحرم ولو اصابه في الحل وهو محرم كان عليه الجزا للاحرام فاذا اصابه وهو محرم في الحرم فقد اجتمع الاحرام وحرمة الحرم فعليه الجزا والقيمة **مسئله** ولو ان شجرة في الحرم اغصانها في الحل او اغصانها خارج ...

فقتله

فقتله لكان عليه الكفارة ولو كانت الشجرة في الحل واغصانها في الحرم
لكان عليه الكفارة والقيمة وذكر في وقت آخر انه لو قتل هذا الطاير
حلال لكان عليه القيمة في المسئلتين جميعا • مسئله قال محمد
واذا قتل المحرم صيد الرجل كالورشان والطيب والبازي والصقر فانه يضمن
لصاحبه قيمته وعليه الكفارة لانه صيد • مسئله قال محمد
والمحرم بعمرة يجتنب من قتل الصيد وغيره ما يجتنب القارن والحاج من جميع
ذلك واذا قتل صيدا فعليه الجزاء مسئلة اذا قتل المحرم صيدا
خطا فعليه جزاء • قال محمد واذا قتل المحرم صيدا خطا فعليه الكفارة
كما على العامد هما فيه سوآ الا ان العامد اثم فيما بينه وبين الله عز وجل • •
وقال عطا انما جعل عليه الجزا تعظيما لذلك حرمات الله ومضت به السنن
ولئلا يدخل الناس في ذلك • وقال طاوس وسعيد ليس في الخطا
كفاره قال طاوس والله ما قال الله الا من قتله منكم متعمدا •
مسئله قال السيد وعلى قول محمد اذا قتل صيدا عمدا ثم عاد
لقتل اخر حكم عليه كلما عاد بكل عوده جزاء • مسئله وروى
محمد باسناده عن ابرهيم ومجاهد قالا فيمن قتل صيدا عمدا ثم عاد فقتل
صيدا اخر لا يحكم عليه قال ابرهيم يقال له اذهب فينتقم الله منك •
قال محمد في المناسك واذا اضطر المحرم الى اكل ميتة او صيد فليأكل
الميتة فان خاف ان تضره اكلها اكل من الصيد وفدى • مسئله
اذا صاد الحلال صيدا في الحل وذبحه في الحرم هل يوكل • قال القسم اذا
صيد الصيد في الحل فذبح في الحرم فلا باس به • وقال محمد في الحج لا خير
في اكله • وروى محمد باسناده عن الحسين بن علي عليه السلام وآل
جعفر عليه السلام وعايشه وابن عمر انهم كرهوه • قال محمد واهل
مكه لا يرون به باسا ونحن نتنزه عنه لانه حين ادخل الحرم وهو حي فقد
أمن قال الله عز وجل ومن دخله كان امنا • واذا ذبح الصيد في الحل ثم

ادخل الحرم فلا باس للحلال باكله • مسئلة اذا قتل المحرم
صيدا هل يكون مخيرا بين الفديه والاطعام والصوم • قال الحسن فيما
حدثني زيد عن زيد بن احمد عنه وهو قول ابي محمد اذا اصاب المحرم
صيدا فحكم عليه بدم فلم يجد الدم قوم طعاما فاطعم فان لم يجد الطعام صام
عن كل نصف صاع يوما قال محمد وانما يكون مخيرا في الصيام والصدقه
والنسك فيما كان من كفاره لبس ثياب او حلق راس او تداوا بدوا فيه
طيب لعلة واما الكفاره في جزا الصيد فانما عليه اخرا الفدا • قال
محمد في الوقت اخر واذا قتل الصيد في احرامه فعليه جزا يسبق فيه الكفاره
فالسيد مخير في الكفاره ان شا اذن لصبي فصام ما يجب عليه من الصيام
وان شا تصدق عنه او نسك عنه • مسئلة اذا فعل القارن فعلا
يجب على المحرم فيه كفاره هل عليه كفاره او كفارتان • قال محمد
واذا جامع القارن او قتل صيدا او حلق شعرا او لبس ما لا يجوز له لبسه
او تداوا بدوا فيه طيب او فعل فعلا يجب على المحرم فيه كفاره ففيه
خلاف قال بعض العلما ابو حنيفه واصحابه عليه في ذلك كفارتان كفاره
للحج وكفاره للعمره لانه لو انفرد بالحج كانت عليه كفاره ولو انفرد
بالعمره كانت عليه ايضا كفاره فلما جمع الحج والعمره كانت عليه كفارتان
وهذا القول هو اختيار محمد لانه قال في موضع اخر اذا ذبح القارن صيدا
في الحل فعليه جزاان جزا للحج وجزا للعمره واذا ذبح صيدا في الحرم فعليه
جزاان وقيمه الصيد واذا قبل امراته فعليه ايضا كفارتان واذا احصر
القارن فليبعث بهديين هدي لعمرته وهدي لحجته • وقال عطا
وحسن بن صالح وسفين وغيرهم من العلما على القارن في ذلك كله كفاره
واحده بمنزله المفرد الا في الجماع والاحصار فان عليه في كل واحد منهما
دمين ومن قال عليه كفاره واحده جعلها عن الاحرام لانه احرام واحد
وقال قوم اذا جامع القارن فعليه هدي فان لم يكن هدي فعليه دم •

۲۳۸

مسئلة اذا دلّ المحرم حلالاً او حراماً

على صيد فقتله او افزعه . قال محمد ينبغي للمحرم ان يجتنب في احرامه قتل الصيد والعون على قتله واخذه والدلالة عليه والاشارة اليه واذا دلّ محرم محرماً على صيد فقتله بدلالته فان كان ذلك في الحل فعلى كل واحد منهما الكفارة وان كان ذلك في الحرم فعلى القاتل الكفارة والقيمة وعلى الدال الكفارة ونصف القيمة واذا دلّ محرم حلالاً على صيد فقتله فان كان ذلك في الحل فعلى المحرم الكفارة ولا شيء على الحلال وان كان ذلك في الحرم فعلى المحرم الكفارة وعلى الحلال القيمة وفي موضع اخر على الحلال نصف القيمة فان كان دله على الصيد في الحل فقتله في الحرم فعلى المحرم الكفارة وعلى الحلال القيمة واذا دل حلال حراما على صيد فقتله فان كان ذلك في الحل فعلى المحرم الكفارة ولا شيء على الحلال وان كان ذلك في الحرم فعلى المحرم الكفارة والقيمة وعلى الحلال نصف القيمة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه والدال والمشير والآمر حكمهم عندنا سواء . وروى محمد نحو ذلك عن ابي جعفر عليه السلام وابن سيرين وسعيد بن جبير . واذا دل المحرم او الحلال محرما او حلالا على صيد في الحرم فافزعه المدلول بالدلالة ونفره ولم يقتله فينبغي لكل واحد من الدال والمدلول ان يتصدق بصدقة ما (؟) اراه روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء . واذا دل محرم حلالا على صيد في الحل فذبحه فالحلال ان ياكله ولا شيء عليه وعلى المحرم الجزاء وان اكله واذا اصاب المحرم جزاه وثمنه وعلى الحلال القيمة في الحالتين جميعا وليس لواحد منهما ان ياكل من الصيد شيئا . واذا امر المحرم حمامة لتحلق بأن يرحلها فماتت فاحب الي ان يكفر . وكان عطاء لا يرى عليه شيئا . وروى محمد عن ابن عباس وعطاء فيمن حل صيدا ثم ارسله او افلت منه فليتصدق بصدقة .

مسئلة اذا اشترك المحرمون في قتل صيد

ولا يقتل المحرم ولا الحلال في الحرم ولا الحلال في الحل صيدا (؟) ...

قال القسم اذا اشترك المحرمون في قتل صيد فاكل منه بعضهم اولم ياكل منه فاحسن ما سمعنا في هذا ان على كل واحد منهم جزاء على حدة وانما جزاؤا كلهم جزاء واحدا فان جزاء ان يكفيهم ومن اكل منهم اولم ياكل منه في ذلك سواء . وقال محمد اذا اشترك المحرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم الكفارة ذكر ذلك عن جماعة من ال محمد صلى الله عليه وعن غيرهم من العلماء منهم ابرهيم والشعبي وابن ابي ليلة وحسن وشريك وذكر عن عطا قال كفارة واحدة تجزي عنهم جميعا . قال محمد واذا اشترك المحرمون في قتل صيد فالمشير والدال والقاتل في الكفارة سواء على كل واحد منهم كفارة فمن كان منهم قارنا فعليه جزاءان ومن كان منهم مفردا او متمتعا فعليه جزاء واحد . ولو ان راكبا وقائدا وسايقا اوطوا بعيرا صيدا وهم محرمون فقتله بعيرهم كان على كل واحد منهم كفارة تامة . وقال بعضهم الكفارة على الراكب ولا شي على القايد والسايق . واذا اشترك قارن ومفرد ومتمتع وحلال في قتل صيد في الحل فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد جزا وعلى المتمتع جزا ولا شي على الحلال فان كان الصيد ملكا لرجل فعليهم ان يغرموا قيمة الصيد ايضا لمالك الصيد . واذا اشترك قارن ومفرد ومتمتع وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى المفرد جزا وعلى المتمتع جزا وعلى كل واحد منهم ربع قيمة الصيد ايضا لمالك الصيد .

مسئلة كفارة من قتل صيدا في الحرم

قال محمد اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فعليه قيمته يتصدق بها وليس له ان ياكل منه شيا . وقال بعضهم اذا ادى قيمته فعليه فله ان ياكل من لحمه قال محمد واذا ذبحه الحلال في الحل فلا باس ان ياكله في الحرم . واذا ذبح محرم صيدا في الحرم فعليه الجزا والقيمة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزا فقط . واذا فتح محرم الى حلال صيدا فذبحه في الحرم بامره او بغير امره فعلى الحلال القيمة وعلى المحرم الجزا والقيمة . واذا ادخل الحلال صيدا

يتصدق بها وان كان الصيد ملكا لرجل فعليهما ايضا قيمة الصيد ايضا لمالك الصيد جزاء امر

الحرم

الحرم فلم يرسله في الحرم واخرج به من الحرم فان لم يرسله وذبحه فعليه
قيمته ولا ياكله ٠ مسئلة واذا ارسل الحلال كلبه او بازه في
الحل على صيد في الحرم فقتله او ارسله في الحرم على صيد في الحل فقتله
فعليه قيمته يتصدق بها ولا يوكل وروي نحو ذلك عن عطا وكذلك اذا
رمى وهو في الحل صيدا في الحرم او رمى وهو في الحرم صيدا في الحل فقتله
بسهمه فعليه قيمته ولا يوكل وقال قوم يوكل ولا شي عليه وروي عن جابر
مثل ذلك

مسئلة واذا جرح الحلال صيدا في

الحل فدخل الصيد الحرم فمات فيه فلا يوكل ولا كفارة عليه لانه رماه
في الحل وقال مجاهد واهل مكه لا باس باكله وان جرحه في الحرم
فخرج الى الحل فمات فيه فلا يوكل وعليه قيمته لجرحه اياه في الحرم ٠ قال
واذا ارسل كلبه او فهده في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله
في الحرم لم يوكل ولا كفارة عليه لانه ارسله عليه في الحل وهو حلال وقال
عطا مثل ذلك وقال محمد في موضع اخر اذا ادركه الكلب في فور ذلك فصاده
فعليه القيمة وان كان الكلب جال على الصيد حتى خرج الى فور اخر ثم صاده
بعد ذلك فلا شي عليه ٠ مسئلة واذا ارسل كلبه او بازه في الحرم
على صيد في الحرم فخرج الصيد من الحرم فاتبعه الكلب فقتله لم يوكل
وعليه قيمته ٠ وكذلك لو جرحه في الحرم ثم خرج الى الحل فمات فيه
لم يوكل ايضا وعليه قيمته واذا رمى صيدا في الحرم فلم يدركه السهم حتى
صار الى الحل فتبعه ثم اصابه في الحل فقتله فلا شي عليه في ذلك ٠

مسئلة اذا احرم رجل وفي منزله صيد

قال السيد ابو عبد الله الحسني على قول محمد اذا احرم رجل وفي يده صيد
فعليه ارساله واذا احرم وفي منزله صيد فليس عليه ارساله لانه قال

في رجل احرم وفي منزله صيد ثم باعه من محرم اكره لهما شراه وبيعه
وهما محرمان. وروي باسناده عن مجاهد ان اصحاب علي عليه السلام كانوا
مع علي وهم محرمون وفي ايديهم او عندهم دواجن فلم يامرهم علي بارساله
وعن عبد الله بن الحارث انه كان محرم وبدجج في منزله الصيد فلا يرسله
وعن حسن بن صالح قال ان احرم وفي ملكه صيد فليرسله وان كان
في اهله فان يعاد اليه بالالف فلا يقبله. مسئله قال الحسني
على قول محمد اذا اشترى رجل صيدا وهو حلال فذبحه بعدما احرم
فعليه الجزا وكذلك لو اشتراه وهو محرم ثم ذبحه بعدما حل من احرامه فعليه
الجزاه مسئله فيمن اخرج صيدا من الحرم الى الحل قال محمد وليس للمحرم
ان يخرج شيا من الصيد من الحرم الى الحل فان اخرج شيا من الصيد من الحرم
الى الحل فعليه كفاره ولا يخرج المحرم شيا من القماري والدباسي الى اهله
فان حمل فاخرج شيا من ذلك الى اهله فقد روي عن حسن بن صالح انه
يرسله ويطعم جزا الحبشه. قال محمد واكره للحلال ان يشتري القماري
او الدبسي في الحرم ثم يقدم به الى اهله. وروي محمد عن حسن في المحرم يخرج
الصقر والبازي من الحرم قال يرسله في الحل ويكفر لانه اخرجه
من مامنه وله ان يرسله في الحرم لانه لو صاد لم يكن عليه شي لانه ان ارسله
يرسله على صيد وان كان ارسله في الحل فرجع الى الحرم فعليه بقدر ما اخرجه
وان لم يرجع فليكفر. وعن شريك في البازي والصقر يخرجه من الحرم قال
يرسله في الحرم فان خافه على صيد الحرم فليخرجه ويكفر ان كان قد علمه
قال محمد واذا نفر المحرم صيدا فاخرجه الى الحل فاصيب بسببه فعليه
فعليه الكفاره وان لم يدر الى ما صار امره فليتصدق بصدقه لا روعه

مسئله اذا اشترى المحرم صيدا او وهب له
او ادخله معه الحرم. قال محمد لا يجوز للمحرم ان يشتري صيدا ولا يبيعه

وان كان في اهله يخاف ان يخرج الى الحرم

من

من حلال ولا احرام لا في الحل ولا في الحرم فان اشترى صيدًا ونوى ان يرسله
في الحرم فعليه ان يرسله في الحرم ويتصدق بصدقته لافزاعه فان مات
في يديه فعليه الجزآ واذا باع المحرمان صيدًا في الحرم فعلى المشتري ان يرسله
وينبغي للبائع ان يتصدق بصدقته لاداه وافزاعه اياه وان كان المشتري اخذ
منه ليسومه به فبلاه فلا شي عليه ٠ واذا دفع حلال الى محرم صيدًا
هبةً له فليرسله وان لم يكن هبةً فقد قال بعضهم يرسله ويضمن
قيمته لصاحبه ٠ واذا اشترى المحرم صيدًا فاهداه الى حلال فليسترده
ويرسله ان قدر عليه فان لم يقدر عليه فيهدي ٠ واذا اشترى المحرم في
الحل صيدًا قد صيد في الحرم فليرسله في الحرم فان ذبحه في الحل او الحرم فعليه
من الكفارة مثل ما على من صاده في الحرم وذبحه فيه واذا ادخل محرم او حلال صيدًا
الحرم فليرسله في الحرم وان اخرجه من الحرم فان لم يرسله وذبحه فعلى المحرم
الجزآ والقيمة وان اكل منه شي وعلى الحلال القيمة يتصدق بها ولا ياكله ٠
مسئلة في المحرم ينتف الصيد او يقصه ٠ قال محمد ذكر عن عطا
وابن ابي ليلى في المحرم ينتف ريش الصيد او يقصه انه يحبسه ويعلفه
فاذا استوى جناحاه ارسله وان عطب وهو عنده فعليه الكفارة
وان كان نتف منه ريشة او ريشتين فليرسله ويطعم لما صنع ٠

مسئلة اذا رمى المحرم صيدًا فجرحه فبرا

او مات منه او لم يدر الى ما صار اليه امره ٠ قال محمد واذا جرح
المحرم صيدًا او عقره فلم يمت من الجرح فعليه قدر ما نقصه الجرح
من قيمته وان مات من الجرح فعليه جزاؤه فان جرحه جرحا لم يقف
عليه ثم افلت الصيد ولم يدر الى ما صار اليه امره فليفد لانه لا
يدري لعله قد مات وروى ذلك عن عطا ٠ وقال بعضهم ينظر الى اكثر ظنه
فان كان اغلب ظنه انه يموت من ذلك الجرح فداه وان كان اغلب ظنه

انه الموت منه فعليه ما نقصه الجرح من قيمته . واذا جرح حلال ومحرم
صيدا في الحرم ولم يقتلاه فعلى كل واحد منهما ما نقصه من قيمته وقت ما
جرحه فان جرحه كان الحلال جرحه اولا فعلى الحلال ما نقصه من
قيمته وهو صحيح غير مجروح وعلى المحرم ما نقصه من قيمته وبه جرح
الحلال فان مات من جراحة المحرم فعلى الحلال ما نقصه من قيمته صحيحا
وعلى المحرم جزاوه وبه جراحة الحلال وان مات من الجراحة جراحة الحلال
فعلى المحرم ما نقصته جراحته من قيمته وقت ما جرحه وعلى الحلال قيمته
صحيحا الا ما نقصته جراحة المحرم فان مات من جراحتهما جميعا فعلى الحلال
ما نقصته جراحته من قيمته صحيحا ونصف قيمته وبه الجراحتان
وعلى المحرم ما نقصته جراحته في وقت ما جرحه وعليه ايضا جزاوه وبه
الجراحتان جميعا . مسئلة اذا احرم العبد باذن سيده ففعل
فعلا لزمه فيه كفارة . قال محمد واذا احرم العبد باذن سيده وجب
عليه في احرامه ما يجب على الحر في احرامه فان فعل فعلا لعلة يجب عليه
فيه كفارة وجب على سيده في ذلك الكفارة والفدا مثل ان يلبس ثيابا لعلة
اوحلق راسه لعلة او يتداوى بدوا فيه طيب لعلة ويكون ذلك كذلك اذا اخطا فيجب على السيد ان
يهدي عنه وقال قوم يكون ذلك كله عليه اذا اعتق . قال محمد
واذا فعل فعلا لغير علة او قتل صيدا فليس على سيده منه شي
والكفارة دين في رقبة العبد حتى يعتق فاذا اعتق قضاه وان شا السيد
ان يتطوع عن عبده فذلك له والحكم في المدبرة والامة وام الولد في جميع
ما ذكرنا على الحكم في العبد . فاما المكاتب والمكاتبة فجميع ما يجب عليهم
في احرامهم من كفارة واجب عليهم في انفسهم يودونه واذا فعل العبد
في احرامه فعلا يجب على سيده فيه الكفارة فالسيد مخير في الكفارة
ان شا اذن لعبده فصام ما يجب عليه من الصيام وان شا تصدق عنه
او نسك عنه . مسئلة هل على الصبيان فدا او كفارة فيما فعلوا

قال محمد واذا احرم الصبي والصبيه اللذان لم يبلغا الحلم بالحج باذن اوليائهما ثم فعلا ما يجب على فاعله الكفاره فلا شي عليهما ولا على من احرمهما فان ادركا بعد ما احلا فاستقبلا الاحرام ثم فعلا فعلا يجب فيه الكفاره فسواه ما لهما واذا بلغ الغلام والجاريه خمس عشرة سنه ادركا او لم يدركا فهما في الكفاره بمنزله البالغين من الرجال والنساء والغلام والجاريه اللذان لم يبلغا الحلم حرين كانا او مملوكين اذا احرمنا باذن اهلهما او باذن مواليهما ثم احصرا فليس عليهما هدي ولا ما فاتهما الحج فان ذهبوا بهما حتى يحلا فحسن وان منعوهما فلا شي عليهما لانه لا يجب عليهما في ذلك ما يجب على الرجال

باب احكام من جامع في احرامه او

قبل ولمس مسله حكم من جامع امراته قبل الوقوف بعرفه وهما محرمان ٠ قال القسم عليه السلام اذا واقع المحرم امراته افسد حجه وعليه الحج من قابل ٠ وقال محمد اذا جامع امراته في الفرج قبل الوقوف بعرفه وهما محرمان فقد ابطل حجه واحرامها وفسد حجهما وعليهما ان يمضيا في الحج الفاسد فيعملا فيه جميع ما يجب عليهما عمله في الحج الصحيح ويجتنبا فيه كل ما يجب عليهما اجتنابه في الحج الصحيح ويفترقا من الموضع الذي اصابا فيه الحدث فلا يجتمعا حتى يقضيا حجهما الفاسد وعلى كل واحد منهما ان ينحر بدنه لما فعله فان لم يمكنه بدنه فبقره فان لم يمكنه بقره فشاه وعليهما الحج من قابل ولا يلتقيا الى الموضع الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان ثم لعمري قلسنه فلا يجتمعا في بيت ولا في محمل ولا فسطاط ولا في خباء حتى يقضيا حجهما وروي محمد باسناد عن علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد وسعيد بن المسيب نحو ذلك وان اجتمعا في بيت او خباء ومعهما غيرهما فلا حرج

عليهما في ذلك واما كره لهما ان يجتمعا اذا احرما مخافة ان نصيبا مثل الحزن
الذي اصاباه اولا فاما وهما غير محرمين فلا يكره لهما الاجتماع ولا باس اذا
احرما ان يكونا في رفقة او قطار واحد يكون احدهما في اول القطار
والاخر في اخره وان كانا قارنين مضيا في حج فاسد وقال بعضهم وعلى
كل واحد منهما حجة مكان حجته وعمرة مكان عمرته وعلى كل واحد منهما
دمان وقال قوم عليه هدي فان لم يكن هدي فدم . واذا زنا المحرم
فقد افسد حجه ومضى في حج فاسد ويفترقا وعليه الحج من قابل

مسئلة اذا جامع بعد الوقوف بعرفة

وقبل رمي الجمار او قبل طواف الزيارة . قال محمد روي عن ابي جعفر
وزيد بن علي عليهما السلام وابن عمر وابراهيم النخعي وغيرهم انهم قالوا اذا جامع
المحرم امراته بعدما قضى المناسك كلها الا الطواف الواجب يوم النحر
فقد افسد حجه وعليه دم لما افسد من حجه وعليه الحج من قابل
وروي عن ابن عباس انه قال تم حجه وعليه دم قال محمد كان
وانا اهاب ان انقل من ذلك احد القولين وقال محمد في كتاب
احمد بن عيسى عليه السلام اذا جامع امراته قبل ان يزور البيت يوم النحر
فقد ادرك الحج وعليه بدنة لما فعل فان لم يمكنه بدنة اجزاته شاة وقد
تم حجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه انه قال من وقف بعرفة ليلة النحر
ساعة من الليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبهذا القول قال ابن
ابي ليلى وحسن بن صالح وشريك وابو حنيفة واصحابه وقال عطا
ان جامع بعد رمي الجمار وقبل ان يزور البيت فقد تم حجه وعليه هدي وقال
قوم ان جامع قبل ان يقف في المشعر الحرام فقد افسد حجه . مسئلة
قال القاسم عليه السلام وسئل عمن جامع يوم النحر بعد الطواف
وقبل ان يصلي الركعتين فقال ليس له ان يصيب النساء حتى تتم صلاته

وطوافه . قال محمد عليه دم قال الحسن وعلى قول محمد في هذه المسئله اذا قبل او لمس لشهوة بعد الحلق والذبح وقبل الزيارة فعليه دم . **مسئله** في المتمتع يجامع امرأته . قال محمد اذا جامع المتمتع امرأته قبل ان يطوف لهما وسعى فقد افسد متعته وعليه قضاوها وعليه دم لافساده لها ويمضي بحجته في سنته ولا يكون متمتعا بتلك العمرة التي فسدها بالجماع . قال القسم وعبيد الله بن على ومحمد واذا واقع المتمتع امرأته بعد ما طاف لها وسعى وقبل ان يقصر من شعره فعليه دم . قال محمد ولا اعلم في ذلك خلافا . وقال القسم وان لم يهرق دما فارجوا ان لا يكون عليه باس . قال محمد واذا واقع امرأته بعد ما قضى متعته ثم ذكر انه كان طاف على غير وضوء فقد اجزته العمرة ويهريق دما ويعيد الطواف والسعي . وقال قوم يعيد الطواف ولا شي عليه وقال ابن عباس ان لبس المتمتع قميصا بعد ما طاف وسعى وقبل ان يقصر فعليه دم . وقال عطا لا شي عليه

مواقعه لها





مسئله في القارن يجامع امرأته

وعلى قول محمد في المفرد والمتمتع يجامع امرأته اذا جامع القارن قبل الوقوف بعرفه وقبل الطواف للعمرة فسدت حجته وعمرته وعليه ان يمضي فيهما حتى يفرغ منهما . قال محمد وقال قوم عليه كفارتان كفارة للحج وكفارة للعمرة لانه لو انفرد بواحد منهما كان عليه كفارة فلما جمع بينهما كان عليه كفارتان وهذا احسان محمد وروي نحو ذلك عن عطا وسفين وحسن وابي حنيفه واصحابه وقال قوم عليه هدي فان لم يكن هدي فعليه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفه وبعد الطواف للعمرة فسدت حجته ولم يفسد عمرته ويمضي فيهما حتى يفرغ منهما . قال محمد وعليه دمان في قول عطا وسفين وحسن وابي حنيفه واصحابه وعلى

امرأته

٥

٢٣٧

قول محمد ایضا ان جامع بعد الوقوف بعرفه وبعد الطواف للعمره لم یفسد حجه ولا عمرته وعلیه بدنه للحج ودم للعمره

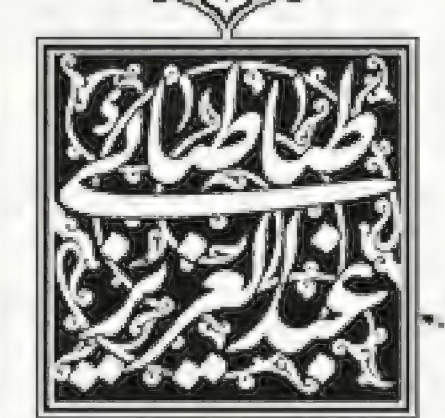
مسئله کفاره المحرم اذا وطی

مرارا قال محمد واذا جامع امراته قبل الوقوف بعرفه ولا ینبغی له ان یقربها بعد ذلک حتی یحل من الحج الفاسد فان جامعها ثانیه او مرارا کثیره فی وقت واحد فان رجوا ان تجزیه کفاره واحده وقال بعض العلما علیه فی کل جماع کفاره وقول محمد هذا یدل علی انه ان جامعها فی اوقات فعلیه فی کل جماع کفاره وعلی هذا لو جامع بعد الوقوف بعرفه مرارا فی وقت واحد اجزاه کفاره واحده وان کان ذلک فی اوقات فعلیه لکل جماع کفاره وکذلک المعتمر ان جامع مرارا فی وقت واحد قبل الطواف لها اجزاه کفاره واحده وقد افسد عمرته وعلیه قضاوها وان کان جامعها فی اوقات فعلیه لکل جماع کفاره وکذلک قال ابو حنیفه وابو یوسف فی هذه المسایل کلها قال محمد وعلیهما ان یجتنبا فی الحج الفاسد کلما کان علیهما اجتنابه فی الحج الصحیح فان فعلا فعلا یجب فیه کفاره فعلیهما الکفاره

مسئله فی المحرم یغلب امراته علی الجماع

قال محمد واذا غلب المحرم امراته علی الجماع فی الفرج او جامعها وهی نایمه وهما محرمان فقد فسد حجهما وعلیهما کفارتان وعلیه ان یکفر عن نفسه وعنها وعلیهما الحج من قابل واذا حلف المحرم امته او مدبرته او ام ولده وقد احرمت بامره فقد افسد حجه وحجها وقال بعضهم علیه ان یکفر عن نفسه وعنها وقال اخرون یکفر عنها اذا اعتقت وعلیهما الحج من قابل مسئله اذا





جامع

جامع المحرم فيما دون الفرج . قال محمد اذا جامع المحرم امرأته فيما
دون الفرج وهما محرمان فقد فسد حجهما على قول ابي جعفر محمد
بن علي وعطا والحسن البصري وحسن بن صالح وجماعة من العلما وقال
حسن بن صالح اذا جامعها دون الفرج وهي نائمة فسد حجه وانسي عليها
وقال ابو حنيفة واصحابه عليه دم ولم يفسد حجه وذكر عن عطا
والحسن البصري قالا اذا نظر فامنى فقد افسد حجه وعليه الحج من قابل
وروى محمد عن حسن قال اذا كرر النظر يريد الما الاعظم فامنى او قبل
لشهوة فاطرح يريد الما الاعظم فامنى فسد حجه وعليه الحج من قابل قال
سفيان قال محمد اذا تعمد ارادة الما فامنى فهي نفسي منه شي ٥ ٥

مسله في المحرم يقبل ويلمس او ينظر

فيمني او يمذي . قال القسم اذا قبل المحرم او باشر فامنى فعليه
بدنة وان لم يمذ فعليه بقرة وان كانت مع القبلة شهوة وحركة
لا مذي فعليه شاة وان لم يكن مع القبلة شهوة ولا حركة استغفر
الله ولا شي عليه واللمس مثل ذلك واذا حمل امرأته فامذى فاكثر ما يلزمه
في ذلك اراقة دم ولا ينبغي له ان يدنو منها اذا خشي ذلك ن وفي رواية داود
عنه ولا باس ان يحمل امرأته على البعير والدابة وقال القسم ايضا فيما
على عن ابن هرون عن ابي سهل عن محمد عن عبد الله عنه قال يحرم على المحرم
من حجته امرأته التقبيل واللمس والنظر الى العورة وكل ما كانت له فيه شهوة
منها فلا يعطي اليه ما كان محرما ن وقال محمد اذا قبل المحرم امرأته
او جاريته لشهوة او عانقها او لمسها لشهوة فامذى او لم يمذ فعليه
دم واي موضع من جسدها لمسه لشهوة او وضع يده عليه من تحت ثوبها
او فوق ثوب لها رقيق او يصف فعليه دم وان كان بغير ذلك لغير
شهوة فلا شي عليه ن وروي عن الشعبي وعطا قالا لا يحمل المحرم امرأته وان





بنیاد محقق طباطبایی

الرفث حلته جلدها وان لمسها لشهوة من فوق جبة محشوة او من
فوق درع جديد فلا شي عليه وان قبلها الغير بشهوة فوجدت لذلك
شهوة فعليها دم ولا شي عليه وان غلبها على قبلة لشهوة فكان
منها شهوة فاحب الي ان يكفر ايضا وان قبلته لشهوة وهو نائم
فعليها دم ولا شي عليه واذا قبل امته او ام ولده او مدبرته وهي محرمة
باذنه لشهوة منه ومنها فعليه الكفارة وعليها هي اذا اعتقت كفارة
واذا احمل امراته او امته على محمل او راحلة فوجد شهوة ولم يتعمد ذلك
فلا شي عليه ذكر ذلك عن بعض الجهد ولا باس بقبلة الرحمة وانما كره من ذكر
قبلة الشهوة واذا قبل امراته قبلة او عشرين قبلة او عانقها في موطن
واحد او في مواطن شتى فانما عليه دم واحد ما لم يكن كفّر اولا فاول ن واذا
كلم امراته بكلام فحش وهو ذكر الجماع فينبغي له ان يكفر وقال عطا لا يحل
للمحرم ان يقول لامراته اذا احللت اصبتك ذلك الرفث وان قال لامراته اذا
احللت اصبتك واني لاحب ذلك منك او لاجامعنك ففيه صدقة درهم
او زعفران او صوم يوم او يومين ولا ابلغ به ان يكون فيه دم وكره عطا
ان يتكي المحرم على فخذ امراته او على اليتها لا يريد بذلك التلذذ ابدا ويسنه بيانا
وابى ان يرخص فيه وقال اخشى ان يهيج شيئا وليس عليه كفارة وان لم يحرك
فلا باس وان نظر اليها عريانة فلا كفارة عليه فان عاود فنظر فلم يحرك
ذلك منه شيئا فلا باس قال محمد واذا قبل فامنى فبدنة ذكر عن عبد الله بن
الحسن عليه السلام في محرم قبل امراته قال عليه دم فقيل له فامذى قال عليه دم
اكثر من دم قيل له فامنى قال دم اكثر من دم ن قال محمد قوله دم اكثر
من دم نعني به يستفره الشاة لان البقرة بمنزلة البدنة ن وقال قوم اذا
قبل لشهوة فامنى وامذى فعليه دم ن وذلك يشعران عن محمد وقرانه
عطه واذا نظر فامذى فان كان لم يتعمد النظر فلا شي عليه وان كان تعمد
النظر فعليه دم ن وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام وابن عباس وابن

جعفر

طاوس وعبد الله بن الحسن عليهم السلام وسعيد بن جبير وعطا وطاوس
والحسن والشعبي والحكم وشريك وابي حنيفة واصحابه انهم قالوا اذا
قبل المحرم امراته اهراق دما ❊ وعن ابن عباس قال اذا باشر فامنى فعليه
دم ❊ وقال ابو حنيفة واصحابه لا شي عليه ❊ وقال عطا وحسن بن
صالح فسد حجه وعليه الحج من قابل ❊

باب حكم من فاته الحج قال

محمد واذا فات المفرد الوقوف بعرفه فانه يحل من احرامه بعمل عمره وذلك
وهو ان يطوف بالبيت اسبوعا يرمل ثلاثه ويسعى اربعا ويصلي ركعتين
ثم يسعى بين الصفا والمروه ثم يحلق راسه وقد حل بذلك وعليه الحج من
قابل في روايه سعدان عنه وعليه هدي لفوات الحج وان كان ساق
هديا اهداه وعليه هدي اخر لفسخ الحج وايسر الهدي شاه ولا يكون
سوق الا بدنه او بقره ❊ قال محمد ذكر ان رجلا قدم على رسول الله صلى
الله عليه يوم النحر وهو يهل بالحج فامره النبي صلى الله عليه ان يحل بعمره
وان يحج عاما قابلا ❊ قال سعدان قال محمد وقال بعضهم عليه
من قابل الحج حجه وعمره وهدي وقال اصحاب ابي حنيفة ليس عليه هدي
ولا عمره لانه قد حل بعمره وانما يجب القضا في كل حج حل منه بغير طواف
بالبيت فان تحلل منه بغير طواف فعليه دم للرفض وحجه مكان حجته
وعمره مكان الطواف الذي عليه ان يحلل به عند الفوات ❊ قال سعدان
قال محمد فمن فاته الحج وان شا اقام على احرامه الى قابل وعليه الحج من قابل
وعليه هدي للفوات ❊ مسله وقال محمد في القارن يفوته
الحج يتم العمره التي اهل بها مع حجته يطوف لها ويسعى بينهما يطوف طوافا
اخر ويسعى يحلل به من الحج وعليه الحج من قابل ❊ قال سعدان عن محمد وعليه
هديه وان كان ساق هديا اهداه قال ابو حنيفة واصحابه يسقط عنه
دم القران وان كان ساق هديا صنع به ما شا وكذلك المتمتع قالوا الهدي

من فاته الحج ان يحلل بدم اذا قدر على الطواف قالوا وان كان القارن طاف لعمرته ولم يطف لحجته حتى فحصر فعليه دمان ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما قالوا وليس على من فاته الحج طواف صدر .

مسئله قال الحسن وعلى قول محمد اذا اهل

رجل بحجه وعمره تطوعا ففسدت عليه فان عليه قضاوهما ويلزمه فيهما من الكفارات ما يلزمه في الواجب لانه روي عن ابن عباس انه قال اذا اهل الرجل تطوعا فيفسد حجه فان شا قضا وان شا لم يقض ثم قال محمد في عقب ذلك هذا يلزمه فيه ما يلزمه في الواجب اذا كان الفساد بعد الاحرام وروي عن ابن مسعود في معتمر فسدت عليه عمرته قال عليه العمره من قابل وعن ابرهيم قال اذا خرج الرجل يريد الحج فبدا له في بعض الطريق فرجع فله ذلك ما لم يحرم ما قال الحسن وهو على قول محمد ان يكون الرجل والمراه في فوات الحج سوا الا انه لا يرمل عليهن في الطواف ولا بين الصفا والمروه .

باب احكام المحصر مسئلة ما يكون به

الانسان محصرا قال محمد اذا احصر المحرم بعدو او مرض او كسر او عنت ذلك مما يحبس عن المسير الى البيت ولا يستطيع معه المضي فهو محصر فليبعث بهدي اما بدنه او بقره او شاه او ثمن هدي يشتري له به ويواعد رسوله ان ينحره عند يوم النحر قال الحسن وعلى قول محمد ولا يكون احصاره في شي من الحرم لان له ان يذبح الهدي في اي جوانب الحرم شا وكان له ان يحل في مكانه . قال محمد واذا احرمت المراه بغير اذن زوجها في حجه بتطوع واحرم العبد بغير اذن سيده فللزوج والسيد ان يحبساهما ويحللاهما فان حبساهما وحللاهما فقد حلا وهما بمنزلة المحصر وعلى المراه ان تبعث بهدي الاحصار وليس لزوجها ان لا يقربها حتى يبلغ الهدي محله فاذا اذن لها زوجها او مات عنها واعتق العبد فعليهما مثل ما كانا اهلا به اولا ويلزمهما ما لزم

المحرم والحلال للمراه ان تقبلها او تباشرها او يصنع بها ادنى ما يحرم على المحرم
من قبل طيب او غيره قال محمد اذا احرمت المراه بغير اذن زوجها في
تطوع او بغير اذنه في حجه فريضه فليس للزوج ان يحبسها ولا يحللها
وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام ان الحسين بن علي صلى الله عليه وسلم
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا صلى الله عليه وهو بالمدينه فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال له يا بني ما تشتكي قال اشتكي
راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينه
فلما برا من وجعه اعتمر فقيل لجعفر حيث برا من وجعه قبل ان يخرج الى
العمره حل له النسا قال لا يحل له النسا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروه فقيل له فما بال النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجع من المدينه حل له
النسا ولم يطف بالبيت قال ليس هما سوا كان النبي صلى الله عليه مصدودا وحسين
عليه السلام محصورا ه مسئله ما يجب على المحصر ان يفعل مفردا كان
او قارنا او معتمرا قال محمد اذا احصر المفرد بالحج فليبعث بهدي مع رسله او
بثمن هدي ويواعدهم ان ينحروه عنه اما يوم النحر وبعد في ساعه معلومه
ويمكث هو على احرامه وما اصاب مما يحرم على المحرم فعليه ما على المحرم
فاذا كان الوقت الذي واعدهم فيه استظهر قليلا ثم حلق راسه ان شا
او قصر وحل من احرامه وكان حلالا يحل له ما يحل للحلال فان شا اقام مكانه
وان شا رجع الى اهله وعليه حجه من قابل مكان حجته وعليه عمره لانه لم
من الحجه بعمره طواف بالبيت يقضيها متى شا يعني ان شا قبل الحجه وان شا اخرها
وروى محمد عن الحسن البصري قال اذا بعث المحصر بهدي ثم مضى من وجهه
وطاف وسعى فهي عمره وعليه الحج من قابل وان رجع الى اهله قبل ان
يصل الى البيت فعليه الحج والعمره وما استيسر من الهدي لعمرته فان لم يجد
فصيام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع . قال محمد وينبغي للمحصر مفردا اذا
كان او قارنا او معتمرا اذا بعث بالهدي او بثمن الهدي ان يواعدهم يقول اذبحوه
يوم كذا وكذا ويعجل بيوم او ايام لانه لا يدري ايتفق ذلك لهم ام لا فان ذبحوه

في يوم من الايام التي وقت لهم احل به . واذا احصر القارن فليبعث بهديين هدي
لعمرته وهدي لحجته او يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحر وهما عنه يوم النحر فاذا نحرا
عنه حلق راسه او قصر وحل من احرامه فان شا اقام مكانه وان شا رجع
الى اهله . وروي عن مجاهد وعطا قالا يبعث بهدي واحد قال محمد وعليه من
قابل ان يعمل مثل الذي كان احصر عنه وروي محمد كذلك عن مجاهد وعطا وقال محمد
في موضع اخر وعليه من قابل حجة وعمرتان حجة وعمرة مكان حجته وعمرته وعمرة
لاحلاله قبل ان يطوف بالبيت وروي كذلك عن عمر وابرهيم وسعيد بن
جبير . قال محمد ولا يفصل بين القرينين يطوف طوافا ويسعى سعيا ينوي به
لعمرته ولا يحلق راسه ولا يقصر منه حتى يطوف طوافا ويسعى سعيا الذي يحل
به من عمرته وحجته ثم يقصر من شعره . وروي محمد عن علقمة قال اذا امن
المحصر من خوفه فمن تمتع بالعمرة الى الحج قابلا فعليه حجة وعمرة وهدي سوى
الهدي الذي بعث به وان هو مضى في عمرته كان عليه الحج من قابل ولم يكن
عليه في حجته هدي . وعن ابن عباس مثل ذلك . واذا احصر القارن وقد كان ساق
الهدي معه في قرانه فليبعث بهديين سوى الهدي الذي ساقه لان الهدي الذي
ساقه قد كان وجب لله قال بذلك جماعة من الفقها وقال محمد ايضا في وقت
اخر ويجزيه ان يبعث بهدي اخر مع الهدي الذي ساقه ويواعدهم ان ينحر وهما عنه
يوم النحر وروي مثل ذلك عن ابرهيم وعطا وروي عن شريك قال يجزي القارن
الهدي الذي ساق يكون عن احصاره قال محمد فاذا نحر عنه حلق او قصر
وحل وعليه الحج من قابل يعمل مثل الذي كان احصر عنه واذا احصر المعتمر
فليبعث بهدي ويواعدهم يوما يذبح فيه الهدي بمكة في اي وقت شا من
السنة ويقيم على احرامه فاذا كان ذلك الوقت الذي واعدهم فيه حلق راسه
او قصر وحل من احرامه وعليه عمرة مكانها . مسئلة اذا بعث المحصر
بهدي وواعدهم ان ينحروه يوم النحر فنحروه قبل ذلك او بعده . قال محمد
واذا بعث المحصر بهدي وواعدهم ان ينحروه عنه يوم النحر فنحروه قبل
يوم النحر لم يجزه ولم يحل وان نحروه عنه بعد يوم النحر بيوم او باكثر اجزا

عنه

عنه واذا احل المحصر فلبس الثياب واتى النسآ وهو يظن ان الهدي قد ذبح عنه
ثم علم انه لم يكن ذبح فان كان قارنا فعليه دمان وان كان مفردا او
متمتعا فعليه دم واحد سوى الهدي الذي بعث به لاحلاله قبل ان ينحر الهدي
عنه وروي عن مجاهد نحو ذلك وعليه ان يمضي ان قدر ويصل الى مكة حتى يطوف
لعمرته ويسعى ويحل من حجته بعمرة والمراة بمنزلة الرجل في جميع ذلك ٥
وروى محمد عن علقمة قال اذا احصر المتمتع فبعث بهدي وحل قبل ان
يبلغ الهدي محله فاتى او مس طيبا او تداوى كان عليه فدية من صيام او
صدقة او نسك ٥ وعن الحسن البصري قال لا يحلق المحصر شعر راسه
حتى يبلغ الهدي محله الا ان يكون مريضا او به اذى من راسه فيحلق ان شا
وعليه فدية من صيام او صدقة او نسك ٥ **مسئلة** اذا
بعث المحصر بهدي فضل او سرق قبل البلوغ ٥ قال محمد واذا
بعث المحصر هديا او ثمن هدي فضل او سرق او عطب قبل ان يصل او
سرق ثمنه فهو حرام على حاله لم يحل وعليه ان يبعث بهدي اخر وكذلك
الحكم في القارن اذا احصر فبعث بهدين واذا احصر القارن فبعث مع رسوله
هديين فلم يذبحهما او مرض فلم يبلغ فهو حرام على حاله فان ذبح عنه احد
الهديين وسرق الاخر فهو حرام على حاله فان كان قد حل فعليه هديان
ويمضي ان قدر حتى يحل من عمرته ويحل من حجته بعمرة وعليه قضا الحجة وعمرتها ليس عليه
غير ذلك ٥ **مسئلة** اذا تخلص من احصاره في وقت يمكنه ادراك
الهدي قبل ان ينحر عنه ٥ قال محمد اذا بعث المحصر بهديه ثم تخلص من احصاره
في وقت يطمع ان يدرك الهدي قبل ان ينحر عنه فعليه ان يمضي على احرامه حتى
ينحر هديه ولم يجزه ان يحل ويبقى على احرامه وان برئ في وقت انه لم
يدرك الهدي قبل ان يذبح فله ان يقيم مكانه ولا يذهب وان شا انصرف الى
اهله فاذا ذبح عنه الهدي فقد حل ٥ واذا احصر المتمتع فبعث بهدي ثم برئ
في وقت فقدر ان يدرك الهدي قبل ان يذبح عنه فعليه ان يمضي في عمرته وان
اقام وهو يقدر على المضي حتى ذبح عنه لم يحل به وعليه ان يمضي في عمرته حتى يتمها

مسئلة اذا تخلص المحصر من احصاره

فادرك الحج قبل يلزمه نحر هديه • قال محمد واذا تخلص المحصر
من احصاره فادرك الحج فليمض لحجه ولينتفع بهدي الاحصار ان شا
واذا تخلص القارن من احصاره فادرك الحج وقد كان بعث بهدين عن وإذا
احصاره مع الهدي الذي ساق عن قرانه فلينحر هدي السياق ولينتفع
بهدي الاحصار فان شا ان يهديه فذلك اليه وان ادرك الهدي بعد
ما نحر وقد فاته الحج فقد مضى الهدي لسبيله ويحل من احرامه بعمرة وهي
العمرة التي كانت عليه وعليه الحج من قابل واذا بعث المحصر بهدي
فبرا قبل ان ينحر عنه فليقم يوم النحر فان ذلك يجزيه واذا احصر
المعتمر فبعث بهدي ثم برا فادرك الهدي قبل ان ينحر عنه فليمض لعمرته
فلينتفع بالهدي ان شا وليقض عمرته ولا شي عليه وان ادرك الهدي بعد
ما نحر فليقض عمرته ولا شي عليه • **مسئلة في خروج المحرم**
من احرامه • قال محمد واذا بعث المحرم بهديه وواعدهم يوما
ينحر فيه الهدي فاذا نحر الهدي فلا يحل من احرامه حتى يحلق راسه او يقصر
مفردا كان او قارنا او معتمرا فان هو حل قبل ان يحلق او يقصر فلا
شي عليه قال ذلك جماعة من الفقها منهم ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه دم واذا لم يجد المحصر هديا ولا ثمن هدي يشتري له به او وجد هديا
او ثمن هدي ولم يجد من يبعث به معه فلا يحل من احرامه وهو على احرامه
حتى يجد الهدي او يطوف بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر او يحج من قابل
في وقت الحج • وروي عن سعيد بن جبير قال لا يحل المحصر الا بدم • وبلغنا
عن الحسين بن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فلما احصر فاقام
على احصاره الى قابل • وروي عن عطا انه قال اذا لم يجد المحصر هديا فان
كان في حج صام ثلاثة ايام وقبل وسبعة اذا رجع وان كان في عمرة
صام عشرة ايام وروي عنه ايضا قال يقوم ثمن الهدي طعاما ويتصدق

به على المساكين فان لم يجد فانه يصوم عن كل نصف صاع يوما ٥
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه المحل المحرم حتى ينحر هديه بالحرم
وقال ابن ابي ليلى للثوري لعل هذه الاية نزلت بعد الحديبية فان احصر
قال محمد وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام ان الحسين بن علي عليهم
السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام
وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال له
يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها
وتصدق بلحمها بالسقيا وحلق راسه ثم رده الى المدينة فلما برا
منه من وجعه اعتمر فقيل لجعفر عليه السلام حيث برا من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حل له النسا قال لا يحل له النسا حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فقيل لجعفر فما بال النبي صلى الله عليه حين رجع
من الحديبية حل له النسا ولم يطف بالبيت قال ليس هما سوا كان النبي صلى
الله عليه مصدودا وحسين عليه السلام محصورا ٥ وروي نحو عن
جابر بن القسم وسالم وربيعة الراي قالوا المحصر يحل من كل شي الا النسا والطيب

باب فيمن يأتي الميقات عليلا لا يعقل

فيهل عنه ويلبى عنه ويطاف به ويرمى عنه ويشهد به المشاهد وفي
ما يجتنبه المحرم وكيف يصنع به اذا مات ٥ قال محمد في المناسك
واذا مر الرجل عند ميقاته لم يعقل الاحرام فلينحر به الى اخر المواقيت
فان افاق والا اهل عنه غيره ويلزمه ما اهل به عنه من حج او عمرة وكذلك
قال ابو حنيفة وقال اصحابه لا يجزي ان يحرم عنه اصحابه الا ان يكون
امرهم بذلك قال محمد واذا اهل عنه ان يجرده من الثياب ويجنبه ما يجتنبه
المحرم من الطيب وغيره ثم يهل عنه وان كان يتخوف عليه من الثياب تجريده تركت
عليه ثيابه وكفر اذا افاق فان افاق دون مكة فعل ما يجب عليه من
الطواف والسعي والرمي وان لم يفق طيف به في محفة ورمي عنه وشهد به

بعرفه واجزاه حضوره بعرفه ووقوفه بها ان شا الله فان مات بعد
الزوال يوم عرفه فقد ادرك الحج وان مات قبل الزوال فوقف به اهله
وافاضوا به مع الناس فقد تم حجه ومن وقف بعرفه يوم عرفه بعد
الزوال فقد بطل حجه . واذا اغمي على المريض يوم عرفه قبل الزوال
الى وقت الافاضه فوقف به اهله وافاضوا به معهم مع الناس فقد تم
حجه . ومن وقف بعرفه يوم عرفه بعد الزوال ثم مات فقد تم حجه فان
كان متمتعا او قارنا اهدى عنه الهدي الذي وجب عليه وقال حسن بن
صالح يستحب ان يهراق عنه لانه دما دم كان ان افاض قبل الامام ودم عن
بيتوتته بمزدلفه ودم عن حلق راسه قال محمد ومن وقف بعرفه
قبل الزوال ثم مات قبل الزوال فقد تم حجه فان كان متمتعا او قارنا فقد سقط
عنه الدم ويستحب لمن خلف ذلك ان يوصي ان يحج عنه ان كانت حجة الاسلام واذا
لم يستطع الرجل ان يرمي لمرض او علة ذبح عنه ويرمى لا اكره مما هذا
قول محمد في الحج وقال في كتاب احمد الكفاره عليه لان الحرس جابر حي عن
المريض ولم يذكر فيه كفاره ويرمى عن المريض رجل حاج ان كان من اهله
فهو احب الينا وان كان اجنبيا اجزاه . وروى محمد عن عطا انه كان ياتي المسجد
فيحلق ناحيه ويقول لغلامه طف عني . مسئله في تغطية راس
الميت وتحنيطه . قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المحرم يموت
هل يغطى راسه فقال لا وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله ان عايشه كانت ترى ذلك
فمال الناس الى قولها وقال القسم عليه السلام في المحرم يموت هل يخمر
راسه فقال ذكر عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال في محرم وقصته ناقته
فمات كفنوه وحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمه ملبيا . قال
محمد اذا مات المحرم غسل وكفن ولا يقرب طيبا ولا يغطى راسه كذلك سمعنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ ولا باس ان يغطى وجهه اذا مات وروى محمد
باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في محرم مات لا تغطوا
راسه ولا تمسوه طيبا واغسلوه بما وسدر فانه يبعث يوم القيمة يلبي

وعن علي والحسن بن علي عليهم السلام وابن عباس وابي جعفر محمد ابن علي عليه السلام انهم قالوا لا يجلي راس المحرم اذا مات ولا يحنط

باب في المرأة تحيض عند الميقات او عند

دخول مكه • قال القسم عليه السلام والحايض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال محمد اذا اتت المراه الميقات وهي حايض فليغتسل وتستثفر ثم تحرم بالحج فان لم تجد الما تيممت واحرمت فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية تطهرت وطافت وسعت وان بقيت حايضا الى وقت الخروج الى منى خرجت ومضت على احرامها • وان كانت حين بلغت الميقات اهلت بعمرة في غير اشهر الحج فمتى طهرت ما بينها وبين دخول مكه تطهرت وطافت وسعت لعمرتها وقصرت واحلت فان لم تطهر فلتقم على احرامها حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وقصرت واحلت

مسئلة اذا دخلت الحايض مكه متمتعة

فلم تطهر الحين الخروج الى منى قال محمد واذا دخلت الحايض مكة وقت متمتعة بالعمرة الى الحج فلا تطوف حتى تطهر فان لم تطهر الى وقت الى منى وخافت فوت الحج اغتسلت على حالها واهلت بالحج ومضت الى منى ملبيه بالحج وروى محمد باسناده عن جابر ان اسما بنت عميس نفست بذي الحليفه فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تغتسل وتهل وعن ابي جعفر قال امرها رسول الله صلى الله عليه ان تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت وان طهرت قبل ان تصل الى منى فان كانت ترجوا اذا اغتسلت ورجعت الى مكه فطافت وسعت لعمرتها انها تدرك الوقوف بعرفه ليلة النحر قبل طلوع الفجر اغتسلت ورجعت فطافت لعمرتها وسعت ولم تقصر من شعرها لانها قد اهلت بالحج فان طهرت قبل ان تصل الى منى في وقت لا يمكنها الرجوع الى مكه فلتمض ملبيه على حالها فاذا كان يوم النحر اراقت دما لرفضها العمره فاذا قضت

الخروج ع

مناسككها وبعرت الى مكه فلتقض العمره التى رفضتها تخرج الى بعض المواقيت فتهل منه بعمره وتطوف لها وتسعى وتقصر من شعرها وقد احلت وقضت ما عليها واذا طهرت بعد ان صارت الى منى فقد قيل انها اذا صارت الى منى فقد قضت العمره وقال بعضهم لا تكون رافضه لها حتى تقف بعرفات وان هى بعرت من منى الى مكه قبل ان تطهر فلتقم بمكه حتى تطهر فاذا طهرت اغتسلت ثم طافت وسعت لحجها ثم تطوف طوافا اخر ثم قد حلت ثم تهل بعمره من بعض المواقيت تنوى بها العمره التى رفضتها فاذا طافت لها وسعت قصرت من شعرها وقد احلت وتهريق دما يوم النحر لرفض العمره ٥ وروى محمد باسناده عن مجاهد وابى جعفر عليه السلام وغيرهما ادخل حديث بعضهم فى بعض ان عايشه قدمت فى حجة الوداع حايضا فلم تطهر حتى ادركها الحج فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجعلها حجة فلما كان ليلة النفر وقال بعضهم فلما نزل رسول الله صلى الله عليه البطحا يوم النفر قالت يا رسول الله اترجعون وترجع نساوك بحجه وعمره وارجع بحجه وحدها قال فاخرجى الى التنعيم فاعتمرى فخرجت مع اخيها عبد الرحمن فلبت وطافت لها وسعت وقصرت واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحا لسطرها ثم كره ان يقتدا به فبعث ناقته فاناخ بالعقبه حتى رجعت اليه

باب العدد فى البدنه والبقره

والشاه عن كم تجزى من المتمتعين والمضحين ٥ قال محمد قلت لاحمد بن عيسى فى مسايل احب ان اعرضها عليك فتنظر فيها فاجبه السوال والجواب قلت تنحر البدنه عن واحد واثنين وثلثه الى سبعه قال نعم ولا تنحر عن اكثر من سبعه وكذلك البقره عن سبعه قلت وكذلك البدنه تنحر عن سبعه قارنين ومتمتعين قال كذلك قلت سوا كان السبعه من اهل بيت او عزبا متفرقين قال نعم قلت فيذبح الكبش عن جماعه قال ما احب ان يذبح عن اكثر من واحد وقال النبى

بغم

عليه السلام في قوله تعالى فما استيسر من الهدي قال ما هو ما تيسر وتيسر
قال ان شئت بدنه فهي افضل وان حضرت بقره فهي افضل شي من شاه وحصو
امكانها والافشاه قال ولا احب للمتمتع ان يشارك في دم وان لم
يجد ما استيسر من الهدي ما ينفرد به صام ما امره الله به من صيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال والبدنه تجزي عن عشره تغني
من المصريين والبقره عن سبعه من اهل البيت الواحد . وقال القسم
عليه السلام في روايه داود عنه ومن تمتع فعليه ما استيسر من الهدي
فان تيسر بدنه فلا تجزيه دون ذلك وان تيسر بقره فلا تجزيه شاه وادناه شاة
وقد روي عن ابن عباس انه كان يقول ما استيسر من الهدي شاه . وقال
الحسن فيما انا محمد عن زيد عن احمد عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
علي عليه السلام ان الجزور والبقره تجزي عن سبعه . وقال محمد من تمتع بالعمره
بالعمره الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي شاه فما فوقها يعني بالبدن
والبقر ولبعض هديك ان قدرت كبشا سمينا ويجزي المتمتع والقارن
الشاه وهو يجد البدنه ولكن يستسمنها وكلما عظم من شعاير الله
فهو افضل يعني اذا فضل الهدي البدنه ثم البقره ثم الشاه وتجزي البدنه
والبقره عن سبعه قارنين او متمتعين او قارنين ومتمتعين ومحصرين
ومحصرين ان كانوا من اهل بيت واحد او من بيوت شتى اذا كانوا
كلهم يريدون القربه في الذبح فان كان بعضهم يريد اللحم لم تجز الهدي
عن احد منهم . وقال محمد ولا يجزيهم ان يكون فيهم متطوع ولا نصيبه
صغير كما لا يجزيهم جميعا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك بين
سبعه شتى في بدنه عام الحديبيه قال محمد يعني بشتى من اهل البيت
وغيرهم وقال ايضا معناه متمتعين وقارنين والرجال والنسا
في ذلك بمنزله واحده واذا ارادوا ان يشتركوا في هدي بين سبعه او دون
ذلك فليشتركوا قبل ان يشتروه ويعتقدوا عند الشرى انه هدي لهم
واذا نتجت البدنه او البقره فهي وولدها عن سبعه فما دون ذلك ولا تجاوز بهما

سبعه او اقل الحرم البدنه لا ينبغي ان تكون الا عن سبعه او اقل وان كانوا اكثر من سبعه لم يجز

البقرة م

عن سبعة هي وولدها واحد واذا ولدت الشاة فهي وولدها عن
واحد ولا يجوز الشرك في الشاة . والجواميس منزلة البقرة تجزي عن سبعة
بلغنا ذلك عن الحسن البصري وغيره ولا تجزي بقرة الوحش عن متمتع
ولا قارن وعلى قول محمد اذا نزا ثور وحشي على بقرة اهلية فولدت
فان الولد يجزي عن المتمتع والقارن وان كانت البقرة وحشية والثورة
اهليا لم يجز الولد لان حكم الولد حكم الام قال محمد ويجزي ان يضحي في الامصار
بالظبي وبقرة الوحش فاذا استأنس الثور الوحشي حتى صار بمنزلة
الاهلي في الحضر فلا يذبحه المحرم ولا يأكله في الحل ولا في الحرم واذا نحر
الجزور عن سبعة اجزاهم ان يسمي عنهم الذي نحرها عنهم عند نحرها وروى
محمد عن علي وابن مسعود انهما قالا الجزور عن سبعة وعن سبعة
والبقرة عن سبعة وعن ابن عمر انه سئل عن القارن فقال يجزيه بدنة
فقيل له ان ابن مسعود يزعم انه يجزيه شاة فقال الصيام احب الي من
شاة . وعن ابن عمر في قوله فما استيسر من الهدي قال من الابل والبقرة .

مسألة من ابين يسوق الهدي ومحل السياق

واحب ام لا قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول
محمد ومن قرن بين الحج والعمرة فعليه ان يسوق بدنه من الموضع الذي
يهل منه . وقال محمد احب الينا للقارن ان يسوق بدنه من حيث
يحرم وان اشتراها يوم التروية بعرفات او بجمع فلا باس بذلك وروى
ذلك عن عطا ومن اشترى هديا مما قد وقف به فقد ساق وقال
محمد في رواية احمد الخلال عنه وكان ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام
يكره لمن لم يكن معه ثمن هدي قبل ان يحرم ان يقرن ويصوم وقال اذا
لم يكن معه ثمن هدي فلا يقرن وقال حسن ابن صالح لا باس بذلك وروى
محمد عن الحكم ان الحسين ابن علي عليه السلام وسعيد جمعا قرنا بين الحج
والعمرة ولم يسوقا هديا ولم يحل منهما شيء دون يوم النحر وعن ابي جعفر قال اذا

رمت الجمرة فارجع الى رحلك فلما اصبحت الى هديك المتعة فاذبحه

مسئلة وقت وجوب الهدى على المتمتع

قال محمد واذا مات المتمتع او القارن بعرفه يوم عرفه بعد
زوال الشمس فقد تم حجه واهدى عنه الهدى الذي وجب عليه فان مات فلما
قبل الزوال لم يتم حجه وسقط عنه دم المتعة والقران ٥ مسئله في
تعريف البدن ٥ روى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرف
بالبدن التي ساقها من حجته وعن عايشه وابن الحنفيه وغيرهم انهم قالوا
نعرف البدن وعن ابن عباس قال انما عرفت البدن مخافة السرق ٥ مسئله
اجناس البدن . قال محمد والبدن من الابل والبقر الذكور والاناث
والعراب والبخت سوا والجواميس من البقر والهدى من الابل والبقر
والغنم وكذلك النسك واذا اوصى رجل ببدنه اجزته بقره الا ان يقصد
شيا بعينه ٥ وروى محمد عن عطا وذكر كوذلك واذا كان عليه بدنه اجزاه
ان ينحر جمله ولا يكون الغنم من البدن وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال البدن ذوات الارحام يعني الاناث ٥ وقال محمد فيما ابا محمد بن
عبد الله عن علي عنه فيمن ضحى ببقره وحش او ظبي قال الحسني تغني في عنه الحرم
قال محمد هذا فيه اختلاف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
وروى محمد باسناد عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه رجل فقال
اني نذرت ان انحر بدنه ولست اقدر عليها فقال اذبح مكانها سبع شياه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذبح عن نسايه البقر وعن علي عليه السلام
قال البدن من الازواج الثمانيه ٥ مسئله ما يجزي من الضحايا والهدايا
وما لا يجزي فيهما من ذوات العيوب قال محمد في الزيادات عرضت على احمد بن
عيسى عليه السلام هذه المسايل وجوابها فاعجبه الجواب قلت ايضحي بالخصي
قال جايز قد ذكر ذلك عن النبي عليه السلام قال والشاة والبقره والابل في
ذلك سوا ويضحى بالعرجا اذا كانت تمشي حتى تبلغ المذبح ولا يضحى بعورا ولا

ولا في المجنونة ولا عجفا ولا في المهزوله البين هزالها ولا جرعا ولا في المقطوعه
الاذن قلت ما تفسير قوله لا تضحي بالعضبا قال العضبا المكسوره القرن
من اصله قلت يضحي بشاه قطع الذيب اليتها قال عنزها احب منها
وقال الحسن عليه السلام فيما روي عن زيد عن احمد عنه وهو قول محمد
في رواية ابن عمر واذا اشترى الرجل الاضحيه فوجدها عورا فالاخرى الا ان
تكون اصابها العور بعد ما اشتراها فلا باس بها وقال محمد ولا يضحي بعورا
ولا مقطوعه الاذن ولا مقابله ولا مدابره ولا شرقا ولا خرقا فيما سمعنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بشرقا او خرقا او مقابله او مدابره
قال فالشرقا المشقوقة الاذن بنصفين والخرقا المثقوبه الاذن في
وسطها والمقابله ان يقطع من مقدم الاذن اكثر من الثلث والمدابره ان
يقطع من مؤخر الاذن مثل ذلك وان قطع من مقدم اذنها او من مؤخرها
دون الثلث فلا باس ان يضحي بها ويضحي بها ولا في المقطوعه الاذن من
اصلها او عضبا ولا في المكسوره القرن من اصله وان كان الاكثر
من اذن النسيكه مقطوعا فلا تجزي وكذلك القرن وقد رخص جماعه
من العلما في المكسوره القرن من اصله وقال محمد في المسايل جايز ان يضحي
بالمكسوره القرن بلغنا ذلك عن علي عليه السلام وجايز ان يضحي بالعرجا اذا
مشت الى المذبح والاخرى العورا البين عوارها فان كان بعينها بياض زايل
عن الناظر فلا باس ان شا الله ولا باس ان يضحي بالخصي ذكر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم والشا والابل والبقر في ذلك سوا وكذا ساق رجل بدنه او بقره
فقلدها وهي عورا او قطعت الاذن من اصلها او قطعت الذنب من اصله او
جربا الشي وهو اعلم او ما لم يكن محرما بالتقليد لانها ليست لها بيته ولو اعورت
بعد التقليد او انكسرت رجلها او قطعت ذنبها او ذنبها كان محرما على
حاله ويسعه ان ينحرها ويشتري سليمه وعلى قول محمد هذا اذا اشترى
رجل الاضحيه سليمه ثم اعورت عينيه او قطع ذنبها او اذنها او كسرت رجلها
فلم يستطع المشي او عجفت عنده لم تجز عنه وعليه ان يضحي ويشتري بدلها

وهو قول ابو حنيفه واصحابه وقد روى ابن عمر وانها تجزيه في بعض روايته
عن محمد وهو قول الحسن بن يحيى بن نمان وروى احمد بن الخراساني عنه ومسى على
قول محمد ان لا تجزي في الهدي الاما تجزي في الاضاحي مما يكون سليما من
العيوب التي تمنع جواز الاضحيه من العور والعرج ونحو ذلك هذا كلام الحسني
وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ولكن هديك كبشا سمينا
سليما سمينا اقرن كحيلا فان لم تجد كبشا فالموحى من الضان. وعن ابي
جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
خصيين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجذع من الضان افضل
من الثني من المعز قال محمد السيد الذي قد انتهى في كبره ولم يهرم

مسئله ما يجزي من اسنان الانعام قال

قال القسم عليه السلام يجزي في الضحايا الجذع من الضان والثني من المعز
وقال محمد يجزي من الاسنان في الاضحيه والهدي والنسيكه يعني
هدي المتعه والقران والاحصار وفديه لحلق الجذع من الضان وهو ما
اتى عليه سته اشهر والثني من المعز الابل والبقر والغنم المعز. مسئله
ما يقلد من البدن. قال محمد كل هدي يساق عن قران او متعه او تطوع
فانه يشعر ويجلل ويقلد وكل هدي وجب لفساد حج او احصار او
الكفاره لميت او نذر او كفاره جزا صيد اشعر وان يقلد ولا يكون
الغنم من البدن ولا وروى محمد باسناده عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
اهدى مره غنما فقلدها ومن غنما قال يقلد الغنم. مسئله صفه
التقليد والاشعار والتجليل وما يصنع بجلالها واقلادها وجلودها
قال محمد واذا اشترى رجل بدنه وهو يريد ان يقلدها فليقلدها
من حيث شا ويشعرها ويجللها والافضل ان يقلدها من حيث يحرم ويلبي
ويشعرها ويقلدها بغير ما يحرم ويلبي فيشعرها ثم يجللها ثم يقلدها وان
جللها ثم اشعرها ثم قلدها بان يشق وسط الجلد في موضع السنام ثم يجعلها

فحمله على ظهرها ويخرج السنام من موضع الشق ثم يشعرها والتقليد
ان يقلدها بنعلين او بفرد نعل لبيس او حريد يشدها في رقبتها
او الجلد في رقبته او غير ذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قلد بنعليه
وذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يقلدها بنعل قد صلى فيها . قال
محمد ويكون اشعاره اياها في الجانب الايمن بمبضع او بشفرة حتى يقشر
الجلد قدر انملة ويسيل الدم ويتسلت الدم عنها ويكون الاشعار الى
جنبها اقرب منه الى اعلا سنامها وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه اشعر
هديه في السنام الايمن وسلت عنه الدم وان اشعرها في الجانب الايسر فقد
فعله بعض الفقها ذكر عن ابن عمر انه ساق بدنتين فاشعر احداهما
في الجانب الايمن واشعر الاخرى في الجانب الايسر وعن عطا نحو ذلك ويكون جلالها
مما تيسر جديدا او غسيلا وجايز ان يجللها بثوب او كسا او عبا اي ذلك
تيسر واذا اراد ان ينزع الجل عنها اذا احط رحله او خاف ان يضيع او اراد ان
يروحها نزعه عند رحلته فجايز وجايز ان يخطمها برسن او بغيره
ليقاد به فاذا نحرها فليتصدق بجلالها وقلايدها يعني نعال التقليد ورسنها
وجلدها ولا يعطي السلاخ شيا من هديه بكراه جلدا ولا غيره فان استفق بشي
منه تصدق بقيمته وروى محمد عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن وجلودها في المنسك واذا ساق
رجل هديا فبلغ موضع الاحرام فاراد ان يشعر بدنته او يجللها او يقلدها
فليفعل ذلك عند ارادته لعقد الاحرام والذي يقال من اشعر او جلل او قلد
فقد احرم فانما هو اذا اراد الاحرام يغتسل ثم يجلل ثم يشعر ثم يقلد ثم يحرم

مسئلة هل اشعار البدن سنة

قال محمد اهل البيت يقولون الاشعار سنة ولكن اذا تركه تارك
فليس عليه في قولهم شي وقال محمد الاشعار سنة ليست تركه وقال
قوم ليس بواجب قال محمد وانما يشعر البدنة كي تعرف ان ضلت او سرقت

مسئلة اذا ساق رجل هديا ما له ان يبيعه

ويستبدل بثمنه هديا غيره . قال محمد واذا اشترى القارن او المتمتع بدنه بعد ما احرم سوى في بشرائها لقرانه او لمتعته لم يكن له ان يبيعها ولا يبدلها بغيرها فان باعها فعليه ان يشتري مكانها مثلها فان اشترى دونها فقلدها وسمى بها اجزته وعليه ان يتصدق بفضل نقصانها . واذا اشترى بدنه لا ينوي بشرائها القرانه ولا متعته ثم بدا له بعد ما اشتراها ان ينوي فيها المتعة او قرانه او تطوعا ونيته ان يقلدها اذا بلغ الوقت او دون ذلك فله ان يصنع بها ما شاء ما لم يقلدها ان شاء باعها وابدلها او خلفها لاهله ولم يسقها او حمل عليها متاعه او حمل عليها غيره او اكراها وان عطبت او هزلت لم يلزمه شي وكذلك ان اشتراها قبل الاحرام ونيته في شراها ان تكون بدنه لمتعته او قرانه فهي بمنزلتها حتى يحرم او يقلدها وعلى قول محمد ان احرم بالعمرة في اشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صوم .

مسئلة اذا ساق هديا فعطب في الطريق

هل عليه بدله وهل له ان يبيعه او يستبدله . قال محمد واذا ساق المحرم هديا لقرانه او متعته فسرق او ضاع او عطب في الطريق قبل ان يبلغ لم يجزيه وعليه البدل وان مرض الهدي فخاف ان يعطب جاز ان يبيعه ويشتري بثمنه هديا غيره وروي عن ابرهيم نحو ذلك فان لم يبلغ ثمنه ثمن هدي يستانفه فليتمه فان لم يجد بدنه جاز ان يشتري بثمنه بقرة فان لم يجد بقرة جاز ان يشتري بالثمن سبع شياه . وان كان ثمنه اكثر من ثمن هدي جاز ان يشتري به هديين او ثلاثة فيهديها جميعا وقال كل هدي بلغ الحرم فقد بلغ محله الا هدي المتعه وهدي

القران فلا بد من هدي يوم النحر وروي عن عطا مثل ذلك ومن طاووس نحو ذلك
وروى محمد باسناد عن محمد بن الحنفية قال عرّفوا البدن فان ضلت او
سرقت اجزت عنكم قال احمد الخلال قلت لمحمد رجل ساق بدنه
فلما صارت في الحرم اعتلت فنحرها قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه
صدته قريش فنحر الهدي في اول الحرم وقال قد بلغ الهدي محله واجزاه
ذلك قال وكل هدي لمتعة او قران او غير ذلك بلغ الحرم ثم ذبح فسرق
فقد اجزى وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال والجزي دم الاحصار
في الحج الا يوم النحر او بعده قال واذا ساق بدنه تطوعا فعطب
في الطريق قبل بلوغ الحرم فلينحرها في رواية سعدان عنه وقد اجزأت
عنه وليغمس النعل التي قلدها في دمها ثم يضرب بها صفحتها ليعلم انها بدنة
فلا ياكل منها الا محتاج فان اكل منها صاحبها فعليه ان يتصدق بقيمة ما
اكل وروي عن عمر وعطا نحو ذلك . وعن ابن عمر قال اذا كان الهدي تطوعا
فعطب او مرض فان شا ابدل وان شا لم يبدل . قال محمد في رواية حرب
واذا بعث بدنه لمتعة او قران فعطبت في الطريق فلينحرها ويتصدق
بلحمها على المساكين ولا ياكل منه ولا يطعم منه غنيا فان اكل منه او
اطعم غنيا فعليه قيمة ما اكل او اطعم الغنيا يشتري به بدنة ان بلغ
قيمة بدنة او شاة ان بلغ قيمة شاة فيذبحها عن متعته او قرانه وان
كانت قيمة ما اكل او اطعم اكثر من ثمن شاة ذبح شاة وتصدق بالفضل
ولا شي عليه غير ذلك وروى محمد باسناد عن ناجية الخزاعي وكان صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما يعطب
من البدن قال انحرها واصبغ نعلها في دمها ثم اضرب به على صفحتها ثم خل
عنها وعن الناس فياكلونها . وعن سلمة ابن سنان عن النبي صلى الله عليه
نحوه وزاد فيه فان اكل منه فقد ضمن [illegible]
واذا اشترى هديا او شاة لكفارة صيد او غير ذلك فضاع قبل ان يهدي به

فعليه البدل وروى محمد عن ابى حنيفة فيمن اشترى شاة لكفارة صيد فاتى
بها اهله فهلكت قال وقت قال محمد احب الينا ان يحلها

مسئله واذا اشترى هديا او شاة لكفارة

صيد او غيرها فضاع قبل ان يذبحه ساق المتمتع معه بدنة وقلدها
ثم ضلت او سرقت فليطف اذا قدم مكة لعمرته ويسعى ويقصر فان
وجدها بعد ما احل من عمرته وقصر فليعد الى الاحرام الى يوم النحر فينحر
بدنته ويكون عليه دم لتقصيره من شعره وان لم يجد البدنة الا بعد ما
مر وقت حجته فوجدها بمكة وهو بمكة او حاج مكة لم يكن محرما
حتى وجدها ثانية ويهديها. مسئله اذا ساق رجل هديا
واجبا او تطوعا فضل منه فابدل بدله ثم وجد الاول. قال
محمد واذا ساق رجل هديا واجبا عن قران او متعة فضل منه او سرق
فليشتر بدله ولينحره يوم النحر فان وجد الاول قبل ان ينحر الاخر فليهد
ايهما شاء ويتصدق بالاخر واحب الى ان يهدي الاول مرتبة وان اهداهما فهو
افضل فان كان وجد الاول بعد ما نحر الاخر فان كان الاول اكثر قيمة من
الاخر تصدق بفضل ما بين القيمتين واستبقى بالاول وان نحره فهو افضل
واذا اهدى هديا تطوعا فضل او سرق فاشترى بدله فليهدهما ولو
كانوا ماية وكذلك ان وجد الاول بعد ما نحر الثاني فلينحره ايضا هكذى
السنة في بدن التطوع. فان باع واحد منها تصدق بقيمتها.
مسئله فيمن وجد بدنة عنده قال محمد واذا وجد رجل بدنة
نعو فيها الى يوم النحر فلم يجد صاحبها فنحرها واكلها او تصدق بها فهو
ضامن فاذا وجد صاحبها خيره بين الاجزاء والضمان للقيمة ولا تجزى
صاحبها عن متعته ولا عن قرانه. مسئله اذا غلط
المضحيان فضحى كل واحد منهما باضحية صاحبه. قال محمد واذا

غلط المتميان فنحر كل واحد منهما باضحيه صاحبه فانهما تجزيان عنهما
وترادّان اللحم ان كان لم يستهلك وان كان قد استهلك ترادّا الفضل اجاز
ذلك جماعة من الفقها منهم الحسن وقتاده وابو حنيفه واصحابه وغيرهم .

مسئله اذا ساق بدنة فنتجت في الطريق ما

الحكم في ولدها . قال محمد واذا اشترى رجل بدنه ينوي سياقها
لشي وجب عليه او تطوعا فنتجت في الطريق قبل يقلدها او بعد فليذهب
بولدها معها ان قدر ان يذهب به وقال في وقت اخر فليحمل ولدها
على ظهرها ويسقه عليها الى ان يطيق المشي فاذا كان يوم النحر فلينحرهما
جميعا وليبدا بنحر الام قبل ولدها . قال محمد ولا ياكل من الام ولا ياكل من
الولد شيئا فان لم يستطع ان يذهب به معها فلينحره في موضعه ويتصدق
بلحمه ولا ياكل منه شيئا ولا يطعم منه غنيا سوا بلغ المنحر
او لم يبلغ . وروى محمد عن عطا قال اذا ساق بدنه فوضعت فلم يستطع
حمله فليصنع به ما شا فاذا قدم مكه ذبح مكانه كبشا . قال
محمد واذا اشترى بدنه وهو ينوي سياقها ثم بدا له فساقها فنتجت قبل ان
يقلدها فليصنع بها وبولدها وبلبنها ما شا فاذا قلدها فقد وجبت فان
نتجت بعد التقليد فلا ياكل من ولدها ولا من لبنها شيئا ويتصدق به .
واذا اشترى بدنه وولدها لمتعة او قران وهو ينوي سياقها لم يكن ولدها
واجبا عليه فليصنع به ما شا فان كان اشتراهما وهو ينوي سياقهما ثم بدا
له فيهما فله ان يصنع بهما ما شا ما لم يقلدها فان قلدها فالولد له يصنع به
ما شا ويتصدق بلبنها وان شرب ولدها من لبنها شيئا تصدق بقيمته يوم
النحر وان بلغ ثمن شاه اشتراها وذبحها ويتصدق بها يوم النحر .

مسئله في ركوب البدن والانتفاع بها

وبالبانها

وبالبانها . قال القسم عليه السلام لا باس بركوب البدنه اذا لم يكن في
ركوبها اضرار بها وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه انه امر بذلك .
وقال محمد اذا اشترى المحرم بدنه لقرانه او لمتعته فركبها او
حمل عليها متاعا له او حمل عليها انسانا مضطرا الى ذلك فلا شي عليه ما لم
ينقصها على المساكين . قال واذا قلدها فليس له ان يركبها ولا
يحمل عليها الا من ضرورة فان نقصها شيا كان عليه ان يتصدق بما نقصها
وقال في المشرك اذا احتاج الى ركوب بدنته فلا باس بركوبها ما لم
يعنتها . وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه كان يحمل المشاة على البدن اذا اعيوا . وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا . وعن
علي عليه السلام قال اركبها بالمعروف وعن ابن عمر وابي هريرة ان
رجلا مر على النبي صلى الله عليه ببدنه فقال اركبها في حديث ابي هريرة
فقال الرجل انها بدنه فقال ويلك اركبها قال محمد وقول
الرسول صلى الله عليه ان الرجل يشرب من لبن البدنه ما
فضل عن ولدها ولم يذكر عنهم انه يتصدق بشي قال محمد اذا قلد بدنته
فليتصدق بلبنها ولا ياكل منه شيا فان اكل منه شيا فكان قيمه ما
اكل يبلغ ثمن شاه اشترى به شاه وذبحها يوم النحر وتصدق بها وان لم
يبلغ ثمن شاه تصدق به يوم النحر . وروى محمد باسناده عن ابن عباس ومجاهد
في قوله لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال الى ان تسمى بدنا قال مجاهد يعني
ينتفع بها في ظهورها والبانها واوبارها ما لم يقلدها فاذا قلدت صارت
بدنا ثم محلها الى البيت العتيق نحرها . وعن ابي جعفر عليه السلام قال
اخطم واضرب وعن عطا قال اخطم واقطر ان خفت ان تصيده واذا ساق
رجل بدنه واحدة او تطوعا فنتجت فمع ولدها فان استطاع ان يحمل لبنها
حتى لا تغلب فعل وان لم يستطع فحلبها ويتصدق به وان اكل منه شيا

ذكره او الحمل عليها ان ينقصها وذلك
كان عليه ان يتصدق بما نقصها




تصدق بقيمته وروي عن ابي جعفر وعطا قالا لا يا ترى هدي البدنه ذات اللبن وعن الشعبي وعطا ومجاهد قالوا يشرب لبن البدنه ان اضطر اليه

مسئلة ما يجوز للمتمتع والقارن أن

ياكلاه من الهدي وما ليس لهما ان ياكلاه منه . قال محمد الهدايا سبع هدي سياق عن قران او متع او تطوع هذه الثلثه ياكل منها صاحبها اذا بلغت محلها ويطعم الغني والفقير فقد اهدى رسول الله بدنا تطوعا فاكل منها صاحبها اذا بلغت محلها واطعم الغني و هدي عن فساد حج بجماع بعد احرامه . وهدي كفاره عن جزا صيد او حلق شعر او لبس ثوب وهدي وجب بكفاره لميت او نذر فهذه الثلثه يتصدق بها على المساكين ولا ياكل منها شيئا قليلا ولا كثيرا واما هدي الاحصار فاحب الينا ان لا ياكل منه شيئا وقد رخص عطا وسفيان وابن ابي ليلى في الاكل منه . وذكر عن زفر وابي حنيفه واصحابه وغيرهم انهم قالوا لا ياكل منه لانه فديه . قال محمد وهذا اقوى القولين عندي وكل ما فعله في الحج فوجب عليه بفعله كفاره وكل فديه يفتدي بها المحرم لا ياكل منها قليلا ولا كثيرا فان اكل منها جهلا او نسيانا وزر فعليه ان يتصدق بقيمه ما اكل . قال واذا اخر المتمتع والقارن الذبح حتى خرجت ايام النحر فعليه دمان الدم الذي كان عليه ودم لتاخيره ولا ياكل منهما لانهما فديه . وقد روي عن عطا وابن ابي ليلى وابي حنيفه وحسن وسفيان الرخصه في الاكل من دم المتعه والقران وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم واحد ولا شي عليه لتاخير الحلق واذا اراد ان يحل بنحر بدنه فنحرها فله ان ياكل منها شيا بلغت محلها او لم تبلغ ويتصدق بها ... قدر ما ياكل من الهدي . قال محمد يستحب للقارن والمتمتع ان ياكل من هديهما وليس بواجب ان اكل فحسن وان خبا وتزود منه فذلك لهما مباح

وليما ان يدخر ثلثا واحب الينا ان لا يخرج شيا من النسك من منى قال فان
فعله لم يضيق عليه وان لم ياكله فلا يضرهما انما قول الله عز وجل فكلوا
منها اذن في الاكل منها ويستحب ان ياكل [illegible] ثلثا ويهدي ثلثا و[illegible]
ويتصدق بثلثه وروي ذلك عن علي عليه السلام انه كان يطعم ثلثا
وياكل ثلثا ويدخر ثلثا وليس هذا على الوجوب ان اكل اكثر من الثلث
او اقل اذا اهدى او لم يهدِ او تصدق بالثلث او بالخمس ولم ياكل ولم يهد
فكل ذلك واسع والمستحب للمضحي او لما اكل ان ياكل من كبدها وقال
عطا هدي الاحصار والمتعة والبدن ما لم يسم للمساكين ياكل منه ويطعم
اقل من الثلث ويتصدق باكثره مسئلة في القانع والمعتر
قال القسم عليه السلام في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع هو الممسك عن المسئلة المضطر والمعتر
هو السايل وقال الحسن عليه السلام فيما اخبرني ابي عن محمد
بن محمد القطان عن ابيه عنه وهو قول محمد في كتاب احمد قال
القانع الذي يسال الناس وقال محمد في باب القانع الصابر وقيل
السايل والمعتر المتعرض بغير مسئلة ه مسئلة وقت صوم
المتمتع الثلثة الايام قال القسم عليه السلام ومحمد واذا لم يجد
المتمتع الهدي صام ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه
هذا الافضل وان صامهن قبل ذلك في اول الشهر اجزاه قال محمد واحب
الينا ان لا يصوم حتى يحل من عمرته ويستحب ان يكون اخرهن يوم عرفه
قال القسم عليه السلام ولا باس ان يصوم الثلثة الايام في طريقه وهو
متوجه الى مكة اذا خشي ان يفوته الصوم بمكة وقال الحسن عليه
السلام فيما حدثني محمد عن زيد عن احمد عنه يروى عن علي عليه
السلام انه كان يقطع قال ان فرق المتمتع الصوم اجزاه وان تابع فهو
افضل قال محمد له ان يفرق صيام الثلثة الايام الا ان يشا

ورُوي باسانيده عن ابن عباس وابن عمر وعلقمه والشعبي ومجاهد في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه ٥ وعن ابن عباس وعلقمه قالا ان شاء عجلها قبل ذلك وعن ابن عمر وابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وسعيد وعطا قالوا لا يصمها الا في العشر واخرها يوم عرفه وعن مجاهد وطاوس قالا ان شاء صام الثلثة ايام في اشهر الحج شاء وان شاء صام يوما من شوال ويوما من ذي القعدة واخرها يوم عرفه لان معنى قوله فصيام ثلثة ايام في الحج في اشهر الحج وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه قال محمد قالوا وسوا كان الصيام بمكه او بالكوفه لان انما معنى قوله اذا رجعتم اذا ... فصيتم الحج وعن ابرهيم قال هي في قراتنا ثلثة ايام متتابعات ... في قراة ابن مسعود ٥

مسئلة فيمن فاته صوم الثلاثة الايام قبل

يوم النحر ٥ قال القسم عليه السلام وهو قول محمد فيما روى سعدان عنه اذا فات المتمتع صيام الثلاثة الايام في العشر جاز ان يصوم ايام التشريق ايام منى ٥ قال القسم لانها من ايام الحج فاذ فاتت ايام منى ذهبت ايام الحج وعليه دم ومنهم من يقول يقضي مكانها ولا يهريق دما لان وجوبها ليس باكبر من وجوب شهر رمضان ومن افطره ليس عليه الا قضاؤه ٥ قال محمد قول ابن عباس اذا مضت ايام الحج فعليه هدبان الهدي الذي كان عليه وهدي لما فاته الهدي وهو قول ابي حنيفه واصحابه ٥ وقال بعضهم يا كل من هدي المتعه ولا ياكل من الاخر لانه كفاره ورَوى محمد باسانيده عن حاتم ومحمد بن ميمون وعلي بن غراب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من فاته صيام ثلثة ايام في الحج ... فليصم ثلاثة ايام التشريق وشرعها ... وعن ابن عبيد بن عمير وعبد الله بن عتبة ابن الحرث

عبد الله ...

عبد المطلب قال اذا لم يجد المتمتع الهدي صام ثلثة ايام التشريق وسبعة اذا رجع ٥ وعن ابي جعفر قال من فاته صيام في الحج فليصم ثلثة ايام التشريق وعن مجاهد وعطا وابرهيم والحكم وحماد قالوا اذا لم يصم المتمتع الى يوم عرفه فقد فاته الصوم ووجب عليه الهدي قال عطا فان لم يجد فاذا تيسر على تسقيق شاه الى مكه فاشترى له فذبح عنه ٥

مسئله حد ما لو وجد الذي لا يجزي المتمتع معه

الصيام قال محمد سالت عبد الله بن علي بن عبد الله عن متمتع معه من النفقه بقدر ما يكفيه الى اهله هل يجب عليه ذبح فلم ير عليه ذبحا وقال هذا بمنزله من ليس معه شي يصوم • وروى محمد باسناد عن ابن عباس انه قال له رجل المتمتع وليس معي الا اربعون درهما احتسب له ما سفق وما يهدي لصاحب الكوفه يعني صاحب العشور فامره بالصيام ولم يامره بالذبح ٥

مسئلة اذا صام المتمتع ثم وجد هديا

قال القسم ومحمد اذا لم يجد المتمتع هديا فصام ثلثة ايام ثم وجد الهدي في يوم من ايام النحر بطل صومه ولزمه الهدي وروى محمد مثل ذلك عن الحسن البصري • وقال ابو حنيفه واصحابه ان وجد الهدي في ايام الذبح قبل ان يحلق او يقصر بطل الصوم وعليه الهدي وان وجد بعد ما احل اجزاه صومه ولا هدي عليه • مسئله اذا لم يجد القارن هديا هل يجزيه الصيام • قال احمد بن علي الخلال قال محمد ابن منصور واذا لم يجد القارن هديا اجزاه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كما يجزي المتمتع • مسئلة اين تصام السبعة الايام وهل يوصل او يفرق قال القسم ومحمد جائز للمتمتع ان يصوم السبعة الايام في مرجعه في الطريق الى اهله • قال محمد وله ان يصومها متى شا اذا قام بمكه

او شخص الى اهله او الى غير اهله قال القسم واذا صام الايام السبعة في اهله
وصامها ولم يفرقها وفي رواية داود عن القسم لا بأس بتفريق السبعة الايام
اذا رجع الى اهله واحب الينا ان لا يفرق قال الحسن بن يحيى روي عن علي
عليه السلام انه قال ان فرق اجزاه وان تابع فهو افضل قال سعدان
قال محمد وتفريق السبعة ايام جائز وروي عن سفيان مثل ذلك ٥

باب النذر بالحج مسئلة فيمن جعل

على نفسه المشي الى بيت الله ونوى به حجا او عمرة او لم تكن له نية قال
احمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد ابن فرات عن محمد عنه انه سئل عن
امراة قالت علي عشر حجج او اكثر ان فعلت كذا وكذا ثم فعلت ذلك قال
عليها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او تجد كسوتهم او تحرير رقبة
وسئل عمن حلف بماله في المساكين او بالمشي الى بيت الله ان فعل كذا
وكذا ثم حنث قال عليه كفارة يمين ٥ وقال القسم عليه السلام اذا
جعل عليه المشي الى بيت الله ولم يسم حجا ولا عمرة فان عرف نيته فهو ما نوى
وان لم يعرف نيته اجزته العمرة ٥ وقال في رجل حلف بالحج ماشيا او قال
عليه ثلثون حجة او اقل او اكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه قال كل من حلف
على شي لا قوة له به فليس يلزمه ولا يجب عليه لان الله سبحانه لم يكلف حلفا شيا
لا طاقة له به وقد قال قوم خلاف هذا ٥ وقال الحسن عليه السلام
في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا قال علي المشي الى بيت الله ان فعلت كذا
او ان لم افعل كذا ثم حنث فليوف بما قال ان اطاق المشي وان لم يطق فليركب فليوف ح
وليكفر يمينا ٥ وقال محمد واذا نذر رجل ان يحج الى بيت الله ماشيا فليمش ان
الله ان استطاع فان لم يستطع فليركب وليكفر يمينا بلغنا نحو ذلك عن النبي عليه
السلام وروي عن علي عليه السلام قال يحج فيمشي ما اطاق ويركب اذا لم يطق ثم يحج
من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ٥ وروى محمد باسناده عن ابن

عباس

عباس وعلي ابن الحسين عليه السلام وابرهيم النخعي نحو من ذلك ٥ وروى عن زيد بن علي عليه السلام قال يركب ويهريق دما وروى محمد عن مجاهد نحو ذلك ٥ قال محمد فاي هذه الاقاويل اخذ فهو جايز واحبها الينا الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يركب ويكفر بيمينا اذا عجز عن المشي فان لم يجد ما يهدي به فليكفر يمينا واذا قال علي المشي الى بيت الله ثلث حجه فليحج ثلاث حجه ان استطاع فان لم يستطع ان يحجه وليحج واعهاما عليه وقال بعضهم ان استطاع ان يحج والا كفر بالعين يمينا وان قال علي الحج الى بيت الله ثلثين سنه فان كانت له نيه بثلثين سنه ثلاثين حجه فهو ما نوى وان لم يكن له نيه فحجه واحده ولا اراه اوجب على نفسه شيا فيما بقى ٥ مسئله اذا نذر ان يحج ماشيا من اين المشي ومتى يركب قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد اذا نذر رجل ان يحج ماشيا فليمش الى بيت الله ان استطاع من الموضع الذي حلف فيه حتى يقضي المناسك ٥ قال محمد ولا يركب حتى يزور البيت فاذا زار البيت ركب وقال غيرنا لا يركب حتى يرمي جمرة العقبه ٥ وروى محمد عن ابي جعفر عليه السلام وعطا قالا اذا اراد ان ينفر ركب من الابطح ٥ قال الحسن عليه السلام ومحمد واذا نذر ان يمشي الى بيت الله وان لا يركب الى المفاجه فلا يركب حتى يقدم من منا الى مكه ٥

مسئله اذا نذر الصروره ان يحج هل يبدا

بالفريضه او بالنذر ٥ قال محمد واذا نذر رجل ان يحج وعليه حجه الاسلام فليحج حجه الاسلام ثم يحج بعد ذلك لنذره ٥ وروى محمد عن علي عليه السلام وعن ابي جعفر نحو ذلك ٥ وقال قوم يحج لنذره ثم يحج حجة الاسلام ٥ وروى محمد باسناد عن ابن عباس قال من نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضه اجزته حجته من الفريضه ومن نذره ٥ مسئله اذا نذر ان يحج

نفسه او ولده او اخاه او رجلا اجنبيا قال القسم عليه السلام اذا
قال رجل هو يهدي ولده او اباه او امه او امراته وما لا يجوز هدي مثله
ولا يملكه فيه فلا يلتفت الى قوله ولا يلزمه شي وقال محمد اذا نذر
رجل ان يذبح نفسه او ابنه او قال ابني نحيرا او ينحره عند مقام ابرهيم
ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك الشي فليذبح كبشا او شاة بمكة
ويتصدق بها قال الله سبحانه وفديناه بذبح عظيم وان لم يقل عند مقام
ابرهيم فليذبح كبشا او شاة حيث شا ويتصدق بها وذكر عن ابن عباس
انه قال ينحر بدنة وقال قوم يكفر يمينه وروي محمد باسناده عن ابن عباس
فيمن نذر ان ينحر نفسه قال يذبح كبشا مكانه وعن ابن عباس فيمن
فيمن نذر ان ينحر ابنه يكفر يمينه وقال محمد وان قال ان نحر ابي نحيرا او اخي
او غيرهما من ذوي قرابته سوا نفسه وولده فلا شي عليه في ذلك سوا قال
عند مقام ابرهيم او لم يقله مسالة اذا نذر ان يهدي عبده او ثوبه
او بعض ماله او جميعه قال القسم عليه السلام ومحمد والحسن
عليه السلام فيما حدثني زيد عن زيد عن احمد عنه فيمن نذر او حلف فقال
هو يهدي عبده او امته او داره او فرسه او ما اشبه ذلك مما يملكه فانه
يبيعه ويتصدق بثمنه قال محمد حيث شا قال محمد واذا جعل
عليه بدنة نحرها بمكة وان جعل عليه جزورا نحرها حيث شا وروي عن ابن عمر
مثل ذلك واذا قال انا اهدي خمسين درهما او مايه درهم فليتصدق بها
حيث شا من مكة او غير مكة الا ان ينوي نفقة على مساكين مكة
وكذلك جميع ما ذكرنا اولا وذكر عن عطا وغيره من العلما انهم قالوا اذا قال انا
اهدي كذا وكذا من مالي الى بيت الله فيتصدق به حيث شا الا الدم فانه بمكة
مسالة قال القسم عليه السلام اذا قال انا اهدي مالي ان فعلت
كذا وكذا ثم حنث فاحسن ما عندنا في ذلك ونستحسن ان يخرج ثلث ماله ويمسك
باقيه على نفسه وعياله وقال بعض يجزيه كفارة يمين وقال بعضهم

لزمه ما قال ٠ وقال محمد واذا قال رجل انا اهدى جميع ما املك ان فعلت كذا وكذا ثم حنث فقال جماعة من الفقها يكفر يمينا وقال قوم يهدى جميع ما يملك الا قدر خمسين درهما منزله المساكين فاذا ايسر قضاها وقال بعض ال محمد يهدي ثلث ما يملك وروى محمد بالسناد باسناد عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر بدنه ولست اقدر عليها قال اذبح مكانها سبع شياه ٠ وعن ابن عباس في رجل اهدى ماله قال تصدق به فاقتك وانفقه على عيالك واقض به دينك وكفر يمينك ٠ مسئله اذا نذر ان يهدي ولده او اجنبيا ونوى ان يحجه او يعمره ٠ قال محمد واذا قال رجل انا اهدي ابني الى بيت الله او قال انا اهدي ام ولدي او مدبرتي ومكاتبتي او فلانا الرجل الاجنبي ولم ينو حجا ولا عمرة فله ان يحجه او يعمره وان نوى احدهما فهو ما نوى ٠ واذا قال انا اهدي فلانا وفلان عزوزه فاحجه لمن اجبت الغزوه من حجه الاسلام ٠ مسئله اذا قال ان فعلت كذا فانا محرم بحجه ٠ قال محمد اذا قال رجل ان فعلت كذا او قال اذا فعلت كذا وكذا فانا محرم بحجه ففعل ذلك في اشهر الحج فهو محرم بحجه وروى ذلك عن ابرهيم وان فعل ذلك في غير اشهر الحج فهو محرم بعمره فاذا دخلت اشهر الحج فهو محرم بحجه ٠ وروى عن ابرهيم والحكم والشعبي انهما قالا اذا فعل ذلك الشي فهو حلال حتى يدخل اشهر الحج فاذا دخلت فهو محرم بحجه وقال عمر انهما اذا فعل ذلك الشي فهو محرم بعمره فاذا دخلت اشهر الحج قضى عمرته واهل بحجه وهو متمتع ٠

مسئله وروى محمد باسناد عن ابن عباس انه راى امراه تطوف بالبيت على اربع فقال ما قومي فقالت ان على نذرا فقال وان كان عليك نذر قالت في نفسي بذلك قال نعم ان الله لا يلم بامر هذا وقال لها طوفي طوافين احدهما ليديك والاخر لرجليك ٠ وعن عطا في امراه نذرت

لبدنك

تطوف بالبيت ثلاثمائة اسبوع فماتت وقد بقي عليها قال ان كان لها ولد
فحج عنها والا يصدق عنها مكان كل اسبوع مدا بمكة على كل مسكين

باب خطب الامام ايام الموسم قال

محمد في الصلوة اما الخطبة قبل يوم التروية بيوم فانما ارتفاع الضحى ليس
معها صلوة وقال بعضهم بعد الظهر وروى محمد باسناد عن النبي
صلى الله عليه مثل ذلك قال محمد وانما هي خطبة واحدة ليس لها يجلس فيها
وقال يحيى بن ادم انما يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب الناس
في الحج ويعلمهم مناسكهم قال محمد وخطبة يوم التروية اذا زالت الشمس
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بمكة حين زالت الشمس وصلى
الظهر بمنى وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم التروية
ووافق ذلك يوم جمعة فقام بين الركن والباب حين زالت الشمس فوعظ
الناس وذكرهم وقال انا نصلي الظهر بمنى فصلى بهم الظهر بمنى ولم يخطب بمنى وخطبة
يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلوة مثل الخطبة يوم الجمعة ويحيى بن
وقال في الحج بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه خطب يوم عرفة على ناقته واذن
بلال فلما فرغ من خطبته اقام بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
الظهر ثم اقام بلال فصلى بالناس العصر فصلاهما باذان واحد واقامتين ثم
وخطبة يوم النحر حين يرمي الجمرة وخطبة العيدين بعد الصلوة والخطبة
بعد النحر بيوم بعد الظهر ليس معها صلوة انما هي خطبة واحدة ليس معها
جلوس يحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله عز وجل

باب زيادات في الحج في تعظيم حرمة البيت

وحرمة الحرم وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لن تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني مكة

فاذا

فاذا اضيعوا ذلك هلكوا • وعنه صلى الله عليه انه قال في خطبته ان اعتا الناس
على الله عز وجل ثلاثه من قتل غير قاتله واخذ بذحول الجاهليه واحل
حد الحرم وقال صلى الله عليه صلاه في مسجدي هذا تعدل الف صلوه
في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانها تزيد عليه مايه صلوه
وعن ابن عباس قال لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا او لا طبقت
السما على الارض وعن ابن عباس قال البيت كله قبله وقبلته
الركنان اللذان فيهما الباب والحجر • فضل المشي الى بيت الله عز
وجل • روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من حج ماشيا حتى يرجع كان له
بكل خطوه سبعون الف حسنه من حسنات الحرم فقال بعض وما حسنات
الحرم قال بكل حسنه مايه الف حسنه • وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام قال ما عبد الله بمثل المشي الى بيته • وعن ابن عباس قال ما اسى على
شي الا اني وددت اني كنت حججت ماشيا ان الله عز وجل يقول ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر • وعن ابن الحنفيه قال حج ادم الف حجه من الهند
ماشيا لم يركب وعن مجاهد قال حج ابرهيم واسماعيل صلى الله عليهما ماشيين
وعن محمد ابن عبد الله انه حج من المدينه الى الكعبه ماشيا • لم سميت مكه
وبكه وعرفات والترويه • قال القسم عليه السلام فيما روى
داود عنه وسيل عن معنى مكه وبكه فقال اما مكه فهو البلد كله وما
حوله واما بكه فالحرم نفسه وسيل لم سميت عرفه ولم سمي جمع فقال
جمع لاجتماع الناس سميت ليله المزدلفه فيها وسميت عرفه لتعريف
الناس ووقوفهم بها والترويه لما كان تروا الناس من الما مصيرهم الى
عرفه والمزدلفه ومقامهم بمنا ايام منا • وروى محمد باسناده عن ابي
مالك الغفاري قال موضع البيت بكه وما سوى ذلك مكه
وعن ابي جعفر محمد بن علي قال انما سميت بكه لتباك الناس بقول الراحم
وعن محمد ابن الحنفيه عليه السلام قال انما سمي يوم الترويه لان الناس

يتزودون بالما ولم يكن بعرفه ما وعن عطا قال انما سميت عرفات لان جبريل كان يرى ابرهيم المناسك فجعل يقول عرفت عرفت فسميت عرفات

في كراهية المجاورة بمكة

روى محمد عن ابرهيم قال كان من مضى من السلف لا يحبون الى البيت في الحج والعمرة احب اليهم من مجاورة البيت . وعن عمر قال يا اهل مكة اتقوا الله في حرم الله تدرون من كان ساكن هذا البلد كان فيه بنو فلان وبنو فلان فاحلوا حرمته فاهلكوا حتى ذكر احيا ثم قال لان اعمل عشر خطايا في غيره احب الي من ان اعملها هنا خطيئة وعن ابن عمر انه كان يحج او يعتمر فينزل بالتنعيم ويغدو ويروح الى البيت فقيل له ما يحملك على هذا قال الخوف الاثم فيها انما تضاعف فيها العمل الصالح يكون الحسنة عشر امثالها وانا اخاف السيئات

في تعجيل الرجل من حجه الى اهله

محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل قال ابن عباس فانه قد يضل الضالة ويمرض المريض وتعرض الحاجة . وعن النبي صلى الله عليه انه خرج من المدينة الى الحج لخمس ليال بقين من ذي القعدة ودخل مكة لاربع ليال مضين من ذي الحجة وسار تسعا . وعن سعيد بن جبير قال المشرعون الى مكة من الامصار الى مكة احب الي من المشرعين من مكة الى الامصار ومن يكن في حاجة الله يكن الله في حاجته

مسئلة هل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبل الحج او بعد . قال محمد يستحب لمن اراد الحج او العمرة ان يبدأ بالحج او بالعمرة فيقضيهما ثم يقصد والزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعلوه طريقا . وروي عن مجاهد وعن عطا نحو ذلك . قال محمد

وكذلك واسع ومن حج او اعتمر ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه فحجه وعمرته
تامان ولكن يكره له ذلك ويستحب ان لا يزور النبي صلى الله عليه وسلم

فصل قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه

انه قال من حج بيت الله ولم يصحبه الا حلالا يطلب بحجه ما عند الله
انصرف كما ولدته امه من ذنوبه ۔ وبلغنا عن عاصم بن ضمرة قال
قلت لامير المومنين صلى الله عليه وسلم اخبرني اي الحج افضل
فقال يا ابن ضمرة لقد سالت عن الحج امرا به عالما اعلم انه من صلى يحرم
وحجه متاوساق هديا وملك لسانه الا ان يقول خيرا وانفق حلالا
وكانت تلبيته لله عز وجل فيا لها من حجة ما اعظم اجرها واكملها فاني
سمعت الحبيب المبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرجع صاحب
الحجة والعمرة كما ولدته امه من ذنوبه قد غفرت له واستانف العمل
في بقية عمره اذا كان العمل لله عز وجل خالصا ۔ **في فضل الحج**
للحاج والمعتمر ۔ روى محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله
يقول الله سبحانه اي عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في الرزق ياتي عليه
خمس سنين لا يفد الي لمحروم ۔ وعن النبي صلى الله عليه قال الحاج والعمار
وفد الله يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم دعاءهم ويخلف لهم نفقاتهم في الالف
الدرهم الف الف درهم ۔ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي حين
ساله عن ثواب الحج اما امك البيت فان راحلتك لم ترفع خفا ولم تضع
خفا الا كتب الله لك به حسنة وحط عنك به خطيئة ورفع لك به درجة واما
موقفك بعرفات فان الله يقول لملائكته عشية عرفة انظروا الى
عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين فلو كانت ذنوبكم مثل رمل عالج او مثل
قطر السما او مثل عدد ايام الدنيا غفرت لك واما رميك الجمار فان الله
يدخره لك واما حلقك راسك فان لك بكل شعرة نورا يوم القيمة ۔ واما
طوافك بالبيت فانك ترجع ولا ذنب لك ۔ وعن النبي صلى الله عليه قال الحاج

مغفور له في ذهابه ومجيه وبعد ما رجع اليه تسعين يوما الا ان يكتسب عليه
خطيه فان مات بمكه امن من الفزع الاكبر يوم القيمه وان مات
محرما بعثه الله عز وجل يوم القيمه وهو ملبي وعنه صلى الله عليه وسلم
قال من مات في هذا الوجه ذاهبا او جائيا ادخله الجنه ثم لم يحاسبه
وعن علي عليه السلام قال من مات في هذا الوجه ذاهبا وجائيا فهو شهيد
وعن النبي صلى الله عليه قال النفقه في الحج كالنفقه في سبيل الله الدرهم
بسبع مايه درهم ت وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جهز حاجا كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي وعنه عليه السلام قال من
حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه . وعنه عليه
السلام قال العمره الى العمره كفاره ما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا
الجنه . وعنه عليه السلام انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن يستغفر
له الحاج . وعن الحسن البصري قال حجه قبل غزوه خير من ثمانين غزوه
وغزوه بعد حجه خير من ثمانين حجه . وعن ابرهيم التيمي عن ابيه عن علي
عليه السلام قال قلت يا امير المومنين هل عندكم شي من الوحي سوى ما في
كتاب الله قال لا والله ما اعلمه الا فهما يعطيه الله رجلا في القران او ما
في هذه الصحيفه في علاقه سيفي فقراتها فاذا فيها اسنان الابل والمدينه
حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنه
الله والملايكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمه صرفا ولا عدلا وذكر بقيته .

كتاب النكاح

روى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان له ما يتزوج به
فلم يتزوج فليس منا . وعن شداد بن اوس قال ان رسول الله صلى الله عليه اوصاني ان لا
القى الله عزبا . وعن النبي صلى الله عليه قال من تزوج من خشية الله زوجه
الله من الحور العين . وقال صلى الله عليه من تزوج لله توجه الله بتاج الملك
واعطاه من الجنه حتى يرضى قالوا وكيف يتزوج لله قال ترحم بنسبها او حاجه

بنسبها

بشدها • وعنه عليه السلام قال مسكين مسكين رجل ليست له
زوجة مسكينة مسكينة امراة ليس لها زوج قالوا وان كانا
غنيين من المال قال وان كانا غنيين من المال • وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك له ولد في الاسلام وعنده ما يزوجه فالاثم بينهما • وعنه
عليه السلام قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء • وعنه عليه السلام قال من وجد سعة فلم يتزوج فليس منا •
وقال عليه السلام من ترك التزوج مخافة الفقر فقد اساء بربه الظن ان
الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرآ يغنهم الله من فضله • وعن النبي صلى الله عليه
السلام قال تزوجوا فاني مكاثر بكم يوم القيمه • وعنه عليه السلام
قال ينكح المراه لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك •
وعن النبي عليه السلام قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا صادقا وزوجة
مومنه تعين احدكم على امر الاخره • وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن
عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامه اكثرها نساء
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوجوا الحمقى فان صحبتها ضنا وولدها
ضياع • وعن النبي صلى الله عليه قال ليس للمراه خير من زوج او قبر • قال
محمد ابو الطاهر قال عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام
عن علي صلى الله عليه قال جا عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قد غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك فقال بم
حدثتك نفسك يا عثمن قال هممت فذكر اشيا فيها طول ثم قال
هممت ان احرم خوله زوجتي على نفسي قال فلا تفعل يا عثمن فان العبد
اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له مايه حسنه ومحا عنه مايه سيئه
فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات فان الم بها حضرتها
الملئكه فاذا اغتسلا لم يمر الما على شعره منهما الا كتب الله لهما بها حسنة
ومحى عنهما سيئه وقال الله للملئكه انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في

هذه الليلة البارده اجعلهما في ثوبهما اشهدكم اني قد عفرت لهما فان
كان لهما في وقتهما ذلك ولد فصعد بهما كان شفيعًا لهما وان
كان نورًا لهما وان لم يكن لهما في وقتهما ذلك ولد كان لهما
وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه بين كتفي ثم قال
يا عثمن لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملايكة يوم القيمه فصرفت
وجهه عن حوضي

باب من يجوز نكاحه ومن لا يجوز

قال القسم عليه السلام ومحمد في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى قوله وامهات نسايكم ان يحرم على الرجل نكاح ام
امراته دخل بامراته او لم يدخل بها ويحرم عليه بنت امراته ان كان دخل
بها وان لم يكن يدخل بها لم يحرم عليه ابنتها قال محمد وكذلك حكم بناتها
وان سفلن ويدخل في هولا المحرمات الجدات وبنات البنات وبنات بنات الاخ
وعمات الاب وخالاته وعمات الام وخالاتها من النسب والرضاع فما كان من
قبل الاب فهن بنات جده من قبل ابيه وما كان من قبل الام فهن بنات جده
من قبل امه ويدخل في المحرمات جده امراته وبنت بنت امراته وزوجة ابن ابنه
وزوجة جده وروي محمد عن ابن مسعود انه سيل بالكوفه عن رجل
تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل له ان يتزوج امها فرخص في ذلك
فتزوجها فولدت له فعرض في نفسه منها شي فلقي عليا عليه السلام فساله فقال
لا تحل له فقال له اليس قال الله عز وجل وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن الايه فقال له علي صلى الله عليه هذه مفسره وهذه مبهمه
فرجع ابن مسعود ففرق بينهما واذا وطي رجل امته وامها حرم عليه
وطيهما جميعا وجاز ان يستخدمهما واذا تزوج رجل امراه ودخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت على ابيه واجداده لابيه واجداده لامه وان بعدوا من نسب او
رضاع وحرمت على ابنه وبني ابنه وبني ابنته وان سفلوا من نسب ورضاع
وجايز ان يتزوج ان يتزوج الرجل ام امراه ابيه واذا تزوج امراه فجايز ان يزوج

مسئلة ن جائز للرجل ان يتزوج ابوه امها بابيها اذا جاز ان يتزوج ابنتها
قال محمد واذا تزوج رجل امراة فلاعبها وانخ ستها واغلق بابا ولم يمسها
ثم طلقها لم تحرم عليه ابنتها فيما بينه وبين الله ولكن يكره له تزويجها لما فيه
من الشناعة ن وروى محمد بن خليد عن محمد انه قال اذا قبل الرجل امراته
ولم يدخل بها ثم طلقها جاز له ان يتزوج ابنتها مسئلة الجمع بين الاختين ن
قال القسم والحسن عليهما السلام ومحمد ولا يجمع الرجل بين الاختين
ولا بين امراة وعمتها وخالتها من نسب او رضاع ن قال الحسن بن يحيى قال
رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها قال واجمع آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ذلك لازم للامة العمل به والحكم به
لا يسع احدا تركه ولا خلافه ن قال القسم والحسن ومحمد ولا يجمع بين
امراتين لو كانت احداهما رجلا حرمت عليه الاخرى اذا كان ذلك من نسب او رضاع
وروى مثل ذلك محمد مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وان كان من صهر فلا باس بذلك
مثل ان يجمع بين امراة وبنت زوجها من غيرها قال القسم عليه السلام قد
جمع عبد الله بن جعفر بين ام كلثوم بنت علي من فاطمة وبين امراة علي بن ليلى
بنت مسعود ولا باس ان يجمع الرجل بين ابنتي العم وابنتي الخال قال الله سبحانه
وبنات عمك وبنات خالك وعماتك وقد جمع النبي صلى الله عليه بين ام سلمه
وزينب بنت جحش وامهما جميعا ابنتا عبد المطلب عمتاه ن قال محمد فان
تزوجهما في عقد واحد فليعتزلهما بلا طلاق لان اصل عقدة النكاح باطل
ويفرق بينهما ولا صداق لهما ولا عدة عليهما ان كان لم يدخل بهما ويتزوج
ايهما شا ولا يجمع بينهما وان كان قد دخل بهما فلكل واحدة منهما الصداق
وفي رواية سعدان عنه فلكل واحدة منهما مهر مثلها بدخوله بها ولا يسطن
الى ما سمى لها وعليها العدة فان انقضت عدة احداهما كان له ان يتزوج
التي لم تنقض عدتها وكذلك ان كان دخل باحديهما كان له ان يتزوج التي دخل
بها في عدتها وليس له ان يتزوج التي لم يدخل بها حتى تنقضي عدة التي دخل بها
وان كان تزوج احداهما بعد الاخرى فالاولى امراته فليمسكها دخل بها او لم

٢٧٧

يدخل بها ونكاح الاخيرة باطل ويفرق بينه وبينها ولا صداق لها ولا عدة عليها ان كان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة ويعتزل امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ثم يعود الى امرأته فان تزوجهما جميعا معا فرق بينهما بينه وبين الاخيرة حتى تنقضي عدة الاولى ثم ينكح ايتهما احب ان شاء .

مسئلة الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول محمد وان يجمع الرجل بين الاختين في الوطي بملك اليمين وهذا قول علي عليه السلام .. قال القسم وقد يلزمهما من الحرمة والصلة ما يلزم غيرهما واذا كان ذلك بينهما كان شبيها بالقطيعة منهما والمملوكتين في ذلك كالحرتين وكل امره الله بالحرمة والصلة ٥ قال محمد اذا كان عند رجل امتان اختان من نسب او رضاع فلا يطاهما جميعا لانهما اختان . وروى محمد باسناده عن اياس بن عامر انه سال عليا عليه السلام عن رجل له جاريتان اختان تسرى احداهما فولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها قال يعتق التي كان يطاها ثم يطا الاخرى فقلت له ان رجالا يقولون يزوجها فقال اوايت ان مات زوجها كيف يفعل بل يعتقها انسلم ثم اخذ بيدي فقال يحرم عليك من الاحرار وبما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من النسب اكره لكم ما كره الله ورسوله قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف . وعن ابن عمر انه سيل عن رجل له وليدة يطاها فاراد ان يطا اختها قال لا قبل فان زوجها ايطا اختها قال لا حتى يخرجها عن ملكه . وعن علي ايضا عليه السلام وعن محمد بن الحنفية عليه السلام وسعيد بن المسيب في اختين مملوكتين قالوا احلتهما اية وحرمتهما اية يعنون قوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين وقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وعن علي صلى الله عليه انه كان يقول لا افعله ولا امر احدا

ي

من اهل بيتي فحله . وعلي قول محمد اذا كان لرجل امتان اختان فوطي احدا فليس له ان يطا الاخرى فان حمل فوطيها فقد اخطا واثما وا ... له ان تعاود واحدة منهما حتى تملكها عتق او تملكه بعضها . مسئلة وكذلك ان كانت له امه يطاها ثم تزوج اختها فالنكاح جايز وليس له ان يطا امراته حتى تخرج الامه من ملكه وكذلك اذا تزوج امراه ثم اشترى اختها فلا يطاها بالملك فان وطيها فقد اخطا واثما ولا تقرب امراته حتى تملك الامه غيره

مسئلة اذا طلق امراته طلاقا باينا هل له

ان يتزوج اختها في العدة . قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه واذا طلق امراته طلاقا باينا فلا باس ان تزوج اختها قبل ان تنقضي عدة المطلقه واذا كان عنده اربع نسوه فطلق احداهن طلاقا باينا فلا باس ان تزوج خامسه متى شا وان كان الطلاق رجعيا فليس له ذلك حتى تنقضي جميعا . وقال محمد اذا طلق امراته طلاقا باينا لم تحل له ان تزوج اختها ولا ذات محرم منها حتى تنقضي عدة المطلقه . فان تزوجها قبل ان تنقضي عدة المطلقه فنكاحها باطل ويفرق بينهما حتى تنقضي عدة المطلقه ثم يجدد نكاحها ان شا وان كانت حاملا حتى تضع حملها هذا قول علي صلى الله عليه . واذا كان لرجل اربع نسوه قد دخل بهن ثم طلق احداهن طلاقا باينا او اختلعت منه لم تحل له ان تزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقه لا ليلة تكون ماوه في خمس نسوه وان كانت المطلقه حاملا حتى تضع حملها ولو وضعت بعد ساعه وكذلك قال علي ابن ابي طالب وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اهل الكوفه . وقال اهل المدينه قد ذكر مثل قول القسم ابن ابرهيم عليه السلام في اول المسئله . قال محمد واذا كان له اربع نسوه قد دخل بهن ثم طلقهن جميعا ثلثا ثلثا او اختلعن منه لم تحل له ان يتزوج خامسه حتى تنقضي عدة واحدة منهن فيخلف مكانها وان كان لم يدخل بهن فطلقهن واحدة واحدة او ثلثا ثلثا

فقد بت منه جميعا والتعت طلبهن وله ان يتزوج من ساعته اربعا ان شا
وكذلك اذا كان له اربع نسوه فارتدت احداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج
حتى يمضي عدة المرتده . واذا فارق امراته من نكاح صحيح او فاسد لم يحل
له ان يتزوج اختها في عدتها ولا ذات محرم منها من نسب ورضاع . قال
نفعه ان قال محمد واذا دخل الرجل بزوجته ثم ماتت فليتزوج اختها ان شا

مسئلة نكاح الذميات قال احمد

بن عيسى عليه السلام وهو قول محمد لا باس بنكاح نسا اهل الكتاب قال
احمد وما ادري اي شي هذا الذي روي عن زيد بن علي عليه السلام انه ذهب
الى الايه قال محمد وسمعت احمد بن عيسى يقول لم يختلف ال رسول الله
صلى الله عليه في شي حكم من الله عز وجل وذكر اختلاف ابي جعفر وزيد بن علي
عليهما السلام في نكاح نسا اهل الكتاب فقال ابو جعفر عليه السلام هو
حلال وقال زيد هو حرام قال احمد بن عيسى لم يحرمه زيد بن علي على انه تحريم له
حكم من الله ولو كان كذلك لترك كل واحد منهما من صاحبه ولكنه
حرمه من جهة النظر على انه عنده كذلك قال احمد بن عيسى حدثني حاتم
بن ابرهيم عن حسين بن زيد قال تحل من النسا ثلث نسوه امرءه ترث
وامراه لا ترث وملك اليمين قال محمد قلت لاحمد قوله لا موارثه اليهوديه
والنصرانيه قال هو وجهه . قال السيد ابو عبد الله والتي لا ترث الزوج
الامه المسلمه والزوجه الذميه والاحتجاج على من يقول بالمتعه بالامه
وفي نكاح الذميه خلاف وعلى قول القسم انه لا يجوز تزويج يهوديه ولا نصرانيه انه
قال فيما روى داود عنه في الذمي يسلم قبل امراته نكاحهما الاول كاف
لهما ان اسلمت في العده ~~فاسلمت في العده~~ فان انقضت العده قبل ان تسلم
انقطعت عصمة النكاح لقوله تعلى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فلا يجوز نكاحهن . وقال محمد ولا باس ان يتزوج المسلم
اربعا نصرانيات او يهوديات او نصرانيات ويهوديات وله ان يتزوج

او وي من الاحتجاج بالمسئله الامه محرم على جواز نكاح الامه م

الزميه على المسلمه والمسلمه على الزميه وطلاق الذميه وعدتها
والايلاء منها وطلاقه منها بمنزله الحره من المسلمه الا انه لا يتوارثنهما
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين ويكره للمسلم ان يتزوج
يهوديه او نصرانيه من اهل دار الحرب مسئله وروى محمد عن
عسل عن علي عليه السلام قال لا تحل نسا بني تغلب ولا ذبايحهم فانهم لم
يتمسكوا من النصرانيه الا باكل الخنزير وشرب الخمر وصلتهم للتثليث
وعن الحكم عن علي عليه السلام وابن عباس قال لا باس باكل ذبايح ازمينيه
ونصارى القرى كما

مسئله يجوز ان يتزوج اليهودي نصرانية

قال محمد كره بعض العلما ان يتزوج اليهودي نصرانيه او النصراني يهوديه
وقال بعضهم لا باس بذلك هم حيين والاسلام حيين وكره عطا
وحسن بن صالح وغيرهما ان يتزوج اليهودي والنصراني مجوسيه او
يتزوج المجوسي يهوديه او نصرانيه . وقال عطا لا تباع اليهوديه من نصراني
ولا تزوج اياه قال محمد واذا اسلم الذمي بعد ما تمجست امراته فهما على
النكاح لانها لو كانت مجوسيه من الاصل كانا على النكاح حتى يعرض عليها
الاسلام فان اسلمت فهي امراته فان ابت بعد الاسلام وقعت الفرقه بينهما
وهذا على قول من قال ان الكفر كله مله واحده ولجاز نكاح
اليهود والنصارى بعضهم من بعض ويرث بعضهم من بعض وقال
قوم لا يجوز نكاح بعضهم من بعض ولا يرث بعضهم من بعض

فصل في نكاح المجوسيه والصابيه

والمشركه . قال القسم في روايه داود عنه وهو قول محمد ولا يجوز
تزويج المجوسيه حره ولا امه من اهل العهد كانت او من غير اهل العهد
ولا الصابيه ولا مشركه من اهل العهد ولا من عبدة الاوثان وروى

محمد باسناده عن الحسن بن محمد بن علي عليه السلام قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليهم
عليه الجزيه على ان لا ياكل لهم ذبيحه ولا ينكح منهم امراه ۰ مسئله
قال محمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج امراه من اهل الكتاب في دار
الحرب ان اسر او دخل اليهم بامان ذكر عن علي عليه السلام وابن
عباس انهما كرها ذلك مخافه النسل لئلا يولد له ولد فيسترق
او يموت الاب ويدع ولده فيقع على دينهم فيكون حكمهم حكم الدار
وكذلك ان سبي رجل وامراته فصارا في دار الحرب فيكره له ان يطاها
وطيا يكون منه ولد وليس يحرم ذلك عليه وكذلك ان اسلما جميعا في
دار الحرب فيكره له وطيها ۰ وقال جماعه من العلما ان يتزوج في دار
الحرب فنكاحه جايز انما كره ذلك مخافه على ولده ان يسترقوا ۰
قال محمد فاما من غير اهل الكتاب فلا يحل ۰ مسئله
قال محمد واختلف في نكاح الصابيين واكل ذبايحهم فبعض كره ذلك
وقال هم صنف من المجوس وبعض رخص في ذلك ۰ وقال هم صنف
من النصارى وقال قوم هم صنف بين اليهود والنصارى وقال
قوم هم صنف من بين المجوس والنصارى قال محمد في كتاب التفسير
فمن قال منزلتهم منزله بين المجوس اليهود والنصارى لم ينكح نساهم ولم ياكل
ذبايحهم ومن قال منزلتهم بين اليهود والنصارى نكح نساهم واكل ذبايحهم
ونحن ناخذ باحوط القولين واقواهما ان لا ننكح نساهم ولا ناكل ذبايحهم

مسئله في وطي المجوسيه بملك اليمين

قال القسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد وليس للمسلم ان يطا
امته المجوسيه ولا الوثنيه حتى تسلم وبه قال ابو حنيفه واصحابه ۰
وقال محمد في وقت اخر اذا سبيت المشركه من اهل دار الحرب فلا يطا

مجوس

رها

حتى تحيض حيضة ثم يامرها ان تغتسل وياخذ من شعرها واظفارها
وعاسها ثم تعرض عليها الشهاده ان لا اله الا الله فان هي ابت لم تمنعه
ذلك من وطيها • ولا باس ان يطى امة اليهوديه والنصرانيه ذكر لا خلاف

مسله من يجوز له ان يتزوج الاما المسلمات

قال محمد ولا يتزوج الحر امة الا ان لا يجد طولا لحره ويخاف
العنت فان وجد طولا ولم يخف عنتا فلا يتزوج امة قال الله سبحانه ذلك
لمن خشي العنت منكم ذكر ان العنت هو الزنا وان تصبروا خير
لكم ولا يتزوج الا امة واحده • وروى عن علي عليه السلام انه
قال لا يحل نكاح الاما الا لمن خشي العنت ولا ينكح الا واحده ••

مسله قال محمد وله ان يتزوج الحره على الامه ولا يجوز له ان
يتزوج الامه على الحره وروى ذلك عن النبي صـ وعن علي عليه السلام قال
محمد فان تزوج امه على حره فنكاحها باطل سوا كانت الحره مسلمه
او ذميه وسوا كان دخل بها ام لم يدخل بها وان تزوج واحده منهن
وحره في عقد ثبت نكاح الحره وبطل نكاح الاخرى وقال ابرهيم يبطل
نكاحهما • قال محمد وكذلك المدبره والمكاتبه وام الولد ليس له ان
يتزوج واحده منهن على حره • وروى محمد باسناد عن عمر ابن علي عن علي عليه
السلام انه اجاز ان يتزوج المكاتبه على الحره وقال ان ولدت ولدا عتق من
ولدها مثل ما عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها **مسله**
في نكاح الامه الذميه • قال محمد ولا يجوز لمسلم حر ولا عبد ان
يتزوج امة ذميه وقال ابو حنيفه واصحابه يجوز قال محمد وانما
حل من نسا اهل الكتاب الحراير فاما اماوهم فلا يجوز الا بملك يمين وكذلك
المدبره منهم والمكاتبه وام الولد لقوله سبحانه ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ولو تزوج
امة ذمية او مدبره او مكاتبه او ام ولد وهو لا يعلم بفساد ذلك فنكاحه
باطل ويفترق لها بالطلاق وان كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها
ولا حد عليه ولا ادب لانه لم يعلم بفساد النكاح وان كان منه ولد
ثبت نسبه منه وولده منها مسلمون باسلام ابيهم وهم مماليك
لسيد امهم فان كان مسلما فالولد عبيد له وان كان ذميا اجبر
على بيعهم ولو كان لرجل عبد مسلم وامة ذمية لم يحل له ان يزوجه
اياها لانه لا يحل تزويج اما اهل الكتاب للحر ولا للعبد مسلم .

مسئله اذا طلق امراته ثلثا فتزوجت غيره

نكاحا فاسدا هل تحل للزوج الاول قال محمد واذا طلق الرجل امراته
ثلثا فتزوجت غيره نكاحا فاسدا لا تحل للزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا فان تزوجها عبد باذن سيده او مكاتب او مدبر او ابن
ام ولد من غير سيدها او ابن مدبره او ابن مكاتبه باذن سيده ثم طلقها
بعد دخوله بها فقد حل نكاحها للزوج الاول اذا انقضت عدتها والى حرة
يزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بالنكاح قبل دخوله بها او بعد
دخوله بها فاجازه فهو جائز وفي رواية سعدان عن محمد فانه حل بها
العبد بعد اجازة المولى دخولا يوجب المهر والحد حلت للزوج الاول
وان ابطله السيد فقد بطل ولا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح الفاسد
وكذلك كل نكاح فاسد بين حر وحرة فانها لا تحل لزوجها الاول بدخول
النكاح الفاسد . مسئلة اذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم خرجا الى
دار الاسلام . قال محمد اذا اسلم الحربيان في دار الحرب فهما على نكاحهما
ما فاما في دار الحرب فان خرجا معا الى دار الاسلام فهما على نكاحهما
وان كان الزوج خرج اولا ثم خرجت بعده قبل انقضاء عدتها منه فهو احق

بها وان خرجت بعد انقضا عدتها منه في دار الحرب استقبلا النكاح
وان كانت المراه خرجت اولا الى دار الاسلام فقد بانت من زوجها
فان خرج بعد ذلك في العدة استقبلا النكاح وقال بعضهم هو احق
بها ما لم تحض ثلث حيض ان كانت من اهل الكتاب .

مسئله اذا اسلم احد الحربيين في دار الحرب ولم

يسلم الاخر . قال محمد واذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم تسلم امراته
وهي غير كتابيه فهما على نكاحهما ما لم تحض ثلث حيض دخل بها او لم يدخل
بها فاذا حاضت ثلث حيض فقد بانت منه فان اسلمت بعد ذلك ثم خرجت
استقبلا النكاح . وان كانت كتابيه فهما على النكاح ابدا حاضت
ثلث حيض او لم تحض وعلى قول محمد اذا اسلمت امراة الحربي وهما في
دار الحرب فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض ان كانت ممن تحيض
او تمضي ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا حاضت ثلث حيض
او مضت ثلاثة اشهر قبل ان يسلم الزوج وقعت الفرقه بينهما فان اسلم
الزوج فهما على النكاح . قال محمد واذا اسلم الحربي وله زوجه
صبيه لم تدرك فهي زوجته على حالها ما لم تمض ثلاثة اشهر من وقت
اسلامه فان مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه فان اسلم احد ابويها فهي مسلمه
باسلامه وهي زوجته على حالها سوى مضي ثلاثة اشهر او اكثر اقام في دار
الحرب او خرج الينا وكذلك ان خرجت الى دار الاسلام بعد قبل ان تدرك او بعد
ما ادركت فهي زوجته على حالها بالنكاح الاول . مسئله اذا اسلم
الكتابيان في دار الحرب ثم خرجا الينا . قال محمد واذا كان في دار
الحرب يهودا او نصارى من اهل العهد وهم من اهل الحرب فاسلم الزوج
قبل امراته فهي امراته على حالها حاضت ثلث حيض او اكثر وايهما
خرج الى دار الاسلام مسلما قبل صاحبه فقد بانت منه فان خرج الاخر استقبلا النكاح

[illegible]

مسئلة اذا خرج الحربي الينا بامان ثم اسلم

قال محمد واذا خرج احد الحربيين الينا بامان وخلف الاخر
على دينه فهما على النكاح فان اسلم الذي خرج منهما او صار ذميا وقعت
الفرقة بينهما وانقطعت العصمة ولكن لا تزوج المراة حتى تنقضي عدتها
وكذلك ان سبي وخرج الى دار الاسلام وبقي الاخر انقطعت العصمة بينهما
واذا استامن احد الحربيين وخرج الاخر بالامان لحاجة فهما على النكاح ما لم
تحض ثلث حيض فان صار الخارج ذميا من قبل ان تحيض ثلث حيض فهما
على نكاحهما والحكم فيهم كالحكم في اهل الذمة فان خرج الحربي الينا بامان
ثم خرجت امراته من قبل ان يصير ذميا في امراته حتى يعرض عليه الاسلام ثم
بمنزلة اهل الذمة. مسئلة اذا خرج رجل مهاجرا الى دار الاسلام
وخلف امراة كافرة هل له ان يتزوج اختها قبل انقضاء عدتها
قال محمد واذا خرج رجل من دار الحرب الينا مسلما وخلف امراته
امراة له كافرة قبل ان تحيض ثلث حيض فلا تعتد بها وله ان يتزوج اختها
ولا يسقط عنه التي خلفها في دار الحرب وكذلك ان خرج مهاجرا الى دار الاسلام
وخلف اربع نسوة في دار الحرب فله ان يتزوج اربعا ذكره كذلك عن جماعة من
التابعين وغيرهم. واذا كان لرجل مسلم امراة مسلمة فارتدت عن
الاسلام ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج اختها حتى يوقن بانقضاء عدة المرتدة
وكذلك ان كان له اربع نسوة فارتدت احداهن ولحقت بدار الحرب فلا يتزوج
رابعة حتى يوقن بانقضاء عدة المرتدة ذكر ذلك عن عطا وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح قال حسن فان لم يتبين له انقضاء عدتها يتربص حتى يبلغ من
السن ما لا تحيض فيه امراة فاذا بلغت ذلك اعتد لها ثلاثة اشهر ثم يتزوج
ان شاء رابعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ارتدت امراته ولحقت
بدار الحرب فلا يعتد بها من نسائه وله ان يتزوج اختها واربعا سواها
قال محمد والقول الاول احوط وبه ناخذ. مسئلة

يوقن بانقضاء عدتها

نكاح المرتد والمرتدة . قال محمد واذا ارتد الرجل وامراته جميعا
معا وقد دخل بها فهما على نكاحهما ما لم يعرض عليهما الاسلام سواء كانت
ثلث حيض او لم تحض مكث في ردته سنة او عشرين سنة فان رجعا الى
الاسلام كانا على نكاحهما الاول وان كان الرجل ارتد اولا عرض عليه
الاسلام فان اسلم فهي امراته وان لم يسلم فرق الحاكم بينهما فان اسلم بعد ما
فرق الحاكم بينهما او قبل ان تحيض ثلث حيض استقبل النكاح فان ارتدت
المراة بعد الرجل قبل ان يفرق الحاكم بينهما لم تحل له بالنكاح الاول ولا بنكاح
مستقبل الا ان يسلما فيستانفا نكاحا جديدا وان كانت المراة
ارتدت اولا عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان لم تسلم فرق
بينهما وان كانت غير مدخول بها بانت منه ولا مهر لها عليه وتروى
عن زفر قال ان ارتدا معا او واحد قبل الاخر فسد نكاحهما فان
رجعا الى الاسلام استقبلا نكاحا جديدا . قال محمد ولا يجوز للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا حربية ولا
مرتدة مثله ولا غير ذلك وكذلك المراة لا يجوز لها ان تتزوج في ردتها
مسلما ولا معاهدا ولا حربيا ولا مرتدا مثلها ولا غير ذلك . وفي قول محمد
لا يحل للمرتد ان يطا بملك اليمين مرتدة ولا غيرها ولا يحل وطي المرتدة
بملك اليمين ايضا . واذا ارتد الرجل والمراة معا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الردة فهو مسلم يرثهما ولا يرثانه . وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر من وقت الردة فهو مرتد بمنزلتهما لا يرثهما ولا يرثانه . واذا
ارتد المسلم وله امراة ذمية فقد بانت منه والذمية والمسلمة في هذا
سوا . واذا ارتد رجل ولحق بدار الحرب فبانت امراته ووقعت الفرقة بينهما
ولزمتها العدة حين ارتد فان رجع الى الاسلام وهي في العدة فان كان
الحاكم قد فرق بينهما لم يرجع اليه الا بنكاح مستقبل لا اختلاف فيه وان
لم يكن الحاكم فرق بينهما فقد قال بعضهم هما على نكاحهما . واحب الي ان

يستانفا نكاحا جديدًا لموضع الخلاف فيه وفي رواية سحنون عن محمد
وان ارتدا جميعًا فلحقت بالدار فقد بانت منه . قال محمد واذا زوج
رجل امته او ام ولده فارتدت عن الاسلام قبل ان يدخل بها الزوج بطل
النكاح وللسيد على الزوج نصف الصداق لانها لم تفسد على نفسها
لان الصداق لسيدها .

بقية باب من يجوز نكاحه ومن لا يجوز

مسئلة تزويج الاكفا وغير الاكفا . قال احمد بن عيسى
وهو قول القسم والحسن ومحمد يجوز ان يزوج المولى عربية لتقي اذا رضيت
به هي ووليها وقال احمد هو حلال ولا اجد في كتاب الله تحريمًا له .
وقال القسم عليه السلام لو ان رجلا من ابنا الفرس ممن ترضى دينه لرايت
ان ازوجه عربية . وقال احمد بن عيسى ايضا فيما نا علي بن محمد عن محمد بن
هرون عن سعدان عن محمد بن منصور قال حدثني ابو عبد الله احمد بن
عيسى قال قال لي حسن بن هذيل ان شاربه وغيبنة يعني صاحبي ابي عبد الله
خطرا ان تزويج المولى من العرب ونجيزان المسح والنبيذ فلو ناظرتهم في ذلك
ورددتهم عنه قال قلت ان شا الله قال فاجتمعنا الموضع من الجبان فاجتمعنا
فيه فقلت لهما ما تقولان في تزويج المولى من العرب فقالا لا يجوز قال قلت
حرام فقالا حرام قال قلت وما الحجة في ذلك قال من حديث كذى وعن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث كذا عن عمر وحديث سلمان نهينا ان ننكح
نساكم او نؤمكم في مساجدكم قال قلت فان هذا الحديث يشهد على
باطليه فقالا لي وكيف ذلك قال قلت ما تقولان في مولى امكم في مسجد
فصلى بكم فقالا جائز قال قلت حلال فقالا حلال قال قلت فكذلك
النكاح حلال قال محمد وذكر ابو عبد الله هذا احتجاجًا احتج
به عليهما لم احفظه فقالا قد احتججت وزخت وانا نستغفر الله ولا
نعود قال قلت تتوبون منه فقالا نتوبا منه جزاك الله خيرًا قال محمد

ونمخز

وسمعت قاسم بن ابراهيم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله عز وجل في ارضه خيرتان فخيرته الله من العرب قريش وخيرته الله
من العجم الفرس ، وقال الحسن بن يحيى عليه السلام فيما نا زيد بن
حاجب عن ابن وليد عن سعدان عن ابي جعفر محمد بن علي بن معتبه
الحسني قال سالت الحسن بن يحيى عن الرجل من العامه يتزوج علويه
فقال ليس هو بحرام ولكن لم ار احدا من اهلي فعله ، وقال محمد ثبت
عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زوج ابنته ام كلثوم ورقيه من
عثمان واحده بعد الاخرى وثبت عندنا ان عمر خطب الى علي صلى الله عليه ابنته
من فاطمه فزوجه اياها ولا يجوز ان يزوج الرجل عبده ابنته ولا بد من
مهر واشهاد لان المهر نصيب لها ويكون السيد هو الولي ومن
ياذن له ان يكون وليا . فان مات الاب فسد النكاح لملك البنت بعض العبد

مسئله في تحريم الحلال بالحرام

قال القسم في الرجل يفجر بام امراته او بنتها قال لا يحرم حرام حلالا
وهو قول اهل الاثر . وقال الحسن عليه السلام فيما نا حسين ابن
القطان عن زيد بن محمد عن احمد بن يزيد عنه واذا فجر الرجل بام امراته فانا
اكره له امراته . وقال الحسن ايضا فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد
واذا زنا رجل بام امراته او بنت امراته فقد حرمت عليه امراته ولا تحل له ابدا
ولها الصداق بما استحل من فرجها وحرمت عليه ام امراته لو طيه ابنتها
وحرمت عليه بنت امراته اذ كان دخل بامراته وان لم يكن دخل بها حل
له يزوج بنت امراته بعد ان يستبريها من الما الفاسد بثلاث حيض
وكذلك ان زنا بام امراته من الرضاع فمثل ذلك قال محمد وهذا قول اهل
الكوفه قالوا اما كان الحلال يحرمه فالحرام اشد له تحريما قالوا ويفرق بينهما
بالطلاق وقال اهل المدينه لا يحرم الحرام الحلال قالوا واذا زنا بام
امراته او بنت امراته او امراة ابنه او امراة ابيه لم يحرم واحده منهن

على زوجها ولكن لا يقربها حتى تستبرئ من الوطء الفاسد وروى
محمد باسناده عن علي صلى الله عليه وابي جعفر عليه السلام قالا لا يحرم
الحرام حلالا قال محمد والاحوط لمن زنى بام امراته او بابنتها
او بامراة ابنه وابيه ان يطلق الزوج امراته تطليقة واحدة يملك
بها للازواج اذا انقضت عدتها لموضع الخلاف ولا يقربها ابدا فاذا انقضت
عدتها تزوجت من شاءت : قال الحسن ومحمد وان زنا رجل بامه حرمت
الام على ابي الواطئ مسألة قال الحسن ومحمد واذا زنا باخت
امراته او بعمتها او بخالتها او بنت اخيها من رضاع او نسب لم تحرم ذلك
عليه امراته ولكن لا يقرب امراته حتى يستبرئ التي زنا بها من الوطء الفا
قال محمد يستبرئها بحيضة ، قال الحسن ومحمد فان كانت علقت من
الزنا فلا يقرب امراته حتى تضع الاخرى حملها قال الله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ه وقال علي عليه السلام لا يجمع الرجل ماءه
في اختين قال الحسن ومحمد واذا زنا رجل باخته او عمته او خالته او بامراة
اخيه من النسب لم تحرم المراة على زوجها ه قال محمد واذا زنا رجل بام
امراة ابنه او بنت امراة ابيه او جدة امراة ابنه من قبل الرجال والنساء لم
تحرم على الابن امراته وكذلك لو زنا بام امراة ابيه او بنت امراة ابيه او جدة
امراة ابيه من قبل الرجال والنساء لم تحرم على الاب امراته ه مسألة
اذا قبل ام امراته او نظر الى فرجها ه وعلى قول احمد والقاسم ومحمد اذا قبل
الرجل ام امراته او ابنتها او جدتها او امراة ابيه او امراة ابنه او ابن ابنه او
قبلته لم تحرم المراة على زوجها وقال ابو حنيفة واصحابه تحرم على زوجها
نا علي بن محمد بن هرون عن سعدان عن محمد قال سألت احمد بن عيسى
عن رجل قبل ام امراته لشهوة قال الذي فعل محرم عليه ولا تفسد عليه
امراته قال احمد بن عيسى وقد سألني بن فلان عن مسألة [illegible] فاجبته
قلت قد احتج بها وكانت المسألة رجل قبل ختنه ام امراته بدهن [illegible]
فانتشر فاجابه احمد بن عيسى ان امراته لم تفسد عليه فاغتاظ عليه الرجل

ابي قد سالت القسم فى هو امراته عليه فاجابه احمد بن عيسى قد فهمت
ما قلت وما سالت وما افتيت به وليس هو عندي بشي ولم تحرم
امراتك عليك قال محمد ولخبرني الرجل انه سال القسم ابن ابرهيم فافتاه
مثل ذلك وقال له لا تعد قال محمد واذا نظر الرجل الى فرج امراة
متعمدا للشهوة فلا تحل له امها ولا ابنتها وروى عن النبي صلى الله عليه
نحو ذلك قرات فى كتاب شعران بخطه قال محمد فى رجل نظر الى
فرج امراة ابنه او امراة ابيه قال ليس بفسد عندي و فى امراة
قبلت ابن زوجها للشهوة قال ابرهيم وحسن بن صالح وابو حنيفة يقولون
تفسد وانا اهاب الجواب فيه وروى محمد ان خليد عن محمد
قال سالت عن رجل قبل امراة حراما هل تحل له امها او ابنتها قال نعم
مسئله اذا لاط رجل بغلام هل له ان يتزوج بام الغلام او ابنته
قال محمد واذا لاط غلام بغلام فى صغره ثم كبرا فولد للمفعول به جارية
فليس للفاعل ان يتزوجها وان كان اتاه فى غير الدبر فمكروه ان يتزوجها
لان حد اللوطي حد الزاني ويجب عليهما الغسل ان لم ينزلا وقال
بعض اهل العلم فيمن اتى البهيمة فلا ينزل قال يغتسل وروى محمد
باسناده عن الحسن البصري وحسن بن صالح وسفين انهم كرهوا لمن لعب
بغلام ان يتزوج امه وكان ابو حنيفة يقول لا تحرم مسئله
اذا تزوج رجل وابنه امراتين فادخل على كل واحد منهما امراة الاخر
قال محمد واذا تزوج رجل وابنه امراتين لا قرابة بينهما فغلطوا
فادخلوا امراة الابن على الاب وامراة الاب على الابن فوطى كل واحد منهما
المراة التي ادخلت عليه ثم علموا بغلطهم فلكل واحدة على زوجها نصف
المهر ومثل الذى وطيها مهر مثلها وقد حرمت كل واحدة منهما على زوجها
ولا يجوز لواحد من الرجلين ان يتزوج واحدة من المراتين ابدا وتعتد
كل واحدة منهما لتحصن وقد ذكر عن علي عليه السلام فى مثل هذا انه قال
يرجع الواطي بما اخذ منه على الذى غره وقال ابو حنيفة واصحابه لا

يرجع بشي لان الذي اخذ منه انما هو عقر للوطي ولا يكون وطي يجزي فيه الحد بعقر شي قالوا وان كانت طا وعت الذي ادخلت عليه وهي تعلم بالفساد فليس لها علي زوجها نصف الصداق لانها افسدت وان كانت لم تطا وعه واما غلبها علي نفسها فلها علي زوجها نصف الصداق ويرجع به الزوج علي الذي غلبها انما قيل ذلك . وقال اهل المدينه وهو قول القسم ابن ابرهيم عليه السلام لا يحرم حرام حلالا وقالوا ان الوطي لم يحرم المراتين علي الزوجين ازواجهما وللمراه علي الواطي مهر مثلها وعليها العده ويرجع الي زوجها بلا تجديد نكاح قالوا ولا يحرم علي الابن ما نكح الاب ولا علي الاب ما نكح الابن الا ان يكون النكاح حلالا بتزويج صحيح او ملك يمين فاما وطي حرام فانه لا يفسد الحلال ٥ قال محمد فان ابتلي احد بهذا فاشتبه عليه لموضع الخلاف فيه فليطلقها بطليقه تحلها بها للازواج ...

اذا تزوج رجل امراه ثم تزوج امها او بنتها وهو لا يعلم ٥ قال محمد واذا تزوج رجل امراه ثم تزوج امها او بنتها وهو لا يعلم فدخل بالاولي ثم دخل بالاخره ثم علم انها امها او بنتها فقد حرمت عليه الاولي بدخوله بالثانيه وتزويج الاخيره باطل لانها لا تثبت له بزوجه ولا تحل له واحده منهما ابدا وللاخيره مهر مثلها بدخوله بها وذكر عن علي عليه السلام انه قال يرجع علي الذي غره بما اخذ منه وتستبري بثلث حيض وللاولي ما سمي لها من الصداق وتعتد بثلث حيض وان مات قبل ان تحيض الاولي ثلث حيض فعدت ابعد الاجلين من ثلث حيض او اربعه اشهر وعشر والميراث لهما منه لان الاولي بانت منه وحرمت عليه حين دخل بالثانيه لانها اما امها او بنتها واما الاخيره فلم تكن له بزوجه فترث وان كان دخل بالاخيره او لا ثم دخل بالاولي ثم علم بذلك فقد حرمت عليه الاولي بدخوله بالثانيه وتزويج الاخيره باطل ولا تحل واحده منهما ابدا ووجب للاولي نصف ما سمي لها من الصداق ولها ايضا مهر مثلها لدخوله بها بعد ما حرمت عليه ولم تثبت له بزوجه فصار لها مهر ونصف ولا عدة عليها ولكن تستبري بثلث

حتى لا تعتد عليها عند ذلك مات او عاش وعليه للاخيرة ويلحق
صداقها مهر مثلها لدخوله بها سوا كان يدخل بها اخرا او لا ... واذا تزوج
امراة ولم يدخل بها ثم تزوج امها فدخل بها ثم علم انها امها فقد حرمتا عليه
جميعًا ويفترقهما بلا طلاق ولا تحل له واحدة منهما ابدًا وللاولى وهي
البنت عليه نصف صداقها وللاخيرة وهي الام مهر مثلها لدخوله بها
واذا تزوج رجل امراة ولم يدخل بها ثم تزوج ابنتها ودخل بها ثم علم انها
ابنتها فقد حرمت عليه الام فلا تحل له ابدًا ونكاح البنت باطل ويفرقهما
بلا طلاق فلما ان يتزوج البنت بنكاح جديد اذا استبرئت من الوطي
الفاسد بثلث حيض لانها ابنة امراة لم يدخل بها وللام عليه نصف
المهر الذي سمى لها وللبنت مهر مثلها لدخوله بها ٥ مسئلة
اذا تزوج اخوان اختين فادخل على كل واحد منهما امراة اخيه ٥
قال محمد واذا تزوج اخوان اختين فغلطا فادخل على كل واحد منهما
امراة اخيه فوطيها ثم علما بعدما وطيا فلكل واحدة من المراتين
على الذي وطيها مهر مثلها ٥ ويروى عن علي عليه السلام انه قال ويرجع
كل واحد منهما بما اخذ منه على الذي غره ويرد كل واحدة منهما الى زوجها ولا
يقربها الزوج حتى تستبرئ بثلث حيض وان كان بواحدة منهما حمل
لم يقربها زوجها حتى تضع حملها وتثبت نسب الولد من ابيه ٥ وان كانا
حين علما بذلك طلق كل واحد منهما امراته فلكل واحدة منهما على زوجها
الذي طلقها نصف المهر ولا عدة عليها منه لانه لم يدخل بها ولكل واحدة
منهما على الذي وطيها مهر مثلها كاملًا وفيما روي عن علي عليه السلام ويرجع
بما اخذ منه على من غره ٥ وتعتد بثلث حيض وان كان الذي وطيها
هو الذي يتزوجها فليس عليها استبرا لانها تعتد من مائه ٥

مسئلة اذا تزوج رجلان امراة وابنتها



فادخل على كل واحد منهما امراة الاخر ٭ قال محمد ولو ان رجلين لا
قرابة بينهما تزوجا امراة وابنتها فادخلت الام على زوج البنت
فوطيها وادخلت البنت على زوج الام فوطيها فلكل واحدة منهما على
الذى وطيها مهر مثلها وعلى زوجها نصف المهر ولا يحل لزوج البنت
واحدة من المراتين ابدا الا ان الام حرمت عليه لتزوجه ابنتها وحرمت عليه
البنت بوطيه امها ٭ ولزوج الام ان يتزوج البنت بعد ان تستبري
من الماء الفاسد بثلث حيض وعلى قول محمد في المسئلة التي قبلها
ليس عليها ان تستبري منه وله ان يتزوجها لانها انما تستبري من
مايه ولا يحل له الام ابدا بوطيه ابنتها ٭

مسئلة في تزويج امراة المفقود

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قول
الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد وليس
لامراة المفقود ان تتزوج ابدا حتى توقن بموته او طلاقه ثم تعتد
ما وجب عليها من العدة قال الحسن ومحمد فان طالت غيبته
فلم تتبين له حيوة ولا موت فبلغنا عن علي صلى الله عليه انه قال
ابتليت فلتصبر ولم يوقت لها وقتا ولم ياذن في قسمة ميراثه حتى
تتيقن موته ٭ وقال ابو حنيفة واصحابه اذا بلغ للمفقود عشرون
ومائة سنة منذ يوم ولد اعتدت امراته اربعة اشهر وعشرا ثم حلت
لهما ~~فقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول القسم فيما~~
~~روى داود عنه وهو قول محمد واذا تزوجت امراة المفقود ثم قدم~~ ٭ قال
محمد وبلغنا عن عمر انه وقت لها اربع سنين ٭ ~~مسئلة~~
اذا تزوجت امراة المفقود ثم قدم فطلبها فقال الحسن عليه السلام
فيما روى ابن صباح عنه وهو قول القسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد

355

٢٩٤

واذا تزوجت امراة المفقود ثم قدم زوجها الاول فهو احق بها ولو كان امراته ترثه ويرثها ويعتزلها الثاني بلا طلاق وان مات لم ترثه فان كان الثاني لم يدخل بها فلا مهر لها عليه ولا عدة عليها منه وهي للاول من يومها وان كان الاخير قد دخل بها فلها عليه المهر بدخوله بها وعلى الزوج الاول ان لا يقربها حتى تستبرئ من ماء الزوج الاخير قال الحسن ومحمد وتستبرئ بثلث حيض قال محمد وقال غيرنا تستبرئ بحيضة





مسئله قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا نعي رجل الى امراته فتزوجت رجلا فولدت له ثم قدم الاول فان كانت جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من دخول الثاني بها فالولد للزوج الاول ثابت النسب منه وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من دخوله بها فالولد للثاني ثابت النسب منه لانه نكاح شبهة وقال محمد في النكاح ان جاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني سوا ادعياه جميعا او نفياه جميعا وكذلك قال ابو يوسف هو في كل حال للاخير وقال ابو حنيفة وحسن بن صالح هو في كل حال للاول قال حسن بن صالح الا في خصلة واحدة اذا نفاه الاول وادعاه الثاني فهو للثاني

مسئله قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد واذا تزوج رجل امراة ثم جاء رجل اخر بشاهدين عدلين فشهدا عند الحاكم انها زوجته فرق الحاكم بينها وبين الاخير وردها على الاول قال الحسن ومحمد واذا تزوج رجل امراة ثم جا رجلان فشهدا ان هذه المراة زوجها ابوها من فلان وان فلانا توفي بعد تزويج الثاني لها فان كان الاب زوجها قبل ان تدرك او بعد ما ادركت بامرها فنكاح الاخير باطل والولد ثابت النسب منه لانه نكاح شبهة ولها عليه

المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما بلا طلاق وهي ترث الاول ويدرأ عنهما
الحد ان كانا لم يعلما بزوج الاول وان اراد الاخير ان يتزوجها فليخطب
حتى تنقضي عدتها وتستبرئ من هذا الماء الفاسد بثلث حيض ثم يتزوجها
ان شاء وشاءت وان كان الاخير والمراه قد علما بتزويج ابيها اياها لم يثبت
نسب الولد من الثاني وهو ولد زنا ويقام عليهما الحد ان كانا محصنين
رجما وان كانا بكرين جلدا. قال محمد وان كان الاخير تزوجها بعد
وفاة الاول وهي في عدة منه وهو يعلم انها في عدة فنكاحه باطل ويفرق بينهما
بلا طلاق ويدرأ عنهما الامام اذا اشتبه بما يطلع به الحد وان جاءت بولد لم يثبت نسبه
مسئلة قال محمد زوج رجل ابنته رجلا فغاب الزوج واذا ادعى
فادعى الاب ان الزوج قد مات فزوجها رجلا غيره وانكر ذلك اخو الجارية وزعم
ان الزوج الاول لم يمت فالقول قول الاب وليس للاخ في هذا اعتراض
الا ان تقوم البينه عند الحاكم ان هذا الزوج حي ويكون له خصم يثبت على
الحاكم وكالته فيفسخ ما فعل الاب وسئل محمد هل يجوز التبرع في هذا
فقال اما التبرع على حاضر يضعف عن حجته وليس ها هنا احد يتبرع
عليه ولو ادعت الجارية ان زوجها الاول حي من بعد ما اقرت لابيها
بتزويج الثاني لم يكن على الزوج الاخير ان يقبل منها الا ان يصدقها او تقيم
بينه بما قلنا ولكن عليها فيما بينها وبين الله عز وجل اذا تيقنت حياة
الاول ان لا يقربها. مسئلة قال محمد واذا اشترى رجل فرج
مدبرته او ام ولد ثم قدم فانه ياخذها وياخذ عقرها وقيمة اولادها
يوم تقضي لهم وقال بعضهم يوم ولدوا ويكون ولدها احرارا ويثبت
نسبهم ويستبريها بحيضتين وان مات الاولاد قبل ان يقضي بهم لم يضمن
قيمتهم ومن قال قيمتهم يوم ولدوا ضمنه قيمتهم وهو على قول علي عليه
السلام وان كان الزوج لم يدخل بها اعتزلها بلا طلاق ولا شي عليه من المهر
مسئلة واذا التقط رجل صبيه منبوذه فرباها حتى بلغت ثم باعها

من

٢٩٦

من رجل على انها مملوكه فوطيها المشتري فجات بولد ثم ان البايع اخبر المشتري خبر الجاريه وقال كنت اشتري ان سيعاطلي فان الجاريه حره ورجعها المشتري ويرجع على البايع بالثمن والجاريه على المشتري مهر مثلها بدوقعه اليها والولد ثابت النسب من المشتري وتعتد الجاريه بلث حيض لانها حره وان اراد المشتري ان يتزوجها كان هو وغيره في ذلك سوا لا يتزوجها الا بعد بلث حيض وقد قال محمد في وقت اخر في مثل هذه المسله له ان يتزوجها لانها تعتد من مايه

مسئلة هل يجوز نكاح الزانية

قال القسم عليه السلام اذا زنا الرجل بالمراه ثم تاب وتابت فلا باس بنكاحهما وقد يجوز فراقهما لو كانا مشركين فكيف اذا كانا مليين وروى داود عن القسم كوذلك الروايه قال لا باس بذلك اذا تابت وتاب وعادا الى ولاية الله بعد عداوته واخلص كل واحد منهما لله عز وجل في توبته • حدثني علي بن هرون عن بن سهل عن عثمن عن القومسي قال سالت القسم عليه السلام عن معنى قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركه قال كذلك الزاني لا ياتي الا من كانت زانيه مثله او كان مشركا فالشرك اكبر من الزنا • وقال الحسن عليه السلام فيما روى بن صباح عنه وهو قول محمد • واذا زنا الرجل بالمراه فينبغي لهما ان يستبريا على انفسهما ويتوبا الى الله عز وجل ولا باس ان يتزوجها اذا تابت وتاب • واذا زنا رجل بامراه ثم تاب الى الله عز وجل واراد ان يتزوجها فليعرض نفسه عليها حراما فان اطاعته الى الزنا فلا يتزوجها لانها غير تايبه فلا يامن ان يلحق به ولدا ليس منه وروى محمد نحو ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي وقال مثل ذلك مثل رجل سرق شيا فكان حراما عليه ثم اشتراه بعينه فكان حلالا • قال الحسن ومحمد

ويستعين ما ذكر عن علي عليه السلام في الزاني والزانية انهما لا يزالان
زانيين وانما ذلك فيما احب من حكمهما اراد انه لا يحد على من قذفهما
بالزنا. قال محمد ومنه انه ان جات بولد فانكره الزوج لم يكن حدهما
ملاعنة. قال محمد وسئل ابن عباس عمن زنا بامراه او جاريه
ثم اراد ان يتزوجها فاجازه وقال كان اوله سفاحا واخره
نكاحا

مسئلة اذا زنا بامراة هل له ان يتزوجها

من غير استبراء. قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح وهي
قول محمد واذا زنا رجل بامراه ثم تابا فلا يتزوجها حتى يستبري رحمها
من الزنا لئلا يلحق به نسبا من الزنا. وقال ابو حنيفة واصحابه له
ان يتزوجها من غير استبراء. قال محمد فان ولدت له من الزنا ولدا
لم يثبت نسبه منه ولا يحل قتل الولد ولا الزني به. ولا يجبر الواطي على
النفقه على الولد من الزنا ولا على كل ولد لا يثبت نسبه منه ولكن يستحب
للواطي ان يرضخ له بشي من النفقه ويستغفر الله عز وجل مما فعل.
واذا زنا رجل بامراه لها زوج مسلم فلم يتبين حملها حتى ولدت فقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فالولد
لزوج المراه وان نفاه الزوج لاعنها. **مسئلة هل يجوز نكاح**
امراه من الزنا. قال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه
ولا باس بنكاح بنت زنا اذا كانت محصنة مومنه وليس من فعل
ابويها في شي. ولا باس ان كان الزوج ولد زنا والمراه لرشده اذا كان
مومنا. وروى محمد باسناده عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه قال
فهن يزوج او تشترى ولد زنيه لان ازوج امها احب الي من ان ازوجها.
قال محمد واذا زنا رجل بامراه فلا يتزوج احدا من ولدها من نسب او
رضاع. وروى محمد الوراق عن سعدان عن محمد وان زنا رجل بامة

فولدت

فولدت منه بنتا ثم اشتراها فيسعه ان يعتقها ولا يستعبد ولده
وذكر عن مالك بن انس انه قال يجوز له ينكحها . قال محمد وهذا
قول ردي وذهب الى قول النبي صلى الله عليه للعاهر الحجر فاقام
من مقام الحجر . مسألة قال محمد واذا زنا رجل بكر
فجلد الحد وله امرأة لم يدخل بها لم يفرق بينه وبينها وترك على حاله .
وقد روي عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني زنيت فقال احصنت
فقال قد نكحت ولم ادخل بها فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته
واعطاها نصف الصداق . وروى محمد نحو ذلك عن سفيان بن وكيع والوليد
ابن ابي ثور وسلام بن سليم عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام وعن قبيصة
عن سماك ان عليا اقام عليه الحد وتركهما على نكاحهما قال محمد
والناس على هذا الاجماع . وعن ابرهيم قال يفرق بينهما ولا صداق لها .
وعن ابن عباس انه قال له رجل ان امرأتي اخبرتني انها زنت فقال
ان كنت صنعت مثل الذي صنعت فاقم عليها . مسألة هل للرجل
ان يطأ جارية ولده الصغير . قال الحسن فيما زعم عن زيد عن احمد
بن عيسى وهو قول محمد ليس للرجل ان يطأ جارية ولده الصغير ولا
جارية ولده الكبير . قال الحسن عليه السلام فان اراد ان يطأ
جارية ولده الصغير فليبع الجارية من غيره ثم يشتريها منه لنفسه
وان اراد ان يطأ جارية ولده الكبير فليشترها منه او يستوهبها منه .
مسألة قال محمد ولا يزوج الاب عبد ولده الصغير لانه يغرمه مهره
ويوجب على العبد نفقة امرأته ولكن يزوج امة ولده الصغير لانه يكسب
له مهرا . ولا يزوج مملوك ابنه الكبير الا باذن ابنه . وعلى قول محمد
يجوز للجد وللوصي ان يزوج امة الصغير لانه يكتسب لها مهرا .

باب ما يصح او يفسد من النكاح

مسئلة في فسا عقد النكاح من غير ولي وشاهد

قال احمد والقسم والحسن عليهم السلام ومحمد لا نكاح الا بولي وشاهدين
وقال الحسن عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه على انه لا نكاح الا
بولي وشاهدين وقال محمد سمعنا عن النبي صلى الله عليه وعن علي وابن
عباس وابي جعفر وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهم
السلام انهم قالوا لا نكاح الا بولي وشاهدين وقال احمد والقسم ومحمد
وسئلوا عن المراة تولي امرها رجلا من المسلمين يزوجها بغير اذن وليها
فقال احمد لا نكاح الا بولي للثيب والبكر للامر القايم عن امير المومنين
عليه السلام فان ابى الولي فذاك الى السلطان واحب الينا ان يكون القاضي وان
كان غيره ممن يملك الاحكام من الولاة فجايز ان شا الله وقال القسم
وهو معنى قول احمد والحسن ومحمد وليس لاحد ان ينكح المراة الا باذن
وليها الا ان يعضلها الولي ويصير الى المضارة لها فان لم يكن لها ولي
ولت امرها رجلا من المسلمين فزوجها قال القسم عليه السلام ولا
يجوز النكاح الا بولي وشاهدين لان في ذلك ترك ما بين الله عز وجل فيه
وخروج النسا من ايدي الاوليا وابطال ما جعل الله للاوليا فيهن وما حكم به
للاوليا عليهن الا تسمع كيف يقول لا شريك له وانكحوا الايامى منكم اي
زوجوا وقال ولا تنكحوا المشركين وقال ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن فلو كان الامر في ذلك اليهن بطل الامر في هذا كله من ايدي الرجال
وخرج من ايدي الاوليا امهاتهم وبناتهم واخواتهم وحرماتهم وكيف تفعل
من ليس له ان يزوج ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلا وانه ليسقط
ويراق فيه بين الناس كثير من الدما ويكون فيه فساد عظيم بين الاوليا من
الرجال والنسا فكيف في الاسلام الذي جعله الله يقطع ولا يفسد ويوكد
الحقوق بين اهلها ويسددها ولقد ادركنا مشايخنا من اهل

اليمن

عليهم السلام وما تركتهم هدى منهم احد حتى كان اخره احداث سفها
وا الزور والكذب وقد حدثني اسمعيل بن ابي اويس عن حسين بن
عبد الله ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليهما انه قال لا
نكاح الا بولي وشاهدين وان رسول الله صلى الله عليه نهى عن نكاح السر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشيدوا النكاح قال محمد نعم اجيز
قال محمد واذا زوج رجل المراة من وليها بشهادة رجل فلما كان في غد
اشهد رجلا اخر فقد ذكر عن حسن ابن صالح انه اجازه وعن شريك ومحمد
ابن الحسن انهما لم يجيزاه قال محمد فاجمع القول عندنا ان يستقبل
النكاح قال محمد واذا زوجت المراة نفسها بلا ولي ولا بينة ولا تسمعه
ان يفرق حتى يتم له النكاح بشهود واجازة الولي واجازة القاضي اذا لم الولي
قال سفيان قال محمد واذا زوجت امراة بغير اذن وليها وهو العصبة
فبلغ الولي فاجازه فهو جائز وان لم يجز وكان الزوج كفوا اجبر الحاكم
وهذا عضل وقد نهى الله عز وجل عن العضل وروي عن محمد باسناد عن عايشة
قالت قال رسول الله عليه صلى الله عليه لا تنكح المراة الا بولي او باذن
ولي فان نكحت فهو باطل فان نكحت فهو باطل فان
تشاجروا فلها المهر ان كان دخل بها والسلطان ولي من لا ولي له . وعن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن
الا الاوليا . وعن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امراة فولت امرها
رجلا ليس بولي فزوجها فرفع ذلك الى علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكح وفرق
بينهما . وعن علي عليه السلام قال من نكح او انكح بغير اذن ولي فهو باطل
وقال محمد في قول علي عليه السلام لا تنكح النسا الا وضعهن فاذا بلغ
الحقاق النص فالعصبة اولى بهن الحقاق وقت النكاح عقد
النكاح يريد واذا بلغ عقد النكاح فالعصبة اولى بالعقدة وليس لوليها
ان يزوجها الا باذنها وقوله لا انفذ للنسا الا وضعهن يقول ليس
للمراة في عقد النكاح الا بضعها في تحقيق النكاح او الحيرة وعقد النكاح

النكاح الى الولي وانما لها الاذن • وعن ابي قيس الاودي عن هزيل ان امراه زوجها خالها وامها فرفع الى علي عليه السلام فاجازه قال يحيى قال شفيق لا وجه به لانه نكاح بغير ولي • وقال الحسن ابن صالح عن علي عليه السلام في الولي فاذا اجازه فهو جايز حين اجازه • وفي حديث اخراه عصبتها كانوا غيبا • قال محمد هذه امراه كان وليها نصرانيا بالشام فزوجت الام اذن خال الجاريه ان يزوجها •

مسله هل يصح عقد النكاح بشهادة

فاسقين قال القسم عليه السلام ابطل في كل نكاح من اسهاد رجلين عدلين • وقال محمد في المسايل النكاح عندنا بالمولى وشاهدي عدل لصحيحنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وعن علي عليه السلام وابن عباس وابي جعفر محمد بن علي وزيد بن علي وعبدالله بن الحسن وجعفر ابن محمد عليهم السلام • قال محمد وان تزوج امراه بشهاده رجلين ليسا بفاسقين الا ان القاضي الحين شهادتهما بعض ما تخرج به الشهاده فالنكاح ثابت وان تزوجها بشهاده محدودين في قذف وقد تابا فالنكاح جايز ذكر عن جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال تجيز شهادتهما اذا تابا وذكر عن شريك قال هما مسلمان تفسي ثبت النكاح وان تزوجها بشهاده فاسقين فقد قال الحسن بن صالح وغيره لا يقربها حتى يشهد من تجوز شهادته • مسله في نكاح المتعه

قال محمد سالت احمد بن عيسى عليه السلام عن المتعه فلم يرها • قال محمد وحدثني احمد بن عيسى قال حدثني حاضر بن ابرهيم عن حسين بن زيد قال تحل من النسا ثلث امراه ترث وامراه لا ترث وملك اليمين فقلت لاحمد بن عيسى التي لا ترث هي اليهوديه والنصرانيه نكاحها حلال ولا يرثان قال هو وجهه قال الحسني التي لا ترث الزوجه الامه المسلمه والزوجه الذميه • والاحتجاج بالذميه لان الذميه الامة مجمعه على ان نكاح الامه لمن لا يجد طولا الى حره وخشي العنت وفي نكاح الذميه خلاف • وقال القسم عليه السلام تحل نكاح المتعه لان المتعه انما كانت في سفر كان فيه النبي صلى الله عليه ثم حرم

صح بالمتعه بالامه اولى من الاحتجاج صح

الذي ذكره في القران رسوله صلى الله عليه وقد صح لنا عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه نهى عنها . واما من خص هذه الاية ممن يستحل الفاحشة
من الفرقة الباطنية في قوله سبحانه فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فالاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح
واتاوهن اجورهن فعولها وهي مهورهن الوما وغير بطيب من نفوسهن
والتراضي هو التعاطي ولا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ٥ وقال الحسن
عليه السلام اجمع ال رسول الله صلى الله عليه على كراهية المتعة والنهي
عنها وقالوا انما كانت اطلقت في سفر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه عنها
وحرمها وقالوا انسختها الطلاق والمواريث واجمعوا على انه لا نكاح الا بولي وشا
هدين وصداق بلا شرط في النكاح ٥ وقال الحسن بن يحيى ومحمد وسئل عن
متعة النسا الحرام هي ام حلال ام شبهه فقال محمد متعة النسا منسوخة
نسختها اية المواريث الربع والثمن ولا نكاح عندنا الا بولي وشاهدي عدل ٥
وسالت عنها احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم فقالا يشا لك اوتكرهه ٥ وقال
الحسن عليه السلام قد كان رسول الله صلى الله عليه واخرج اصحابه في
غزوة الحديبية وكانوا خرجوا في نساء مع النبي صلى الله عليه فطالت غيبتهم عن
اهليهم وحضرتهم في المتعة فكان الرجل يتزوج المراة من وليها بشاهدين
اياما معلومة بدراهم معدوده فان زادت الايام زاد في المهر فلما رجع رسول
الله صلى الله عليه من تلك الغزوة نهى اصحابه عن المتعة فلستنا المتعة حراما
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولا هي حلال ولكنها شبهه احلها في وقت ثم
نهى عنها بعد لحال من يزوج متعة خلاف رسول الله صلى الله عليه فيما نهى عنه ٥

مسئلة قال محمد اذا قال الرجل للمراة اتزوج منك

بهذه العشرة دراهم مدة شهر ورضيت بذلك واجازه الولي واشهد الشهود فان هذا
عندنا باطل حتى يرجع الى قول التزويج مسئلة واذا قال اتزوجك بهذه
العشرة دراهم عشرة ايام فقد بلغنا عن علي عليه السلام انه ابطل مثل هذا وقال

ليس باليوم ولا اليومين ولا شرط في نكاح وبهذا قال ابو حنيفه واصحابه
مسئله قال محمد في روايه سعدان عنه واذا قالت امراه لرجل قد
وهبت نفسي لك بغير ولي ولم يشهدا فدخل بها ثم علم انه لا يحل له درئ عنه الحد
بالشبهه ولها مهر مثلها بدخوله بها فان جاءت بولد فنفاه فهو ابنه ولا يجوز عليه
نفيه اياه ٥ ولمحمد احتجاج في ابطال المتعه قد ذكرته في اخر الكتاب
مسئله قال الحسن ومن تزوج متعه لم يجب عليه الحد لان رسول الله
صلى الله عليه قال ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ٥ وقال في
رجل وجد مع امراه فقال تزوجتها متعه واقرت المراه بذلك فلا سبيل عليهما
ويفرق بينهما حتى يكون التزويج على صحة بولي وشاهدين ولو قال لرجل تزوجتها
متعه فقالت المراه زنا بي قبل قوله وتكون المراه قاذفه له ويدرا عنها الحد
لانه حد واحد فاذا درئ عن واحد درئ عن الاخر ٥ مسئله في وجوب
النكاح ٥ اقاويل القسم والحسن ومحمد يدل على ان النكاح ليس بواجب
وان خطبة النكاح ليست بواجبه ولكنها سنه ٥ مسئله في وقوع
النكاح الموقوف ٥ قول احمد والحسن ومحمد يقع النكاح الموقوف على رضى المراه
وعلى رضى الصبيه اذا بلغت لان احمد ومحمد قالا في صبيه صغيره زوجها
عمها فماتت قبل ان تبلغ قال يتوارثان قال محمد لان مشهوره لانه نكاح ما لم تنفيه
الصبيه عند بلوغها وهذا قول محمد بن علي عليه السلام وابي حنيفه واصحابه وقال
ابن ابي ليلى لا يتوارثان وليس هو نكاح حتى تجيزه قال محمد والاولى ان يجوز
لانه نكاح موقوف وقال الحسن ومحمد واذا زوج احد من الاولياء سوى
الاب صبيه لم تدرك فلها الخيار اذا بلغت وقال محمد فالنكاح موقوف
على بلوغها قال محمد واذا زوج رجل ابنه البالغ او ابنته البالغه بغير
اذنهما فلهما الخيار اذا بلغهما فان اجازاه جاز واذا ابطلاه بطل

مسئلة اذا زوج الاب ابنة له صغيرة من رجل غايب

قال محمد واذا زوج رجل ابنه له صغيره لم تبلغ او كبيره باذنها من رجل غايب

وهبها

التزويج

بعض ماله او تصدق بها عليه واشهد على ذلك فبلغ الزوج فاجازه
فالنكاح جائز ولو ان الاب فسخ النكاح قبل ان يبلغ الخبر فسخه لان
عقد النكاح لم يتم وانما يتم بقبول الزوج واجازته وهو قول ابي يوسف
مسئله هل يجوز ان يعقد الولي النكاح لنفسه ، قال محمد قال بعض
ال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسفيان الثوري وابو يوسف جائز
لولي المراه ان يزوجها من نفسه اذا استاذنها ويشهد الشاهدين قال محمد
واخبرني ابو الطاهر العلوي انه فعل ذلك في نفسه ، وقال محمد فيما
روى ابن خليد عنه وسئل عن امراه لا ولي لها ولكن منها الذي يتزوجها
قال جائز وحضرت ابا الطاهر فعله ، وان كان المزوج وليا لها وهما
صغيران جاز عقده عليهما ، مسئله قال القسم عليه السلام في روايه
داود عنه واذا تزوج العبد بغير اذن سيده لم يكن ذلك نكاحا ، وقال
الحسن فيما ذكر عن ابي عبد الله احمد عنه وهو قول محمد اذا تزوج العبد او الامه
بغير اذن سيدهما فالنكاح باطل الا ان يجيزه السيد قال محمد ولو
ابطل العبد النكاح او ابطلته المراه قبل ان يبلغه السيد بطل النكاح
وليس للسيد اجازه بعد ذلك ، واذا تزوجت الامه بغير اذن سيدها
ثم علم بالنكاح فاجازه ولم يبطله حتى مات وحتى باتها فالنكاح باطل ..

مسئلة الخيار والشرط في النكاح ..

قال القسم عليه السلام واذا تزوج الرجل المراه واشترطت عليه الا يخرجها
من مصرها او قريتها او دارها فلا يجوز مثل هذه الشروط في عقد النكاح لان
الشروط فيما عليهم عن معلومه ولا اجل محدود ، وكذلك ان اشترط
عليها الا ينفق عليها او ينفق عليها ما شا ويقسم لها من الليل والنهار ما شا
فهذا انما شرط مجهول وما احب ان يكون في النكاح الا شرط محدود معلوم
وقال القسم عليه السلام فيما روى داود عنه نحو ذلك وقال في هذا ومثله

بعقد كل عقد عقدها المعقود فيما سوى الفروج فكيف الفروج وقد اجمعوا انه لا تحل فروج وفيه عقد لمتعة او شرط الى غير حد ولا اجل معلوم • وقال محمد واذا تزوج امراة فاصدقها واشترطت عليه ان الجماع والطلاق بيدها واشترط ان ينفق عليها او ينفق عليها ما شا ويقسم لها من الليل والنهار ما شاءا واشترط على نفسه ان لا يخرجها من دارها ومصرها او قريتها فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز والشرط باطل وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام واذا قال رجل لرجل قد زوجتك ابنتي ان رضيت امها وابنته صغيرة فلا نكاح بينهما حتى ترضى الام • واذا قال رجل لامراة ازوجك على كذا وكذا فان جئت بالمهر الى كذا وكذا والا فليس بيني وبينك عمل فالنكاح ثابت اذا وقعت عقدة النكاح وليس الشرط بشي • واذا قال لها ازوجك على كذا وكذا فان اخرجتك من بلدك فامرك بيدك فالنكاح ثابت ونكره ان يكون مثل هذا الشرط في عقدة النكاح • واذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان يعطيك لك على عشرة دراهم في كل شهر ما عشت فان لم اعطك فامرك بيدك فوهبت له العشرة التي لها فامرها بيدها ان لم يعطها العشرة التي فرض لها واذا لم يفعل ذلك فان هي اختارت نفسها في مجلسها الذي كانت فيه حين لم يعطها العشرة دراهم فقد بانت منه بتطليقة وان اختارت زوجها في مجلسها ذلك بطل خيارها باختيارها اياه وبطلت العشرة بهبتها اياها له وان قامت من مجلسها ذلك ولم تختر نفسها ولا زوجها فقد بطل خيارها بتركها الاختيار وبطلت العشرة عن الزوج بالهبة • واذا تزوج امراة على مهر معلوم على ان يؤخر هذا المهر الى اجل معلوم فالناس على تاخيره الى اجله وان قال او حرك ولم يضرب اجلا فهو حال • وروى محمد باسناده عن علي عليه السلام قال لا ينكح الاصرار على الامة حرة الا على ان لا يخرجها من دار الهجرة

مسئلة في التعليق قال الحسن عليه السلام

وإذا طلق امرأته ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الثاني على
غير تحليل ولا مواطاة من الزوج الأول لأن رسول الله صلى الله عليه
لعن المحلل والمحلل له . وقال محمد وإن قال لامرأته أتزوجك بهذه
العشرة دراهم عشرة أيام فقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه أبطل مثل هذا
وقال ليس باليوم ولا اليومين ولا شرط في نكاح . وروى محمد إسنادا عن
الحرث عن علي عليه السلام أنه قال لعن المحل والمحلل له . وعن محمد بن علي عن
علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا ثم ندما فاصطلحا على أن يأمرا رجلا أن يحلها
له فقال لبئسما ودلستما لا تنكحها حتى تزوج رجلا رغبة عليك ولا أمرك
فإن نكحت بغير أمرك نكاح الإسلام فجامعها ثم طلقها فحل لك فانكحها
إن شئت وشاءت . وعن سفيان فيمن تزوج امرأة ليحلها لزوجها فأعجبته
فأراد إمساكها قال يجدد النكاح وعن شريك قال إن كان شرط لها أن
يحلها لم يمسكها فإن لم يكن شرط فله أن يمسكها وعن حسن قال الانبيه
النكاح يستقبل نكاحا جديدا . مسئلة نكاح الشغار
قال محمد نكاح الشغار لا يجوز وهو أن يقول الرجل لرجل أزوجك
ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك على أن مهر ابنتي تزويجك إياي ابنتك
ولا يكون لواحد منهما على الآخر صداق إلا ابنته فيكون كل واحدة منهما مهرا
لصاحبتها وهذا نكاح كان يفعل في الجاهلية فحرم رسول الله صلى الله عليه تحريمه
على أهل الإسلام فإن فعله فاعل في الإسلام جعل فاحت البتا لكل واحد
منهما أن يستأنف تزويجا جديدا على ما أمر الله به وسنة رسوله صلى الله عليه .
وقال أبو حنيفة وأصحابه النكاح صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

مسئلة نكاح المحرم وإنكاحه

قال القاسم عليه السلام لا يزوج المحرم نفسه ولا غيره وكذلك قال
محمد لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على أحد ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه فأما الشهادة

يفسد كل عقد عقدها المعقود فيما سوى الفروج فكيف الفروج
وقد اجمعوا انه لا يحل فرج وفيه عقد متعة او شرط الى غير حد ولا اجل
معلوم . وقال محمد واذا تزوج امراة فاصدقها واشترط عليها ان
الجماع والطلاق بيدها واشترط الا ينفق عليها او ينفق عليها ما شاء ويقسم
لها من الليل والنهار ما شاء او اشترط على نفسه الا يخرجها من دارها
ومصرها او قريتها فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز والشرط باطل وروي
نحو ذلك عن علي عليه السلام واذا قال رجل لرجل قد زوجتك ابنتي ان رضيت امها
وابنته صغيرة فلا نكاح بينهما حتى ترضى الام . واذا قال رجل لامراة تزوجتك
على كذا وكذا فان جئت بالمهر الى كذا وكذا والا فليس بيني وبينك عمل
فالنكاح ثابت اذا وقعت عقدة النكاح وليس الشرط بشيء . واذا قال لها
تزوجتك على كذا وكذا فان اخرجتك من بلدك فامرك بيدك والنكاح ثابت
ويكره ان يكون مثل هذا الشرط في عقدة النكاح . واذا تزوج رجل امراة وشرط
لها ان عليه لك على عشرة دراهم في كل شهر لمعيشتك فان لم اعطك فامرك
بيدك فوهبت له العشرة التي لها فامرها بيدها ان لم يعطها العشرة التي
فرضها وليها في هذا خلاف فان هي اختارت نفسها في مجلسها الذي كانت فيه
حين لم يعطها العشرة دراهم فقد بانت منه بتطليقة وان اختارت زوجها
في مجلسها ذلك بطل خيارها باختيارها اياه وبطلت العشرة بهبتها اياها
له وان قامت من مجلسها ذلك ولم تختر نفسها ولا زوجها فقد بطل خيارها
بتركها الاختيار وبطل العشرة عن الزوج بالهبة . واذا تزوج امراة على
مهر معلوم على ان يؤخرها المهر الى اجل معلوم فالناس على ... الى اجله
وان قال او قرب ولم يضرب اجلا فهو حال . وروى محمد باسناده عن علي
عليه السلام قال لا ينكح الاعرابي المهاجرة الا على ان لا يخرجها من دار الهجرة .

مسألة في التحليل قال الحسن عليه السلام

فلا شي عليه فيها . قال محمد ولا اعلم بين ال رسول الله صلى الله عليه
وعليهم اختلافا في ان المحرم لا يتزوج ولا يزوج وروى محمد عن علي عليه
السلام انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل . وقال ابو
حنيفه واصحابه لا باس بذلك وانما اختلف الناس في نكاح المحرم لان ابن
عباس روى عن النبي صلى الله عليه السلام انه قال تزوج ميمونه وهو محرم
وروى غيره انه تزوجها وهو حلال . واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك
فيه الرجعه فله ان يراجعها في عدتها وهو محرم وليس هذا بتزويج مستقبل
وانما يكون رجعته اياها بلسانه يقول قد راجعتك او يقول اشهدوا
اني قد راجعتها وليس يحتاج في الرجعه الى رضاة المراة والتزويج لا بد فيه من
رضاه المراة . مسئلة نكاح المريض قال محمد نكاح المريض
والمريضه جائز وهو قول ابي حنيفه واصحابه وايهما مات ورثه صاحبه
فان طلقها في مرضه قبل ان يدخل بها ثم مات بعد ذلك فلها عليه نصف المهر
وان كان تزوجها في مرضه على اكثر من مهر مثلها جاز لها من ماله بقدر
مهر مثلها وكان الباقي ميراثا . مسئلة فيمن تزوج امراة في عدتها
من غيره . قال الفقيه فيما روى داود عنه والحسن فيما روى ابن صباح عنه ومحمد
في المسايل واذا تزوج رجل امراه وهي في عدتها من غيره وهو يعلم فالنكاح
باطل ويفرق بينهما بلا طلاق ولا يتوارثان قال محمد وان جاءت بولد ثبت نسبه
وان كان تزوجها في عدتها وهو يعلم ان ذلك لا يحل له لم يثبت نسب الولد منه قال
ذلك حسن بن صالح وقال محمد في المسايل يثبت نسبه لانه اسم نكاح
ذكر ذلك عن ابي حنيفه قال محمد والمهر لها ان كان لم يدخل بها وان دخل بها
فلها مهر مثلها وان اراد ان يتزوجها نكاحا مستقبلا تربص حتى تستبري من
هذا الوطي الفاسد بثلث حيض . مسئلة فيمن عقد على حامل من الزنا وغيره
قال محمد واذا تزوج رجل امراه وهي حامل من الزنا او في بطنها من الزنا فالنكاح
باطل لا يجوز والمهر لها ان كان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها عليه مهر

مثلها

مثلها بدخوله بها و بعتزلها الا الطلاق وهذا قول حسن بن صالح وابي يوسف
وقال محمد في وقت اخر استحب ان يعتزلها بطلاق لموضع الخلاف لان ابا
حنيفة كرهها قال لا يجيز النكاح ولا يقربها حتى تضع الحمل من الزنا . قال
محمد وان اراد ان يتزوجها وهي في حمل من الزنا فلا يتزوجها حتى يستبرئ
من هذا الماء الفاسد بثلث حيض فان كان تزوجها في عدتها ودخل بها فانها
بطل بدت نسبه لان الحمل من الزنا ليست بفراش فيدعي الولد عنه . وان
كانت حاملا من الزنا فلا يتزوجها حتى تضع حملها سوا كان الحمل منه او
من غيره ولا يجوز له ان يستلحق الولد ان كان الوطي منه وروى عن الزهري قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امراه فوجدها حبلى ان ما في بطنها
عبد له مملوك بما غر منها . وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو ذلك قال محمد ان كان هذا الحديث صحيحا فانه منسوخ . واذا
تزوج رجل امراه فمكثت عنده خمسة اشهر ثم ولدت ولدا تاما وعاش لم
يلحق به نسبه وان ولدته لستة اشهر من يوم دخل بها فالولد ولده
ثابت النسب منه وان جاءت بولد لخمسة اشهر فاقامت البينة انه تزوجها
من ستة اشهر لزمه الولد لان البينة بينتها وان انكر الزوج اليمين . واذا
طلق الرجل امراته تطليقة فادعت انقضا عدتها فتزوجت زوجا فمكثت عنده
شهرا فظهر بها حمل فهي امراة الاول والولد له . فاذا وضعت حملها بانت
منه بتطليقه فلتتزوج من تشات وان كان الحمل لما منه لها في عدتها لم
تبن منه وان وضعت حملها لان ذلك الحمل رجعة . واذا تزوج امراه وهي
حامل من الزنا ولم يعلم بذلك حتى بان فالتزويج باطل فان كان لم يدخل بها فلا مهر
لها ولا ميراث ولا عدة عليها منه وان كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها بدخوله
بها ولا ميراث لها وعدتها منه كانت استبرا بثلث حيض فلما كان وطيه
اياها على حمل ليس منه كان استبراها بوضع حملها كافيا من الاستبرا
بثلث حيض وفي قول ابي حنيفة النكاح ثابت ولها ما سمى لها وتفرقه منه

اربعة اشهر وعشرا ولا يتزوج حتى تضع حملها فان تزوجت بعد اربعة
اشهر وعشر فهو جائز ولا يقربها حتى تضع حملها . قال ابو جعفر محمد بن
منصور بينهما قالوا قال ابو حنيفة . مسئلة وعلى قول محمد اذا دخلت
ايما امراة من اهل الحرب مسلمة فتزوجت فالنكاح باطل وقال ابو حنيفة
النكاح جائز ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها . مسئلة وعلى قول
محمد في هذه المسئلة المتقدمة اذا مات الصبي عن امراته وهي حامل نظر فان
كانت حملت من قبل عقد النكاح ولا يعلم علمها لان النكاح باطل وان
كانت حملت بعد النكاح فعدتها ان تضع حملها وان كان الحمل حدث
بعد موته قبل انقضاء العدة فعدتها اربعة اشهر وعشر .

مسئلة في تزويج البالغ البكر والثيب

قال القسم محمد وهو قول الحسن فيما روى زيد عن زيد عن
احمد عنه ولا يزوج الاب ابنته البالغ الا باذنها بكرا كانت او ثيبا فان زوجها
بغير اذنها فالامر اليها ان اجازته جاز وان ابطلته بطل قال محمد وهذا
قول الكوفيين وقال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا فلا امر لها مع ابيها وان كانت
ثيبا فالامر امرها . قال محمد وكذلك ان زوج ابنه البالغ بغير اذنه
فله الخيار في اجازة النكاح فان اجازه جاز وان لم يجزه لم يلزمه ولا مهر
عليه قال القسم فيما روى داود عنه وقد كانت خنساء بنت خذام انكحها
ابوها وهي ثيب فجاءت الى النبي صلى الله عليه فرد نكاحها وقال الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ذكر اذا اراد ان يزوج احدى بناته ستر بينه وبينها سترا
ثم ذكرها من ذكرها فان نخطت باصبعها في الستر لم يزوجها وان
سكتت عن ذلك علم ان قد رضيت فزوجها . وروى محمد باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يزوج بعض بناته اتاها فضرب على

خذها ثم قال ان فلانا لذكر فلانة ثم يزوجها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تزوج النساء الا باذنهن وعن ابي سلمه ان رجلا زوج ابنته
وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني
وانا كارهة وعم ولدي احب الي فارسل عليه السلام اليه فقال زوجت
ابنتك وهي كارهة قال نعم انا ابوها ولم آلها فقال النبي عليه السلام اذهب
فلا نكاح لك وقال لها تزوجي من شيت وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم اولى بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها قال محمد الايم اذنها كلامها لا او نعم والايم المراة التي لا
زوج لها والبكر اذنها صماتها يعني اذا كان المستامر لها وليا وعلى قول محمد
فيما يروى سفيان عنه وان كان الامر اجنبيا لم يكن سكوتها اذنا حتى يقول نعم
وعلى قول محمد في هذه المسلة اذا زوج الولي بالغا بغير امرها فان كانت
ثيبا لم يجز العقد الا ان تجيزه بقول او فعل يدل على الرضا مثل ان تمكنه من
نفسها فيطاها او تطالبه بمهر او نفقه وان كانت بكرا فبلغها ذلك
فصمتت جاز النكاح وان كان المزوج اجنبيا لم يجز النكاح عليها بالسكوت
ولم يجز الا بقول او فعل يدل على الرضا وقال محمد فيما حدثني حسين
عن ابن وليد عن سفيان عنه وسيل عن البكر تستاذن في التزويج فتبكي قال
هو اذنها فقيل له في نفسك من هذا شي فقال لا نظر فيه قال محمد
واذا زوج الرجل ابنه البالغ وابنته البالغة وهما كارهان فاجازا جاز
النكاح جاز قال وبلغني عن ابي يوسف قال اذا استامر الولي بكرا
بالغا ان يزوجها نفسه فسكتت فزوجها نفسه فهو جايز وان لم
يزوجها ولم يستامرها ثم بلغها فسكتت فجايز وهو قياس قول ابن ابي
ليلى وفي قول ابي حنيفه لا يجوز قال الحسن ومحمد واذا زوج المراة ابوها
بغير اذنها فابطلته ثم كلمت بعد ذلك فاجازته لم يجز النكاح
مستقبل مسله في الصغير يزوجها ابوها

المستامر حج

الاجر

قال احمد والقسم والحسن ومحمد واذا زوج الاب ابنه او ابنته وهما
صغيران جاز عليهما ولا خيار لهما اذا بلغا قال الحسن عليه السلام
فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسايل واذا زوج الاب امة له
صغيره كفوا لها فلما ادركت انكرت النكاح فان التزويج يلزمها ولا خيار
لها اذا بلغت ولها ما سمي لها من الصداق وان كان لم يسم صداقا فلها
مهر مثلها ولها ان تمنع الزوج من ان يدخل بها حتى يوفيها جميع مهرها
قال واذا زوج الاب ابنا له صغيرا فلما ادرك فسخ النكاح لم يكن فسخه
فسخا ولزمه النكاح اذا كان عدلا لا ضرارا وان مات الاب قبل بلوغ الصبي
فلا خيار له اذا كبر وعليه المهر كاملا ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان
لم يدخل بها ۰ مسئله في الصغيره يزوجها جدها ۰ قال الحسن بن يحيى
قال القسم عليه السلام ولا ينكح الصغيره الا ابوها وقال محمد وهو معنى قول
الحسن عليه السلام واذا زوج الصبي والصبيه جدهما ابو ابيهما فلهما الخيار
اذا بلغا لان الاب لو اسلم كان ولده الصغار مسلمين باسلامه ولو اسلم الجد
لم يكن ولد ابنه الاصاغر مسلمين باسلامه وقال محمد في وقت اخر يلزمهما
النكاح ولا خيار لهما اذا بلغا ۰ وبهذا قال ابو حنيفه في صحابة ۰

مسئله في الصغيره يزوجها عمها

قال احمد والحسن ومحمد واذا زوج الاخ او العم قال الحسن ومحمد او
احد من الاولياسوى الاب صبية لم تبلغ فلها الخيار اذا بلغت في اجازه النكاح
او ابطاله قال الحسن ومحمد فان اجازته جاز ولها ما سمي لها من المهر
وان ابطلته بطل ولا شي لها من المهر فان اجازته بعد ان قالت لا اجيزه
لم يجز الا بنكاح مستقبل ۰ قال احمد والحسن ومحمد وايهما مات قبل
بلوغها ورثه صاحبه قال محمد لانه نكاح جايز حتى تبطله ۰ قال
سعدان قال محمد لان الذي زوجها ولي ذكر ذلك عن جعفر بن محمد عليه

السلام

السلام وقال الله عز وجل في جواز تزويج اليتامى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وكيف يؤمر بالقسط في
النكاح من لا يجوز له ان يزوج وقال عز وجل ويستفتونك في النسا
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا يؤتونهن
ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فعاتبهم الله في نكاح اليتامى ولم
يكن يعاتبهم على ذلك ونكاحهن لا يجوز وعلى قول محمد هذا اذا زوج
الصغيرة غير ولي فاتها مات قبل بلوغها لم ترثه صاحبه لانه ليس بنكاح
حتى تجيزه . قال محمد ولو زوجها ولي فابطلته قبل بلوغها لم يبطل
ولا خيار لها حتى تبلغ فاذا بلغت فابطلته بطل . وقال محمد في وقت
اخر فان اختارت نفسها وفرق الحاكم بينهما بطل النكاح وكانت فرقة
بغير طلاق وان ابطلته ثم مات احدهما قبل ان يفسخ الحاكم النكاح
يقولون فهما يتوارثان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وكذلك قالوا
في الغلام اذا بلغ فاختار الفسخ لم ينفسخ الا ان يفسخه الحاكم قال محمد
فان دخل بها قبل ان تبلغ فلها الخيار اذا بلغت وليس دخوله بها يبطل
حكم الخيار فان اختارت نفسها وفسخ الحاكم النكاح فلها ما سمي لها من
الصداق بدخوله بها وعليها العدة ثلث حيض . وروى محمد عن حسن
بن صالح قال لها السكنى والنفقة لها قال محمد واذا زوج الاخ او العم
صبيا لم يدرك فله الخيار اذا بلغ فان اجازه جاز وان ابطله بطل .
مسئلة قال الحسن ومحمد واذا ارادت المراه فسخ النكاح عند
بلوغها فلتشهد في وقت بلوغها شاهدين انها قد فسخت النكاح .
قال محمد فان قامت من مجلسها فلا خيار لها قال الحسن عليه
السلام ويجوز ان تشهد ولها شاهدين انه قد فسخ النكاح بامرها وعليها
اليمين بالله انها ساعة بلغت لم ترض بالنكاح . قال محمد فاذا قدمت
الى الحاكم سالها الحاكم متى بلغت فان قالت امس او اليوم اول وقت

قبل مجلس الحاكم فان الحاكم يسالها البينه علي ما ادعت من
فسخ النكاح فان اتت بشاهدين عدلين فشهدا لها بفسخ النكاح
في الوقت الذي ذكرت انها بلغت فيه حكم لها بفسخ النكاح
وان لم تات ببينه لم يقبل الحاكم دعواها ولم يرضها بالكيتي في ذلك
وان قالت الساعه بلغت عندك في مجلس الحكم كان القول قولها مع
يمينها فان حلفت قبل قولها يعني وان لم تحلف لزمها النكاح وقال
ابو حنيفه القول قولها والامين عليها ٭ مسئله في المراه الصغيره
يزوجها غير ولي ٭ قال القسم عليه السلام فيمن زوج دارا جد عنه ولها
لحب ان تعقد الوصي للصبيين لان الله عز وجل جعل للاب في ذلك ما لم
يجعل لغيره ٭ وقال محمد فيما القاضي محمد بن عبد الله عن علي بن عمر وعنه
ثبت لنا عن ال محمد عليهم السلام انهم قالوا الانكاح للوصي وقال
سعدان قال محمد وليس للحاكم ان يزوج اليتيمه حتى تدرك وقال ابو
حنيفه اذا زوجها القاضي فالخيار لها اذا بلغت وقال بعض اصحابه لها
الخيار ٭ وعلي قول محمد اذا زوج المراه او الصبيه غير ولي بغير علم الولي
فالنكاح باطل الا ان يجيزه الولي وايهما مات قبل اجازة الولي لم يرثه صاحبه
وان كان كفوا الا انه قال واذا زوج بعض الاوليا امراه ولها ولي اولي
بانكاحها منه لم يجز النكاح الا ان يجيزه الذي هو اولي يعني يجمع بينهما لا ببينونه
قبل ان يجيزه الذي هو اولي فاذا اجازه جاز وكان نكاحها موقوفا علي
اجازه المراه فان اجازته جاز وان ابطلته بطل ٭ روي محمد باسناد
عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فمن
من لم يكن له ولي فالسلطان وليه ٭ وعن عايشه قالت قال رسول
الله صلى الله عليه لا تنكح المراه الا بولي فان نكحت فنكاحها باطل والسلطان
ولي من لا ولي له ٭

مسئله ما يفسد به النكاح من الملك

تتمه

قال محمد ولا يجوز ان يتزوج الرجل امته ولا مدبرته ولا امته
ولا ام ولده ولا يجوز ان يتزوج المراه عبدها ولا مدبرها ولا مكاتبها
واذا تزوج رجل امة من سيدها ثم ملكها او بعضها فسد النكاح
وكذلك اذا تزوجت المراه عبدا ثم ملكته او جزءا منه فسد النكاح

مسالة حد بلوغ الغلام والجارية

قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والحسن عليه السلام
فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد حد بلوغ الغلام ان يحتلم
او يبلغ خمس عشرة سنه ٥ قال الحسن ومحمد وحد بلوغ الجاريه ان تحيض
او تبلغ خمس عشرة سنه ٥ وقال محمد فاذا لم يدرك الغلام ولم يعرف سنه
فادراكه ان ينبت الشعر الاسود فاذا بلغ ذلك جاز ان يتزوج ويزوج
وجاز الحكم عليه وله ٥ وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه في بني قريظه
انه قتل من انبت منهم ٥ واذا ارتد الغلام او الجاريه لم تكن ردتهما ردة ولا
اسلامهما اسلاما حتى يدركا او يبلغا من السن خمس عشرة سنه وعلى هذا اكثر
العلما وبه ناخذه وقال بعضهم اذا ارتد الغلام وهو ابن ثلث عشرة سنه
ولم يحتلم فردته ردة واسلامه اسلام اجمع اذا عقل ماله وما عليه
وما زاد في حد يشترى مثله ويبيع وقال محمد في موضع اخر واذا زوج
الذمى ابنته وهو صغير صبيه صغيرة من ابنها فهما على نكاحهما
فان كبرا وعقلا الاسلام ولم يسلما فاسلامهما اسلام وهما على
نكاحهما قال كذلك كثير من العلما وقال ابو حنيفه لا تكون
ردة الغلام ردة حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنه والجاريه حتى تحيض
او تبلغ سبع عشرة سنه

مسالة اذا عقد النكاح

بلفظ الهبه ٥ قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه

وهو قول محمد واذا وهب رجل لرجل بنتا له صغيرة لم تبلغ على وجه التزويج او تصدق بها عليه ولم يسم صداقا فقال اشهدوا اني قد وهبت له ابنتي او قال تصدقت بها عليه فقال الرجل قد قبلت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا بلغت ولها على الزوج مهر مثلها . قال محمد وكذلك ان كانت بالغة ورضيت بذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وكذلك قال ابو حنيفة قال وكل شيء يكون في الامة تمليكا للرقبة مثل الهبة والصدقة فهو في الحرة نكاح . قال محمد وكذلك ان قال اشهدوا على اني قد تصدقت بابنتي على ابن اخي وهو صغير في حجري فالنكاح جائز وقبض العم ابن اخيه قبض ولها مهر مثلها على زوجها وكذلك لو قال قد وهبتها او تصدقت بها على فلان وهو صغير في حجره فقال عمه قد قبلت فالنكاح جائز ولها مهر مثلها . وكذلك لو قالت امرأة لرجل اشهدوا اني قد وهبت له نفسي او تصدقت عليه بنفسي على جهة النكاح فقال قد قبلت فالنكاح جائز اذا اجازه الولي ولها مهر مثلها . ولو قال رجل اشهدوا اني اتيت فلانا ابنتي او قد احللت لفلان ابنتي وهي صغيرة لم يجز ذلك سواء قال قد قبلت او لم يقبل وكذلك لو قالت امرأة اشهدوا اني قد احللت فلانا نفسي او قد احللته من نفسي لم يجز ذلك سواء قال قد قبلت او لم يقل . مسئلة فيمن اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة . قال القسم فيما روى داود عنه وهو قول محمد واذا تزوج الحربي عشر نسوة في عقود متفرقة ثم اسلم واسلمن فليمسك الاربع الاول من نسائه ويفارق ما سواهن من بعدهن وكذلك ان اسلم وعنده اختان فليمسك الاولى ويفارق الاخيرة منهما وقال محمد اذا تزوج المشرك خمس نسوة او اكثر في عقدة واحدة ثم اسلم واسلمن بطل نكاحهن جميعا وله ان يتزوج منهن اربعا نكاحا مجددا ولو ان مشركا تزوج امرأتين في عقدة ثم تزوج ثالثة في عقدة ثم اسلم

وأسلمن

ثلثا ثبت [...] نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلث وكذلك لو تزوج
ثلثا في عقد ثم ثنتين في عقد ثبت نكاح الثلث وبطل نكاح الثنتين
ولو تزوج امراه في عقد ثم اربعا في عقد ثم ثلاثا في عقد ثبت نكاح
الاولى والثلث وبطل نكاح الاربع • وقال الحسن وهو قول محمد
وهذا كله هو قول ابرهيم وابي حنيفه وابي يوسف والثوري وقال
الاوزاعي ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن اذا تزوج اكثر من
اربع في عقد واحد ثم اسلموا فله ان يختار منهن اربعا • وروى محمد
باسناده عن ابن مسعود الثقفي انه اسلم وعنده ست نسوة — ابي مسعود
احداهن بنت ابي سفيان فخيره النبي صلى الله عليه وسلم منهن اربعا
فاختار بنت ابي سفيان في الرابعة • مسئلة اذا تزوج
رجل امراتين في عقد فوجد احداهما ممن لا يحل له نكاحها قال
محمد في النكاح وهو اخر قوليه • واذا تزوج رجل امراتين في عقد
واحد فوجد احداهما امة او اخته او ذات رحم محرم منه من
نسب او رضاع وهولاء ثبت نكاح الاجنبيه وبطل نكاح
الاخرى والتي ثبت نكاحها لحصتها من المهر ان كان سمى لهما مهرا
واحدا وان لم يكن سمى لهما مهرا فلها مهر مثلها ولا شي للتي بطل نكاحها
ان كان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها اخذ به بالمهر او بما بقي عليه
منه وقال بعضهم لا اخذ منه شيا لا احسن ان اخذ المراه مهرها
من ابنها ولا من اخيها ولا من ذي رحم محرم • وكذلك لو تزوج
امراتين في عقد فوجد احداهما مشركه او امراة قد كان طلقها ثلثا
ولم تزوج غيره او وجد احداهما اخت امراته او عمتها او خالتها ثبت
نكاح الاجنبيه وبطل نكاح الاخرى على ما وصفت • ولو تزوج مسلمة
ويهوديه ونصرانيه ومجوسيه في عقد واحد بطل نكاح المجوسيه
وثبت نكاح البواقي • وقال في المجموع وهو قوله الاول ثم رجع عنه

اذا تزوج رجل امرأتين مسلمتين في عقد فوجد احداهما امة او اخته
او ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع وهو لا يعلم فنكاحهما باطل
منفسخ بغير طلاق والتي لم يجب منهن وان كان دخل بالاجنبية
منهما منهما فلها الصداق فما استحل من فرجها وان كان دخل بالتي
منه وبينها رحم محرم فان كانت قد اخذت الصداق لم يرجع بشيء عليها
وان كانت قد اخذت بعضه لم ترجع عليه بما بقي وان كانت لم تأخذ منه
شيئا ففي هذا قولان قال قوم لا تاخذ منه شيئا لانه لا يحل له ان ياخذ
صداقها من ابنها او من اخيها وكذلك كل ذي رحم محرم

مسئلة اذا اسلم الذمي قبل امراته

قال القسم فيما روى داود عنه واذا اسلم الذمي قبل امراته او
اسلمت قبله والمراة مدخول بها فهما على نكاحهما الا ان اسلما
جميعا قبل انقضاء العدة فان انقضت عدتها قبل ان يسلم انقطعت
منها عصمة النكاح وعقدته لقوله سبحانه ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وامساكهن بغير شركهن كعقد نكاحهن ۰ وقد قال
غيرنا انه من تجديد النكاح وليس قولهم بشي يلتفت اليه والحمد لله
۰ وقال الحسني عليه السلام فيما روى عنه محمد عن احمد عنه واذا
اسلمت المراة ثم اسلم زوجها في عدتها فلا يستقبلا النكاح وقال
اذا كان تحت النصراني نصرانية فاسلم الزوج فهما على نكاحهما والمرأة
على حالها ان شاء طلق وان شاء امسك وان اسلمت امرأته ولم يسلم
هو وهي مدخول بها عرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان لم يسلم فرق بينهما وهما على النكاح ما لم يفرق الحاكم بينهما او
تخرج بها من دار الاسلام او يمضي لشهر حيض ولكن لا يقربها ولا يخلو
نصراني بمسلمة فان فرق الحاكم بينهما او خرج بها من دار الاسلام او حاضت

ثلث

ثلث حيض فقد بانت منه وهو قول حسن بن صالح ولها المهر كاملة
قال محمد وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان اسلمت ولم يسلم انتظر حتى
تحيض ثلث حيض فان اسلم والا فرق بينهما . قال محمد وان
كان لم يدخل بها فقد بانت منه ساعة اسلمت ولها من نصف المهر
وان كان دفع اليها المهر ردت اليه نصف المهر لان اسلامها بمنزلة
الطلاق لانها دعته الى الحق يعني ان اسلامها تطليقة باين . واذا اسلمت
وابى هو ان يسلم فرق الحاكم بينهما وفرقة الحاكم فرقة بغير طلاق . ولو
طلقها بعدما فرق بينهما وهي في العدة لم يقع عليها طلاقه . ولو اسلم وهي
في العدة فهو احق بها كانت معه على ثلث تطليقات . وقال محمد في موضع
اخر وفي قول علي اذا اسلمت امراة النصراني قبله فهو احق بها ما لم يحكم الحاكم بالفرقة
بينهما او خرجها من دار الهجرة او يلحق هو بدار الحرب . وقال ابن عباس وقعت
الفرقة بينهما ساعة اسلمت فان اسلم هو بعد ذلك وهي في العدة استقبلا
النكاح . وروى عن ابن عباس ايضا قال اسلمت امراة على عهد رسول الله صلى
الله عليه فتزوجت رجلا عند زوجها فقال يا رسول الله اني قد اسلمت معها
وعلمت باسلامي فردها النبي صلى الله عليه على زوجها الاول وعن ابن عباس ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين
على النكاح الاول . واذا اسلم الذمي وامراته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت والا فرق بينهما وهذا على قول من قال الكفر كله ملة واحدة
وعلى قول محمد اذا انتقل الذميان الى غير دينهما واعتقدا دينا اخر فهما على
النكاح وكذلك ان اسلم احدهما . واذا اسلم الحربي قبل امراته او اسلمت
قبله ولم يدخل بها فهما على نكاحهما ان كان اسلامهما في العدة
وقال بعضهم يستقبلان النكاح وان كان لم يدخل بها فرق بينهما .

مسئلة واذا اسلم الذمي قبل امراته

ثم ارتد عن الاسلام قبل ان يعرض على امراته الاسلام فقد بانت امراته منه ووقعت الفرقة بينهما فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر لان الفرقة جات من قبله

مسئلة واذا زوج الذمي ابنه وهو صغير

لا يعقل الاسلام امراة ذمية مدركة من وليها فاسلمت المراة فان له في هذه المسئلة قولين احدهما في المسايل يفرق بينهما الا ان يسلم ابو الصبي والقول الاخر في النكاح انها توقف عليه حتى يدرك او يبلغ خمس عشرة سنة ثم يعرض عليه الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما وان ابى فرق بينهما ، واذا بلغ الصبي الحلم فانه مثله من النساء ثم ارتد امرت المراة ان تعتزل عنه حتى يدرك فيعرض عليه الاسلام واذا زوج الذمي ابنه وهو صغير لا يعقل الاسلام صبية لا تعقل الاسلام من وليها فهما على نكاحهما وان كبرا وعقلا الاسلام ولم يسلما فاسلامهما اسلام وهما على نكاحهما قال ذلك كثير من العلما

مسئلة قال محمد واذا قال الرجل للرجل قد

زوجت ابنتك حراما فقال ولي المراة قد زوجتك فالنكاح ثابت وقوله حرام كذب ، مسئلة وروى محمد باسناده عن ابن مسعود في رجل قال للقوم ايكم يذبح شاة ويطعمها القوم وازوجه اول بنت يولد لي فقام رجل من القوم فذبح شاة واطعمها القوم فولدت له جارية فقال ابن مسعود لها صدقة نسايها واثبت النكاح وكان جعل مهرها ذبح شاة قال محمد هذا لا يوخذ فيه به وغير ابن مسعود يبطل النكاح في هذا ويقول لا يجوز ان يزوج من لم تخلق

باب ذكر الاوليا من ذوي القرابة

بالاوليا

بالانكاح . قال احمد والقسم والحسن ومحمد لا يجوز نكاح
الا بولي فاذا كان للمراه ولي فليس لها ان تنكح الا باذن وليها
الا ان تعضلها الولي وتضارها فان لم يكن لها ولي فلا باس ان تولي
امرها رجلا من المسلمين يزوجها . قال احمد قد اجمعوا على نكاح
الام . وقال الحسن فيما ا محمد عن زيد عن احمد عنه والاب اولى
بانكاح الجاريه من الجد . وقال محمد اوليا المراه الذين لا يجوز لثيب ولا
بكر نكاح الا بعلمهم هم العصبه من قبل الاب والابن اقرب الاوليا
والاب اولى بعقدة النكاح منه وقد قيل ان الابن اولى من الاب
ولكن يستحي ان يتقدم الابن اباه وروى سعدان عن محمد انه قال
الابن اولى بانكاح المراه من الاب لانه عصبتها قال محمد وقد كره
ابو حنيفه ان يتقدم جده وان كان اولى وقال حسن ابن ابن الابن
الابن اولى من الاب قال محمد والجد اب الاب اولى من الاخ لاب
وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن
الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب . وابن العم اولى من عم
الاب لانما هو ابن الجد وعم الاب ابن جد الاب وكذلك الحكم
في الميراث . واذا كان للمراه ابن صغير فهو بمنزله من لا ولي لها واذا لم
يكن للمراه من الولاه الا ولي النعمه فلا ينبغي لها ان ينكح بغير علمه وما رايت
بنت علما آل رسول الله صلى الله عليه السلام في كراهيه ذلك اختلافا
منهم احمد بن عيسى والقسم ابن ابرهيم مع ما جا عن ابي جعفر محمد بن
علي وعيسى انه كره ذلك ونهى عنه وذكر الولي في كتاب الله عز وجل
لبين لقوله ولا تنكحوا المشركين وقوله فانكحوهن باذن اهلهن وقوله
فلا تعضلوهن فكل ذلك يدل على تثبيت الاوليا . واذا اراد الحر والعبد
ان يتزوج امة مسلمة فلا يتزوجها الا من وليها مولاها الذي يملك
رقبتها او باذنه . مسـالـة قال محمد واذا زوج الاخ بغير علم
الاب او زوج العم بغير علم الاخ والاب جاز عليهم النكاح وكذلك اذا زوج بعض الاوليا المراه
ولها ولي اولى بانكاحها منه لم يجز النكاح الا ان يجيزه الذي هو اولى حضر او غاب الا
ان يكون غيبته بعيده نحو خراسان ومكة والمدينه من الكوفه واذا زوج الا

الاب او زوج العم بغير علم الاخ ولا رضاه لم يجز النكاح وكذلك اذا
زوج بعض الاوليا امراه ولها ولي اولي بانكاحها منه لم يجز النكاح الا
ان يجيزه الذي هو اولي حضر او غاب الا ان تكون غيبته بعيده نحو خراسان
ومكه والمدينه من الكوفه واذا زوج الاصغر من الاخوين اخته بغير
رضى الاكبر فالاكبر اولي الا ان يجيز الاكبر وقد قال جماعه من
الفقها النكاح جائز وان لم يجزه الاكبر واجمعوا على انه لا ينبغي له ان
يتقدمه في النكاح هذا قول محمد المشهور في اصوله وقد روي عنه رواية
اخرى انه اذا زوج احد من الاوليا امراه ولها ولي اولي منه او لم يجز الذي
هو اولي فالنكاح جائز ما خلا الاب فانه لا يجوز عليه انكاح من هو دونه
الا الابن فانه اولي من الاب وعن حسن البصري وحسن بن صالح قالا اذا زوج
المراه امتها لا تتبعها قال الحسن البصري فاذا اعتقتها لم يجز تزوجها

مسئلة اذا انكح الوصي بغير اذن الولي

قال القاسم عليه السلام وليس للوصي ان يزوج وليس الوصي
من الولي بالنسب في شي انما الاوليا اهل الاشتراك في الانساب وفي
رواية داود عنه ولا يجب للوصي ان يعقد النكاح لصبي ولا الصبية
وقال محمد العصبه اولي بالنكاح عندنا من الاوصيا قال بذلك جماعه
من ال رسول الله صلى الله عليه وعليهم وغيرهم وقال محمد فيما
القاضي عنه على بن محمد عنه ثبت لنا عن احمد انهم قالوا لا نكاح لوصي

مسئلة تزويج المعتوه والمعتوهة

قال محمد واذا زوج المعتوه ابوه او غيره من الاوليا او زوجه الحاكم
فاذا برا من علته فطلق لزمه المهر ان كان دخل بها [illegible]
كان دخل بها او نصف المهر ان كان لم يدخل واي هولا زوجه على كره

من قبل ان مثلها رد الى صداق مثلها وكذلك حكم المعتوهه واي مره
زوجها على دون مهر مثلها جاز النكاح ورفعت الى مهر مثلها

مسئله هل يكون المسلم ولي الكافره

قال محمد ولا يكون المسلم ولي اليهوديه ولا النصرانيه ولا المجوسيه في
النكاح ولو كان ابا ولا يكون اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وليا
لمسلمه في نكاح ولا في سفر ولو كان اباه مسئله هل للفاسق
ولايه في النكاح وعلى قول احمد والقسم عليهما السلام ان للاب ان كان فاسق
ان يعقد على ابنته الحره المسلمه لحديث احمد قال اذا زوج امام
الجور امراه لا ولي لها ثم قام بعده امام عدل فلا يرد النكاح ولا يبطله
وقال احمد والقسم عليهما السلام يجوز من احكامهم ما وافق الحق ويبطل
من احكامهم ما خالف الحق وروى محمد باسناد عن ابن عباس قال
لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان مسئله هل للمملوك
ولايه في النكاح قال محمد ولا يكون العبد المملوك ولا المدبر ولا المكاتب
وليا في النكاح ولو كان ابا ولا يكون ابن المدبره وابن ام الولد وليا في
نكاح حتى يعتقا ويكون المعتق بعضه وليا في النكاح
مسئله ويكون ابن العم وليا في النكاح ولا يكون وليا في السفر ويكون
الاخ من الرضاعه وليا في السفر ولا يكون وليا في النكاح وكذلك الاب من
الرضاعه والابن من الرضاع وليا في السفر وليس هو وليا في النكاح
وللمراه ان تسافر مع اخيها من الرضاع حيث شاءت وهو محرم اذا كان
مامونا مسئله في المراه تجعل وليها قال احمد عليه السلام
اذا كان لمراه ولي فاني ازوجها فذاك الى السلطان واحب الي ان يكون
القاضي وان كان غيره ممن ملك الاحكام من الولاه فذلك ايضا جايز
ان شاء الله وقال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه

وهو قول محمد اذا ابى الولي ان يزوجها من كفو لها جاز لها ان تولي امرها الحاكم ان امكنها الحاكم والا ولت امرها رجلا من المسلمين يزوجها . قال محمد واذا استاذنت وليها في التزويج فابى عليها ضرارا لها ثم خطبها بعد ذلك رجل اخر لم يكن لها ان تولي امرها رجلا بغير اذن وليها لامتناعه في المرة الاولى ولكن تستاذنه فان ابى عليها ولت الحاكم فان لم يرد الحاكم لشهرة ذلك فتولي امرها رجلا من المسلمين ما لم يخف سلطانا

مسئلة في المراة يغيب وليها . قال

محمد وان كان وليها غايبا فليس لها ان تزوج الا باذنه الا ان يكون غيبته نحو خراسان من الكوفه او نحو اليمن او نحو مكه او المدينه فان كان كذلك ولت امرها رجلا من المسلمين بكرا كانت او ثيبا ابا كان الولي او غيره اب فاما اذا كان غايبا في مثل السواد من الكوفه فلا تزوج الا باذنه . وروى باسناده عن علي عليه السلام قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جايز . وعن حسن وشريك قالا اذا غاب الولي زوجها اولى الناس بها في المصر . مسئلة هل يصح نكاح بعقد المراه . قال محمد والقسم والحسن ومحمد عليهم السلام لا نكاح الا بولي وشاهدين قال محمد ولا تزوج المراه نفسها ولا غيرها الا في قول الزانيه فان زوجت نفسها بغير اذن وليها ام خر النكاح ولا نحل له وطيها واعيها مات لم يرثه صاحبه . وروات في بعض الاصول وليس لي سماع قال محمد ولا يكون احد من النسا وليا في نكاح امراة الا المولاه المعتقه فانها اذا زوجت امتها جاز انكاحها كما جاز ان تبيعها . وهو قول الحسن البصري وحسن بن صالح . وقال بعضهم احب انكاح المولاه لامتها ولكن اذا ارادت تزوجها وكلت رجلا يزوجها . وروى محمد باسناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراه المراة

ولا المراه نفسها لا تفعل ذلك الا زانيه ، وعن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراه الا بولي او باذن ولي فان
نكحت فهو باطل فان نكحت فهو باطل فان نكحت فهو باطل فان
دخل فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونه فجعلت امرها
الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم

مسئلة اذا انكح الوليان المراة من رجلين

للحسن عليه السلام فيما روى كان صالح عنه وهي
تمام واذا انكح الوليان امراه من رجلين بامرها صح نكاح الاول
لما روى محمد بن [illegible] عن النبي عليه السلام وعن علي عليه السلام وعن
للحسن البصري وغيرها فان لم يعلم ايهما اول بطل النكاح ، وقال
الحسن ومحمد وان زوجاها معا من رجلين رغى بعقد امرها
فيختار ايهما شاءت ، وان زوجاها من رجلين بغير اذنها فالنكاح موقوف
على اجازتها فايهما اجازت جاز وسواء كان زوجاها معا او احدهما قبل
الاخر ، وان اجازت نكاحهما جميعا بطل نكاحهما جميعا ، قال
السيد ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي ومعنى قول محمد في
هذه المسايل ان يكون الوليان مستويين ليس احدهما اولى من الاخر
مثل ان يكونا ابني عم لانه قال في وقت اخر واذا زوج بعضنا الاولياء
امراه ولها ولي اولى بانكاحها منه لم يجز النكاح الا ان يجيزه الذي هو
اولى

مسئلة الكفو يكون في الدين والنسب

قال محمد الكفو عندنا في الدين والمنصب لا ننظر في ذلك
الى قلة المال وكثرته يعني اذا وجد المهر والنفقه المقل كفو للموسر اذا كان

كفوا فالدين والمنصب وقريش كلها بعضها لبعض اكفا قد زوج
النبي صلى الله عليه عثمن وزوج علي صلى الله عليه عمر . والعرب بعضها
لبعض اكفا والموالي من ادرك له ابوان في الاسلام او ثلثه بعضهم
لبعض اكفا وساير الناس بعد ذلك بعضهم لبعض اكفا
قال السيد يعني ازهرا عمي او اسلم ليس بكفو لمن له ابوان في
الاسلام وان من له ابوان في الاسلام ليس بكفو للعرب وان العرب ليست
بكفو لقريش قال محمد واما الاعمال والمكاسب فانما ينظر
منها الي ما كان اسلم في الدين وقد تكلم الناس في الاعمال والكناس فقالوا
ليسا بكفو لمثل البزاز والعطار وما اشبه ذلك من الاعمال . وروى
محمد باسناد عن الا شرف قال قال رسول الله صلى الله عليه بعضها
لبعض اكفا قبيله فقبيله ورجل فرجل والموالي بعضها لبعض
اكفا قبيله فقبيله ورجل فرجل الاحجام او حايك .

مسله فيمن زوج حرمته من فاسق

قال الحسن عليه السلام فيما نا حسين بن القطان عن زيد بن محمد
عن احمد بن زيد عنه لا ينبغي للرجل ان يزوج ابنته ولا اخته رجلا مخالفا وهي
لهم موافقه . وقال الحسن عليه السلام ايضا فيما روى ابن صباح عنه
وهو قول محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه انه قال في شرب الخمر اهل ان
يزوج ولا يصدق اذا حدث ولا يوتمن على امانه وان شرب الخمر حين يشربها
وهو مومن وهذا على التغليظ ووجه النهي الحدين لمقارفه حدود الله
وكذلك يقول لا ينبغي ان يزوج ولا يصدق في حديثه ولا يوتمن على امانه . وكذلك
كل من اقام على كبيره اوجب الله عز وجل فيها الوعيد وعوقب فاوجد براه
منه حتى يتوب الى الله عز وجل من ذلك ولا ينبغي للرجل ان يزوج حرمته
من فاسق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن ذلك . وقال من زوج

حرمته من امته فقد قطع رحمها ولم يقل ان نكاحه باطل ولم
نجد ذلك من الايمات قال الحسن ومحمد فان زوج
من قد من فيه من الخصال او بعضها فقد اثم والنكاح ثابت

باب الشهادة في النكاح. مسئلة

اقل العدد الذين ينعقد النكاح بشهادتهم. قال احمد والقسم
والحسن ومحمد لا نكاح الا بولي وشاهدين قال محمد واذا زوج رجل ابنه لما
صغيرا لم يبلغ او كبيرة باذنها من رجل غايب واشهد على ذلك شاهدين
فبلغ الزوج ذلك فاجاز فالنكاح جايز ولو ان الاب فسخ النكاح قبل
ان يبلغ الزوج [illegible] فسخه ان عقد النكاح لم يتم وانما يتم بقبول الزوج واجازته

تم صح

مسئلة شهادة النسا في النكاح

قال القسم عليه السلام لا في كل نكاح من شهادة رجلين عدلين
وقال محمد يجوز شهادة رجل وامراتين في النكاح والطلاق وهو قول ابي
حنيفة. ولا يجوز شهادة اربع نسوة في الطلاق ولا في النكاح. وروي
عن علي عليه السلام انه قال يجوز شهادة النسا في كل شي الا في الحدود
قال محمد يجوز شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه. واذا شهد
رجلان لا قرابة بينهما انه تزوج امراة وانكرت المراة جازت شهادتهما اذا كانا
عدلين. مسئلة قال القسم عليه السلام اجيز شهادة
المملوك. وقال محمد شهادة المملوك جايزة اذا كان عدلا الا ان
شهادته لسيده فلا تقبل [illegible] علي عليه السلام عن شريح في عبد [illegible]
[illegible]. وقد روي [illegible] عن محمد انه قال لا يجوز شهادة شهادة
العبد. مسئلة قال القسم عليه السلام فيما روى داود
عنه يجوز شهادة الاعمى فيما يعلمه من حس او سماع. وقال محمد.

لا يجوز شهادة الاعمى الا على النسب فان شهد الاعمى بشي قد عرفه
قبل عماه قبلت شهادته . مسئله قال محمد واذا
ادعى رجل على امراة انه تزوجها من وليها برضى منها وان الشهود
ماتوا وغابوا فانكرت المراه ذلك كله فللزوج ان يحلفها على ذلك
فان حلفت منعه الحاكم القاضي منها وحال بينه وبينها وان نكلت
عن اليمين قضى القاضي بانها امراته واثبت النكاح . وروى عن حسن
وشريك قالا لا يستحلف وكذلك ان ادعى الولي انه زوجها برضاها وقالت
لم ارض فعليها اليمين وكذلك لو ادعت امراه على رجل انه تزوجها من
وليها برضى منها وان الشهود ماتوا وغابوا فانكر الزوج ذلك فعليه
اليمين فان حلف فلا نكاح بينهما وان نكل عن اليمين فهي امراته والنكاح
ثابت . وروى محمد باسناد عن ثابت بن هرمز ان رجلا خطب امراه فابت
ان تزوجه فقدمها الى علي عليه السلام وجا بشاهدين فشهدا انها امراته
فامكنه منها فقالت يا امير المومنين والله ما تزوجني فجدد نكاحي
فقال لا هي هما زوجاك . قال محمد بلغنا ان علي ابن ابي طالب عليه السلام
تقدم اليه عبيد الله بن الحر وعكرمه ابن خبيض في امراه ادعى كل واحد منهما الحسن
انها امراته واقام كل واحد منهما البينه انها امراته واقام عبيد الله
البينه انه تزوجها اولا وجات المراه بولد فقضى علي عليه السلام بالمراة
لعبيد الله وقضى بالولد لعكرمه وقال لعبيد الله لا تقربها حتى تستبرى من عكرمه

مسئله اذا ادعت المراه الدخول وانكره

الرجل وعلى قول محمد اذا ادعت المراه على زوجها انه دخل بها وانكر
الرجل فاقامت بينه انه قد دخل بها واغلق بابا وارخى سترا فلها المهر كاملا .

باب المهر مسئلة قال الهادي قال

372

٣٣٠

احمد بن عيسى والقسم ومحمد لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم بلغنا ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر والشعبي والنخعي وروى محمد باسناده عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه لا مهر دون عشرة الدراهم وعن جابر ايضا ان النبي عليه السلام قال من اعطى في صداق مثل هذا ابزا او دقيقا او سويقا فقد استحل قال محمد ووجه هذا عندنا ان الرجل اذا تزوج على صداق مسمى وعجل لها من صداقها ما قل او كثر فقد حل له الدخول بها ثم لزمته ما بقي واخرته ٥
وروى محمد عن حفص وسفين وشريك قالوا يجوز النكاح على درهم قال محمد فان تزوج امراة على اقل من عشرة دراهم او على عرض بعينه قيمته اقل من عشرة دراهم فالنكاح ثابت ويكمل لها تمام عشرة دراهم وتعتبر قيمة العرض يوم وقع العقد ٥ مسئلة فان تزوجها على عرض قيمته خمسة دراهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر العرض ودرهمان ونصف وان كان قد دفع اليها العرض واكسبه دراهم رجع عليها بنصف العرض وبدرهمين ونصف بلغنا ذلك عن علي عليه السلام ٥ مسئلة وان تزوجها على عشرة دراهم فاعطاها بها عرضا قيمته عشرة دراهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بخمسة دراهم

مسئلة اذا زوج الولي حرمته على

دون مهر مثلها ٥ قال محمد اذا زوج الاب ابنته البالغة من كفو على دون مهر مثلها فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف صداق مثلها وهو قول ابي حنيفة وقال في وقت اخر واذا زوج الاب ابنته قبل ان تبلغ على دون صداق مثلها بقدر ما يتغابن الناس بمثله جاز النكاح ولها ما سمى لها من المهر وان زوجها على دون صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله فعلى ما روى عن زيد بن علي عليه السلام وعن ابي

وعشرة دراهم

ما جاز النكاح بالمهر مثلها

حنيفه وزفر ان النكاح لازم لها ولها ما سمى لها من المهر وقال بعضهم
لها مهر مثلها قال محمد واذا زوج الصبي ابوه او جده ابو ابيه امراه
على اكثر من مهر مثلها بما يتغابن الناس بمثله لزم الصبي ما سمى له من المهر.
وان زوجه امراه على اكثر من صداق مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله
فعلى ما روي عن زيد بن علي عليه السلام وعن ابي حنيفه وزفر ان
النكاح جائز ويلزم الصبي ما سمى من المهر يكون بمنزله البيع. وقال
بعضهم اذا كان بما لا يتغابن الناس بمثله وفيه اجتياح لمال الصبي لم يجز.

مسئله فيمن دخل بزوجته قبل ان يعطيها

مهرها. قال القسم عليه السلام في رواية داود عنه والحسن
فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد ولا باس ان يدخل بالمراه قبل ان
يعطيها شيا من مهرها اذا تراضيا على ذلك. وقال الحسن عليه السلام
ومحمد اذا تزوج رجل امراه فلها ان تمنعه ان يدخل بها حتى يعطيها صداقها
وكذلك اذا دفع اليها بعض صداقها فلها ان تمنع عليه ان يدخل بها
حتى يوفيها جميع صداقها. قال محمد وان اعطاها بعض صداقها ودخل
بها فليس لها ان تمنعه نفسها ولها ان تطالبه بباقي صداقها. واذا
طلق امراته تطليقه ثم راجعها فليس لها عليه مهر في امراته. واذا
وهبت المراه لزوجها مهرها كله قبل ان تقبضه منه قبل دخوله
بها او بعد دخوله بها فهو جائز ويستحب له ان يعطيها منه شيا.
وروى محمد باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهز امراه الى زوجها
ولم ينقدها شيا. [illegible] محمد [illegible] اخر الصداق عليه. مسئله
اذا تزوجها على خنزير او خمر او ما اكره بيعه وشراه. قال محمد واذا تزوج
رجل امراه على خنزير او ميته او على خمر وهي تعلم انه خمر وميته فلها
مهر مثلها والنكاح ثابت وهو قول حسن بن [illegible] ابي حنيفه واصحابه

الرجوع

وقال

وقال قوم يفسد النكاح في مثل هذا . واذا تزوجها على عبد فوجدته
حرا او على دن خل فوجدته خمرا او على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة فلها
قيمة الخل لو كان عصيرا مملوكا وقيمة الشاة لو كانت ذكية وقيمة
الحر لو كان عبدا ان كانت قيمته عشرة دراهم فصاعدا وان كانت اقل فلها
عشرة دراهم وكذلك لو تزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد او ابن
مكاتبة او ابن مدبرة او ابن ام ولد من غيرها وهي لا تعلم
وقال ابو حنيفة لها مهر مثلها في ذلك كله قال محمد والقول
الاول عندنا اقوى وهو قول حسن بن صالح وهو عندي على
قول علي عليه السلام في مهر هذه المسئلة وهو قول ابي يوسف
في الخمر قال لها مثله كله خلا وسطا هذا اخر قولي محمد والقول
الاول لها مهر مثلها في هذا كله في قول ابي حنيفة ع وعلى قول محمد في هذه
المسئلة اذا تزوج الذمي ذمية على خنزير او خمر بعينه معينين ثم اسلما
او اسلم احدهما قبل ان تقبضه المهر فلها مهر المثل في الخنزير وقيمة
الخمر وهو قول ابي حنيفة ن وقال يعقوب لها مهر المثل
فيهما سواء كان بعينه او بغير عينه . وقال محمد لها القيمة فيهما
جميعا وعلى قول محمد في هذه المسئلة ايضا اذا تزوجها على عبدين فوجدت
احدهما حرا فلها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا . وروى ابن خليد عن
محمد انه سمعه يقول اذا استرق رجل مائة درهم ثم قال لامرأة
ازوجك على هذه المائة درهم بعينها فالفرج عليه حرام يعني عليه
ان لا يقربها حتى يتحلل من صاحب الدراهم . قال محمد فان تزوجها على مائة
درهم فاعطاها من مال حرام فالاثم عليه في المال الحرام والفرج له حلال
مسئلة اذا لم يذكر المهر ثم طلقها قبل ان يدخل بها . قال محمد واذا تزوج
رجل امراة بولي واشهد على غير مهر مسمى فالنكاح ثابت ولها مهر
مثلها يعني من اخواتها وعماتها ونسائها ان كان دخل بها وكذلك

ان يزوجها على مهر ليس لها مثلا ان يزوجها على طلاق اخرى او على ان لا يخرجها من دارها فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها عليه المتعة سوا كانت المطلقه حره او مملوكه او مدبره او مكاتبه او ام ولد او يهوديه او نصرانيه فلها المتعه كما قال الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٥ وروى محمد باسناده عن ابن عباس قال ارفع المتعه الخادم ثم دونها الكسوه ثم دونها النفقه وعن ابي جعفر عليه السلام قال ليس للمتعه حد غيران الحسن ابن على عليه السلام كان يمتع بالخادم والوصيف وعن الحسن بن على عليه السلام انه طلق عايشه بنت خليفه فوفاها صداقها كاملا ومتعها عشرة الف درهم ٥ ومن طلق امراته قبل ان يدخل بها وقد سمى لها صداقا فلها نصف ما سمى لها واذا كان لرجل على امراه الف درهم دينا ويزوجها على الالف الدرهم التي له عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه يرجع عليها بخمسمايه ٥ واذا تزوج رجل صبيه لم تبلغ فوطيها حرمت عليه امراته ولها نصف الصداق لان تحريمها جا من قبله هو حرمها على نفسه فكانما طلقها ولا تحل له ابدا ٥

مسله اذا تزوج امراه على مملوك او على متاع بيت ٥ قال محمد ذكر عن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام وعن جماعه من الصحابه والتابعين انهم اجازوا ان يتزوج الرجل المراه على وصيف قالوا فان كان وصف صفه فلها تلك الصفه وان لم يصف صفه فلها وسط من الوصفا ولا علم احدا منهم حد في قيمه الوصيف حدا الا ابا حنيفه فانه قال اذا تزوج على جاريه بيضا ولم يسم صفه فلها جاريه بيضا وسط قيمتها خمسون دينارا وان تزوجها على جاريه سودا ولم يسم لها صفه فلها جاريه سودا قيمتها ثلثون دينارا ٥ وان تزوجها على خادم وسط ولم يسم بيضا ولا سودا فلها خادم

374

وسط سندیه قیمتها اربعون دینارا . وان تزوجها علی بیت و خادم فلها متاع بیت و خادم وسط قیمته اربعون دینارا . وقال غیر ابی حنیفه انما هو علی البلدان وعلی قدر الغلا والرخص . وان تزوج علی بیت وخادم وکان فی البادیه فلها بیت شعر . قال السید وکذلک قال ابو حنیفه واصحابه اذا تزوج امراه علی مهر مسمی غیر معین نظرت فان کان الاسم یقع علی اجناس مختلفه بطلت التسمیه وکان للمراه مهر مثلها مثل ان یتزوجها علی دابه او ثوب لان الدابه یقع علی الخیل والبغال والحمیر وکذلک الثوب یقع علی القطن والکتان والخز والدیباج . وان کان الاسم انما یقع علی جنس واحد مختلف الصفه فالتسمیه صحیحه ولها وسط من ذلک مثل ان یتزوجها علی عبد او بغل او حمار او علی ثوب مرویا وهرویا ولم یصف شیئا من ذلک فان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قیمته والخیار فی ذلک الی الزوج ولا خیار للمراه فی ذلک . وان کان ما سمی معلوم الجنس والصفه یصح دینا فی البیع فهو کذلک الشرط یجبر الزوج علی دفعه الیها ولیس له ان یدفع قیمته اذا ابت وروی محمد باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج عایشه علی متاع بیت قیمته خمسون درهما . مسئله فیمن یتزوج امراه علی امه ثم وطیها قبل ان یسلمها . قال محمد واذا تزوج رجل امراه علی جاریه بعینها فوطی الجاریه قبل ان یدفعها فلا حد علیه لان الجاریه فی ضمانه فان جاءت بولد لم یثبت نسبه منه والجاریه والولد للمراه فان طلقها قبل ان یدخل بها فعلیه نصف عقرها والجاریه بینه وبینها نصفین ویسعی الولد للمراه فی نصف قیمته ولا تکون الجاریه ام ولد للرجل لانه وطی وطیا غیر مستقیم . مسئله قال محمد واذا تزوج امراه علی جاریه ثم وطیها بعد ما سلمها الی المراه ودخل

نصف مهر المثل ...

زیة
زیة
زیة



بنیاد محقق طباطبایی

بها فانه يسئل عن بينته فان كان وطيها عالما بحرمتها وجب عليه الحد
ان كان محصنا رجم وان قال ظننت انها زوجتي درئ عنه الحد وعليه
العقر وهو مهر مثلها يدفعه الى المراه ولا يجتمع عقر وحد وان
كان من الوطي ولد فهو مملوك للمراه لا يثبت نسبه منه

مسئله في المهر يزيد قبل القبض او بعده

قال محمد واذا تزوج امراه على جاريه بعينها فولدت او ناقه
فنتجت قبل ان يقبضها فانها تاخذ الام وولدها فان مات ولدها
قبل تقبضها في بالخيار ان شات اخذت الام بنقصانها وان شات
ردتها واخذت قيمتها يوم تزوجها بمنزله البيع . وقال يعقوب
تاخذ الام ليس لها غير ذلك فان لم تمت الولد ولكن ماتت الام فان
المراه تاخذ الولد وتاخذ قيمة الام يوم تزوجها . وكذلك ان تزوجها
على غنم بعينها فولدت الغنم قبل ان تقبضها المراه . وكذلك ان تزوجها
على ارض فيها نخل وشجر فاثمر قبل ان تقبضه المراه فانه مهر مع الاصل
فان طلقها قبل ان يدخل بها فجميع ذلك بينهما نصفين . قال محمد
وكذلك ان تزوج امراه على جاريه بعينها فوهب للجاريه شي او اكتسبت
مالا يعني في يد الزوج قبل ان يدخل بها فقد اختلف فيه قال ابو حنيفه
الكسب والهبه للمراه خاصه ولا يكون مهرا طلقها قبل الدخول
او لم يطلقها لانه وهب لها وهي في ملك المراه وانما ملك الرجل نصف
الجاريه بالطلاق وقال اصحاب ابي حنيفه هو بمنزله الولد بين
الرجل والمراه نصفين بمنزله المهر قالوا جميعا وان اخرها الزوج
فالكسب له يتصدق به . وعلى قول محمد ان كانت الهبه والكسب
بعد قبض المراه للجاريه فذلك كله للمراه لا يرد على الزوج منه شيئا



ان

انطلقها قبل دخوله بها. قال محمد وان تزوجها على جاريه بعينها فجنى على الجاريه جنايه في يد الزوج اي جنايه كانت فانها بالخيار ان شاءت اخذت الامه واتبعت الجاني بارش الجنايه وان شاءت اخذت من الزوج القيمه وكان ما على الجاني للزوج فان طلقها قبل ان يدخل بها فارش الجنايه بين الرجل والمراه نصفين لا اختلاف فيه وكذلك ان وطى الجاريه رجل بشبهه فجاءت بولد درى الحد عن الواطي بالشبهه وغلبه مهر مثلها يكون بين الرجل والمراه نصفين والولد مملوك لهما جميعا والجاريه بينهما نصفين

تم الجزء الثاني يتلوه في الثالث

مسئلة اذا تزوجها على عرض فهلك العرض او استحق

وكان الفراغ منه ضحى يوم السبت ثاني عشر في شهر المحرم الحرام سنة ٩٢٣ هجريه وذلك بحمد الله ومنه ولطفه وكرمه فله الحمد كثيرا بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بلغ نصاصره [illegible] على اصل [illegible] الله [illegible] ولا قوة الا بالله [illegible]

قال [illegible] الامام [illegible] بالمدرسه [illegible] عليه [illegible] على المصنف [illegible] ابو الحسين عبد الجبار بن الحسن [illegible] الفراغ منه في سنة [illegible] الاول من سنة [illegible] واربع مائه [illegible] ابو الحسن [illegible] عبد الجبار [illegible] الهمذاني [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم [illegible]